



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِنْهَا لَاحِظَاتُكَ

الْعَامَلَاتُ

لِسَيِّدِنَا أَمِيرِ الدِّينِ العَظِيمِ  
الشيخِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ البَاقِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧٥	منهاج الصالحين (المعاملات) المجلد الثالث
٧٥	اشاره
٧٥	تتمه المعاملات
٧٩	كتاب النكاح
٧٩	اشاره
٧٩	الفصل الأول: النكاح ثلاثه: دائم و منقطع و ملك يمين
٧٩	اشاره
٧٩	مسأله ١: يجوز فى صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلا فيقول الزوج قبلت
٨٠	مسأله ٢: لا يشترط الشهود فى صحه النكاح
٨٠	مسأله ٣: إذا زوج الأب واحده من بناته المعينه عنده فى الواقع من
٨١	مسأله ٤: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الاصل
٨٢	مسأله ٥: يكره ايقاع العقد و القمر فى العقرب
٨٢	مسأله ٦: يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجه الحره مع رضاها
٨٤	مسأله ٧: يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأه يريد التزويج بها
٨٥	مسأله ٨: قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من
٨٥	مسأله ٩: يجوز النظر الى جميع المحارم
٨٥	مسأله ١٠: يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتى اذا نهين ينتهين
٨٦	مسأله ١١: اخت الزوجه و الربيبه و الخامسه ليست من المحارم التى
٨٦	مسأله ١٢: يحرم على الرجل الأجنبى لمس المرأه الاجنبيه و بالعكس
٨٦	مسأله ١٣: إذا توقف علاج المرأه على النظر إليها دون اللمس وجب
٨٧	مسأله ١٤: يجب على المرأه ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير
٨٧	مسأله ١٥: يجوز سماع صوت الاجنبيه مع عدم التلذذ و الربيه
٨٧	مسأله ١٦: لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابه

اشاره ..... ٨٨

مسأله ١٧: للأب و الجد من قبل الأب و لايه على الصغيرين و ..... ٨٨

مسأله ١٨: اذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغيره في ..... ٨٨

مسأله ١٩: لا و لايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه ..... ٨٩

مسأله ٢٠: يسقط اعتبار الاستجازه من الأب في تزويج البكر اذا ..... ٨٩

مسأله ٢١: لا قوى ان للوصى و لايه النكاح على الصبي اذا نص عليه ..... ٩٠

مسأله ٢٢: للحاكم الشرعى الولاية على المجنون المتصل جنونه ..... ٩٠

مسأله ٢٣: في صحه تزويج السفيه اشكال ..... ٩٠

مسأله ٢٤: للمولى الولاية على مملوكه ..... ٩٠

مسأله ٢٥: لو زوج الولى الصغيرين توارثا ..... ٩٠

مسأله ٢٦: كما يصح عقد الفضولى في البيع يصح في النكاح ..... ٩١

مسأله ٢٧: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له ان ..... ٩١

مسأله ٢٨: إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجاز العقد صح ..... ٩١

اشاره ..... ٩١

نسب و سبب ..... ٩١

فالنسب: ..... ٩١

و اما السبب فأمرور: ..... ٩١

الأول: ما يحرم بالمصاهرة ..... ٩٢

مسأله ٢٩: من وطأ امرأه بالعقد او الملك حرمت عليه أمها ..... ٩٢

مسأله ٣٠: تحرم الموطوءه بالملك او العقد ..... ٩٢

مسأله ٣١: تحرم معقوده كل من الأب و الابن على الآخر مطلقا ..... ٩٢

مسأله ٣٢: قد تسأل ان الامه المملوكه للأب اذا كانت مملوسه ..... ٩٢

مسأله ٣٣: من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها ..... ٩٢

مسأله ٣٤: تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا ..... ٩٣

- مسألة ٣٥: من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً ..... ٩٣
- مسألة ٣٦: لا يقوى ان بنت المرأه المزني بها لا تحرم على الزاني ..... ٩٣
- مسألة ٣٧: لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها ..... ٩٣
- مسألة ٣٨: الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا ..... ٩٤
- مسألة ٣٩: المرأه المزني بها تحرم على آباء الزاني و أبنائه على الأظهر ..... ٩٤
- مسألة ٤٠: لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختياريا أو اجباريا أو ..... ٩٤
- مسألة ٤١: يحرم على الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع ..... ٩٤
- مسألة ٤٢: إذا كان عند الرجل أربع نسوه و طلق واحده منهته و ..... ٩٥
- مسألة ٤٣: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك ..... ٩٥
- مسألة ٤٤: لا يصح العقد على المرأه في المده التي تكون بين وفاه ..... ٩٦
- مسألة ٤٥: إذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً أم الغلام و ..... ٩٦
- مسألة ٤٦: لا يجوز وطء الزوجه قبل اكمال تسع سنين بلا فرق بين ..... ٩٦
- مسألة ٤٧: لا فرق في الاحكام المترتبه على الافضاء بين ان تكون ..... ٩٧
- مسألة ٤٨: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن ..... ٩٧
- مسألة ٤٩: لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها ..... ٩٧
- مسألة ٥٠: يجوز التزويج بالزانيه و الأظهر ترك التزويج بالمشهوره ..... ٩٨
- مسألة ٥١: لو زنى بذات بعل أو في عده رجعيه حرمت عليه ابداً على ..... ٩٨
- مسألة ٥٢: لا يلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملك او التحلل ..... ٩٨
- مسألة ٥٣: إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها ..... ٩٩
- مسألة ٥٤: إذا زنت المرأه بعد العقد عليها و قبل الدخول بها فهل ..... ٩٩
- مسألة ٥٥: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابداً ..... ٩٩
- مسألة ٥٦: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح ..... ٩٩
- مسألة ٥٧: المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم ..... ٩٩
- مسألة ٥٨: لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيًا ..... ٩٩
- مسألة ٥٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثاني ..... ١٠٠
- الثاني من اسباب التحريم ..... ١٠٠

- مسألة ٦٠: يشترط في نشر الحرمة بالرضاع العناصر التالية: ..... ١٠٠
- الأول: أن يكون اللبن الذي ارتضعه الطفل من امرأة ناتجا من ولادة عن ..... ١٠٠
- مسألة ٦١: إذا تعدد النكاح الصحيح على امرأة - ..... ١٠١
- الثاني: أن الرضاع المحرم قد قَدَّر شرعا بالمقادير التالية: ..... ١٠٢
- مسألة ٦٢: قد تسأل هل تكفى عشر رضعات كامله متواليه في نشر ..... ١٠٣
- الثالث: أن يكون الرضاع في خلال حولين ..... ١٠٣
- الرابع: أن يكون اللبن من فحل واحد من امرأة واحده ..... ١٠٣
- مسألة ٦٣: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد ..... ١٠٤
- الخامس: أن يكون الارتضاع من الثدي مباشره ..... ١٠٤
- مسألة ٦٤: مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعه أما ..... ١٠٤
- مسألة ٦٥: إذا أرضعت امرأة زوجته الصغيره حرمت المرضعه عليه ..... ١٠٤
- تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان المرضعه و المرتضع و صاحب ..... ١٠٥
- الضابط الأول: ..... ١٠٥
- الضابط الثاني: ..... ١٠٥
- الضابط الثالث: ..... ١٠٥
- الضابط الرابع: ..... ١٠٦
- الضابط الخامس: ..... ١٠٦
- و ..... ١٠٧
- المورد الأول: ..... ١٠٧
- المورد الثاني: ..... ١٠٨
- المورد الثالث: ..... ١٠٨
- المورد الرابع: امرأة إذا أرضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها صار الولد ولدا ..... ١٠٩
- المورد الخامس: ..... ١٠٩
- المورد السادس: ..... ١٠٩
- المورد السابع: إذا أرضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك ..... ١١٠
- المورد الثامن: ..... ١١٠



- المورد التاسع: ..... ١١٠
- المورد العاشر: ..... ١١٠
- مسألة ٦٦: ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضع أن ينكح في اولاد ..... ١١١
- مسألة ٦٧: إذا أرضعت امرأة ابن بنتها بلبن فحلها حرمت البنت ..... ١١١
- مسألة ٦٨: مَرَّ انه يجوز لاخته المرتضع الذين لم يرتضعوا معه ان ..... ١١١
- مسألة ٦٩: سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشي المرتضع و بين ..... ١١١
- مسألة ٧٠: لو تزوج رضيعه يقل عمرها عن سنتين فارضعتها ..... ١١٢
- مسألة ٧١: لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجه صغيره ..... ١١٢
- مسألة ٧٢: إذا تزوج صغيرتين فارضعتها امرأته الكبيره بلبنه ..... ١١٢
- مسألة ٧٤: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره ..... ١١٣
- مسألة ٧٥: إذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحرم ..... ١١٣
- مسألة ٧٦: يثبت الرضاع بشهاده اربع نسوه منفردات ليس معهن ..... ١١٣
- مسألة ٧٧: إذا أرضعت الأم الرضاعيه للولد زوجته الصغيره من لبن ..... ١١٣
- مسألة ٧٨: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله ..... ١١٤
- مسألة ٧٩: قد تبين مما تقدم ان العلاقه الرضاعيه القائمه بالعناصر ..... ١١٤
- مسألة ٨٠: إذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصابا كاملا ..... ١١٥
- مسألة ٨١: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره ..... ١١٥
- مسألة ٨٢: يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمه المؤمنه ..... ١١٥
- الثالث من اسباب التحريم ..... ١١٦
- الرابع من اسباب التحريم ..... ١١٦
- مسألة ٨٣: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم على الاحوط ..... ١١٦
- مسألة ٨٤: عدّه زوجه المرتد عن فطره عدّه الوفاه ..... ١١٦
- مسألة ٨٥: لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده ..... ١١٧
- مسألة ٨٦: لو كان الزوجان غير كتابيين ..... ١١٧
- مسألة ٨٧: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيه و أسلمن ..... ١١٧
- مسألة ٨٨: يصح نكاح المريض اذا دخل و إذا مات في مرضه و لم ..... ١١٧

- مسألة ٨٩: لو تزوّج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما ----- ١١٧
- مسألة ٩٠: في إرث الزوج لو تزوّجها في مرضه فماتت قبل الدخول ----- ١١٧
- مسألة ٩١: الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل ----- ١١٧
- مسألة ٩٢: يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل ----- ١١٩
- مسألة ٩٣: نكاح الشغار باطل على الاحوط ----- ١١٩
- مسألة ٩٤: يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه ----- ١١٩
- مسألة ٩٥: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده ----- ١١٩
- الفصل الرابع: في عقد المتعه ----- ١١٩
- اشاره ----- ١١٩
- مسألة ٩٦: لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجيه المرأة بدونه ----- ١٢٠
- مسألة ٩٧: لا يصح عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه ----- ١٢٠
- مسألة ٩٨: لا تنحصر المتعه في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من ----- ١٢٠
- مسألة ٩٩: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع ----- ١٢١
- مسألة ١٠٠: لو ظهر بطلان العقد ----- ١٢١
- مسألة ١٠١: يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد ----- ١٢١
- مسألة ١٠٢: لو أبرأها المدّه على ان لا تتزوّج فلانا صح الابراء ----- ١٢٢
- مسألة ١٠٣: لو صالحها على ان يرثها المدّه و ان لا تتزوج بفلان صح ----- ١٢٢
- مسألة ١٠٤: تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين ----- ١٢٢
- مسألة ١٠٥: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو ----- ١٢٢
- مسألة ١٠٦: اذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع ----- ١٢٣
- مسألة ١٠٧: هل يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوّجها متعه ----- ١٢٣
- مسألة ١٠٨: يجوز للمتمتع بها أن تشتترط على زوجها ان لا يدخل ----- ١٢٣
- مسألة ١٠٩: يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المدّه قليله ----- ١٢٣
- مسألة ١١٠: العقد متعه للصغير لمدّه لا تكون قابله للاستمتاع فيها ----- ١٢٣
- مسألة ١١١: يجوز لولى الصغير إبراء المدّه اذا كانت فيه مصلحه للصبي ----- ١٢٣
- مسألة ١١٢: لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها ----- ١٢٣

- مسألة ١١٣: لا طلاق و لا لعان في المتعه و لا توارث بينهما ----- ١٢٣
- الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن ----- ١٢٤
- مسألة ١١٤: يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاع بها ----- ١٢٤
- مسألة ١١٥: لا يجوز للعبد و الامه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ----- ١٢٤
- مسألة ١١٦: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى ----- ١٢٤
- مسألة ١١٧: لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن ----- ١٢٤
- مسألة ١١٨: لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ----- ١٢٤
- مسألة ١١٩: لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان ----- ١٢٤
- مسألة ١٢٠: لو تزوجت الحره بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر ----- ١٢٥
- مسألة ١٢١: لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاه ----- ١٢٥
- مسألة ١٢٢: لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد ----- ١٢٥
- مسألة ١٢٣: لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان ----- ١٢٥
- مسألة ١٢٤: يجوز جعل العتق مهراً للمملوكه سواء قدم العتق أم قدم ----- ١٢٥
- مسألة ١٢٥: أم الولد رق ----- ١٢٥
- مسألة ١٢٦: إذا بيعت الأمة المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح ----- ١٢٥
- مسألة ١٢٧: إذا زوج المولى عبده بحرّه أو أمه لغيره فالطلاق بيد ----- ١٢٦
- مسألة ١٢٨: يحرم لمن زوج أمته و طؤها و لمسها و النظر إليها بشهوه ----- ١٢٦
- مسألة ١٢٩: ليس لأحد الشريكين وطء الامه المشتركة بالملك ----- ١٢٦
- مسألة ١٣٠: يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضه ----- ١٢٦
- مسألة ١٣١: لو اعتقها مولاه جاز و طؤها بالعقد من غير استبراء ----- ١٢٦
- مسألة ١٣٢: لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه ----- ١٢٦
- مسألة ١٣٣: يختص التحليل بالاماء ----- ١٢٦
- مسألة ١٣٤: اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع ----- ١٢٧
- الفصل السادس: في العيوب الموجبه لخيار الفسخ ----- ١٢٧
- مسألة ١٣٥: اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجه في فسخ ----- ١٢٧
- مسألة ١٣٦: اما عيوب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد ----- ١٢٨

- مسأله ١٣٧: الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و ..... ١٢٨
- مسأله ١٣٨: ليس الفسخ بالطلاق ..... ١٢٨
- مسأله ١٣٩: اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجه فادعى الزوج فيها ..... ١٢٨
- مسأله ١٤٠: اذا اختلف الزوج و الزوجه فادعى الزوج الوطاء بها ..... ١٢٩
- مسأله ١٤١: لو تزوجها على انها حرة فباننت أمه فله الفسخ ..... ١٢٩
- مسأله ١٤٢: لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله ..... ١٢٩
- مسأله ١٤٣: لو تزوجها على أنها بكر فباننت ثيبا لم يكن له الفسخ ..... ١٣٠
- الفصل السابع: فى المهر ..... ١٣٠
- مسأله ١٤٤: المرأة تملك المهر بالعقد ..... ١٣٠
- مسأله ١٤٥: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكرهاها بالوطء او بغيره ..... ١٣٠
- مسأله ١٤٦: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه ..... ١٣٠
- مسأله ١٤٧: لا يتقدر المهر قله و لا كثره ..... ١٣٠
- مسأله ١٤٨: لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مهر المثل مع ..... ١٣١
- مسأله ١٤٩: لو وطأ امرأة شبهه كان لها مهر المثل ..... ١٣١
- مسأله ١٥٠: لو تزوجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد ..... ١٣١
- مسأله ١٥١: لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين ..... ١٣٢
- مسأله ١٥٢: لو تزوج الذميان على خمر صح ..... ١٣٢
- مسأله ١٥٣: لو شرط فى العقد محرماً بطل الشرط دون العقد ..... ١٣٢
- مسأله ١٥٤: القول قول الزوج فى قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول ..... ١٣٢
- مسأله ١٥٥: لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للولد ..... ١٣٢
- مسأله ١٥٦: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض ..... ١٣٢
- مسأله ١٥٧: لا يجوز للرجل ان يتصرف فى صداق ابنته اذا كانت بالغه ..... ١٣٣
- مسأله ١٥٨: إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاه مثلا ثم أرسل ..... ١٣٣
- مسأله ١٥٩: يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمه زوجها من المهر اذا شاءت و ..... ١٣٣
- مسأله ١٦٠: قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا فى المهر ..... ١٣٣
- مسأله ١٦١: اذا أبرأت الزوجه ذمه الزوج عن الصداق بأكملة ثم ان ..... ١٣٤

- الفصل الثامن: في القسمة و النشوز ..... ١٣٥
- مسألة ١٦٢: قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداء بالتويبه بين ..... ١٣٥
- مسألة ١٦٣: يجوز للمرأة اسقاط حقها من القسم بعوض و مجاناً ..... ١٣٥
- مسألة ١٦٤: لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجه من أول الليل الى ..... ١٣٦
- مسألة ١٦٥: اذا تزوج حزه و امه او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان ..... ١٣٦
- مسألة ١٦٦: لو تزوج أربعاً مره واحده فهل الترتيب بينهنّ في المبيت ..... ١٣٧
- مسألة ١٦٧: قد تسأل هل تسقط القسمة عن المسافر ما دام في السفر ..... ١٣٧
- مسألة ١٦٨: يجب على الزوجه التمكين و الإطاعه من الزوج و إزاله ..... ١٣٧
- مسألة ١٦٩: لو كره كل منهما صاحبه و خشى الشقاق بينهما ..... ١٣٧
- مسألة ١٧٠: قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل ..... ١٣٨
- الفصل التاسع: في أحكام الأولاد ..... ١٣٨
- مسألة ١٧١: يلحق ولد المرأة بزوجه في الدائم و المنتقطع ..... ١٣٨
- مسألة ١٧٢: لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ..... ١٣٩
- مسألة ١٧٣: القول قول الزوج في عدم الدخول ..... ١٣٩
- مسألة ١٧٤: لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به ..... ١٣٩
- مسألة ١٧٥: لو تزوجت الحره او الامه بأخر بعد طلاق الاول و أنت ..... ١٣٩
- مسألة ١٧٦: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعيه ..... ١٣٩
- مسألة ١٧٧: لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه ..... ١٤٠
- مسألة ١٧٨: الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الآ اذا ..... ١٤٠
- مسألة ١٧٩: لو وطأ المرأة اجنبي شبهه فحملت يلحق به الولد ..... ١٤٠
- مسألة ١٨٠: المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق مع بناء ..... ١٤٠
- مسألة ١٨١: إذا ادخلت المرأة منى رجل اجنبي في فرجها أثمرت ..... ١٤١
- مسألة ١٨٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب و الكيس ..... ١٤١
- مسألة ١٨٣: لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه ..... ١٤١
- مسألة ١٨٤: اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر ..... ١٤١
- مسألة ١٨٥: يجب عند الولادة استبدال النساء و الزوج بالمرأة ..... ١٤١

- مسألة ١٨٦: يستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى و الاقامه في ..... ١٤١
- مسألة ١٨٧: يستحب العقيقه استجبابا مؤكدا عن كل شخص صغيرا ..... ١٤٢
- مسألة ١٨٨: من بلغ و لم يعق عنه ..... ١٤٢
- مسألة ١٨٩: لا يجزئ عن العقيقه التصدق بثمانها ..... ١٤٢
- مسألة ١٩٠: افضل المراضع الام ..... ١٤٢
- مسألة ١٩١: حد الرضاعه حولان ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٢: الام احق بحضانه الولد ان شاءت ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٣: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه او كان مملوكا او ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٤: لو ماتت الام في مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٥: اذا بلغ الولد رشيدا اسقطت ولايه الابوين عنه ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٦: اذا طلبت الأم اجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٧: قد تسأل هل تسقط حضانه الام بالطلاق أو لا؟ ..... ١٤٣
- مسألة ١٩٨: حق الحضانه الثابت للام يسقط باسقاطها بخلاف حق ..... ١٤٤
- مسألة ١٩٩: الظاهر ان الام تستحق الاجره على الحضانه ..... ١٤٤
- مسألة ٢٠٠: اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدوانا ..... ١٤٤
- مسألة ٢٠١: يصح اسقاط حق الحضانه المستقبليه ..... ١٤٤
- الفصل العاشر: في النفقات ..... ١٤٥
- و هي على اقسام: ..... ١٤٥
- اشاره ..... ١٤٥
- اما الاوّل: و هو نفقه الزوجه ..... ١٤٥
- مسألة ٢٠٢: الظاهر ان من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام ..... ١٤٦
- مسألة ٢٠٣: لا تجب نفقه الزوجه في الزمان الفاصل بين العقد و ..... ١٤٦
- مسألة ٢٠٤: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذمّيه أو أمه أو ..... ١٤٦
- و اما الثاني: و هو نفقه الاقارب ..... ١٤٦
- مسألة ٢٠٥: يجب على الولد الانفاق على الابوين ..... ١٤٦
- مسألة ٢٠٦: قد تسأل ان نفقه الاولاد هل هي واجبه على الابوين و ..... ١٤٧

- مسأله ٢٠٧: نفقه النفس مقدّمه على نفقه الزوجه - ..... ١٤٨
- مسأله ٢٠٨: المتبع فى كيفيه الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدى ..... ١٤٨
- و اما الثالث: هو نفقه المملوك فتجب على مولاه ..... ١٤٨
- مسأله ٢٠٩: الظاهر ان القدره على النفقه ليست شرطاً فى صحه ..... ١٤٨
- مسأله ٢١٠: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ..... ١٤٩
- مسأله ٢١١: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه ..... ١٤٩
- مسأله ٢١٢: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من ..... ١٤٩
- مسأله ٢١٣: إذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقه اللازمه من غير ..... ١٤٩
- مسأله ٢١٤: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان ..... ١٥٠
- مسأله ٢١٥: نفقه الزوجه تقبل الاسقاط فى كل يوم ..... ١٥٠
- مسأله ٢١٦: يجزئ فى الانفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق ..... ١٥٠
- مسأله ٢١٧: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر ..... ١٥١
- مسأله ٢١٨: إذا اختلف الزوجان فى الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على ..... ١٥١
- مسأله ٢١٩: إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا ..... ١٥١
- مسأله ٢٢٠: إذا اختلفا فى الاعسار و اليسار ..... ١٥١
- مسأله ٢٢١: لا يعتبر فى استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها و ..... ١٥٢
- مسأله ٢٢٢: يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجه عين المأكول ..... ١٥٢
- مسأله ٢٢٣: إذا عجز الزوج عن نفقه الزوجه لم تسقط عن ذمته ..... ١٥٢
- كتاب الطلاق ..... ١٥٣
- مسأله ٢٢٤: الطلاق شرعاً متقوم بأربعة عناصر: ..... ١٥٣
- اشاره ..... ١٥٣
- العنصر الاول: المطلق و شروطه ..... ١٥٣
- الاول: البلوغ: ..... ١٥٣
- الثانى: العقل: ..... ١٥٣
- الثالث: الاختيار: ..... ١٥٣
- الرابع: القصد: ..... ١٥٤

مسألة ٢٢٥: لا يجوز ان يطلق ولي الصبي و السكران زوجتهما ولايه - ١٥٤

العنصر الثاني: المطلقه و شروطها ..... ١٥٤

الاول: ان تكون زوجته دائمه ..... ١٥٤

الثاني: خلوتها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور: ..... ١٥٤

هاهنا فروع: ..... ١٥٥

الفرع الاول: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر المواقعه - ..... ١٥٥

الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في طهر لم يواقعها فيه ..... ١٥٥

الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيضها ..... ١٥٥

الثالث: ان لا يكون الطلاق في طهر المواقعه ..... ١٥٦

مسألة ٢٢٦: اذا أخبرت الزوجه انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ..... ١٥٦

مسألة ٢٢٧: قد تسأل ان من جامع زوجته في حال الحيض عامدا أو ..... ١٥٦

مسألة ٢٢٨: اذا كانت المرأة مستترابه بأن كانت لا تحيض و هي في سن ..... ١٥٧

مسألة ٢٢٩: يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد ..... ١٥٧

مسألة ٢٣٠: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و ..... ١٥٧

العنصر الثالث: الصيغه ..... ١٥٧

اشاره ..... ١٥٧

مسألة ٢٣١: لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالاشاره للقادر على النطق ..... ١٥٨

مسألة ٢٣٢: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل ..... ١٥٨

العنصر الرابع: الاشهاد ..... ١٥٨

اشاره ..... ١٥٨

الاول: ايقاع الطلاق في حضور شاهدين عدلين ..... ١٥٨

الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق ..... ١٥٨

الثالث: ان يكون الشاهدان ذكرين ..... ١٥٩

فصل في اقسام الطلاق ..... ١٥٩

اشاره ..... ١٥٩

مسألة ٢٣٣: الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل ..... ١٥٩



قاعده الالزام ----- ١٦٠

اشاره ----- ١٦٠

مسأله ٢٣٤: اذا طلق المخالف امرأته فى طهر المواقعه او فى حال الحيض ----- ١٦٠

مسأله ٢٣٥: لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا صح ----- ١٦١

مسأله ٢٣٦: قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثا فى مجلس ----- ١٦١

مسأله ٢٣٧: اذا طلق المخالف زوجته فى طهر المواقعه او فى حال ----- ١٦٢

مسأله ٢٣٨: الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعى ----- ١٦٢

مسأله ٢٣٩: الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ----- ١٦٣

مسأله ٢٤٠: المطلقه الحره تحرم فى الثالث حتى تنكح زوجا غيره ----- ١٦٣

مسأله ٢٤١: قد تسأل ان حرمه المرأه المطلقه فى الثالثه اذا كان طلاقها ----- ١٦٣

مسأله ٢٤٢: الطلاق السنى أقسام: ----- ١٦٤

مسأله ٢٤٣: المشهور انه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محلا ----- ١٦٤

مسأله ٢٤٤: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الايقاعات ----- ١٦٥

مسأله ٢٤٥: لا يجب الاشهاد فى الرجوع فيصح بدونه و ان كان ----- ١٦٥

مسأله ٢٤٦: يقبل قول المرأه فى انقضاء العده بالحيض و بالشهور ----- ١٦٥

مسأله ٢٤٧: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان فى ----- ١٦٦

مسأله ٢٤٨: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق كان فى الحيض ----- ١٦٦

فصل فى موجبات العده ----- ١٦٧

الموجب الاول ----- ١٦٧

اشاره ----- ١٦٧

مسأله ٢٤٩: لا عدّه فى الطلاق على الصغيره و اليائسه و ان دخل بهما ----- ١٦٧

مسأله ٢٥٠: اذا كانت المطلقه حره و كانت مستقيمه الحيض و لم تكن ----- ١٦٧

مسأله ٢٥١: المرأه المستحاضه الداميه التى لا ترى الطهر اذا طلقت ----- ١٦٨

مسأله ٢٥٢: عدّه الامه المزوجه اذا طلقت و لم تكن حاملا إذا كانت ----- ١٦٩

مسأله ٢٥٣: متى ان عدّه طلاق الزوجه غير الحامل ----- ١٦٩

مسأله ٢٥٤: المرأه الحامل اذا طلقت فعدتها وضع حملها و هو أقرب ----- ١٧٠

- مسألة ٢٥٥: إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حامل ..... ١٧٠
- الموجب الثاني: الوفاة ..... ١٧٠
- مسألة ٢٥٦: عدته المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حرة و لم تكن ..... ١٧٠
- مسألة ٢٥٧: عدته الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدته الحرة على ..... ١٧١
- مسألة ٢٥٨: يجب على المعتده عدته الوفاة ترك التزويج بالغير ما دامت ..... ١٧١
- مسألة ٢٥٩: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار ..... ١٧٢
- مسألة ٢٦٠: إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في اثناء العده ..... ١٧٢
- مسألة ٢٦١: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدته الحامل أعم ..... ١٧٢
- مسألة ٢٦٢: إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العده الا بوضع ..... ١٧٢
- مسألة ٢٦٣: لا بد من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل ..... ١٧٢
- مسألة ٢٦٤: تقدم ان عدته الحامل تنتهى بوضع حملها و هل يعتبر فى ..... ١٧٢
- مسألة ٢٦٥: الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته ..... ١٧٣
- مسألة ٢٦٦: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى ..... ١٧٤
- مسألة ٢٦٧: لا يبعد الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع ..... ١٧٤
- مسألة ٢٦٨: لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه ..... ١٧٤
- مسألة ٢٦٩: لو تحقق الفحص التام عنه فى مده يسيره ..... ١٧٤
- مسألة ٢٧٠: لو تمت المده و لم يعثر عليه و لكنه احتمل وجدانه بمزيد ..... ١٧٥
- مسألة ٢٧١: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال و ..... ١٧٥
- مسألة ٢٧٢: يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص و ان كان النائب ..... ١٧٥
- مسألة ٢٧٣: الطلاق الواقع من الولى او الحاكم رجعى تجب فيه النفقه ..... ١٧٥
- مسألة ٢٧٤: المفقود المعلوم حياته اذا ادعت زوجته عدم التمكن من ..... ١٧٥
- مسألة ٢٧٥: متى ان الزوج اذا كان ممتنعاً من الانفاق على زوجته مع ..... ١٧٦
- الموجب الثالث: وطء الشبهه ..... ١٧٦
- مسألة ٢٧٦: عدته الموطوءه بشبهه عدته الطلاق ..... ١٧٦
- مسألة ٢٧٧: لا عدته على المزنى بها من الزنا ان كانت حرة ..... ١٧٧
- مسألة ٢٧٨: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت فى ..... ١٧٧

- ١٧٧ ----- مسألة ٢٧٩: مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او
- ١٧٨ ----- الموجب الرابع: انتهاء المده او هبتها في المتعه
- ١٧٨ ----- مسألة ٢٨٠: المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمه
- ١٧٨ ----- مسألة ٢٨١: المطلقه بائنا بمنزله الاجنبيه في زمن العده
- ١٧٨ ----- مسألة ٢٨٢: اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل
- ١٧٩ ----- مسألة ٢٨٣: اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان
- ١٧٩ ----- مسألة ٢٨٤: اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها في
- ١٨٠ ----- مسألة ٢٨٥: اذا رأّت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده
- ١٨٠ ----- مسألة ٢٨٦: تختص العده في وطء الشبهه بما اذا كان الواطئ جاهلا
- ١٨٠ ----- مسألة ٢٨٧: اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهه فهل
- ١٨١ ----- مسألة ٢٨٨: اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنّها كانت حاملا
- ١٨١ ----- فصل في الخلع و المباراه
- ١٨١ ----- اشاره
- ١٨١ ----- الخلع الخالع المختلعه
- ١٨١ ----- شروط الخلع
- ١٨١ ----- الشرط الاول: الفديه
- ١٨٢ ----- الشرط الثاني: كراهه الزوجه للزوج و تنفّرها عنه
- ١٨٣ ----- الشرط الثالث: أن لا يكون الزوج كارها لها
- ١٨٣ ----- الشرط الرابع: حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع
- ١٨٣ ----- الشرط الخامس: أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول
- ١٨٤ ----- شروط الخالع
- ١٨٤ ----- شروط المختلعه
- ١٨٤ ----- الاوّل: ان لا تكون المرأة في حال الخلع حائضا أو نفساء
- ١٨٤ ----- الثاني: ان تكون في طهر غير المواقع
- ١٨٥ ----- صيغه الخلع
- ١٨٥ ----- مسألة ٢٨٩: الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق

- ١٨٥ ..... احكام الخلع
- ١٨٥ ..... مسأله ٢٩٠: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا ما دامت فى
- ١٨٦ ..... مسأله ٢٩١: لا توارث بين الزوج و المختلعه
- ١٨٦ ..... مسأله ٢٩٢: تقدم ان الفديه المسلمه اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر
- ١٨٦ ..... مسأله ٢٩٣: اذا خلعتها على خل فبان خمرا بطل البذل
- ١٨٦ ..... مسأله ٢٩٤: قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه
- ١٨٧ ..... مسأله ٢٩٥: اذا كان البذل من مال الزوجه سواء أ كان بالمباشره أم
- ١٨٧ ..... مسأله ٢٩٦: لو خالعتها على عبد كاتب فتبين انه غير كاتب
- ١٨٨ ..... مسأله ٢٩٧: لأحوط المبادره عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد
- ١٨٨ ..... مسأله ٢٩٨: يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و
- ١٨٨ ..... المباره
- ١٨٨ ..... اشاره
- ١٨٩ ..... مسأله ٢٩٩: طلاق المباره بائن كطلاق الخلع
- ١٩٠ ..... كتاب الظهار
- ١٩٠ ..... الظهار و شروطه
- ١٩٠ ..... اشاره
- ١٩٠ ..... الاول: ان يكون فى حضور شاهدين عدلين
- ١٩٠ ..... الثانى: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأه عن فعل
- ١٩٠ ..... الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها
- ١٩٠ ..... اشاره
- ١٩١ ..... مسأله ٣٠٠: فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و
- ١٩١ ..... المظاهر و شروطه
- ١٩١ ..... الاول: البلوغ:
- ١٩١ ..... الثانى: العقل:
- ١٩١ ..... الثالث: الاختيار و القصد:
- ١٩١ ..... المظاهره و شروطها

- ١٩١ ..... الاول:ان تكون منكوحه بعقد دائم أو متعه
- ١٩١ ..... الثاني:ان تكون فى طهر غير المواقعه اذا كان زوجها حاضرا و كان
- ١٩١ ..... الثالث:ان تكون مدخولا بها
- ١٩٢ ..... احكام الظهر
- ١٩٢ ..... اشاره
- ١٩٢ ..... مسأله ٣٠١:يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على
- ١٩٢ ..... مسأله ٣٠٢:لو قيد الظهر بمدّه كشهرا او سنه ففى صحته اشكال
- ١٩٢ ..... مسأله ٣٠٣:يحرم الوطء بعد الظهر
- ١٩٢ ..... مسأله ٣٠٤:لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا
- ١٩٣ ..... مسأله ٣٠٥:اذا رافعت المظاهره زوجها الى الحاكم
- ١٩٤ ..... كتاب الإيلاء
- ١٩٤ ..... مسأله ٣٠٦:لايلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك
- ١٩٤ ..... مسأله ٣٠٧:يشترط فى الايلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد
- ١٩٤ ..... مسأله ٣٠٨:لا بد فى الايلاء أن تكون المرأه منكوحه بالعقد الدائم
- ١٩٤ ..... مسأله ٣٠٩:اذا رافعت الزوجه زوجها بعد الايلاء الى الحاكم الشرعى
- ١٩٥ ..... مسأله ٣١٠:لو آلى مدّه معيّنه تزيد عن أربعة أشهر و دافع بعد
- ١٩٥ ..... مسأله ٣١١:لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه
- ١٩٥ ..... مسأله ٣١٢:اذا انتهت مدّه الترتبص و هى أربعة أشهر
- ١٩٥ ..... مسأله ٣١٣:لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على
- ١٩٦ ..... كتاب اللعان
- ١٩٦ ..... مسأله ٣١٤:سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء و المشاهده و
- ١٩٦ ..... مسأله ٣١٥:يشترط فى الملاعن و الملاعنه الشروط العامه للتكليف
- ١٩٧ ..... مسأله ٣١٦:اذا اقزت المرأه بما شهد عليها الرجل رجمت
- ١٩٧ ..... مسأله ٣١٧:لو اكدب الملاعن نفسه بعد اللعان
- ١٩٧ ..... مسأله ٣١٨:اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد
- ١٩٧ ..... مسأله ٣١٩:لا يثبت اللعان بقذف المرأه الخرساء و الصماء

- كتاب العتق ..... ١٩٨
- اشاره ..... ١٩٨
- الفصل الاول: في الرق ..... ١٩٨
- مسألة ٣٢٠: يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أخلوا ..... ١٩٨
- مسألة ٣٢١: يحكم على المقر بالزقيه اذا كان مختارا بالغاً ..... ١٩٨
- مسألة ٣٢٢: لا يقبل قول مدعى الحريه اذا كان يباع فى الاسواق الا ..... ١٩٨
- مسألة ٣٢٣: لا يملك الرجل و لا المرأه أحد الابوين و ان علوا و ..... ١٩٨
- الفصل الثانى: فى صيغه العتق ..... ١٩٩
- مسألة ٣٢٤: الصريح من صيغه العتق: انت حر ..... ١٩٩
- مسألة ٣٢٥: يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه ..... ١٩٩
- مسألة ٣٢٦: لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه ..... ١٩٩
- مسألة ٣٢٧: لو اعتق الحبلى ..... ١٩٩
- مسألة ٣٢٨: من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى ..... ١٩٩
- مسألة ٣٢٩: لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير ..... ١٩٩
- الفصل الثالث: فى التدبير ..... ٢٠٠
- مسألة ٣٣٠: التدبير أن يقول المولى لعبده: انت حر بعد وفاتى و نحو ..... ٢٠٠
- مسألة ٣٣١: لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل ..... ٢٠٠
- مسألة ٣٣٢: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكاً لمولاه ..... ٢٠٠
- مسألة ٣٣٣: باق المدبر ابطال لتدبيره ..... ٢٠٠
- الفصل الرابع: فى الكتابه ..... ٢٠٠
- اشاره ..... ٢٠٠
- مسألة ٣٣٤: المكاتبه المطلقه ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبتك على ..... ٢٠٠
- مسألة ٣٣٥: المكاتبه المطلق ان اولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ..... ٢٠١
- مسألة ٣٣٦: المكاتبه المشروطه ان يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقه ..... ٢٠١
- مسألة ٣٣٧: لا بدّ من صحه المكاتبه فى المولى من جواز التصرف ..... ٢٠١
- مسألة ٣٣٨: اذا مات المكاتب فى المشروطه بطلت الكتابه ..... ٢٠١

- مسألة ٣٣٩: ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا ----- ٢٠١
- مسألة ٣٤٠: لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون ----- ٢٠٢
- كتاب الايمان و التذور ----- ٢٠٣
- اشاره ----- ٢٠٣
- الفصل الاول: في اليمين ----- ٢٠٣
- مسألة ٣٤١: ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصه ----- ٢٠٣
- مسألة ٣٤٢: يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار ----- ٢٠٤
- مسألة ٣٤٣: لا يتعلق اليمين بفعل الغير ----- ٢٠٤
- مسألة ٣٤٤: تشترط في صحه اليمين قدره على الوفاء بها في ظرفها و ----- ٢٠٤
- مسألة ٣٤٥: يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه ----- ٢٠٤
- مسألة ٣٤٦: لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد ----- ٢٠٤
- مسألة ٣٤٧: انما تجب الكفاره بحنث اليمين ----- ٢٠٥
- مسألة ٣٤٨: من حلف يميناً على شيء ثم رأى ان في مخالفتها خيراً من ----- ٢٠٥
- الفصل الثاني: في التذر ----- ٢٠٥
- مسألة ٣٤٩: يشترط في الناذر التكليف و الاختيار و القصد و اذن ----- ٢٠٥
- مسألة ٣٥٠: النذر اما نذر بّ شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فلله على كذا ----- ٢٠٦
- مسألة ٣٥١: يعتبر في النذر ان يكون لله ----- ٢٠٦
- مسألة ٣٥٢: لو نذر و لم يسم شيئاً بطل و لا شيء عليه ----- ٢٠٦
- مسألة ٣٥٣: لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز ----- ٢٠٦
- مسألة ٣٥٤: لو نذر صوم يوم معين فاتفق له السفر أو المرض أو ----- ٢٠٧
- مسألة ٣٥٥: لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هدياً لبيت الله ----- ٢٠٧
- مسألة ٣٥٦: لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم او لولي ----- ٢٠٧
- الفصل الثالث: في العهود ----- ٢٠٧
- مسألة ٣٥٧: العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء ----- ٢٠٧
- مسألة ٣٥٨: لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر ----- ٢٠٨
- كتاب الكفارات ----- ٢٠٩

- مسألة ٣٥٩: الكفاره على أقسام: ..... ٢٠٩
- مسألة ٣٦٠: إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفاره على كل واحد ..... ٢١٠
- مسألة ٣٦١: إذا جامع المعتكف امرأة في اعتكافه بطل اعتكافه و ..... ٢١٠
- مسألة ٣٦٢: إذا كان المقتول مهذور الدم شرعا كالزاني المحصن و ..... ٢١٠
- مسألة ٣٦٣: يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءة ..... ٢١٠
- مسألة ٣٦٤: لا كفاره في جزّ المرأة شعرها في المصاب على الاظهر ..... ٢١١
- مسألة ٣٦٥: لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل أو في العده الرجعيه ..... ٢١١
- مسألة ٣٦٦: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت ..... ٢١١
- مسألة ٣٦٧: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه ..... ٢١١
- مسألة ٣٦٨: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه ..... ٢١١
- مسألة ٣٦٩: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل الى ..... ٢١٢
- مسألة ٣٧٠: كفاره العبد في الظهار بالنسبه الى الصوم صوم شهر ..... ٢١٢
- مسألة ٣٧١: إذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لأجل كونه حرجا ..... ٢١٢
- مسألة ٣٧٢: يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام الى ولّيتهم ..... ٢١٢
- مسألة ٣٧٣: يجوز التبويض في التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و ..... ٢١٣
- مسألة ٣٧٤: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا ..... ٢١٣
- مسألة ٣٧٥: لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره اذا كانت ..... ٢١٣
- مسألة ٣٧٦: يعتبر في المكفر البلوغ و العقل و هل تعتبر في التكفير نيه ..... ٢١٣
- مسألة ٣٧٧: لا يكفى في الكفارات دفع القيمه النقديه الى المساكين ..... ٢١٣
- مسألة ٣٧٨: يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفاره ..... ٢١٣
- مسألة ٣٧٩: المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء ..... ٢١٤
- مسألة ٣٨٠: في كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه ..... ٢١٤
- مسألة ٣٨١: يجب في الكفاره المختيره التكفير بجنس واحد ..... ٢١٤
- مسألة ٣٨٢: الأشبه في الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا ..... ٢١٤
- مسألة ٣٨٣: هناك عده كفارات لم تثبت شرعا: ..... ٢١٤
- مسألة ٣٨٤: إذا عجز المكلف عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان ..... ٢١٥



- ٢١٥ ----- مسألة ٣٨٥: إذا علم بأن عليه كفاره واحده مخيره-مثلا-و لم يعلم
- ٢١٦ ----- كتاب الصيد و الدّباحه
- ٢١٦ ----- اشاره
- ٢١٦ ----- فصل فى الصيد
- ٢١٦ ----- مسائل فى الصيد
- ٢١٦ ----- مسألة ٣٨٦: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان
- ٢١٦ ----- مسألة ٣٨٧: يشترط فى حليه صيد الكلب أمور:
- ٢١٦ ----- الاوّل: أن يكون معلما للاصطياد
- ٢١٧ ----- الثانى: أن يكون بارساله للاصطياد
- ٢١٧ ----- الثالث: أن يكون المرسل مسلما
- ٢١٨ ----- الرابع: أن يسمى عند ارساله
- ٢١٨ ----- اشاره
- ٢١٨ ----- مسألة ٣٨٨: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على
- ٢١٨ ----- الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره
- ٢١٨ ----- اشاره
- ٢١٨ ----- مسألة ٣٨٩: إذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد اصابه
- ٢١٨ ----- مسألة ٣٩٠: ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او
- ٢١٩ ----- مسألة ٣٩١: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين
- ٢٢٠ ----- مسألة ٣٩٢: الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال
- ٢٢٠ ----- مسألة ٣٩٣: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب
- ٢٢٠ ----- مسألة ٣٩٤: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل
- ٢٢١ ----- مسألة ٣٩٥: إذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا
- ٢٢١ ----- مسألة ٣٩٦: إذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا الى جنايه الكلب
- ٢٢١ ----- مسألة ٣٩٧: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه
- ٢٢٢ ----- مسألة ٣٩٨: الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات
- ٢٢٢ ----- مسألة ٣٩٩: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود

- مسألة ٤٠٠: في الاجتزاء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق ..... ٢٢٢
- مسألة ٤٠١: لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الازمنه اذا ..... ٢٢٢
- مسألة ٤٠٢: يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما ..... ٢٢٢
- مسألة ٤٠٣: اذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان ..... ٢٢٣
- مسألة ٤٠٤: لا يعتبر في حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده ..... ٢٢٣
- مسألة ٤٠٥: اذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد و ان اثم باستعمال ..... ٢٢٣
- مسألة ٤٠٦: يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتاله ..... ٢٢٣
- مسألة ٤٠٧: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل ..... ٢٢٤
- مسألة ٤٠٨: لا فرق في تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و ..... ٢٢٤
- مسألة ٤٠٩: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين ..... ٢٢٤
- مسألة ٤١٠: الحيوان البرى او البحرى اذا وقع فى الشبكه التى وضعها ..... ٢٢٥
- مسألة ٤١١: إذا توحل الحيوان فى أرضه أو وثبت السمكه فى سفينته لم ..... ٢٢٦
- مسألة ٤١٢: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤذ الى ايجاد حق ..... ٢٢٦
- مسألة ٤١٣: إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه من شخص للاصطياد ..... ٢٢٦
- مسألة ٤١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث ..... ٢٢٦
- مسألة ٤١٥: إذا رمى أثنان صيدا دفعه ..... ٢٢٦
- مسألة ٤١٦: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله ..... ٢٢٨
- مسألة ٤١٧: إذا رمى صيدا و هو على جبل او حائط فيخرق فيه ..... ٢٢٨
- مسألة ٤١٨: إذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك فى انه سمى او لا فهل ..... ٢٢٨
- مسألة ٤١٩: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا ..... ٢٢٨
- مسألة ٤٢٠: إذا صنع شخص برجا فى داره لتعشعش فيه الحمام ..... ٢٢٨
- مسألة ٤٢١: إذا أطلق الصائد صيده من يده ..... ٢٢٩
- مسألة ٤٢٢: قد عرفت ان علاقته الصائد بالصيد ..... ٢٣٠
- فصل فى ذكاه السمك و الجراد ..... ٢٣٠
- ذكاه السمك ..... ٢٣٠
- مسألة ٤٢٣: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء ..... ٢٣٠

- مسألة ٤٢٤: لا يشترط في تذكية السمك الاسلام و لا التسميه ----- ٢٣١
- مسألة ٤٢٥: اذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا ----- ٢٣١
- مسألة ٤٢٦: اذا وثبت السمكه في سفينه فهل يؤدي الى وجود حق ----- ٢٣١
- مسألة ٤٢٧: اذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها ----- ٢٣١
- مسألة ٤٢٨: اذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك ----- ٢٣٢
- مسألة ٤٢٩: اذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ----- ٢٣٢
- مسألة ٤٣٠: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يستقى ----- ٢٣٣
- مسألة ٤٣١: اذا القى انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك ----- ٢٣٣
- مسألة ٤٣٢: لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت ----- ٢٣٣
- مسألة ٤٣٣: اذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو ----- ٢٣٣
- ذكاه الجراد ----- ٢٣٤
- مسألة ٤٣٤: ذكاه الجراد اخذه حيا ----- ٢٣٤
- مسألة ٤٣٥: لا يحل الدبا من الجراد ----- ٢٣٤
- مسألة ٤٣٦: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أو يؤخذ ----- ٢٣٤
- فصل في الذّباحه ----- ٢٣٤
- و اركانها ثلاثه: ----- ٢٣٤
- اشاره ----- ٢٣٤
- ١- الذابح ----- ٢٣٤
- اشاره ----- ٢٣٤
- مسألة ٤٣٧: لا يعتبر في الذابح ان يكون مختارا ----- ٢٣٦
- ٢- آله الذبح ----- ٢٣٧
- ٣- الكيفيه ----- ٢٣٨
- اشاره ----- ٢٣٨
- مسألة ٤٣٨: الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه في ----- ٢٣٨
- مسألة ٤٣٩: يعتبر قصد الذبح ----- ٢٣٨
- مسألة ٤٤٠: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء ----- ٢٣٨

- مسأله ٤٤١: لا يشترط في حل الذبيحه استقرار الحياه ..... ٢٣٨
- مسأله ٤٤٢: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه ..... ٢٣٩
- مسأله ٤٤٣: لا يعتبر اتحاد الذابح ..... ٢٣٩
- مسأله ٤٤٤: اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من ..... ٢٣٩
- مسأله ٤٤٥: اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى ..... ٢٣٩
- مسأله ٤٤٦: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى ..... ٢٤٠
- شروط التذكيه بالذبح أمور ..... ٢٤٠
- الشرط الاوّل: ..... ٢٤٠
- اشاره ..... ٢٤٠
- مسأله ٤٤٧: لا يشترط استقبال الذابح نفسه ..... ٢٤٠
- مسأله ٤٤٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها ..... ٢٤٠
- مسأله ٤٤٩: يجوز في وضع الذبيحه على الارض حال الذبح أن يضعها ..... ٢٤٠
- الشرط الثاني: ..... ٢٤٠
- اشاره ..... ٢٤١
- مسأله ٤٥٠: الظاهر لزوم الاتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه ..... ٢٤٢
- مسأله ٤٥١: يجوز ذبح الاخرس ..... ٢٤٢
- مسأله ٤٥٢: يكفى في التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقترنا بالتعظيم ..... ٢٤٢
- الشرط الثالث: ..... ٢٤٢
- الشرط الرابع: قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح ..... ٢٤٣
- اشاره ..... ٢٤٣
- مسأله ٤٥٤: الاحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها ..... ٢٤٣
- مسأله ٤٥٥: إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا ..... ٢٤٣
- مسأله ٤٥٦: تختص الإبل من بين البهائم ..... ٢٤٣
- مسأله ٤٥٧: كيفيه النحر ان يدخل الأله من سكين او الزمخ حتى مثل ..... ٢٤٤
- مسأله ٤٥٨: إذا تعدّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه ..... ٢٤٤
- مسأله ٤٥٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه فاذا ماتت أمه من دون تذكيه ..... ٢٤٤

- مسألة ٤٦٠: إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات ----- ٢٤٤
- مسألة ٤٦١: إذا ماتت أمه بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد ----- ٢٤٤
- مسألة ٤٦٢: يشترط في حل الجنين بذكاه أمه ان يكون تام الخلقه و ----- ٢٤٥
- مسألة ٤٦٣: لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الاكل و محرمه ----- ٢٤٥
- مسألة ٤٦٤: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم ----- ٢٤٥
- مسألة ٤٦٥: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره ----- ٢٤٥
- مسألة ٤٦٦: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكيه ----- ٢٤٦
- مسألة ٤٦٧: اذا وجد لحم الحيوان الذى له نفس سائله و يشك في ----- ٢٤٦
- مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم ----- ٢٤٦
- مسألة ٤٦٩: لا فرق بين المسلم الذى تصرفه أماره على التذكيه بين ----- ٢٤٧
- مسألة ٤٧٠: اذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها ----- ٢٤٧
- مسألة ٤٧١: قد ذكر للذبح و النحر آداب ----- ٢٤٧
- مسألة ٤٧٢: تكره الذباحه ليلا ----- ٢٤٨
- كتاب الأطعمه و الأشربه ----- ٢٤٩
- اشاره ----- ٢٤٩
- القسم الاول: حيوان البحر ----- ٢٤٩
- مسألة ٤٧٣: لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس ----- ٢٤٩
- مسألة ٤٧٤: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكه المباحه اذا ----- ٢٤٩
- مسألة ٤٧٥: البيض تابع لحيوانه ----- ٢٤٩
- القسم الثانى: البهائم ----- ٢٥٠
- مسألة ٤٧٦: يؤكل من النعم الاهليه: الإبل و البقر و الغنم ----- ٢٥٠
- مسألة ٤٧٧: يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير ----- ٢٥٠
- مسألة ٤٧٨: يحرم الجلال من المباح ----- ٢٥٠
- مسألة ٤٧٩: لو رضع الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو ----- ٢٥٠
- مسألة ٤٨٠: يحرم كل ذى ناب كالاسد و الثعلب ----- ٢٥٠
- مسألة ٤٨١: اذا وطأ انسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه ----- ٢٥٠

- مسألة ٤٨٢: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل - - - - - ٢٥١
- القسم الثالث: الطيور - - - - - ٢٥٢
- مسألة ٤٨٣: يحرم السبع منها كالبازي و الرخمه و كل ما كان صفيفه - - - - - ٢٥٢
- مسألة ٤٨٤: يحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى - - - - - ٢٥٢
- مسألة ٤٨٥: يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و - - - - - ٢٥٢
- القسم الرابع: الجامد - - - - - ٢٥٢
- مسألة ٤٨٦: تحرم الميتة و اجزاؤها - - - - - ٢٥٢
- مسألة ٤٨٧: المشهور انه يحرم من الذبيحه القضيب و الانثيان و - - - - - ٢٥٣
- مسألة ٤٨٨: تحرم الاعيان النجسه كالعذره و القطعه المبانه - - - - - ٢٥٣
- مسألة ٤٨٩: تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به - - - - - ٢٥٣
- القسم الخامس: في المائع - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩٠: يحرم كل مسكر - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩١: إذا وقعت النجاسه فى الجسم الجامد كالسمن و العسل - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩٢: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩٣: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩٤: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩٥: يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآيه - - - - - ٢٥٤
- مسألة ٤٩٦: إذا انقلبت الخمر خلا طهرت - - - - - ٢٥٥
- مسألة ٤٩٧: لا يحرم شىء من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر - - - - - ٢٥٥
- مسألة ٤٩٨: العصير من العنب اذا على بالنار أو بغيرها أو نش - - - - - ٢٥٥
- مسألة ٤٩٩: يجوز للمضطر تناول المحزّم بقدر ما يمسك رمقه إلاّ الباغى - - - - - ٢٥٥
- مسألة ٥٠٠: يحرم الاكل على مائه فيها يشرب المسكر - - - - - ٢٥٥
- مسألة ٥٠١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الاكل - - - - - ٢٥٥
- كتاب الميراث - - - - - ٢٥٦
- و فيه فصول: - - - - - ٢٥٦
- الفصل الاوّل - - - - - ٢٥٦

- ٢٥٦ ..... اشارة
- ٢٥٦ ..... الفائده الاولى
- ٢٥٦ ..... اما النسب فله ثلاث مراتب:
- ٢٥٦ ..... المرتبه الاولى:صنفان:
- ٢٥٦ ..... احدهما:الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات
- ٢٥٦ ..... و ثانيهما:الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا
- ٢٥٧ ..... المرتبه الثانيه:صنفان أيضا:
- ٢٥٧ ..... احدهما:الاجداد و الجدات و ان علو كآبائهم و اجدادهم
- ٢٥٧ ..... و ثانيهما:الاخوه و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا
- ٢٥٧ ..... المرتبه الثالثه:الاعمام و الاخوال و ان علوا
- ٢٥٧ ..... و اما السبب:فهو قسمان زوجيه و ولاء
- ٢٥٧ ..... و الولاء ثلاث مراتب:
- ٢٥٧ ..... الفائده الثانيه
- ٢٥٧ ..... الأول:من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه
- ٢٥٧ ..... الثاني:من يرث بالفرض دائما
- ٢٥٨ ..... الثالث:من يرث بالفرض تاره و بالقراهه أخرى كالأب
- ٢٥٨ ..... الرابع:من لا يرث بالقراهه
- ٢٥٨ ..... الخامس:من لا يرث بالفرض و لا بالقراهه
- ٢٥٨ ..... الفائده الثالثه
- ٢٥٨ ..... النصف:
- ٢٥٨ ..... و الربع:
- ٢٥٩ ..... و الثمن:
- ٢٥٩ ..... و الثلثان:
- ٢٥٩ ..... و الثلث:
- ٢٥٩ ..... و السدس:
- ٢٥٩ ..... الفائده الرابعه

الفائده الخامسه ----- ٢٦١

الفصل الثانى: مواع الارث ----- ٢٦٢

اشاره ----- ٢٦٢

١-الكفر ----- ٢٦٢

مسأله ٥٠٢:لا يرث الكافر من المسلم وان قرب ----- ٢٦٢

مسأله ٥٠٣:الكافر لا يمنع من يتقرب به ----- ٢٦٢

مسأله ٥٠٤:المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر ----- ٢٦٢

مسأله ٥٠٥:لو اسلم الكافر قبل القسمة ----- ٢٦٢

مسأله ٥٠٦:لو اسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه اقوال ----- ٢٦٣

مسأله ٥٠٧:المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء ----- ٢٦٣

مسأله ٥٠٨:المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و ----- ٢٦٣

مسأله ٥٠٩:المرتد قسمان فطرى و ملئى ----- ٢٦٤

مسأله ٥١٠:يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل ----- ٢٦٤

٢-القتل ----- ٢٦٥

اشاره ----- ٢٦٥

مسأله ٥١١:القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ----- ٢٦٥

مسأله ٥١٦:الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها ----- ٢٦٧

مسأله ٥١٧:اذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجروح أبرأ الجراح فى ----- ٢٦٧

مسأله ٥١٨:اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام ----- ٢٦٧

مسأله ٥١٩:لو عفا بعض الوارث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء ----- ٢٦٧

مسأله ٥٢٠:اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و ----- ٢٦٨

مسأله ٥٢١:اذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها ----- ٢٦٨

مسأله ٥٢٢:اذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت ----- ٢٦٨

٣-الزرق ----- ٢٦٨

اشاره ----- ٢٦٨

مسأله ٥٢٣:إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و انفرد ----- ٢٦٩



- مسألة ٥٢٤: إذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب ..... ٢٦٩
- مسألة ٥٢٥: لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم ..... ٢٦٩
- مسألة ٥٢٦: لو كان المملوك قد تحرر بعضه و ورث من نصيبه بقدر ..... ٢٦٩
- الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مراتبه ..... ٢٦٩
- المرتبه الاولى: الآباء و الابناء ..... ٢٦٩
- مسألة ٥٢٧: للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة أيضا تمام المال ..... ٢٦٩
- مسألة ٥٢٨: لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجه ..... ٢٧٠
- مسألة ٥٢٩: للابن المنفرد تمام المال و للبننت المنفردة أيضا تمام المال ..... ٢٧٠
- مسألة ٥٣٠: لو اجتمع الابن و البننت منفردين ..... ٢٧٠
- مسألة ٥٣١: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان ..... ٢٧٠
- مسألة ٥٣٢: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير ..... ٢٧١
- مسألة ٥٣٣: لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معهما البننت الواحده ..... ٢٧١
- مسألة ٥٣٤: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البننت كان للزوج الربع ..... ٢٧١
- مسألة ٥٣٥: إذا اجتمعت زوجه مع الابوين و بنتين كان للزوجه ..... ٢٧٢
- مسألة ٥٣٦: إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات ..... ٢٧٢
- مسألة ٥٣٧: لو ولد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ..... ٢٧٣
- مسألة ٥٣٨: يجبى الولد الذكر الاكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و ..... ٢٧٤
- مسألة ٥٣٩: إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبو ..... ٢٧٥
- مسألة ٥٤٠: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و ..... ٢٧٥
- مسألة ٥٤١: لا يدخل في الحبوه مثل الساعه و اما الدرع فهل هو ..... ٢٧٥
- مسألة ٥٤٢: إذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثه في ثبوت الحبوه أو ..... ٢٧٦
- مسألة ٥٤٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن ..... ٢٧٦
- مسألة ٥٤٤: المراد بالأكبر الاسبق ولاده لا علوقا ..... ٢٧٦
- مسألة ٥٤٥: قيل يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ..... ٢٧٦
- مسألة ٥٤٦: إذا مات الولد ابنا كان او بنتا و ترك أبا وجدا أو جدّه ..... ٢٧٦
- المرتبه الثانيه: الاخوه و الأجداد ..... ٢٧٧

- مسألة ٥٤٧: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و ان نزل ..... ٢٧٧
- مسألة ٥٤٨: إذا لم يكن للميت جد و لا جدّه ففلاخ المنفرد من الابوين ..... ٢٧٧
- مسألة ٥٤٩: للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفردة كذلك المال كله ..... ٢٧٧
- مسألة ٥٥٠: لا يرث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت ..... ٢٧٧
- مسألة ٥٥١: إذا اجتمع الاخوه او الاخوات بعضهم من الأبوين و ..... ٢٧٨
- مسألة ٥٥٢: إذا لم يوجد للميت اخوه او اخوات من الأبوين و كان له ..... ٢٧٨
- مسألة ٥٥٣: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوه ..... ٢٧٩
- مسألة ٥٥٤: إذا لم يكن للميت اخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد او ..... ٢٨٠
- مسألة ٥٥٥: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد او الجدات ..... ٢٨١
- مسألة ٥٥٦: الجد من الأب او الابوين كالأخ منهما ..... ٢٨١
- مسألة ٥٥٧: إذا اجتمع الاخوه مع الاجداد فالجد و ان علا كالأخ و ..... ٢٨٢
- مسألة ٥٥٨: اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئاً ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٥٩: إذا فقد الميت الاخوه و الاخوات قام اولادهما مقامهما في ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٦٠: إذا خلف الميت اولاد أخ لام و أولاد أخ للأبوين أو ..... ٢٨٥
- مسألة ٥٦١: إذا لم يكن للميت اخوه و لا أولادهم الصليبين ..... ٢٨٥
- المرتبة الثالثة: الاعمام و الأخوال ..... ٢٨٦
- مسألة ٥٦٢: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين ..... ٢٨٦
- مسألة ٥٦٣: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعتمين فما زاد ..... ٢٨٦
- مسألة ٥٦٤: إذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمه و الاعمام و ..... ٢٨٦
- مسألة ٥٦٥: إذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا في جهه النسب ..... ٢٨٦
- مسألة ٥٦٦: للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم ..... ٢٨٧
- مسألة ٥٦٧: إذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث ..... ٢٨٧
- مسألة ٥٦٨: اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون ..... ٢٨٨
- مسألة ٥٦٩: يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من ..... ٢٨٨
- مسألة ٥٧٠: قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمتعون ..... ٢٨٨
- مسألة ٥٧١: الاقرب من العمومه يمنع الابعد منها ..... ٢٨٩

- مسألة ٥٧٢: أولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال ..... ٢٨٩
- مسألة ٥٧٣: اذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و ..... ٢٨٩
- مسألة ٥٧٤: اذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال ..... ٢٨٩
- مسألة ٥٧٥: اذا دخل الزوج او الزوجه على الاخوال فقط و كانوا ..... ٢٩٠
- مسألة ٥٧٦: اذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما ..... ٢٩٠
- فصل فى الميراث بالشبب ..... ٢٩٠
- اشاره ..... ٢٩٠
- المبحث الأول: الزوجيه ..... ٢٩٠
- مسألة ٥٧٧: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع ..... ٢٩٠
- مسألة ٥٧٨: اذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام ..... ٢٩١
- مسألة ٥٧٩: اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه ..... ٢٩١
- مسألة ٥٨٠: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد ..... ٢٩١
- مسألة ٥٨١: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه ..... ٢٩١
- مسألة ٥٨٢: اذا طلق المريض زوجاته و كن اربعا ..... ٢٩٢
- مسألة ٥٨٣: اذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات ..... ٢٩٢
- مسألة ٥٨٤: اذا تزوج المريض بامرأه ..... ٢٩٢
- مسألة ٥٨٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره ..... ٢٩٢
- مسألة ٥٨٦: كيفيه التقويم ..... ٢٩٣
- مسألة ٥٨٧: الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع ..... ٢٩٣
- مسألة ٥٨٨: اذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه او اكثر ..... ٢٩٣
- مسألة ٥٨٩: اذا انقلعت الشجره او انكسرت او انهدم البناء ..... ٢٩٣
- مسألة ٥٩٠: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها ..... ٢٩٣
- مسألة ٥٩١: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره و ..... ٢٩٤
- مسألة ٥٩٢: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع ..... ٢٩٤
- مسألة ٥٩٣: اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين ..... ٢٩٤
- المبحث الثانى: فى الولاء ..... ٢٩٥

- ٢٩٥ ..... اشارة
- ٢٩٥ ..... الاول:ولاء العتق
- ٢٩٥ ..... مسأله ٥٩٤:يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه:
- ٢٩٥ ..... الشرط الاول:
- ٢٩٥ ..... اشارة
- ٢٩٥ ..... مسأله ٥٩٥:الظاهر انه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر
- ٢٩٦ ..... مسأله ٥٩٦:لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه
- ٢٩٦ ..... الشرط الثانى:
- ٢٩٦ ..... الشرط الثالث:
- ٢٩٦ ..... اشارة
- ٢٩٦ ..... مسأله ٥٩٧:اذا كان لعتيق زوج او زوجه
- ٢٩٦ ..... مسأله ٥٩٨:اذا اشترك جماعه فى العتق
- ٢٩٦ ..... مسأله ٥٩٩:يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم
- ٢٩٧ ..... مسأله ٦٠٠:مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا يكون الولاء
- ٢٩٧ ..... مسأله ٦٠١:لا يرث العتيق مولاه
- ٢٩٧ ..... مسأله ٦٠٢:لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع
- ٢٩٧ ..... مسأله ٦٠٣:اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق
- ٢٩٧ ..... مسأله ٦٠٤:اذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء
- ٢٩٧ ..... مسأله ٦٠٥:اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور
- ٢٩٨ ..... مسأله ٦٠٦:اذا مات المولى عن ابنتين ثم مات المعتق بعد موت
- ٢٩٨ ..... الثانى:ولاء ضمان الجريه
- ٢٩٨ ..... مسأله ٦٠٧:يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن
- ٢٩٨ ..... مسأله ٦٠٨:يجوز التولى المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما
- ٢٩٨ ..... مسأله ٦٠٩:لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له
- ٢٩٩ ..... مسأله ٦١٠:اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق
- ٢٩٩ ..... مسأله ٦١١:اذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريه

- مسألة ٦١٢: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاية الى ورثته ..... ٢٩٩
- الثالث: ولاية الامامه ..... ٢٩٩
- مسألة ٦١٣: إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريه ..... ٢٩٩
- مسألة ٦١٤: إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء ..... ٢٩٩
- مسألة ٦١٥: إذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله فى الفقراء ..... ٣٠٠
- فصل فى ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا و الحمل و المفقود ..... ٣٠٠
- اشاره ..... ٣٠٠
- ١- ميراث ولد الملاعنه ..... ٣٠٠
- اشاره ..... ٣٠٠
- مسألة ٦١٦: ولد الملاعنه ترثه أمه و من يتقرب بها من اخوه و احوال ..... ٣٠٠
- مسألة ٦١٧: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اياه إلا ان ..... ٣٠١
- مسألة ٦١٨: إذا تبرأ الأب من جريه ولده و من ميراثه عند الحاكم ..... ٣٠١
- ٢- ميراث ولد الزنا ..... ٣٠١
- مسألة ٦١٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا ..... ٣٠١
- ٣- ميراث الحمل ..... ٣٠٢
- مسألة ٦٢٠: الحمل وان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط ..... ٣٠٢
- مسألة ٦٢١: إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا ..... ٣٠٢
- مسألة ٦٢٢: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ..... ٣٠٢
- مسألة ٦٢٣: ديه الجنين يرثها من يرث الديه ..... ٣٠٣
- ٤- ميراث المفقود ..... ٣٠٣
- مسألة ٦٢٤: المفقود خبره و المجهول حاله يترتب بماله ..... ٣٠٣
- مسألة ٦٢٥: إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن ..... ٣٠٣
- فصل فى ميراث الخنثى ..... ٣٠٣
- مسألة ٦٢٦: الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - ان علم ..... ٣٠٣
- مسألة ٦٢٧: من له رأسان أو بدنان على حق واحد ..... ٣٠٤
- مسألة ٦٢٨: من جهل حاله و لم يعلم انه ذكرا أو أنثى لغرق و نحوه ..... ٣٠٤

- فصل فى ميراث الغرقى ..... ٣٠٥
- اشاره ..... ٣٠٥
- مسأله ٦٢٩: يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثه: ..... ٣٠٥
- مسأله ٦٣٠: اذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم ..... ٣٠٩
- مسأله ٦٣١: اذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض ..... ٣٠٩
- فصل فى ميراث المجوس ..... ٣٠٩
- مسأله ٦٣٢: لا اشكال فى ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب ..... ٣٠٩
- مسأله ٦٣٣: اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا ..... ٣١٠
- مسأله ٦٣٤: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ..... ٣١٠
- خاتمه ..... ٣١٠
- اشاره ..... ٣١٠
- مسأله ٦٣٥: لو كان فى الفريضة كسران ..... ٣١٠
- مسأله ٦٣٦: اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد ..... ٣١١
- كتاب القضاء ..... ٣١٣
- مسائل فى القضاء ..... ٣١٣
- مسأله ٦٣٧: القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين ..... ٣١٣
- مسأله ٦٣٨: القضاء من أهم الوظائف الإلهيه فى الإسلام ..... ٣١٣
- مسأله ٦٣٩: هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو ..... ٣١٤
- مسأله ٦٤٠: بناء على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز ..... ٣١٤
- مسأله ٦٤١: تحرم الرشوه فى القضاء على الآخذ و الباذل ..... ٣١٤
- مسأله ٦٤٢: القاضى على نوعين: ..... ٣١٤
- الأول: القاضى المنصوب ..... ٣١٤
- مسأله ٦٤٣: قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من ..... ٣١٥
- الثانى قاضى التحكيم ..... ٣١٥
- مسأله ٦٤٤: هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى ..... ٣١٦
- مسأله ٦٤٥: يعتبر فى القاضى أمور: ..... ٣١٦

- مسألة ٦٤٦: للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة و بالإقرار ..... ٣١٦
- مسألة ٦٤٧: يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ..... ٣١٧
- مسألة ٦٤٨: إذا ادعى شخص مالا على آخر ..... ٣١٧
- مسألة ٦٤٩: لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم ..... ٣١٧
- مسألة ٦٥٠: إذا امتنع المنكر عن الحلف و رده على المدعى ..... ٣١٨
- مسألة ٦٥١: لو نكل المنكر ..... ٣١٨
- مسألة ٦٥٢: ليس للحاكم احلاف المدعى بعد إقامه البينه ..... ٣١٨
- مسألة ٦٥٣: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ..... ٣١٨
- مسألة ٦٥٤: لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ..... ٣١٨
- مسألة ٦٥٥: لو ثبت دين الميت بغير بينه ..... ٣١٩
- مسألة ٦٥٦: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف ..... ٣١٩
- مسألة ٦٥٧: لو قامت البينه بدين على صبي أو مجنون أو غائب ..... ٣١٩
- مسألة ٦٥٨: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ..... ٣١٩
- مسألة ٦٥٩: إذا طالب المدعى حقه و كان المدعى عليه غائبا ..... ٣١٩
- مسألة ٦٦٠: إذا كان الموكل غائبا و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه ..... ٣٢٠
- مسألة ٦٦١: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع ..... ٣٢٠
- مسألة ٦٦٢: يجوز للحاكم الشرعى أن يجبس ثلاثة أصناف من ..... ٣٢٠
- فصل في اليمين ..... ٣٢٠
- أحكام اليمين ..... ٣٢٠
- مسألة ٦٦٣: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى ..... ٣٢٠
- مسألة ٦٦٤: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ..... ٣٢٠
- مسألة ٦٦٥: هل يعتبر في الحلف المباشره أو يجوز فيه التوكيل ..... ٣٢٠
- مسألة ٦٦٦: إذا علم أن الحالف قد ورى في حلفه و قصد به شيئا ..... ٣٢١
- مسألة ٦٦٧: لو كان الكافر غير الكتابى الذى لا يكون ماله محترما ..... ٣٢١
- مسألة ٦٦٨: المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلا في مجلس ..... ٣٢١
- مسألة ٦٦٩: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا و لكن اتفق ..... ٣٢١

- مسألة ٦٧٠: إذا ادعى شخص مالا على الميت - ..... ٣٢١
- مسألة ٦٧١: إذا ادعى زيد حقا على عمرو و ادعى أنه مات و ترك ..... ٣٢١
- مسألة ٦٧٢: إذا ادعى شخص على مملوك مالا فى يده فالغريم مولاه ..... ٣٢٢
- مسألة ٦٧٣: لا تثبت الدعوى فى الحدود إلا بالبينة أو الإقرار ..... ٣٢٢
- مسألة ٦٧٤: يحلف المنكر للسرقه مع عدم البينه ..... ٣٢٢
- مسألة ٦٧٥: إذا كان على الميت دين و ادعى الدائن أن له فى ذمه ..... ٣٢٢
- حكم اليمين مع الشاهد الواحد ..... ٣٢٣
- مسألة ٦٧٦: تثبت الدعوى فى الأموال بشهاده عدل واحد و يمين ..... ٣٢٣
- مسألة ٦٧٧: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا ..... ٣٢٣
- مسألة ٦٧٨: إذا ادعى جماعه مالا لمورثهم و أقاموا شاهدا واحدا ..... ٣٢٣
- مسألة ٦٧٩: لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير ..... ٣٢٤
- مسألة ٦٨٠: إذا ادعى بعض الورثه أن الميت قد أوقف عليهم داره- ..... ٣٢٤
- مسألة ٦٨١: إذا امتنع بعض الورثه عن الحلف ثم مات قبل حكم ..... ٣٢٤
- فصل فى القسمة ..... ٣٢٥
- مسألة ٦٨٢: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركه المتساويه الأجزاء ..... ٣٢٥
- مسألة ٦٨٣: تتصور القسمة فى الأعيان المشتركه غير المتساويه ..... ٣٢٥
- مسألة ٦٨٤: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابه ..... ٣٢٥
- مسألة ٦٨٥: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة ..... ٣٢٦
- مسألة ٦٨٦: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل ..... ٣٢٦
- مسألة ٦٨٧: القسمة عقد لازم ..... ٣٢٦
- مسألة ٦٨٨: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة ..... ٣٢٦
- مسألة ٦٨٩: إذا قسم الورثه تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت ..... ٣٢٦
- فصل فى أحكام الدعوى ..... ٣٢٧
- تعريف المدعى: ..... ٣٢٧
- مسألة ٦٩٠: المدعى: هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزما ..... ٣٢٧
- شروط المدعى: ..... ٣٢٧



- الأول:العقل: ..... ٣٢٧
- الثاني:البلوغ على الأحوط ..... ٣٢٧
- الثالث:أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه ..... ٣٢٨
- الرابع:أن يكون المدعى واثقا و مطمئنا بأحقيته في القضية ..... ٣٢٨
- مسألة ٦٩١:إذا كان المدعى غير من له الحق كالولي أو الوصى أو ..... ٣٢٨
- مسألة ٦٩٢:إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه ..... ٣٢٩
- مسألة ٦٩٣:تجوز المقاصه من غير جنس المال الثابت في ذمته ..... ٣٢٩
- مسألة ٦٩٤:الأظهر جواز المقاصه من الوديعة على كراهه ..... ٣٢٩
- مسألة ٦٩٥:لا يختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق فيجوز له ..... ٣٢٩
- فصل في دعوى الأملاك ..... ٣٣٠
- مسألة ٦٩٦:لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له ..... ٣٣٠
- مسألة ٦٩٧:إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور: ..... ٣٣٠
- مسألة ٦٩٨:إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال و أن المال انتقل ..... ٣٣٣
- مسألة ٦٩٩:إذا ادعى شخص مالا في يد آخر و هو يعترف بأن المال ..... ٣٣٣
- مسألة ٧٠٠:إذا ادعى شخص مالا على آخر و هو في يده فعلا ..... ٣٣٣
- فصل الاختلاف في العقود ..... ٣٣٤
- مسألة ٧٠١:إذا اختلف الزوج و الزوجه في العقد ..... ٣٣٤
- مسألة ٧٠٢:إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأة ..... ٣٣٥
- مسألة ٧٠٣:إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هي غير معترفه بها و لو ..... ٣٣٥
- مسألة ٧٠٤:إذا اختلفا في عقد ..... ٣٣٥
- مسألة ٧٠٥:إذا ادعى المالك الإجاره و ادعى الآخر العاريه ..... ٣٣٦
- مسألة ٧٠٦:إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا ..... ٣٣٦
- مسألة ٧٠٧:إذا اختلفا و ادعى المالك أن المال كان وديعه و ادعى ..... ٣٣٦
- مسألة ٧٠٨:إذا اتفقا في الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم ..... ٣٣٦
- مسألة ٧٠٩:إذا اختلف زيد و عمرو في بيع الدار و إجارته ..... ٣٣٦
- مسألة ٧١٠:إذا اختلف البائع و المشتري في الثمن زياده و نقيصه ..... ٣٣٧

- مسأله ٧١١: إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو ..... ٣٣٧
- مسأله ٧١٢: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن ..... ٣٣٨
- مسأله ٧١٣: إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه ..... ٣٣٨
- مسأله ٧١٤: إذا اختلفا في مال معين فادعى كل منهما أنه اشتراه من ..... ٣٣٨
- مسأله ٧١٥: إذا ادعى أحد رقيه الطفل المجهول النسب في يده حكم ..... ٣٣٩
- مسأله ٧١٦: إذا تداعى شخصان على طفل فادعى أحدهما أنه ..... ٣٣٩
- مسأله ٧١٧: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر و أقام كل ..... ٣٣٩
- مسأله ٧١٨: إذا اختلف الزوج و الزوجه في ملكيه شيء فله صور: ..... ٣٣٩
- مسأله ٧١٩: إذا ماتت المرأه و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من ..... ٣٤٠
- فصل في دعوى المواريث ..... ٣٤١
- مسأله ٧٢٠: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا ..... ٣٤١
- مسأله ٧٢١: إذا مات الأب و أحد ابنيه فإن كان التاريخ الزمنى لموت ..... ٣٤١
- مسأله ٧٢٢: لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم فمات الأب ..... ٣٤٣
- مسأله ٧٢٣: إذا كان مال في يد شخص و ادعى آخر أن المال لمورثه ..... ٣٤٣
- مسأله ٧٢٤: إذا كان لامرأه ولد واحد و ماتت المرأه و ولدها ..... ٣٤٣
- مسأله ٧٢٥: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار ..... ٣٤٤
- كتاب الشَّهاده ..... ٣٤٥
- فصل في شرائط الشَّهاده ..... ٣٤٥
- الأول: البلوغ ..... ٣٤٥
- الثانى: العقل ..... ٣٤٥
- الثالث: الإيمان ..... ٣٤٥
- الرابع: العداله ..... ٣٤٦
- الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به ..... ٣٤٦
- اشاره ..... ٣٤٦
- مسأله ٧٢٦: إذا تبيّن فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد ..... ٣٤٦
- مسأله ٧٢٧: لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشَّهاده ..... ٣٤٦

- مسألة ٧٢٨: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة ..... ٣٤٧
- مسألة ٧٢٩: تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها ..... ٣٤٧
- مسألة ٧٣٠: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفه له ..... ٣٤٧
- مسألة ٧٣١: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة و أقاموها ..... ٣٤٧
- مسألة ٧٣٢: تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له ..... ٣٤٧
- مسألة ٧٣٣: تقبل شهادة المملوك لمولاه و لغيره و على غيره ..... ٣٤٨
- مسألة ٧٣٤: لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجده ..... ٣٤٨
- مسألة ٧٣٥: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا على الأظهر ..... ٣٤٨
- مسألة ٧٣٦: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ..... ٣٤٨
- مسألة ٧٣٧: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه ..... ٣٤٨
- مسألة ٧٣٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده ..... ٣٤٨
- مسألة ٧٣٩: يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال ..... ٣٤٩
- مسألة ٧٤٠: تثبت السرقة و شرب الخمر و نحوهما من موجبات ..... ٣٤٩
- مسألة ٧٤١: لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصيه إليه و النسب و رؤيه ..... ٣٤٩
- مسألة ٧٤٢: يثبت القتل بشهادة النساء ..... ٣٤٩
- مسألة ٧٤٣: تثبت الديون و النكاح و الديه بشهادة برجل و امرأتين ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٤٤: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٤٥: تثبت العذرة و الرضاع و عيوب النساء الباطنه ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٤٦: المرأة تصدق في دعواها أنها خليه و أن عدتها قد ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٤٧: يثبت بشهادة المرأة الواحده ربع الموصى به للموصى له ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٤٨: لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود و الإيقاعات إلا في ..... ٣٥١
- مسألة ٧٤٩: لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب ..... ٣٥١
- مسألة ٧٥٠: قد تسأل أن وجوب أداء الشهادة هل هو عيني أو كفائي ..... ٣٥١
- مسألة ٧٥١: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد ..... ٣٥١
- مسألة ٧٥٢: إذا دعى من له أهليه التحمل ففي وجوبه عليه خلاف ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٥٣: تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ..... ٣٥٢

- مسألة ٧٥٤: في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٥٥: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٥٦: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٥٧: لا تقبل شهادة الفرع: الشهادة على الشهادة على ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٥٨: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ..... ٣٥٣
- مسألة ٧٥٩: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواريخها على شيء ..... ٣٥٣
- مسألة ٧٦٠: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم ..... ٣٥٣
- مسألة ٧٦١: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي و أبرزا ..... ٣٥٤
- مسألة ٧٦٢: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود ..... ٣٥٤
- مسألة ٧٦٣: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم ..... ٣٥٥
- مسألة ٧٦٤: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً ..... ٣٥٥
- مسألة ٧٦٥: تحرم الشهادة بغير الحق و هي من الكبائر ..... ٣٥٥
- مسألة ٧٦٦: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته و هي مدعيه له و شهد ..... ٣٥٥
- مسألة ٧٦٧: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة -زورا ..... ٣٥٦
- مسألة ٧٦٨: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة فاعتدت المرأة فتزوجت ..... ٣٥٦
- مسألة ٧٦٩: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهادة ..... ٣٥٦
- مسألة ٧٧٠: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى ..... ٣٥٧
- مسألة ٧٧١: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى ..... ٣٥٧
- مسألة ٧٧٢: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف ..... ٣٥٧
- مسألة ٧٧٣: إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال و شهد شاهدان ..... ٣٥٨
- مسألة ٧٧٤: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد واحد ..... ٣٥٨
- مسألة ٧٧٥: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين ..... ٣٥٨
- كتاب الحدود ..... ٣٥٩
- الحدود و أسبابها ..... ٣٥٩
- إشاره ..... ٣٥٩
- الأول: الزنا ..... ٣٥٩

- إشارة ..... ٣٥٩
- مسائل فى الزنا ..... ٣٦٠
- مسأله ٧٧٦: المراد بالشبهه الموجه لسقوط الحدّ هو الجهل عن ..... ٣٦٠
- مسأله ٧٧٧: يشترط فى ثبوت الحدّ أمور: ..... ٣٦٠
- مسأله ٧٧٨: إذا ادعت المرأه الإكراه على الزنا قبلت للنص ..... ٣٦٠
- مسأله ٧٧٩: يثبت الزنا بالإقرار و البينه ..... ٣٦٠
- مسأله ٧٨٠: قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مره واحده؟ ..... ٣٦٠
- مسأله ٧٨١: لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه ..... ٣٦٢
- مسأله ٧٨٢: لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان ..... ٣٦٢
- مسأله ٧٨٣: إذا حملت المرأه و ليس لها بعل لم تحدّ ..... ٣٦٢
- مسأله ٧٨٤: لا يثبت الزنا بشهاده رجلين عادلين ..... ٣٦٢
- مسأله ٧٨٥: يعتبر فى قبول الشهاده على الزنا أن تكون الشهاده ..... ٣٦٢
- مسأله ٧٨٦: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بكر بالزنا قبلا و ..... ٣٦٤
- مسأله ٧٨٧: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بالزنا و كان أحدهم ..... ٣٦٤
- مسأله ٧٨٨: لا فرق فى قبول شهاده أربعة رجال بالزنا بين أن ..... ٣٦٤
- مسأله ٧٨٩: لأحوط التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهاده ..... ٣٦٤
- مسأله ٧٩٠: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينه فهل يسقط الحدّ ..... ٣٦٤
- مسأله ٧٩١: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم فهل ينتظر ..... ٣٦٥
- مسأله ٧٩٢: لا فرق فى الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو ..... ٣٦٦
- حدّ الزانى ..... ٣٦٦

- مسأله ٧٩٣: من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الأخت و ما شاكل ..... ٣٦٦
- مسأله ٧٩٤: إذا زنى الذمى بمسلمه قتل ..... ٣٦٦
- مسأله ٧٩٥: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها ..... ٣٦٦
- مسأله ٧٩٦: الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرحم ..... ٣٦٦
- مسأله ٧٩٧: هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى ..... ٣٦٧
- مسأله ٧٩٨: إذا زنت المرأه المحصنه و كان الزانى بها بالغاً رجمت ..... ٣٦٧

- مسألة ٧٩٩: قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصنا يضرب مائه ----- ٣٦٧
- مسألة ٨٠٠: يعتبر فى احصان الرجل أمران: ----- ٣٦٧
- مسألة ٨٠١: يعتبر فى إحصان المرأة الحريه ----- ٣٦٨
- مسألة ٨٠٢: المطلقه الرجعيه زوجه ما دامت فى العده ----- ٣٦٩
- مسألة ٨٠٣: لو طلق شخص زوجته خلعا فرجعت الزوجه بالبذل ----- ٣٦٩
- مسألة ٨٠٤: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده سواء كان محصنا ----- ٣٦٩
- مسألة ٨٠٥: هل تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم؟ ----- ٣٦٩
- مسألة ٨٠٦: يجلد المريض الذى يخاف عليه بالضغث المشتمل على ----- ٣٧٠
- مسألة ٨٠٧: لو زنى شخص مرارا و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنه ----- ٣٧٠
- مسألة ٨٠٨: لو أقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرّات ----- ٣٧٠
- مسألة ٨٠٩: إذا كانت المزنى بها حاملا ----- ٣٧٠
- مسألة ٨١٠: إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه ----- ٣٧٠
- مسألة ٨١١: لا تجوز إقامة الحد على أحد فى أرض العدو ----- ٣٧٠
- مسألة ٨١٢: إذا جنى شخص فى غير الحرم ثم لجأ إليه ----- ٣٧٠
- مسألة ٨١٣: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذى ----- ٣٧٢
- مسألة ٨١٤: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه و تدفن المرأة إلى ----- ٣٧٢
- مسألة ٨١٥: لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيه ----- ٣٧٢
- مسألة ٨١٦: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامة الحد ----- ٣٧٢
- مسألة ٨١٧: هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله ----- ٣٧٢
- مسألة ٨١٨: لو وجد الزانى عاريا جلد عاريا و إن وجد كاسيا ----- ٣٧٢
- مسألة ٨١٩: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتى أنواعها فى زمن الغيبه ----- ٣٧٣
- مسألة ٨٢٠: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله ----- ٣٧٤
- مسألة ٨٢١: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبه على الزنا بين ----- ٣٧٤
- الثانى: اللواط ----- ٣٧٤
- مسائل فى اللواط ----- ٣٧٤
- مسألة ٨٢٢: المراد باللواط وطء الذكران ----- ٣٧٤

- مسأله ۸۲۳: حد اللاتظ المحصن أحد أمور على سبيل التخيير ----- ۳۷۴
- مسأله ۸۲۴: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون ----- ۳۷۵
- مسأله ۸۲۵: إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل و أدب الصبي ----- ۳۷۵
- مسأله ۸۲۶: إذا لاط بعبده حدًا ----- ۳۷۵
- مسأله ۸۲۷: إذا لاط ذمى بمسلم ----- ۳۷۵
- مسأله ۸۲۸: إذا تاب اللاتظ قبل قيام البيته ----- ۳۷۵
- مسأله ۸۲۹: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي ----- ۳۷۷
- كيفية قتل اللاتظ ----- ۳۷۷
- مسأله ۸۳۰: يتخير الإمام في قتل اللاتظ المحصن بين أن يضربه ----- ۳۷۷
- الثالث: التفخيذ ----- ۳۷۷
- مسأله ۸۳۱: حد التفخيذ إذا لم يكن إيقاب-مائة جلده ----- ۳۷۷
- مسأله ۸۳۲: لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين ----- ۳۷۷
- مسأله ۸۳۳: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجزدين من دون أن ----- ۳۷۷
- الرابع: تزويج ذمّيه على مسلمه بغير إذنها ----- ۳۷۸
- مسأله ۸۳۴: من تزوج ذمّيه على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل ----- ۳۷۸
- الخامس: تقبيل المحرم غلاما بشهوه ----- ۳۷۸
- مسأله ۸۳۵: من قتل غلاما بشهوه ----- ۳۷۸
- السادس: السحق ----- ۳۷۸
- مسأله ۸۳۶: حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده ----- ۳۷۸
- مسأله ۸۳۷: لو تكررت المساحقه ----- ۳۷۹
- مسأله ۸۳۸: إذا تابت المساحقه قبل قيام البيته ----- ۳۷۹
- مسأله ۸۳۹: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على ----- ۳۷۹
- السابع: القيادة ----- ۳۷۹
- اشاره ----- ۳۷۹
- مسأله ۸۴۰: تثبت القيادة بشهاده رجلين عادلين ----- ۳۷۹
- مسأله ۸۴۱: إذا كان القواد رجلا فهل عليه حدّ؟ ----- ۳۷۹

- الثامن: القذف ..... ٣٨٠
- إشاره ..... ٣٨٠
- مسأله ٨٤٢: لا يقام حدّ القذف إلّا بمطالبة المقذوف ذلك ..... ٣٨٠
- مسأله ٨٤٣: يعتبر في القاذف البلوغ و العقل ..... ٣٨٠
- مسأله ٨٤٤: يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام ..... ٣٨١
- مسأله ٨٤٥: لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين ..... ٣٨١
- مسأله ٨٤٦: إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف ..... ٣٨١
- مسأله ٨٤٧: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو ..... ٣٨١
- مسأله ٨٤٨: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له ابنك زان أو ابنتك زانيه ..... ٣٨١
- مسأله ٨٤٩: إذا تكرر الحد بتكرر القذف ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥٠: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥١: لا يسقط الحد عن القاذف إلّا بالبّينه المصدقه ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥٢: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الرابع ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥٣: حد القذف ثمانون جلده ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥٤: يثبت القذف بشهاده عدلين ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥٥: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ و لكنهما يعزّزان ..... ٣٨٢
- التاسع: سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم ..... ٣٨٢
- مسأله ٨٥٦: يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلّم على سامعه ..... ٣٨٢
- العاشر: دعوى النبوه ..... ٣٨٣
- مسأله ٨٥٧: من ادّعى النبوه وجب قتله مع التمكن و الأمن من ..... ٣٨٣
- الحادى عشر: السحر ..... ٣٨٣
- مسأله ٨٥٨: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ..... ٣٨٣
- الثانى عشر: شرب المسكر ..... ٣٨٣
- مسائل فى شرب المسكر ..... ٣٨٣
- مسأله ٨٥٩: من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار ..... ٣٨٣
- مسأله ٨٦٠: لا فرق فى ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله فى ..... ٣٨٤



- مسألة ٨٦١: لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ..... ٣٨٤
- مسألة ٨٦٢: يثبت شرب المسكر بشهاده عدلين و بالإقرار مزه - ..... ٣٨٤
- حد الشرب و كفيته ..... ٣٨٤
- مسألة ٨٦٣: يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها- ..... ٣٨٤
- مسألة ٨٦٤: إذا شرب الخمر مرتين و حدّ بعد كل منهما ..... ٣٨٤
- مسألة ٨٦٥: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيتها - ..... ٣٨٤
- مسألة ٨٦٦: من شرب الخمر مستحلا ..... ٣٨٥
- مسألة ٨٦٧: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينه ..... ٣٨٥
- مسألة ٨٦٨: إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بينه ..... ٣٨٥
- الثالث عشر: الترفقه ..... ٣٨٥
- يعتبر في حدّ السارق أمور: ..... ٣٨٥
- الأول: البلوغ ..... ٣٨٥
- الثاني: العقل ..... ٣٨٦
- الثالث: ارتفاع الشبهه ..... ٣٨٦
- الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره - ..... ٣٨٦
- الخامس: أن يكون المال في مكان محرز - ..... ٣٨٦
- أشاره ..... ٣٨٦
- مسألة ٨٦٩: من سرق طعاما في عام المجاعه فهل يقطع؟ ..... ٣٨٦
- مسألة ٨٧٠: لا يعتبر في المحرز و هو المكان الحصين أن يكون ملكا ..... ٣٨٧
- مسألة ٨٧١: إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبتة فيه قطع ..... ٣٨٧
- مسألة ٨٧٢: إذا سرق الأجير من مال المستأجر ..... ٣٨٧
- مسألة ٨٧٣: إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل ..... ٣٨٧
- مسألة ٨٧٤: لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من ..... ٣٨٧
- السادس: أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتاع ..... ٣٨٨
- السابع: أن يأخذ المال سزا - ..... ٣٨٨
- الثامن: أن يكون المال ملك غيره ..... ٣٨٨

- التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للإنسان ..... ٣٨٨
- إشاره ..... ٣٨٨
- مسأله ٨٧٥: لا يقطع يد السارق فى الطير على الأظهر ..... ٣٨٨
- مقدار المسروق ..... ٣٨٨
- إشاره ..... ٣٨٨
- مسأله ٨٧٦: من نبش قبرا و سرق الكفن هل يقطع؟ ..... ٣٨٩
- ما يثبت به حد السرقة ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٧٧: لا يثبت حد السرقة إلا بشهاده رجلين عدلين ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٧٨: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فى ثبوت حد السرقة ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٧٩: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه ..... ٣٩٠
- مسأله ٨٨٠: يعتبر فى المقر البلوغ و العقل ..... ٣٩٠
- حد القطع ..... ٣٩٠
- مسأله ٨٨١: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحه ..... ٣٩٠
- مسأله ٨٨٢: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد ..... ٣٩٠
- مسأله ٨٨٣: تقطع اليد اليمنى فى السرقة و إن كانت شلاء و لا تقطع ..... ٣٩١
- مسأله ٨٨٤: قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد فى ..... ٣٩١
- مسأله ٨٨٥: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء ..... ٣٩٢
- مسأله ٨٨٦: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ..... ٣٩٢
- مسأله ٨٨٧: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته ..... ٣٩٣
- مسأله ٨٨٨: لو قطع الحد يد السارق مع علمه بأنها يساره ..... ٣٩٣
- مسأله ٨٨٩: إذا قطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشئونه ..... ٣٩٣
- مسأله ٨٩٠: إذا مات السارق بقطع يده ..... ٣٩٣
- مسأله ٨٩١: يجب على السارق رد العين المسروقه إلى مالکها ..... ٣٩٣
- مسأله ٨٩٢: إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا ..... ٣٩٤
- مسأله ٨٩٣: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى ..... ٣٩٤
- مسأله ٨٩٤: إذا ثبتت السرقة باقراره أو بيئنه بناء على قبول البيئنه ..... ٣٩٤

- مسأله ٨٩٥: لو ملك السارق العين المسروقه ----- ٣٩٤
- مسأله ٨٩٦: لو أخرج المال من حصين شخص ثم رده إلى حصنه كما ----- ٣٩٤
- مسأله ٨٩٧: إذا هتك الحرز جماعة و أخرج المال منه واحد منهم ----- ٣٩٤
- مسأله ٨٩٨: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعدده ----- ٣٩٥
- مسأله ٨٩٩: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه ----- ٣٩٥
- مسأله ٩٠٠: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ----- ٣٩٥
- الرابع عشر: بيع الحر ----- ٣٩٦
- مسأله ٩٠١: من باع انسانا حزا صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو ----- ٣٩٦
- الخامس عشر: المحاربه ----- ٣٩٦
- مسأله ٩٠٢: من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد ----- ٣٩٦
- مسأله ٩٠٣: لا فرق في المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد ----- ٣٩٦
- مسأله ٩٠٤: لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال فلولى المقتول أن يقتله ----- ٣٩٦
- مسأله ٩٠٥: يجوز للولى أخذ الدية بدلا عن القصاص الذى هو حقه ----- ٣٩٦
- مسأله ٩٠٦: لو جرح المحارب أحدا سواء كان جرحه طلبا للمال ----- ٣٩٧
- مسأله ٩٠٧: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ----- ٣٩٧
- مسأله ٩٠٨: لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثه أيام ----- ٣٩٧
- مسأله ٩٠٩: ينفى المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر ----- ٣٩٧
- السادس عشر: الارتداد ----- ٣٩٧
- اشاره ----- ٣٩٧
- مسأله ٩١٠: يشترط في تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل ----- ٣٩٨
- مسأله ٩١١: لو قتل المرتد الملى أو مات ----- ٣٩٨
- مسأله ٩١٢: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه ----- ٣٩٨
- مسأله ٩١٣: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل ----- ٣٩٩
- مسأله ٩١٤: إذا تكرر الارتداد فى الملى أو فى المرأة فهل يقتل فى ----- ٣٩٩
- مسأله ٩١٥: غير الكتائبى إذا أظهر الشهادتين حكمه بالإسلامه و لا ----- ٣٩٩
- مسأله ٩١٦: إذا صلى المرتد أو الكافر الاصلى فى دار الحرب أو دار ----- ٤٠٠

- مسألة ٩١٧: لو جنّ المرتد الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل ..... ٤٠٠
- مسألة ٩١٨: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمه و قيل بعدم جواز ..... ٤٠٠
- مسألة ٩١٩: لا ولاية للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه لانقطاع ..... ٤٠٠
- مسألة ٩٢٠: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين ..... ٤٠٠
- مسألة ٩٢١: إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلما عمدا ..... ٤٠١
- مسألة ٩٢٢: إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته ..... ٤٠١
- مسألة ٩٢٣: إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبه الى ..... ٤٠١
- التعزيرات ..... ٤٠١
- مسألة ٩٢٤: من فعل محزما أو ترك واجبا إلهيا عالما عامدا فعلى ..... ٤٠١
- مسألة ٩٢٥: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحّد ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٢٦: من افتضّ بكرا غير الزوجه و المملوكه باصبع أو ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٢٧: لا بأس بضرب الصبى تأديبا خمسه أو سته مع رفق ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٢٨: من باع الخمر عالما بحرمته غير مستحلّ عرّ ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٢٩: لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عرّ ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٣٠: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٣١: قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان حصين ..... ٤٠٢
- مسألة ٩٣٢: من وطأ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه ..... ٤٠٣
- مسألة ٩٣٣: من بال أو نغوّط في الكعبه متعمدا أخرج منها و من ..... ٤٠٣
- مسألة ٩٣٤: من استمنى بيده أو بغيرها ..... ٤٠٣
- مسألة ٩٣٥: من شهد شهاده زور جلدته الامام حسبما يراه ..... ٤٠٣
- مسألة ٩٣٦: إذا دخل رجل تحت فراش امرأه اجنبيه ..... ٤٠٣
- مسألة ٩٣٧: من اراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها ..... ٤٠٣
- مسألة ٩٣٨: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبه جاز ..... ٤٠٤
- مسألة ٩٣٩: لو ضرب اللص فعطل و شل لم يجوز له الضرب مره ..... ٤٠٤
- مسألة ٩٤٠: من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو ..... ٤٠٤
- مسألة ٩٤١: من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فليهم ..... ٤٠٤

- مسألة ٩٤٢: لو قتل رجلا في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدى ----- ٤٠٤
- مسألة ٩٤٣: يجوز للانسان ان يدفع الدابه الصائله عن نفسه او ما ----- ٤٠٥
- مسألة ٩٤٤: لو عض يد انسان ظلما فانتزع يده فسقطت اسنان ----- ٤٠٥
- مسألة ٩٤٥: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما ----- ٤٠٥
- مسألة ٩٤٦: لو تجارح اثنان و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن ----- ٤٠٦
- مسألة ٩٤٧: اجره من يقيم الحدود من بيت المال ----- ٤٠٦
- كتاب القصاص ----- ٤٠٧
- اشاره ----- ٤٠٧
- الفصل الأول: في قصاص النفس ----- ٤٠٧
- مسألة ٩٤٨: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه متعمدا ----- ٤٠٧
- شروط القاتل: ----- ٤٠٨
- اشاره ----- ٤٠٨
- مسألة ٩٤٩: كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف عله تامه للقتل أو جزء أخيرا للعله التامه كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه ----- ٤٠٨
- مسألة ٩٥٠: لو ألقى شخصا فى النار أو البحر متعمدا فمات ----- ٤٠٩
- مسألة ٩٥١: لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه كذلك فمات ----- ٤٠٩
- مسألة ٩٥٢: اذا جنى عمدا و لم تكن الجنايه مما تقتل غالبا ----- ٤٠٩
- مسألة ٩٥٣: لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله ----- ٤٠٩
- مسألة ٩٥٤: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع ----- ٤٠٩
- مسألة ٩٥٥: لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عاده ----- ٤١٠
- مسألة ٩٥٦: لو حفر بئرا عميقه فى معرض مرور الناس متعمدا ----- ٤١٠
- مسألة ٩٥٧: اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجروح نفسه ----- ٤١٠
- مسألة ٩٥٨: لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب ----- ٤١١
- مسألة ٩٥٩: لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله او كان مما ----- ٤١١
- مسألة ٩٦٠: لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد-مثلا-و سريا ----- ٤١١
- مسألة ٩٦١: لو كنهه ثم القاه فى ارض مسبّعه مظنه للاقتراس عاده او ----- ٤١٣
- مسألة ٩٦٢: لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو ----- ٤١٤

- مسألة ٩٦٣: لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل - ..... ٤١٤
- مسألة ٩٦٤: لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود ..... ٤١٤
- مسألة ٩٦٥: المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله ..... ٤١٥
- مسألة ٩٦٦: لو قال اقتلنى فقتله ..... ٤١٥
- مسألة ٩٦٧: لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه ..... ٤١٥
- مسألة ٩٦٨: لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير ..... ٤١٥
- مسألة ٩٦٩: لو اكرهه على صعود جبل او شجره أو نزول بئر ..... ٤١٦
- مسألة ٩٧٠: اذا شهدت بينه بما يوجب القتل ..... ٤١٦
- مسألة ٩٧١: لو جنى على شخص فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق ..... ٤١٦
- مسألة ٩٧٢: اذا توقفت اعضاء المريض عن تأديته وظائفها الطبيعىه و ..... ٤١٦
- مسألة ٩٧٣: اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما ..... ٤١٧
- مسألة ٩٧٤: لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح ..... ٤١٨
- مسألة ٩٧٥: اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع ..... ٤١٨
- مسألة ٩٧٦: لو كان الجراح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف ..... ٤١٨
- مسألة ٩٧٧: اذا قتل رجلان رجلا-مثلا-جاز لاولياء المقتول ..... ٤١٩
- مسألة ٩٧٨: تتحقق الشركه فى القتل بفعل شخصين معا ..... ٤١٩
- مسألة ٩٧٩: لو اشترك انسان مع حيوان-بلا اغراء-فى قتل مسلم ..... ٤٢٠
- مسألة ٩٨٠: اذا اشترك الأب مع اجنبى فى قتل ابنه جاز لولى ..... ٤٢٠
- مسألة ٩٨١: يقتص من الجماعه المشتركين فى جنايه الاطراف حسب ..... ٤٢٠
- مسألة ٩٨٢: لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل كان لولى المقتول ..... ٤٢١
- مسألة ٩٨٣: اذا اشترك رجل و امرأه فى قتل رجل جاز لولى المقتول ..... ٤٢١
- مسألة ٩٨٤: كل موضع وجب فيه الرد على الولى عند ارادته ..... ٤٢١
- مسألة ٩٨٥: لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ و ..... ٤٢١
- مسألة ٩٨٦: لو اشترك حر و عبد فى قتل حر عمدا ..... ٤٢١
- مسألة ٩٨٧: اذا اشترك عبد و امرأه فى قتل حر كان لولى المقتول ..... ٤٢٢
- شروط القصاص ..... ٤٢٢

- لشاره ----- ٤٢٣
- الشرط الاوّل:التساوى فى الحزبه و العبوديه ----- ٤٢٣
- مسأله ٩٨٨:اذا قتل الحز الحز عمدا قتل به ----- ٤٢٣
- مسأله ٩٨٩:اذا قتلت الحزه الحزه قتلت بها و اذا قتلت الحز ----- ٤٢٣
- مسأله ٩٩٠:اذا قتل الحز الحز أو الحزه خطأ محضا أو شبيهه عمد ----- ٤٢٤
- مسأله ٩٩١:اذا قتل الحز أو الحزه العبد عمدا فلا قصاص ----- ٤٢٤
- مسأله ٩٩٢:اذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل ----- ٤٢٤
- مسأله ٩٩٣:لو قتل المولى عبده متمعدا فهل يقتل؟ ----- ٤٢٤
- مسأله ٩٩٤:إذا قتل الحز أو الحزه متمعدا مكاتبا أدى من مال ----- ٤٢٥
- مسأله ٩٩٥:لو قتل العبد حزا عمدا قتل به و لا يضمن مولاه ----- ٤٢٥
- مسأله ٩٩٦:اذا قتل المملوك أو المملوكه مولاه عمدا جاز لولى ----- ٤٢٥
- مسأله ٩٩٧:لو قتل المكاتب حزا متمعدا قتل به مطلقا ----- ٤٢٥
- مسأله ٩٩٨:لو قتل العبد أو الامه الحز خطأ ----- ٤٢٥
- مسأله ٩٩٩:لو قتل المكاتب الذى تحزّر مقدار منه الحز أو العبد ----- ٤٢٧
- مسأله ١٠٠٠:لو قتل العبد عبدا متمعدا قتل به ----- ٤٢٧
- مسأله ١٠٠١:لو قتل العبد مكاتبا عمدا ----- ٤٢٧
- مسأله ١٠٠٢:لو قتلت الأمه أمه قتلت بها بلا فرق بين أقسامها ----- ٤٢٧
- مسأله ١٠٠٣:لو قتل المكاتب عبدا عمدا ----- ٤٢٨
- مسأله ١٠٠٤:لو قتل المكاتب الذى تحزّر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا ----- ٤٢٨
- مسأله ١٠٠٥:إذا قتل عبد عبدا خطأ كان مولى القاتل بالخيار ----- ٤٢٨
- مسأله ١٠٠٦:لو كان للحزّ عبدان قتل أحدهما الآخر ----- ٤٢٨
- مسأله ١٠٠٧:لو قتل حزّ حزين فصاعدا فليس لأوليائهما إلاّ قتله ----- ٤٢٩
- مسأله ١٠٠٨:لو قتل عبد حزين معا ثبت لأولياء كل منهما حق ----- ٤٢٩
- مسأله ١٠٠٩:لو قتل عبد عبيدين عمدا جاز لمولى كل منهما ----- ٤٢٩
- مسأله ١٠١٠:لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتركا فى القود و ----- ٤٢٩
- مسأله ١٠١١:لو قتل عبدان أو اكثر عبدا فلمولى المقتول قتل ----- ٤٣٠

- مسأله ١٠١٢: لو قتل العبد حراً عمداً ثم أعتقه مولاه فهل يصح ..... ٤٣٠
- مسأله ١٠١٣: لو قتل العبد حراً خطأ ثم أعتقه مولاه صح ..... ٤٣٠
- الشرط الثاني: التساوى فى الدين ..... ٤٣٠
- اشاره ..... ٤٣٠
- مسأله ١٠١٤: يقتل الذمى بالذمى و بالذميه بعد ردّ فاضل ديته الى أوليائه ..... ٤٣٠
- مسأله ١٠١٥: لو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع الى اولياء المقتول ..... ٤٣١
- مسأله ١٠١٦: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به ..... ٤٣١
- مسأله ١٠١٧: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به ..... ٤٣١
- مسأله ١٠١٨: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنى ..... ٤٣١
- مسأله ١٠١٩: لو جنى الصبى بقتل أو بغيره ثم بلغ لم يقتص منه ..... ٤٣١
- مسأله ١٠٢٠: لو رمى سهماً و قصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتداً ..... ٤٣١
- مسأله ١٠٢١: لو رمى عبداً بسهم فأعتق ثم أصابه السهم فمات ..... ٤٣٢
- مسأله ١٠٢٢: اذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه ..... ٤٣٢
- مسأله ١٠٢٣: لو قتل المرتد ذمياً فهل يقتل المرتد أم لا؟ ..... ٤٣٢
- مسأله ١٠٢٤: لو جنى مسلم على ذمى قاصداً قتله ..... ٤٣٣
- مسأله ١٠٢٥: لو قتل ذمى مرتداً قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود ..... ٤٣٣
- مسأله ١٠٢٦: اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ..... ٤٣٣
- مسأله ١٠٢٧: لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك غير ..... ٤٣٣
- مسأله ١٠٢٨: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الاقارب و الاجانب ..... ٤٣٣
- الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أباً للمقتول ..... ٤٣٤
- اشاره ..... ٤٣٤
- مسأله ١٠٢٩: لو قتل شخصاً و ادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه ..... ٤٣٤
- مسأله ١٠٣٠: لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت ..... ٤٣٤
- مسأله ١٠٣١: لو قتل احد الاخوين اباهما و الآخر أمهما ..... ٤٣٤
- الشرط الرابع: ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً ..... ٤٣٥
- اشاره ..... ٤٣٥



- مسأله ١٠٣٢: لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال ..... ٤٣٥
- مسأله ١٠٣٣: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به على اساس ما دلّ من ..... ٤٣٥
- مسأله ١٠٣٤: لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه ..... ٤٣٥
- مسأله ١٠٣٥: لو كان القاتل سكراناً فهل عليه القود أم لا؟ - ..... ٤٣٦
- مسأله ١٠٣٦: اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود أم لا؟ - ..... ٤٣٦
- الشرط الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم - ..... ٤٣٦
- اشاره - ..... ٤٣٦
- مسأله ١٠٣٧: ان من رأى رجلاً يزني بزوجه و هي مطاوعه فهل ..... ٤٣٦
- فصل في دعوى القتل و ما يثبت به ..... ٤٣٧
- مسأله ١٠٣٨: يشترط في المدعى: العقل و البلوغ ..... ٤٣٧
- مسأله ١٠٣٩: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه - مثلاً - مع جماعة ..... ٤٣٧
- مسأله ١٠٤٠: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأً ..... ٤٣٨
- مسأله ١٠٤١: لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادعى على ..... ٤٣٨
- مسأله ١٠٤٢: لو ادعى القتل العمدي على أحد و فسره بالخطأ ..... ٤٣٨
- مسأله ١٠٤٣: يثبت القتل بأمر: - ..... ٤٣٩
- الاول: الإقرار ..... ٤٣٩
- اشاره ..... ٤٣٩
- مسأله ١٠٤٤: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً و أقر آخر بقتله خطأً ..... ٤٤٠
- مسأله ١٠٤٥: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً و أقر آخر انه هو الذي قتله ..... ٤٤٠
- الثاني: البينه ..... ٤٤١
- اشاره ..... ٤٤١
- مسأله ١٠٤٦: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين ..... ٤٤١
- مسأله ١٠٤٧: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة و ادعى ..... ٤٤٢
- مسأله ١٠٤٨: يعتبر في قبول شهادته الشاهدين من توارد شهادتهما على ..... ٤٤٢
- مسأله ١٠٤٩: لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به ..... ٤٤٢
- مسأله ١٠٥٠: لو شهد أحدهما بالقرار بالقتل من دون تعيين العمد و ..... ٤٤٢

- مسألة ١٠٥١: لو شهد أحدهما على القتل الجامع بين العمدى والخطائى ..... ٤٤٣
- مسألة ١٠٥٢: لو ادعى شخص القتل على شخصين كانا عدلين فى ..... ٤٤٣
- مسألة ١٠٥٣: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه ..... ٤٤٤
- مسألة ١٠٥٤: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل ..... ٤٤٤
- مسألة ١٠٥٥: لو قامت بيته على ان زيدا قتل شخصا منفردا و قامت ..... ٤٤٥
- مسألة ١٠٥٦: لو قامت بيته على ان شخصا قتل زيدا عمدا و أقر ..... ٤٤٥
- مسألة ١٠٥٧: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى و أقام ..... ٤٤٥
- الثالث: القسامه ..... ٤٤٦
- مسألة ١٠٥٨: لو ادعى الولى القتل على واحد أو جماعه ..... ٤٤٦
- مسألة ١٠٥٩: اذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأه فهل تثبت ..... ٤٤٦
- كميته القسامه ..... ٤٤٦
- مسألة ١٠٦٠: فى القتل العمدى خمسون يمينا و فى الخطأ المحصن خمس ..... ٤٤٦
- مسألة ١٠٦١: اذا كان المدعون جماعه اقل من عدد القسامه ..... ٤٤٧
- مسألة ١٠٦٢: المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و ..... ٤٤٧
- مسألة ١٠٦٣: اذا لم تكن بيته للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف ..... ٤٤٧
- مسألة ١٠٦٤: القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك ..... ٤٤٧
- مسألة ١٠٦٥: اذا كان القاتل كافرا فادعى وليه القتل على المسلم و لم ..... ٤٤٨
- مسألة ١٠٦٦: اذا قتل رجل فى قريه أو فى قريب منها ..... ٤٤٨
- مسألة ١٠٦٧: اذا وجد قتيل فى زحام الناس أو على قنطره أو بئر ..... ٤٤٨
- مسألة ١٠٦٨: يعتبر فى اليمين أن تكون مطابقه للدعوى ..... ٤٤٨
- مسألة ١٠٦٩: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكته لا يعلم ..... ٤٤٨
- مسألة ١٠٧٠: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له ..... ٤٤٩
- مسألة ١٠٧١: لو ادعى القتل على اثنين و كان فى أحدهما لوث ..... ٤٤٩
- مسألة ١٠٧٢: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا فادعى ..... ٤٤٩
- مسألة ١٠٧٣: اذا كان للقتيل وليان و ادعى أحدهما القتل على ..... ٤٥٠
- مسألة ١٠٧٤: اذا مات الولى قام وارثه مقامه ..... ٤٥٠

- مسأله ١٠٧٥: لو حلف المدعى على ان القاتل زيد ثم اعترف آخر ----- ٤٥٠
- مسأله ١٠٧٦: اذا حلف المدعى و استوفى حقه عن الديه ثم قامت البيئه ----- ٤٥٠
- مسأله ١٠٧٧: لو اتهم رجل بالقتل فهل يحبس فتره زمنيه محدده الى ----- ٤٥٠
- فصل فى أحكام القصاص ----- ٤٥٢
- مسأله ١٠٧٨: الثابت فى القتل العمدى لولى المقتول هل هو الولايه ----- ٤٥٢
- مسأله ١٠٧٩: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن ----- ٤٥٢
- مسأله ١٠٨٠: لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم ----- ٤٥٣
- مسأله ١٠٨١: يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ----- ٤٥٣
- مسأله ١٠٨٢: اذا كان ولى المقتول واحدا جازت له المبادره الى ----- ٤٥٣
- مسأله ١٠٨٣: اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يثبت حق ----- ٤٥٣
- مسأله ١٠٨٤: اذا كان المقتول مسلما و لم يكن له اولياء من المسلمين و ----- ٤٥٤
- مسأله ١٠٨٥: لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص و المشهور بين ----- ٤٥٤
- مسأله ١٠٨٦: الاقتصاص حق ثابت للولى ----- ٤٥٥
- مسأله ١٠٨٧: لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض هل ----- ٤٥٥
- مسأله ١٠٨٨: اذا كان ولى ميت صغيرا أو مجنونا و كان للولى ولى ----- ٤٥٥
- مسأله ١٠٨٩: اذا كان للميت وليان فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا ----- ٤٥٥
- مسأله ١٠٩٠: اذا كان ولى المقتول محجورا عليه لفسل أو سفه جاز ----- ٤٥٥
- مسأله ١٠٩١: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ ----- ٤٥٥
- مسأله ١٠٩٢: اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال ----- ٤٥٦
- مسأله ١٠٩٣: اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحده ثبت ----- ٤٥٦
- مسأله ١٠٩٤: لو وكل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل ----- ٤٥٦
- مسأله ١٠٩٥: لا يقتص من المرأه الحامل حتى تضع و لو كان حملها ----- ٤٥٦
- مسأله ١٠٩٦: لو قتلت المرأه قصاصا فبانت حاملا فلا شىء على ----- ٤٥٧
- مسأله ١٠٩٧: لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فهل تقطع يده ----- ٤٥٧
- مسأله ١٠٩٨: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقص منه بقطع ----- ٤٥٧
- مسأله ١٠٩٩: اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجنى عليه من الجانى ----- ٤٥٨

- مسألة ١١٠٠: قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدى ----- ٤٦٠
- مسألة ١١٠١: حق القصاص من الجاني انما يثبت للولى بعد موت المجنى ----- ٤٦٠
- مسألة ١١٠٢: لو قتل شخصا مقطوع اليد ----- ٤٦٠
- مسألة ١١٠٣: لو ضرب ولى الدم الجاني قصاصا و ظنّ أنه قتله فتركه و به رمق ثم برئ ----- ٤٦٠
- الفصل الثانى فى قصاص الأطراف ----- ٤٦١
- مسألة ١١٠٤: يثبت القصاص فى الاطراف بالجنايه عليها عمدا ----- ٤٦١
- مسألة ١١٠٥: يشترط فى جواز القصاص فيها البلوغ و العقل ----- ٤٦١
- مسألة ١١٠٦: لو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه ----- ٤٦١
- مسألة ١١٠٧: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه ----- ٤٦١
- مسألة ١١٠٨: لو قطع حرّ يد عبد قاصدا قتله فاعتق ثم جنى آخر ----- ٤٦٢
- مسألة ١١٠٩: لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه ----- ٤٦٢
- مسألة ١١١٠: إذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من ----- ٤٦٣
- مسألة ١١١١: المشهور اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى ----- ٤٦٣
- مسألة ١١١٢: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و ان لم ----- ٤٦٣
- مسألة ١١١٣: لو قطع أيدي جماعه على التعاقب ----- ٤٦٣
- مسألة ١١١٤: لو قطع اثنان يد شخص واحد جاز له الاقتصاص ----- ٤٦٤
- مسألة ١١١٥: يثبت القصاص فى الشجاج الشجه بالشجه ----- ٤٦٤
- مسألة ١١١٦: يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطا ----- ٤٦٤
- مسألة ١١١٧: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه ----- ٤٦٤
- مسألة ١١١٨: القصاص من الجاني فى الجروح لا بدّ ان يكون فى حاله ----- ٤٦٤
- مسألة ١١١٩: يجب تأخير القصاص فى الأطراف فى شدة البرد أو الحرّ ----- ٤٦٥
- مسألة ١١٢٠: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله ----- ٤٦٥
- مسألة ١١٢١: إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب ----- ٤٦٥
- مسألة ١١٢٢: لو قطع عضوا من شخص كالأذن فاقتص المجنى عليه ----- ٤٦٥
- مسألة ١١٢٣: لو قطعت أذن شخص-مثلا-ثم ألصقها المجنى عليه قبل ----- ٤٦٥
- مسألة ١١٢٤: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح قلعت عينه الأعور ----- ٤٦٥

- مسألة ١١٢٥: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور ..... ٤٦٦
- مسألة ١١٢٦: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى ..... ٤٦٦
- مسألة ١١٢٧: يثبت القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس ..... ٤٦٦
- مسألة ١١٢٨: يثبت القصاص في قطع الذكر ..... ٤٦٦
- مسألة ١١٢٩: ذهب جماعه الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين ..... ٤٦٦
- مسألة ١١٣٠: يثبت القصاص في الخصيتين و كذا في احدهما ..... ٤٦٧
- مسألة ١١٣١: يثبت القصاص في قطع الشفرين ..... ٤٦٧
- مسألة ١١٣٢: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى ..... ٤٦٧
- مسألة ١١٣٣: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله و يؤخذ ..... ٤٦٧
- مسألة ١١٣٤: يثبت القصاص في السن فلو قلع سنّ شخص فله قلع ..... ٤٦٨
- مسألة ١١٣٥: لا قصاص في سن الصبى الذى لم يشعر اذا عادت و فيها ..... ٤٦٨
- مسألة ١١٣٦: لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنّه ثم عادت ..... ٤٦٨
- مسألة ١١٣٧: المشهور اشتراط التساوى في المحل و الموضع في قصاص ..... ٤٦٨
- مسألة ١١٣٨: لا تقلع السن الاصلية بالزائده ..... ٤٦٨
- مسألة ١١٣٩: كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع ..... ٤٦٨
- مسألة ١١٤٠: ذهب جماعه الى أنه لو قطع كفا تامه من ليس له أصابع ..... ٤٦٩
- مسألة ١١٤١: المشهور انه لو قطع اصبع شخص و سرت الجنايه الى ..... ٤٦٩
- مسألة ١١٤٢: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ..... ٤٦٩
- مسألة ١١٤٣: لو كانت للقاطع اصبع زائده و للمقطوع كذلك ثبت ..... ٤٧٠
- مسألة ١١٤٤: لو قطع يمين شخص فبذل الجانى شماله فقطعها المجنى ..... ٤٧٠
- مسألة ١١٤٥: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولى الموت بالسرايه ..... ٤٧٠
- مسألة ١١٤٦: لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى-مثلا-ثم قطع تمام ..... ٤٧١
- مسألة ١١٤٧: اذا قطع اصبع رجل عمدا فعفا المجنى عليه قبل ..... ٤٧١
- مسألة ١١٤٨: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط ..... ٤٧١
- مسألة ١١٤٩: اذا اقتص من الجانى فسرت الجنايه اتفقا و بغير قصد ..... ٤٧١
- مسألة ١١٥٠: لا يقتص من الجانى عمدا إذا التجأ الى حرم الله تعالى ..... ٤٧١

- كتاب الديات - ..... ٤٧٣
- إشارة - ..... ٤٧٣
- مسائل في الديه - ..... ٤٧٣
- مسألة ١١٥١: تثبت الديه في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد ..... ٤٧٣
- مسألة ١١٥٢: ديه قتل المسلم متعمدا مائه بعير فحل من مسان الإبل ..... ٤٧٣
- مسألة ١١٥٣: تستوفى ديه العمد في سنه واحده من مال الجاني ..... ٤٧٤
- مسألة ١١٥٤: ديه شبه العمد أيضا أحد الأمور المذكوره ..... ٤٧٤
- مسألة ١١٥٥: المشهور بين الاصحاب أن ديه شبه العمد تستوفى في سنتين ..... ٤٧٤
- مسألة ١١٥٦: اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات ..... ٤٧٥
- مسألة ١١٥٧: ديه الخطأ المحض أيضا أحد الامور المذكوره ..... ٤٧٥
- مسألة ١١٥٨: اذا أذت العاقله الديه من الإبل ..... ٤٧٥
- مسألة ١١٥٩: يستثنى من ثبوت الديه في القتل الخطئى ما اذا قتل ..... ٤٧٥
- مسألة ١١٦٠: اذا رأى شخص انسانا من بعيد رجلا كان أم امرأه و ..... ٤٧٥
- مسألة ١١٦١: قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد مترددا بانه زيد أو ..... ٤٧٥
- مسألة ١١٦٢: ديه القتل في الأشهر الحرم عمدا أو خطأ ديه كامله و ..... ٤٧٦
- مسألة ١١٦٣: ديه المرأه الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٦٤: ديه ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديه المسلم ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٦٥: المشهور ان ديه الذمى من اليهود و النصرارى و المجوس ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٦٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فان تجاوزت لم ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٦٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته كان قطع لسانه أو أنفه أو ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٦٨: كل جنايه لا مقدار فيها شرعا ففيها الارش ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٦٩: لا ديه لمن قتله الحد او القصاص ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٧٠: اذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٧١: من اقتضى بكرة اجنبيه ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٧٢: من أكره امرأه اجنبيه غير بكر فجامعها ..... ٤٧٩
- مسألة ١١٧٣: لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى الى موتها ..... ٤٧٩

- مسألة ١١٧٤: إذا أمر شخصاً بقطع عقده في رأسه -مثلاً- ولم يكن ..... ٤٧٩
- مسألة ١١٧٥: لو قطع متفرقاً عدة أعضاء شخص خطأ ..... ٤٧٩
- موجبات الضمان ..... ٤٨٠
- و هي أمران: المباشرة التسبب ..... ٤٨٠
- مسألة ١١٧٦: من قتل نفساً من دون قصد إليه و لا إلى فعل يترتب ..... ٤٨٠
- مسألة ١١٧٧: يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون ..... ٤٨٠
- مسألة ١١٧٨: إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفساً أو طرفاً منها ..... ٤٨٠
- مسألة ١١٧٩: لو اتلفت الظئر طفلاً و هي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها ..... ٤٨٠
- مسألة ١١٨٠: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ..... ٤٨١
- مسألة ١١٨١: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ..... ٤٨١
- مسألة ١١٨٢: من صاح على احد فمات فان كان يقصد بذلك موته أو ..... ٤٨١
- مسألة ١١٨٣: لو صدم شخص شخصاً آخر عمداً غير قاصد لقتله ..... ٤٨١
- مسألة ١١٨٤: لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا ..... ٤٨٢
- مسألة ١١٨٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا ..... ٤٨٢
- مسألة ١١٨٦: إذا انقلبت السيارة مثلاً او انكسرت او غير ذلك و مات ..... ٤٨٢
- مسألة ١١٨٧: إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو باذن وليهما اذنا ..... ٤٨٤
- مسألة ١١٨٨: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان ..... ٤٨٤
- مسألة ١١٨٩: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقاً فلا شيء على مولى ..... ٤٨٤
- مسألة ١١٩٠: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ..... ٤٨٥
- مسألة ١١٩١: إذا اصطدمت امرأتان احدهما حامل و الأخرى غير ..... ٤٨٥
- مسألة ١١٩٢: لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً ..... ٤٨٥
- مسألة ١١٩٣: إذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن لانه داخل في ..... ٤٨٥
- مسألة ١١٩٤: من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله ..... ٤٨٥
- مسألة ١١٩٥: إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره ..... ٤٨٥
- مسألة ١١٩٦: لو دفع شخصاً على آخر فان أصاب المدفوع شيء ..... ٤٨٦
- مسألة ١١٩٧: لو حملت جاريه جاريه اخرى فنخستها جاريه نالته ..... ٤٨٦

- فروع: ..... ٤٨٦
- الأول: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله ..... ٤٨٦
- الثاني: ان الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله ..... ٤٨٦
- الثالث: لو استأجرت الظئر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها بغير اذن ..... ٤٨٧
- فروع التسبيب ..... ٤٨٧
- مسألة ١١٩٨: اذا أدخلت المرأة أجنبيا بيت زوجها فجاء الزوج و قتل ..... ٤٨٧
- مسألة ١١٩٩: لو وضع حجرا في ملكه لم يضمن ديه العائر به اتفاقا ..... ٤٨٧
- مسألة ١٢٠٠: لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين ..... ٤٨٧
- مسألة ١٢٠١: لو كان يعلم صبيا فغرق الصبي اتفاقا ضمن المعلم اذا ..... ٤٨٧
- مسألة ١٢٠٢: اذا اشترك جماعه في قتل واحد منهم خطأ ..... ٤٨٧
- مسألة ١٢٠٣: لو أراد اصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله ..... ٤٨٩
- مسألة ١٢٠٤: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان ..... ٤٨٩
- مسألة ١٢٠٥: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه ..... ٤٨٩
- مسألة ١٢٠٦: لو أجاج نارا في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقا ..... ٤٩٠
- مسألة ١٢٠٧: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق أو أسأل ..... ٤٩٠
- مسألة ١٢٠٨: لو وضع اناء على حائط و كان في معرض السقوط ..... ٤٩٠
- مسألة ١٢٠٩: يجب على صاحب الدابه حفظ دابته الصائله كالبعير ..... ٤٩٠
- مسألة ١٢١٠: اذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار ..... ٤٩٠
- مسألة ١٢١١: لو هجمت دابه على اخرى فجنت الداخله ..... ٤٩٠
- مسألة ١٢١٢: اذا دخل دار قوم فعفره كلبهم ..... ٤٩١
- مسألة ١٢١٣: اذا أتلفت الهرة المملوكه مال أحد فهل يضمن مالكها؟ ..... ٤٩١
- مسألة ١٢١٤: يضمن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها ..... ٤٩١
- مسألة ١٢١٥: المشهور ان من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ..... ٤٩٢
- مسألة ١٢١٦: لو ركب الدابه رديفان فوطأت شخصا فمات أو جرح ..... ٤٩٢
- مسألة ١٢١٧: اذا ألفت الدابه راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على ..... ٤٩٢
- مسألة ١٢١٨: لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا ..... ٤٩٢



- مسأله ١٢١٩: لو شهر سلاحه في وجه انسان ففرّ و ألقى نفسه في بئر ----- ٤٩٢
- مسأله ١٢٢٠: لو أركب صبيا بدون اذن الولي على دابه و كان في ----- ٤٩٣
- فروع تراحم الموجبات ----- ٤٩٣
- مسأله ١٢٢١: إذا كان أحد شخصين مبشرا للقتل و الآخر سببا له ----- ٤٩٣
- مسأله ١٢٢٢: لو حفر بئرا في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها ----- ٤٩٣
- مسأله ١٢٢٣: لو أجمع سببان لموت شخص ----- ٤٩٤
- مسأله ١٢٢٤: إذا حفر بئرا في الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها ----- ٤٩٤
- مسأله ١٢٢٥: لو قال لآخر ألقى متاعك في البحر لتسلم السفينه من ----- ٤٩٤
- مسأله ١٢٢٦: لو امر شخصا بإلقاء متاعه في البحر و قال عليّ و علي ----- ٤٩٥
- مسأله ١٢٢٧: إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق ----- ٤٩٥
- مسأله ١٢٢٨: لو جذب غيره الى بئر -مثلا- فسقط المجذوب فمات ----- ٤٩٦
- مسأله ١٢٢٩: لو سقط شخص في بئر -مثلا- فجذب شخصا تانيا و ----- ٤٩٦
- ديات الأعضاء ----- ٤٩٦
- اشاره ----- ٤٩٦
- الفصل الأول في ديه القطع ----- ٤٩٦
- مسأله ١٢٣٠: في قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو ما بحكمه ----- ٤٩٦
- اما الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع ----- ٤٩٧
- اما الثاني: ما فيه مقدار خاص في الشرع ----- ٤٩٧
- الأول: الشعر ----- ٤٩٧
- الثاني: العينان ----- ٤٩٨
- اشاره ----- ٤٩٨
- مسأله ١٢٣١: لو قلعت الأجنان مع العينين ----- ٤٩٨
- مسأله ١٢٣٢: إذا قلعت العين الصحيحه من الأعور ففيه الديه كامله ----- ٤٩٨
- مسأله ١٢٣٣: لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و ----- ٤٩٩
- الثالث: الأنف ----- ٤٩٩
- اشاره ----- ٤٩٩

- مسأله ١٢٣٤: في ديه قطع احدى المنخرين خلاف - ٤٩٩
- الرابع: الأذنان - ٤٩٩
- الخامس: الشفتان - ٤٩٩
- السادس: اللسان - ٥٠٠
- اشاره - ٥٠٠
- مسأله ١٢٣٥: المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانيه و - ٥٠٠
- مسأله ١٢٣٦: لا اعتبار بالمساحه في المقدار المقطوع من اللسان - ٥٠٠
- مسأله ١٢٣٧: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض - ٥٠٠
- مسأله ١٢٣٨: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع احدهما - ٥٠٠
- مسأله ١٢٣٩: في قطع لسان الطفل الديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق - ٥٠٢
- السابع: الأسنان - ٥٠٢
- اشاره - ٥٠٢
- مسأله ١٢٤٠: اذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده - ٥٠٢
- مسأله ١٢٤١: لا فرق في ثبوت الديه بين قلع السن من اصلها الثابت - ٥٠٢
- مسأله ١٢٤٢: المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير أو - ٥٠٣
- مسأله ١٢٤٣: لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعه عظما فثبت - ٥٠٣
- الثامن: اللحيان - ٥٠٣
- التاسع: اليدان - ٥٠٣
- اشاره - ٥٠٣
- مسأله ١٢٤٤: لا ريب في ثبوت الديه بقطع اليد من الزند - ٥٠٣
- مسأله ١٢٤٥: اذا كان لشخص يدان على زند احدهما أصليه و الأخرى زائده - ٥٠٣
- مسأله ١٢٤٦: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائده و لم يمكن تمييز احدهما - ٥٠٤
- مسأله ١٢٤٧: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه - ٥٠٤
- العاشر: الأصابع - ٥٠٤
- اشاره - ٥٠٤
- مسأله ١٢٤٨: ديه كل اصبع مقسومه على ثلاث أنامل ما عدا الايهام - ٥٠٤

- مسأله ١٢٤٩: فى فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد خمسة ----- ٥٠٥
- مسأله ١٢٥٠: فى فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون ديناراً ----- ٥٠٥
- مسأله ١٢٥١: فى الأصبع الزائده فى اليد أو الرجل ثلث ديه الاصبع ----- ٥٠٥
- الحادى عشر: النخاع ----- ٥٠٥
- الثانى عشر: التديان ----- ٥٠٥
- اشاره ----- ٥٠٥
- مسأله ١٢٥٢: فى كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه ----- ٥٠٥
- الثالث عشر: الذكر ----- ٥٠٧
- اشاره ----- ٥٠٧
- مسأله ١٢٥٣: فى قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره ----- ٥٠٧
- مسأله ١٢٥٤: اذا قطع حشفه شخص و قطع آخر ما بقى من ذكره ----- ٥٠٧
- مسأله ١٢٥٥: المشهور ان فى قطع ذكر العينين ثلث الديه و هو الأقرب ----- ٥٠٧
- مسأله ١٢٥٦: فى قطع الخصيتين الديه كامله و فى قطع احدهما نصف ----- ٥٠٧
- الرابع عشر: الشفران ----- ٥٠٨
- الخامس عشر: الأليتان ----- ٥٠٨
- السادس عشر: الرجلان ----- ٥٠٨
- اشاره ----- ٥٠٨
- مسأله ١٢٥٧: فى قطع اصابع الرجلين الديه كامله ----- ٥٠٨
- مسأله ١٢٥٨: فى قطع الساقين الديه كامله ----- ٥٠٨
- الفصل الثانى فى ديه الكسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفك و الجرح فى البدن غير الرأس ----- ٥٠٩
- اشاره ----- ٥٠٩
- مسأله ١٢٥٩: المشهور ان فى كسر العظم من كل عضو كان له مقدر فى ----- ٥٠٩
- مسأله ١٢٦٠: فى كسر الظهر الديه كامله ----- ٥٠٩
- مسأله ١٢٦١: اذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب ----- ٥٠٩
- مسأله ١٢٦٢: إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه ديه كامله و ثلثا ----- ٥٠٩
- مسأله ١٢٦٣: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان ----- ٥١٠

- مسألة ١٢٦٤: في موضحة الظهر خمسة و عشرون دينارا ..... ٥١٠
- مسألة ١٢٦٥: في كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ..... ٥١٠
- مسألة ١٢٦٦: في كسر كل ضلع من الاضلاع التي خالط القلب خمسة و ..... ٥١٠
- مسألة ١٢٦٧: في كسر كل ضلع من الاضلاع التي تلى العضدين عشرة ..... ٥١٠
- مسألة ١٢٦٨: في رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الديه خمسمائه دينار ..... ٥١٠
- مسألة ١٢٦٩: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه ..... ٥١١
- مسألة ١٢٧٠: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ..... ٥١١
- مسألة ١٢٧١: في كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث ..... ٥١١
- مسألة ١٢٧٢: في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائه ..... ٥١١
- مسألة ١٢٧٣: في كسر كلا الزندين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائه دينار ..... ٥١١
- مسألة ١٢٧٤: في رض إحدى الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ..... ٥١٢
- مسألة ١٢٧٥: في كسر الكف اذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون ..... ٥١٢
- مسألة ١٢٧٦: في كسر قصبه ابهام الكف اذا جبرت على غير عثم ..... ٥١٢
- مسألة ١٢٧٧: في كسر كل قصبه من قصب اصابع الكف دون الإبهام ..... ٥١٢
- مسألة ١٢٧٨: في المفصل الثاني من اعلى الابهام فى الكف اذا كسر فجبر ..... ٥١٢
- مسألة ١٢٧٩: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف غير ..... ٥١٣
- مسألة ١٢٨٠: في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر ..... ٥١٣
- مسألة ١٢٨١: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنائير ..... ٥١٣
- مسألة ١٢٨٢: في كسر ورك كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عثم و لا ..... ٥١٣
- مسألة ١٢٨٣: في كسر الفخذ فى كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار ..... ٥١٣
- مسألة ١٢٨٤: في كسر الركبه اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ..... ٥١٤
- مسألة ١٢٨٥: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه ..... ٥١٤
- مسألة ١٢٨٦: في رض الكعبيين اذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث ..... ٥١٤
- مسألة ١٢٨٧: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس ..... ٥١٥
- مسألة ١٢٨٨: ديه كسر قصه الابهام التي تلى القدم خمس ديه الابهام ..... ٥١٥
- مسألة ١٢٨٩: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من ..... ٥١٥

- مسأله ١٢٩٠: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر فى شىء من اطراف ..... ٥١٦
- مسأله ١٢٩١: فى قرحه كل عضو اذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو ..... ٥١٦
- مسأله ١٢٩٢: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعا مع بعضها ..... ٥١٦
- الفصل الثالث ديه الجنايه على منافع الأعضاء ..... ٥١٦
- اشاره ..... ٥١٦
- الأول: العقل ..... ٥١٦
- اشاره ..... ٥١٦
- مسأله ١٢٩٣: إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٩٤: لو شج شخصا شجه فذهب بها عقله ..... ٥١٧
- الثانى: السمع ..... ٥١٧
- اشاره ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٩٥: لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٩٦: اذا أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع ففيه ديتان ..... ٥١٨
- الثالث: ضوء العينين ..... ٥١٨
- اشاره ..... ٥١٨
- مسأله ١٢٩٧: اذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه ..... ٥١٨
- مسأله ١٢٩٨: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و انكره الجانى أو قال لا اعلم ..... ٥١٨
- مسأله ١٢٩٩: لا تقاس العين فى يوم غيم ..... ٥١٩
- الرابع: الشتم ..... ٥١٩
- اشاره ..... ٥١٩
- مسأله ١٣٠٠: اذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشتم ..... ٥١٩
- مسأله ١٣٠١: اذا أخذ المجنى عليه الديه ثم عاد الشتم ..... ٥٢٠
- مسأله ١٣٠٢: لو قطع انف شخص فذهب به الشتم أيضا فعليه ديتان ..... ٥٢٠
- الخامس: النطق ..... ٥٢٠
- اشاره ..... ٥٢٠
- مسأله ١٣٠٣: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلاً ..... ٥٢٠

- مسأله ١٣٠٤: إذا أوجبت الجنايه ثقلا فى اللسان أو نحو ذلك مما ..... ٥٢١
- مسأله ١٣٠٥: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه ..... ٥٢١
- مسأله ١٣٠٦: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو ..... ٥٢١
- السادس: صعر العنق ..... ٥٢١
- السابع: كسر البعصوص ..... ٥٢١
- الثامن: سلسل البول ..... ٥٢٢
- التاسع: الصوت ..... ٥٢٢
- العاشر: دره الخصيتين ..... ٥٢٢
- الحادى عشر: تعذر الأنزال ..... ٥٢٢
- الثانى عشر: دوس البطن ..... ٥٢٣
- الثالث عشر: خرق مثانه البكر ..... ٥٢٣
- الرابع عشر: الإفضاء ..... ٥٢٣
- مسأله ١٣٠٧: فى افضاء المرأه ديه كامله اذا كان المفضى اجنبيا ..... ٥٢٣
- مسأله ١٣٠٨: اذا أكره امرأه فجامعها فافضاها فعليه الديه و المهر معا ..... ٥٢٤
- الخامس عشر: تقلص الشفتين ..... ٥٢٤
- السادس عشر: شلل الأعضاء ..... ٥٢٤
- اشاره ..... ٥٢٤
- مسأله ١٣٠٩: المشهور ان فى انصداع السن ثلثى ديتها و ان وصلت الى ..... ٥٢٤
- الفصل الرابع ديه الشجاج و الجراح ..... ٥٢٤
- الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام: ..... ٥٢٤
- الأول: الخارصه ..... ٥٢٥
- الثانى: الداميه ..... ٥٢٥
- الثالث: الباضعه ..... ٥٢٥
- الرابع: السمحاق ..... ٥٢٥
- الخامس: الموضحه ..... ٥٢٦
- السادس: الهاشمه ..... ٥٢٦

السابع:المنقله ..... ٥٢٦

الثامن:المأمومه ..... ٥٢٦

اشاره ..... ٥٢٦

مسأله ١٣١٠:فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه فى المرتبه العالیه ..... ٥٢٦

مسأله ١٣١١:لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها ..... ٥٢٧

مسأله ١٣١٢:إذا اختلفت مقادير الشحه فى الضربه الواحده أخذت ..... ٥٢٧

مسأله ١٣١٣:إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان ..... ٥٢٧

مسأله ١٣١٤:لو جنى شخص على آخر بموضحه فجنى آخر بجعلها ..... ٥٢٧

مسأله ١٣١٥:الجائفه و هى التى تصل الجوف بطعنه او رميه ..... ٥٢٨

مسأله ١٣١٦:لو جرح عضوا ثم أجافه ..... ٥٢٨

مسأله ١٣١٧:لو أجافه كان عليه ديه الجائفه ..... ٥٢٨

مسأله ١٣١٨:لو كانت الجائفه مخيطه ففتقها شخص ..... ٥٢٨

مسأله ١٣١٩:لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهل عليه ديه ..... ٥٢٩

مسأله ١٣٢٠:فى ديه حزم الأذن خلاف قيل انها ثلث ديتها ..... ٥٢٩

مسأله ١٣٢١:لو كسر الأنف ففسد ..... ٥٢٩

مسأله ١٣٢٢:إذا كسر الأنف فجب على غير عيب و لا عثم ..... ٥٢٩

مسأله ١٣٢٣:إذا نفذت فى الأنف نافذه فان انسدت و برأت ..... ٥٢٩

مسأله ١٣٢٤:إذا انشقت الشفه العليا حتى يبدو منها الاسنان ثم ..... ٥٢٩

مسأله ١٣٢٥:فى احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف و فى اخضاره ..... ٥٣٠

مسأله ١٣٢٦:إذا نفذت فى الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها ..... ٥٣٠

مسأله ١٣٢٧:ديه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء ..... ٥٣٠

حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الزوج ..... ٥٣١

مسأله ١٣٢٨:تحرم عمليه الإجهاض من الناحيه الشرعيه من أولى ..... ٥٣١

الاستثناء من حرمه عمليه الإجهاض ..... ٥٣٢

اشاره ..... ٥٣٢

الاول:ان يكون بقاء الحمل فى رحم المرأه حرجيا ..... ٥٣٢

- الثاني: ان يكون بقاء الحمل ضروريا بسبب تدهور صحتها ..... ٥٣٢
- الثالث: ان الجنين اذا كان مشوها و مصابا بعاهه خلقيه ..... ٥٣٢
- الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا قيل بجواز اسقاطه و لكنّه لا يخلو ..... ٥٣٣
- مسأله ١٣٢٩: قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض ..... ٥٣٣
- اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه ..... ٥٣٣
- مسأله ١٣٣٠: يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج فيه ..... ٥٣٣
- مسأله ١٣٣١: قد تسأل هل يجوز للأم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها ..... ٥٣٤
- مسأله ١٣٣٢: قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصوره ..... ٥٣٤
- مسأله ١٣٣٣: قد تسأل اته إذا أمكن انقاذ حياه الجنين بعد موت الأم ..... ٥٣٥
- مسأله ١٣٣٤: قد تسأل ان الجنين في بطن المرأة اذا كان هندامه هندام ..... ٥٣٥
- مسأله ١٣٣٥: قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العمليه ..... ٥٣٦
- فصل في ديه الحمل ..... ٥٣٦
- مسأله ١٣٣٦: اذا كان الحمل نطفه فديته عشرون دينارا ..... ٥٣٦
- مسأله ١٣٣٧: قد تسأل المشهور أن ديه الجنين الذمي هل هي عشر ..... ٥٣٨
- مسأله ١٣٣٨: المشهور ان ديه الجنين المملوك عشر قيمه أمه المملوكه ..... ٥٣٨
- مسأله ١٣٣٩: لو كان الحمل اكثر من واحد فلكل ديته ..... ٥٣٨
- مسأله ١٣٤٠: لو اسقط الجنين قبل ولوج الزوج ..... ٥٣٨
- مسأله ١٣٤١: لو قتل امرأه و هي حبلی فمات ولدها أيضا فعليه ديه ..... ٥٣٩
- مسأله ١٣٤٢: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها ..... ٥٣٩
- مسأله ١٣٤٣: في قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه ..... ٥٣٩
- مسأله ١٣٤٤: لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج ..... ٥٣٩
- مسأله ١٣٤٥: هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته ..... ٥٤٠
- مسأله ١٣٤٦: لو ضرب المرأة الذميه و هي حبلی فاسلمت ثم أسقطت ..... ٥٤٠
- مسأله ١٣٤٧: لو ضرب الأمه و هي حبلی فاعتقت ثم أسقطت حملها ..... ٥٤٠
- مسأله ١٣٤٨: لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولى الدم ..... ٥٤٠
- مسأله ١٣٤٩: لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه ..... ٥٤١



- مسألة ١٣٥٠: لو اسقط شخص حمل المرأة حيا ففقطع اخر رأسه ----- ٥٤١
- مسألة ١٣٥١: لو وطأ مسلم و ذمى امرأة شبهه فى طهر واحد ثم ----- ٥٤٢
- مسألة ١٣٥٢: اذا كانت الجنايه على الجنين عمدا أو شبه عمد فديته ----- ٥٤٢
- مسألة ١٣٥٣: الاقرب فى قطع رأس الميت أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو ----- ٥٤٢
- الجنايه على الحيوان ----- ٥٤٢
- مسألة ١٣٥٤: كل حيوان قابل للتذكيه سواء أ كان مأكول اللحم أم لم ----- ٥٤٢
- مسألة ١٣٥٥: فى الجنايه على ما لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير ----- ٥٤٣
- كفاره القتل ----- ٥٤٣
- مسألة ١٣٥٦: تقدم فى اوائل كتاب الديات بثبوت الكفاره فى قتل ----- ٥٤٣
- مسألة ١٣٥٧: لا فرق فى وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره ----- ٥٤٣
- مسألة ١٣٥٨: لو اشترك جماعه فى قتل واحد فعلى كل منهم كفاره ----- ٥٤٤
- مسألة ١٣٥٩: لا اشكال فى ثبوت الكفاره على القاتل العمدى اذا رضى ----- ٥٤٤
- مسألة ١٣٦٠: لو قتل صبى أو مجنون مسلما فهل عليهما كفاره؟ ----- ٥٤٤
- فصل فى العاقله ----- ٥٤٤
- مسألة ١٣٦١: عاقله الجانى عصبته ----- ٥٤٤
- مسألة ١٣٦٢: هل يعتبر الغنى فى العاقله؟ المشهور اعتباره ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٣: لا يدخل أهل البلد فى العاقله اذا لم يكونوا عصبه ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٤: المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٥: يعقل المولى جنايه العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٦: اذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبه و لا من له ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٧: تحمل العاقله ديه الموضحه و ما فوقها من الجروح ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٨: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٦٩: تؤدى العاقله ديه الخطأ فى ثلاث سنين ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٧٠: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدره ----- ٥٤٥
- مسألة ١٣٧١: ديه جنايه الذمى و ان كانت خطأ محضا فى ماله دون ----- ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٢: لا تعقل العاقله إقرارا و لا صلحا ----- ٥٤٦

- مسألة ١٣٧٣: تتحمل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبهه العمد ..... ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٤: لو جرح او قتل نفسه خطأ لم تضمنه العاقله و لا ديه ..... ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٥: المملوك جنايته على رقبته و لا يعقلها المولى ..... ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٦: تجب الدية على العاقله فى القتل الخطئى ..... ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٧: المشهور انه اذا مات بعض العاقله ..... ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٨: فى كيفيه تقسيم الديه على العاقله خلاف ..... ٥٤٦
- مسألة ١٣٧٩: هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨٠: اذا كان بعض افراد العاقله عاجزا عن الديه فهى على ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨١: لو كان بعض العاقله غائبا لم يختص الحاضر بالديه ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨٢: ابتداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين استقرارها ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨٣: لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨٤: القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديه و لا من سائر ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨٥: لا تضمن العاقله عبدا و لا بهيمه لان جنايه العبد فى رقبته ..... ٥٤٧
- مسألة ١٣٨٦: لو جرح ذمى مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنايه فمات ..... ٥٤٨
- مسألة ١٣٨٧: لو رمى صبى شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته ..... ٥٤٨
- تعريف مركز ..... ٥٤٩

سرشناسه: فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤- م.

عنوان و نام پديد آور: منهاج الصالحين / محمد اسحاق الفياض.

مشخصات نشر: قم: مكتب آيه الله العظمى محمد اسحق الفياض، [١٣٧٨].

مشخصات ظاهري: ٣ ج.: نمونه.

وضيقت فهرست نويسي: فاپا

يادداشت: عربي

يادداشت: ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)

مندرجات: ج. ١. العبادات - ج. ٢. العبادات والمعاملات - ج. ٣. المعاملات.

موضوع: فتواهاي شيعه -- قرن ١٤.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه.

شناسه افزوده: دفتر آيت الله العظمى شيخ محمد اسحاق فياض

رده بندي كنگره: BP١٨٣/٩/ف ٩ م ٨٥ ١٣٧٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره كتابشناسي ملي: م ٧٨-١٨٢٠٨

ص: ١



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

## كتاب النكاح

### إشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين

#### إشارة

النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين،

و يفتقر الأول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضى على الاحوط استحبابا كزوجت و انكحت و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العريبه، و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق، و لو زوجت المرأه نفسها صح، و يشترط فى تزويج البكر اذن الولى و هو الأب او الجد للأب على الاظهر، الا اذا منعها الولى عن التزويج بالكفو شرعا و عرفا، فانه تسقط ولايته حينئذ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن وليها ثم اجاز وليها العقد، صح بلا اشكال.

**مسأله ١: يجزى فى صورته عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلا فيقول الزوج قبلت**

ص: ٥

و اذا كانت الزوجه قد وكت وكيلا،قال وكيلا للزوج،زوجتك موكلتى هذا مثلا بمهر قدره الف دينار،فيقول الزوج قبلت،و اذا كان الزوج قد وكت وكيلا- قالت الزوجه لو كيل للزوج:زوجت موكلتك زيدا مثلا- نفسى بمهر قدره كذا دينار، فيقول الوكيل:قبلت،و اذا كان كل من الزوج و الزوجه قد وكتا وكيلا،قال و كيل الزوجه لو كيل للزوج:زوجت موكلتك زيدا موكلتى هذا بمهر قدره كذا دينار، فيقول و كيل الزوج:قبلت.

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه،لكن الا-حوط استحبابا ان لا- يتولى الزوج الايجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

### مسأله ٢: لا يشترط الشهود فى صحه النكاح

و لا يلتفت الى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر،كما اذا ادعى زيد زوجيه هند و انكرت هند،فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بينه عليها،و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الرجل و المرأه متصادقين على الدخول او لا،فانه لا يصلح قرينه على الزوجيه،فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها،كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال،و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت،هذا كله بحسب قواعد الدعوى بين المدعى و المنكر فى الظاهر،و اما بحسب الواقع،فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بينه و بين الله واقعا.

### مسأله ٣: اذا زوج الأب واحده من بناته المعينه عنده فى الواقع من

رجل بدون الاسم او الوصف او الاشاره فى الظاهر،

و قبل الرجل ذلك،ثم بعد ذلك يقع الخلاف بينهما،فقال الأب انما زوجتك ابنتى الكبيره،و قال الرجل انما قبلت زوجيه بنتك الصغيره،فهل يمكن الحكم بصحه هذا العقد؟



و الجواب: ان مقتضى القاعده البطلان، فان اصاله الصحه لا- تجرى فى المقام لعدم دليل خاص عليها، غير دعوى قيام سيره المتشرعه، و لكن لا- يمكن اثبات هذه الدعوى بها، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعه، الاوائل، و لا- اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام، و أما المطلقات من الآيات و الروايات فلا يمكن التمسك بها فى المقام، لان مورد التمسك بها انما هو الشك فى اعتبار شىء جزء أو شرطاً فى العقود بنحو الشبهه الحكميه، و اما اذا كان الشك فى وجود جزء أو شرط بنحو الشبهه الموضوعيه، فلا يمكن التمسك بها فضلاً عما اذا كان الشك فى وجود شىء مقوم لها كتعيين المرأه المعقوده، فانه من مقومات عقد النكاح، و لا- يكون المقام من موارد التحالف بينهما اذا لم تكن لاحدهما بينه، لانه انما يكون فى فرض وجود مدعيين او منكرين و ليس المقام منه، فان كلا منهما يدعى شيئاً و لا يكون الآخر منكراً له، و لكن مقتضى صحيحه ابي عبيده التفصيل فى المقام بقوله عليه السلام: «ان كان الزوج رآهنّ كلهنّ و لم يسمّ واحده منهنّ، فالقول فى ذلك قول الأب، و على الأب فيما بينه و بين الله ان يدفع الى الزوج الجاريه التى كان نوى ان يزوجه اياه عند عقد النكاح، و ان كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحده منهن عند عقد النكاح، فالنكاح باطل»، و لا مناص حينئذ من الالتزام بهذا التفصيل، و لا اثر لاعراض المشهور عنها كما ذكرناه غير مرّه.

#### مسأله ٤: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الاصل

و صلاحه ركعتين عند إرادته التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:

«اللهم انى اريد أن أتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و أعظمن بركه».

و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبه امام العقد، و ايقاعه ليلا و صلاه ركعتين عند الدخول، و الدعاء بالمأثور بعد ان يضع يده على ناصيتها و هو:

«اللهم على كتابك تزوجتها و فى امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

### مسألة ٥: يكره ايقاع العقد و القمر فى العقب

و تزويج العقيم و الجماع فى ليله الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الآ يوم الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و فى اول ليله من الشهر الا رمضان، و فى ليله النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزله و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينه و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و النظر فى فرج المرأه، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحره بغير اذنها، و ان يطرق المسافر أهله ليلا، و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

### مسألة ٦: يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجه الحره مع رضاها

بشكل تقليدى اعتيادى،

و هو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المنى، و قذفه فى خارج المكان، و قد تسأل هل يجوز العزل من دون رضاها؟

و الجواب: انه يجوز على الاظهر.

و قد تسأل هل يجوز للمراه ان تجبر الرجل على العزل او تقوم بتنحيه نفسها اثناء العمل الجنسى عند ما تشعر قرب انزاله، مع ان الرجل لا يريد العزل

ص: ٨

أو لا؟

و الجواب: لا يجوز لها ذلك، لان الاستمتاع الجنسي جماعا كان أم غيره حق للرجل باى طريق اراد،و لا يحق لها ان تزاحم الرجل فى اختيار طريق الاستمتاع،الا اذا كان ذلك الطريق مضرا بحالها أو حرجا عليها.

و قد تسأل هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقى بديلا عن العزل بالطريق التقليدى الاعتيادى مع عدم رضا الزوجه بذلك أو لا؟

و الجواب: الاقرب انه يجوز،لانه من العزل لكن بطريق مستحدث،و دعوى ان استخدام الكيس الواقى خلال الاستمتاع الجنسي مع المرأه جماعا و ان كان لا مانع منه من هذه الناحيه،الا ان هناك مانعا آخر منه،و هو انه مصداق لادخال جسم خارجى فى مهبل المرأه،و هذا غير جائز،مدفوعه بان ادخال الجسم الخارجى فيه و ان كان غير جائز،الا ان صدقه على استعمال الكيس المذكور خلال العمليه لا يخلو عن اشكال،بل لا يبعد عدم الصدق عرفا،و مع هذا فالاحوط و الاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها.

و قد تسأل هل يجوز استعمال الحبوب المانعه أو لا؟

و الجواب:الظاهر انه يجوز،فانها تؤدى الى تلف النطفه قبل التخصيب و التلقيح و استقرارها فى الرحم على ما يقول اهل الخبره،من ان الحبوب تمنع مبيض المرأه من انتاج البويضه طيله استعمالها،فتحدث عقمها موقتا.

و اما اللولب،فحيث ان اهل الخبره لا يجتمعون فيه على رأى واحد، فان المنقول من بعضهم انه يقتل النطفه بعد استقرارها فى جدار الرحم،و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك،فتكون الشبهه موضوعيه،و

ص: ٩

مقتضى القاعده فيها و ان كان اصاله البراءه،و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوبا ما لم تكن هناك ضروره،هذا كله فيما اذا لم يكن فى استعمال الموانع ضرر خطير او معتد به على المرأه،و إلا فلا يجوز.

### مسأله ٧:يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأه يريد التزويج بها

و كفيها و شعرها و ساقها و رقبتها،و قد سمح الشارع له ذلك،شريطه ان لا يكون بقصد التلذذ و الشهوه،و إلا لم يجوز. و هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا؟

و الجواب:الأظهر عدم الجواز،نعم يجوز النظر الى قامتها بل الى مشيتها على كراهه.و قد تسأل ان الرجل اذا كان بإمكانه الاطلاع بحال المرأه،و ما هو متطلبات الزواج بها من طريق آخر،كأخبار النساء الموثقات،سواء كانت من محارمه أم لا،فهل يجب عليه الاقتصار به أو لا؟

و الجواب:الظاهر عدم وجوب الاقتصار به،و جواز نظره إليها حتى فى هذا الفرض،و عدم وجوب السعى عليه لتحصيل العلم بتوفر شروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص،نعم اذا كان الشخص مطلعاً بحال المرأه و ما فيها من الصفات الفاضله مسبقاً،بحيث لا يحصل له العلم بحالها من النظر اكثر مما هو موجود عنده،لم يجوز.

و قد تسأل هل يجوز له النظر إليها مكرراً أو لا؟

و الجواب:نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه فى المره الاولى.

و قد تسأل هل يسمح له النظر إليها اذا علم بانه يؤدي فى نهايه المطاف الى الالتذاذ الشهوى أو لا؟

و الجواب:نعم اذا كان الدافع الحقيقى النظر هو التزويج بها لا غيره.

و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشروط بكونه مريدا لتزويج المرأه المنظوره خاصه،او يكفى فيه إرادته مطلق التزويج بامرأه أو لا؟

و الجواب:الظاهر انه مشروط بذلك،فلا يجوز له النظر بغايه تعيين الزوجه،و انما يجوز له ذلك بغايه التزويج بها خاصه،و فرق بين الامرين.

### مسأله ٨:قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من

المبتدلات أو لا؟

و الجواب:ان جواز النظر إليهن اذا لم تكن منها لا يخلو عن اشكال،بل لا يبعد عدم جوازه،نعم اذا كن من المبتدلات جاز النظر إليهن،و كذلك المبتدلات من النساء المسلمات،و هى التى لا يتتهين اذا نهين عن التكشف، كل ذلك شريطه ان لا يكون النظر إليهن بقصد التلذذ الجنى و الشهوى.

### مسأله ٩:يجوز النظر الى جميع المحارم

و هى النساء التى يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب او سبب ما عدا العوره،و هى ما بين السره و الركبه على الأقوى،هذا إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوه و إلا لم يجر،و كذلك يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العوره،و هى القبل و الدبر، بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوه.

### مسأله ١٠:يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتى اذا نهين يتتهين

عدا الوجه و الكفين،

و اما فيهما فعلى الاحوط.و هل يحرم نظرهن الى الرجال الأجانب؟

و الجواب:ان حرمة لا تخلو عن اشكال بل منع،و دعوى الملازمه

بين حرمه نظر الرجل الى المرأة و بالعكس،مدفوعه بأنّها و ان كانت مشهوره،الآن ان السيره من لدن زمن النبي الاكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم الى زماننا هذا جاريه على نظر المرأة الى وجه الرجل و كفيه بدون اى استنكار من الشرع عن ذلك و فى اى مورد من الموارد،و من هنا لم يرد فى شىء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل،بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة،فيكون ذلك امرا مرتكزا فى اذهان المتشرعه،و اما الآيه الشريفه،فلا تدل على حرمه النظر بالعين المجرده مطلقا،بل الظاهر منها حرمه النظر بقصد التلذذ الجنسى و الطمع فيه.

### مسألة ١١:أخت الزوجه و الربيبه و الخامسه ليست من المحارم التى

يحرم على الرجل نكاحهن مؤبداً،

و أما حرمه نكاح اخت الزوجه،فهى موقته اى ما دامت اخت الزوجه،فاذا طلق زوجته او ماتت لم يصدق على نكاحها نكاح اخت الزوجه حتى يكون حراما،و اما الربيبه،فيجوز نكاحها ما دام لم يدخل بأمّها،فاذا دخل بها حرم نكاحها،و اما الخامسه فيحرم عليه نكاحها ما دامت عنده اربع نسوه فى قيد النكاح،و أما اذا طلق واحده منهن او ماتت،فلا يكون نكاحها حينئذ نكاح الخامسه.

### مسألة ١٢:يحرم على الرجل الأجنبي لمس المرأة الاجنبيه و بالعكس

مطلقا،

و إن لم يكن بقصد التلذذ و الشهوه،نعم يجوز له لمس الصبيه غير البالغه اذا لم يكن بقصد الشهوه،كما يجوز للمرأة لمس الصبى غير البالغ من دون قصد ذلك.

### مسألة ١٣:اذا توقف علاج المرأة على النظر إليها دون اللّمس وجب

الاقتصار عليه،

فلا يجوز اللّمس،و اذا توقّف على اللّمس،جاز مقتصرًا

على ما تتوقف عليه الطبابه و العلاج دون اكثر منه.

و قد تسأل هل يسوغ للمرأة المريضه ان تراجع الطبيب الاجنبى مع وجود الطبيبه فى البلد أو لا؟

و الجواب: ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض، فان كان مما يعالج بالرجوع الى الطبيبه، فلا- مبرر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع إليه كشف ما لا- يجوز كشفه امام الا-جنبى بدون ضروره، و ان كان مما لا يعالج بالرجوع إليه، باعتبار انه من اختصاصه، جاز لها الرجوع إليه، و بكلمه ان المعيار فى جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه أنما هو بنوعيه مرضها، فان كان بإمكانها علاجه عند المرأة الطبيبه، فلا- يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الأجنبى، و إلا جاز لها ذلك، و اما اذا كان هناك طبيب ماهر و طبيبه ماهره، ففى مثل هذه الحاله اذا احتملت المرأة المريضه انه ليس بإمكان الطبيبه علاج مرضها، فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب، على اساس اعتقادها بانه امهر منها و اقدر فى العلاج أو لا؟

و الجواب: لا يبعد الجواز فى هذه الحاله، اذا كان الاحتمال المذكور احتمالاً عقلائياً.

**مسأله ١٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير**

الزوج و المحارم،

و اما ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط، و لا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

**مسأله ١٥: يجوز سماع صوت الاجنبيه مع عدم التلذذ و الريه**

**مسأله ١٦: لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابه**

ص: ١٣

بل الحكم كذلك في المنقطعه على الأظهر.

و قد تسأل هل يختص هذا الحكم بالحاضر، أي من كانت زوجته عنده، أو يشمل الغائب أيضا كالمسافر الذي لا يصحب زوجته معه أو لا؟

و الجواب: الظاهر ان هذا الحكم يختص بمن كانت زوجته حاضره عنده، فلا يعم الغائب كالمسافر، فاذا سافر و طال سفره أكثر من أربعة أشهر فلا شيء عليه.

## الفصل الثاني: في الاولياء

### اشاره

و هم الأب و الجدّ من قبل الأب، و هو أب الأب فصاعدا، و الوصي لاحدهما مع فقد الآخر، و الحاكم الشرعي، و السيد بالنسبه الى مملوكه، و لا ولايه لغير هؤلاء من الام و الجد من قبل الامّ و الاخ و هكذا.

### مسأله ١٧: للأب و الجدّ من قبل الأب ولايه على الصغيرين و

المجنونين المتصلين جنونهما بالبلوغ،

و هل تثبت ولايتهما عليهما اذا كان جنونهما بعد البلوغ لا متصلا به، او ان الولايه للحاكم الشرعي؟

و الجواب: لا- يبعد ثبوت الولايه للكل، او لا- اقل من الاحتياط في المسأله، بمعنى ان على الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف في المجنون او المجنونه، ان يستأذن من الحاكم الشرعي على الاحوط.

### مسأله ١٨: اذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغيره في

حال صغرها،

فلا خيار لها بعد بلوغها و رشدها، الا اذا كان العقد حين وقوعه



فيه مفسده و مضارا عند العقلاء،فانه حينئذ لا يصح الا بالاجازه بعد البلوغ و الرشد،و كذلك الحال فى الصغير.

و قد تسأل هل يجوز التمتع بالبكر بشرط عدم الدخول بها،و الحفاظ على كرامتها من دون اذن وليها،و يكون الهدف من وراء ذلك اما مجرد المحرميه معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا؟

و الجواب:ان الجواز لا يخلو عن اشكال،و الاحوط و الاجدر به وجوبا ترك ذلك،نعم اذا زوج الابوان الصغيرين ولايه،فالعقد صحيح،و لكن هل يثبت لهما الخيار بعد البلوغ أو لا؟

و الجواب:ان الثبوت غير بعيد.

### مسأله ١٩: لا ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه

الرشيده اذا كانت ثيبا،

و اما اذا كانت بكرا فلهما الولايه عليها،فلا يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن وليها،كما ان الاظهر انه لا يجوز للولى تزويجها بدون اذنها و رضاها،فيعتبر فى صحه نكاحها رضا نفسها و رضا وليها معا،و لا فرق فى ذلك بين العقد الدائم و المتعه.و يكفى فى اثبات اذنها سكوتها،الأ اذا كانت هناك قرينه على عدم الرضا،و إذا زالت بكارتها بالوطء شبهه أو زنا، فلا تترتب عليها احكام البكر،و اما اذا زالت بكارتها بغير الوطء،فهل يترتب عليها احكام البكر؟

فالمعروف انها بمنزله البكر و هو الاظهر.

### مسأله ٢٠: يسقط اعتبار الاستجازه من الأب فى تزويج البكر اذا

تعذرت الاستجازه لغيبته او حبسه و نحوهما،

او كانت البنت بحاجه الى

ص: ١٥

الزواج، وكذلك إذا منعها من التزويج بالكفو، نعم إذا منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر، لم يسقط اعتبار اذنها.

### مسألة ٢١: الأقوى ان للموصى ولاية النكاح على الصبي اذا نص عليه

الموصى،

و كذا على المجنون اذا اضطر الى التزويج، و الاحوط استئذان الحاكم الشرعى.

### مسألة ٢٢: للحاكم الشرعى الولاية على المجنون المتصل جنونه

بالبلوغ،

اذا لم يكن له ولى مع ضرورته الى التزويج، و فى ولايته على الصبي فى ذلك اشكال، و الاظهر الثبوت مع ضرورته إليه.

### مسألة ٢٣: فى صحة تزويج السفية اشكال

فالاظهر ان لا ينكح الا باذن الولى و هو الأب او الجد من قبل الأب ان كان، و الا فالحاكم الشرعى، و اما اذا كان رشيدا فى المال غير رشيد فى التزويج، فلاحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان فى تزويجه من الولى ان كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى، و كذلك الحال فى السفية.

### مسألة ٢٤: للمولى الولاية على مملوكه

ذكرا كان أم انثى مطلقا.

### مسألة ٢٥: لو زوج الولى الصغيرين توارثا

و لو كان المزوج غيره فضوليا وقف على الإجازة، و حينئذ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر، فاذا بلغ الآخر و اجاز العقد، فان احتمل عدم كون اجازته طمعا فى الميراث و حلف على ذلك ورث، و إلا فلا، و من هنا اذا مات بعد الاجازة و قبل الحلف لم يرث، هذا اذا كان متهما بأن الدافع من وراء اجازته الطمع فى الارث، و اما اذا لم يكن متهما بذلك، كما إذا اجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه اكثر مما يرث منه، أو أنه

لا مال له حتى يرث، فالظاهر انه يرث بدون الحلف.

### مسألة ٢٦: كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح

فاذا عقد شخص لغيره من دون اذنه، فاجاز المعقود له صح العقد، و اذا لم يجز بطل.

### مسألة ٢٧: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له ان

يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها،

فاذا أذنت له في ان يتزوجها، فهل يجوز له أن يتولى الايجاب عنها وكاله و القبول لنفسه أو لا؟

و الجواب: الاحوط و الاجدر به أن يوكل شخصا آخر يتولى الايجاب عنها، او توكل هي غيره في ايقاع الايجاب من قبلها.

### مسألة ٢٨: إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجاز العقد صح

و كذلك الحكم في اكره احدهما، و الاولى تجديد العقد في كلتا الصورتين.

## الفصل الثالث: في المحرمات

### اشاره

و هي قسمان:

### نسب و سبب

### فالنسب:

الام و ان علت، و البنت و ان سفلت، و الأخت و بناتها و ان نزلن، و العمه و الخاله و ان علتا كعمه الابوين و الجدین، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

### و اما السبب فأمر:

ص: ١٧

## الأول: ما يحرم بالمصاهرة

### مسألة ٢٩: من وطأ امرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها

و ان علت سلسلتها الطولية نسبا كان أم رضاعا، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطولية كذلك، لابن كانت او بنت تحريما مؤبدا، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه، و سواء أكنّ في حجره أم لا، و قد تسأل هل تحرم البنت على الرجل اذا كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته أو لا؟

و الجواب: نعم، و لا فرق في الحرمة بينها و بين ما اذا كان تولدها قبل خروجها عن الزوجية.

### مسألة ٣٠: تحرم الموطوءه بالملك أو العقد

سواء أ كان العقد دائما أم متعه على أبي الواطئ و ان علت سلسلته التصاعديه بكلا طرفيها هما الأب و الام، و على ولده و ان نزلت سلسلته التنازليه كذلك، كما انه لا فرق بين ان يكون الولد صلبيا او رضاعيا.

### مسألة ٣١: تحرم معقوده كل من الأب و الابن على الآخر مطلقا

و ان لم يدخل بها في طول السلسلتين التصاعديه و التنازليه، بدون فرق في ذلك بين النسب و الرضاع، و لا بين الدوام و المتعه.

### مسألة ٣٢: قد تسأل ان الامه المملوكه للأب اذا كانت مملوسه

بشهوّه

او المنظور الى شىء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك اذا كان بشهوّه، فهل تحرم على ابنه و بالعكس أو لا؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن قوّه.

### مسألة ٣٣: من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها

و ان

ص: ١٨

علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت، من بنت كانت أو ابن ما دامت الأم في عقده، فان فارقها قبل الدخول، جاز له العقد على بنتها، و لو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

### مسألة ٣٤: تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا

و كذا بنت أختها و أخيها إلاّ- مع إذن العمه و الخاله، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صحح على الأقوى، و إن كان الاحوط استحبابا العقد من جديد، هذا بدون فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمه و الخاله و جهلها، و اما العكس و هو عقد الخاله على بنت أختها و العمه على بنت أخيها فهو جائز.

### مسألة ٣٥: من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا

و ان نزلت، سواء أ كانت من الابن أم البنت النسبيّه أم الرضاعيّه، شريطه أن يكون الزّنا بها قبل التزويج بابنتها، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمة، على اساس ان الحرام لا يحرم الحلال، و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمّه على الاحوط و جوبا.

### مسألة ٣٦: الاقوى ان بنت المرأه المزنى بها لا تحرم على الزانى

سواء كانت موجوده قبل الزّنا بها أم وجدت بعده. و قد تسأل هل تحرم بنت المرأه الموطوء بها شبهه على الواطئ أو لا؟ و الجواب: ان الوطئ بالشبهه ان كان طارئا على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها، و إن كان قبله، فالمشهور انه يوجب الحرمة، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الحرمة أيضا.

### مسألة ٣٧: لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها

فلو قبل خالته أو عمّته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه، لم تحرم

عليه بنتها.

### مسألة ٣٨: الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا

يوجبان التحريم،

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهه، لم تحرم عليه بنتها كما مرّ.

### مسألة ٣٩: المرأه المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه على الأظهر

إذا كان الزنا سابقا على العقد، و إلا لم تحرم.

### مسألة ٤٠: لا فرق فى الزنا المحرم بين كونه اختياريا أو اجباريا أو

اضطراريا،

و لا يكفى فى نشر الحرمة ان يكون فى حال النوم، و هل يعتبر ان يكون الزانى بالغا أو لا؟

و الجواب: ان اعتباره لا- يخلو عن قوه، و ان كان الاحتياط فى محله، و هل يعتبر فى المزنى بها ان تكون بالغه و إلا- لم ينشر الحرمة؟

و الجواب: الظاهر انه غير معتبر فى الزنا بالخاله، فمن زنا بها فى حال صغرها كفى فى حرمة بنتها عليه، و اما فى غيرها فلا يترك الاحتياط.

### مسألة ٤١: يحرم على الرجل الحر فى العقد الدائم ما زاد على أربع

حرائر من النساء،

و فى الاماء ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امه، و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء، و فى الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و أمتين، و لا يجوز نكاح الامه على الحره إلا باذنها، و لو عقد بدونها كان باطلا بدون إجازتها، و أما معها فالأظهر الصحة، و لو أدخل الحره على الامه و لم تعلم، فلها الخيار فى عقد نفسها، و لو جمعها فى عقد واحد، صح عقد الحره، و توقف عقد الامه

**مسأله ٤٢: اذا كان عند الرجل اربع نسوه و طلق واحده منهن و**

اراد نكاح امرأه أخرى مكان المطلقه،

فان كان الطلاق رجعيًا لم يجز له ذلك إلا بعد انتهاء العده و اكمالها تماما، و ان كان بائنا، فهل يجوز له ذلك قبل الخروج من العده أو لا؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع، نعم اذا ماتت احدهن لا يبعد جواز التزويج قبل اكمال العده و هى أربعة أشهر و عشره ايام، و ان كان الاحتياط فى محله، و مثل الموت الفسخ بعيب او نحوه.

**مسأله ٤٣: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك**

و لو تزوّجها جاهلا- بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذ حرمت عليه أبدا، و الوالد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، و الأحوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده و تستأنف عده الثانى، و الأظهر التداخل، و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و ان لم يدخل بها، و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمة بهما، و ان كان الرجل جاهلا بالحال و غير عالم، نعم لا أثر لعلم المرأة ذات البعل بالمسأله، فالمعيار انما هو بعلم الرجل بها و جهله. و لا فرق فى العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعيًا، و عده الوفاة و عده وطء الشبهه، و لا فرق فى المعتده بين الحره و الأمه، و لا فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر، و لا يلحق بالعده مده استبراء الامه، لان احد العنوانين يختلف عن عنوان الآخر حكما و موضوعا، و لا بعقد وطء الشبهه لانه ليس بعقد، و لا- الوطء بالملك و لا- بالتحليل لعدم كونهما عقدا، و المدار على علم الزوج، فلا يقدر علم وليه أو وكيله، على اساس انه لا ولاية لوليه

على تزويج ذات بعل أو معتده له، ولو زوجها له ولايه لم يكن التزويج مستندا إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤبده، وكذلك الحال في الوكيل.

#### مسألة ٤٤: لا يصح العقد على المرأة في المده التي تكون بين وفاه

زوجها و علمها بوفاته،

و هل يجرى عليها حكم العده، قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده، ولكنه محل اشكال، بل الاقرب انها تحرم عليه مؤبدا، على اساس انها ذات عده من حين وفاه زوجها، غايه الأمر أنها ما دامت جاهله بوفاته ترى نفسها مزوجه، و تترتب عليها آثارها مع انها في الواقع محكومته بالاعتداد و التربص، و اذا علمت بوفاته شرعت في الاعتداد و التربص و ترتيب آثار العده كترك الزينه و نحوها، لمكان حرمة الميت الى أربعة اشهر و عشره ايام من حين العلم، لا انها مبدأ العده في الواقع في مفروض المسألة.

#### مسألة ٤٥: اذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا أم الغلام و

إن علت، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر،

و لا- فرق في ذلك بين النسيه و الرضاعيه، و لو سبق عقدهن لم يحرم، و ان كان الاحوط الاولى الاجتناب. و في عموم الحكم للواطئ اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا، سواء كان الواطئ صغيرا أم كبيرا اشكال، و الاظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته.

#### مسألة ٤٦: لا يجوز وطء الزوجه قبل اكمال تسع سنين بلا فرق بين

الدائمه و المنقطعه،

و لو اصّر على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسع سنين



فأفصاها، فهل تحرم عليه مؤبداً أو لا؟

و الجواب: الاقرب انها لا تحرم عليه كذلك، بل انها تظل على زوجيتها و ان كانت مفصاه، نعم عليه ديه الافضاء، و هى دينه النفس نصف ديه الرجل، شريطه ان يطلقها و لا يمسكها، و الا فلا ديه عليه، و اما نفقتها فهى واجبه عليه، سواء أ كانت عنده أم انفصل عنها و طلقها، بل و أن تزوّجت بعد الطلاق على الاظهر، نعم لو أفصاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا، و لا تجب لها الديه مطلقا، و تجب إذا أفصاها قبل التسع اذا كان قد طلقها كما مرّ، و الاحوط الاولى الانفاق عليها ما دامت حيه، و لو افضى الاجنبيه لم تحرم عليه أيضا.

#### مسألة ٤٧: لا فرق فى الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون

بالدخول فى القبل او الدبر،

و هو عبارته عن ايجاد الفضوه و جعل الشىء متّسعا، بان يجعل مسلكى البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحدا، و قد تسأل هل يلحق بالزوجه فى الاحكام المذكوره الموطوءه بشبهه أو زنا اذا افصاها قبل بلوغ تسع سنين أو لا؟  
و الجواب: لا يلحق بها، كما لا يلحق بالافضاء بدخول الافضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الديه.

#### مسألة ٤٨: اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن

العيب،

و اذا حصل عيب و الافضاء معا ضمن قيمه العيب و ديه الافضاء، و كذا اذا حصل بالأصبع او نحوه.

#### مسألة ٤٩: لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها

عليه،

و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه، نعم اذا تزوج شخص

آخر غير من زنى بها، فهل يجب ان يكون بعد استبرائها بحيضه أو لا؟  
و الجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٥٠: يجوز تزويج بالزانية و الأظهر ترك التزويج بالمشهوره

بالزنا قبل ان تظهر توبتها،

و الوجه فى ذلك ان هنا ثلاث طوائف من الروايات:

الاولى: تنصّ على عدم جواز تزويج الزانية ما دام لم تظهر منها التوبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهوره المعلنه و غيرها.

الثانيه: تنصّ على الجواز قبل ان تظهر منها التوبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهوره و غيرها.

الثالثه: تنصّ على عدم جواز تزويج المشهوره الا- ان تعرف منها التوبه، ثم ان الطائفة الثالثه تقيّد اطلاق الطائفة الثانيه بغير المشهوره، فالنتيجه جواز تزويج الزانية اذا لم تكن مشهوره، و إلا- لم يجوز، و هذا لا من جهه انقلاب النسبه بين الطائفة الثانيه و الاولى، لانا لا نقول به، بل من جهه انها تسقطان بالمعارضه، فالمرجع حينئذ يكون العام الفوقى، و مقتضاه جواز التزويج فيها.

### مسألة ٥١: لو زنى بذات بعل أو فى عده رجعيّه حرمت عليه ابدا على

الاحوط الأولى،

و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الامه و الصغيره و الكبيره و العالمه و الجاهله، و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير، و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العده.

### مسألة ٥٢: لا يلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملك او التحلل

كما لا يلحق بالعهده الرجعيه عده البائنه، و عده الوفاء، و عده وطء الشبهه، و مده استبراء الامه.

**مسألة ٥٣: إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها**

**مسألة ٥٤: إذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها فهل**

يبطل العقد أو لا؟

و الجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها، و الاحوط و الاجدر به ان يطلقها، و لو اراد التزويج بها مره ثانيه جدد العقد عليها.

**مسألة ٥٥: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا**

سواء أ كانت المرأة محرمة أيضا أم كانت محلّه، و سواء أ كان العقد بالمباشرة أم كان بالوكالة، شريطه ان يكون عقد الوكيل في حال احرام الموكل، و لا- فرق في ذلك بين ان يكون الوكيل محرما أيضا او محلاً، و كانت و كالتة في حال الاحرام أم قبله، و لو كان جاهلا بطل العقد، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام.

**مسألة ٥٦: لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح**

زوجا غيره و ان كانت تحت عبد،

و لو طلقت الامه طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت حر.

**مسألة ٥٧: المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم**

على المطلق ابدا،

بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعا مطلقا كما يأتي.

**مسألة ٥٨: لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيا**

لم يجوز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العده، و كذلك لا يجوز ذلك في البائن أيضا على الاظهر، و

إذا ماتت الرابعة، فهل يجب عليه الصبر الى أربعة اشهر و عشره ايام أو لا؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه، و اما فسخ عقد النكاح بعيب أو غيره، فهل يلحق بالطلاق؟

و الجواب: انه لا يلحق به، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلا فصل.

### مسألة ٥٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثاني

و لو عقد عليهما دفعه، لم يبعد ان يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء، و كذا الحكم فى تزويج الاختين.

### الثانى من اسباب التحريم

الرضاع

و له ثلاثه أركان:

١- المرضعه.

٢- المرتضع.

٣- صاحب اللبن.

### مسألة ٦٠: يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع العناصر التاليه:

الأول: ان يكون اللبن الذى ارتضعه الطفل من امرأه ناتجا من ولاده عن

نكاح صحيح،

فلو كانت امرأه درّ لبنها من غير ولاده، فارضعت جاريه او غلاما بذلك اللبن لم ينشر الحرمة، و كذا لو كان اللبن عن ولاده و لكنها كانت عن زنا.

ص: ٢٤

و هل يحلق الولاده عن وطء شبهه بالولاده عن نكاح صحيح؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسأله ٦١: اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأه

بان طلقها الزوج الأوّل أو مات عنها و له منها لبن عن ولاده، او كانت حاملا منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملا منه، فلها حالات:

الاولى: انها ارضعت جاريه او غلاما بهذا اللبن، ففي هذه الحاله لا شبهه في ان اللبن للأوّل من دون فرق بين ان يكون الارضاع في العده أو بعدها، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبه اللبن عنه.

الثانيه: انها ارضعت به بعد ان تزوّجت بآخر، ففي هذه الحاله أيضا يكون اللبن للأوّل، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثاني أو بعده، ما دام اللبن لبن الولاده من الاول.

الثالثه: انها ارضعت بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع في حال تجددت الزيادة في اللبن التي تكون مستنده الى الحمل، ففي هذه الحاله هل يتحقق نشر الحرمة بالارتضاع من هذا اللبن أو لا؟

و الجواب: ان الارتضاع منه اذا كان بمقدار لو لا- تلك الزيادة، لكان أيضا موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تحقّق الرضاع المحرم و إلا- فلا- و لا يتحقّق بخمس عشره رضعه و لا بيوم و ليله، على اساس ان نشر الحرمة انما يتحقّق بخمس عشره رضعه كامله متواليه او باليوم و الليله كذلك، اذا كان الارتضاع من لبن الولاده لا من المركب منه و من غيره، إلا ان يقال ان هذه

الزيادة لا تمنع عن صحه الاستناد، لان لبن المرأه فى طول فتره الرضاع قد يزيد و قد ينقص بسبب أو آخر و منه الحمل، و على هذا فالاحتياط بالارتضاع بخمس عشره رضعه أو بيوم و ليله لا يترك.

الرابعه: اذا انقطع اللبن من الاول فتره ثم عاد بعد الحمل من الثانى، فهل هو مستند الى الاول؟

و الجواب: انه غير مستند إليه اذا كانت فتره الانقطاع غير اعتياديه، و على هذا فلا أثر للارتضاع منه، لانه ليس من لبن الولاده.

### **الثانى: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعا بالمقادير التاليه:**

١- انبات اللحم و شدّ العظم عرفا.

٢- رضاع يوم و ليله تماما.

٣- خمس عشره رضعه كامله.

ثم انه يعتبر فى التقدير الثانى و الثالث أمران:

١- ان تكون الرضعه فى كل مره كامله بمعنى امتلاء بطن الرضيع.

٢- ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليله او خمس عشره رضعه رضاع آخر، كما اذا ارضعت امرأه غلاما عشره رضعه ثم ارضعته امرأه اخرى رضعه أو رضعتين، ثم اكملت الاولى خمس عشره رضعه، فان ذلك لا- يكفى فى التحريم، و هذان الامران غير معتبرين فى التقدير الاخير.

و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرضعات فى الرضاع بخمس عشره رضعه بالاكل و الشرب للغذاء أو لا؟

و الجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقدح بالموالات المعتبره بين تلك الرضعات عرفا و إلا فلا، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار امرا اعتياديا للأطفال فى هذه السنين فى الفترات بين رضاعاتهم، و كذلك الحال فى الرضاع بيوم و ليله، فان تغذى الطفل فى هذه الفتره ان كان ازيد من المقدار المعتاد، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم و إلا فلا، نعم تغذى الطفل بالاكل و الشرب لا- يضر بالرضاع المحرم باشتداد العظم و انبات اللحم و ان كان كثيرا، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع، سواء كان بالاستقلال أم بالاشتراك.

### مسأله ٦٢: قد تسأل هل تكفى عشر رضعات كامله متواليه فى نشر

الحرمه أو لا؟

و الجواب: ان كفايتها لا تخلو عن اشكال، و الاظهر عدم الكفايه، و إن كان الاحتياط فى محله.

### الثالث: ان يكون الرضاع فى خلال حولين

فاذا بلغ المرتضع حولين ثم ارتضع منها، فلا أثر له.

### الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحده

مثال الاول:

امرأه ارضعت غلاما أو جاريه تمام النصاب من لبن فحلين، بان ارضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقته، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان ارضعته النصاب كاملا، الا انه لما كان بلبن فحلين لم يوجب نشر الحرمه، و لكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع فى الخارج، و هناك فرض آخر، و هو ان امرأتين ارضعت احدهما صبيا بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت الاخرى النصاب بلبن فحل آخر، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمه من جهتين:

ص: ٢٩

الاولى:من جهه ان اللبن ليس من فحل واحد.

الثانيه:ان النصاب الواحد لا بد ان يكون من امرأه واحده،و مثال الثاني:امرأتان ارضعت احدهما صبيًا بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرى النصاب بلبن ذلك الفحل،فان ذلك لا- يوجب نشر الحرمة،على اساس انه ليس من امرأه واحده،نعم اذا ارضعت احدهما صبيًا من لبن فحل كامل النصاب،و ارضعت الاخرى صبيًا من لبن نفس الفحل كذلك،كان كل منهما رضاعا محرما،و ان بلغ على هذا المنوال عشره نصابات كذلك،و بكلمه ان النصاب الواحد لا بد ان يكون بكامله من امرأه واحده بلبن فحل واحد،و امام اذا كان من امرأتين،فلا يوجب نشر الحرمة و ان كان بلبن فحل واحد.

### مسألة ٦٣: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضين إلا مع اتحاد

الفحل،

و إن تعددت المرضعه،فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما،و لو ارضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

### الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدي مباشرة

فلا يكفي لو وجز في حلقه أو وصل الى جوفه بآله او غير ذلك.

### مسألة ٦٤: مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعه أما

للرضيع و ان علت،و ذو اللبن أباه و ان علا،

و اخوتها احوالا و اعماما له، و اولادها اولاد احوال و اعمام و ان نزلت،و اخواتها عمات و خالات له،و اولادها اولاد عمات و خالات له و ان نزلت،و اولادها اخوه له.

### مسألة ٦٥: اذا ارضعت امرأه زوجته الصغيره حرمت المرضعه عليه

و جاز له النظر إليها،فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها،و



كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعي، فانها بمنزله زوجه الابن النسبي.

### **تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان المرضعه و المرتضع و صاحب**

اللبن، و تنشر الحرمة بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامه.

### **الضابط الأول:**

تنشر الحرمة من صاحب اللبن و المرضعه الى المرتضع و المرتضعه و

فروعهما،

على اساس انهما صارا أولادا لهما و اولادهما أبناء و بنات لهما و ان تنازلتا، و لا تنشر الحرمة منهما الى اصولهما من الآباء و الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و لا الى حواشيهما، اي من فى طبقتهما من الاخوه و الاخوات و أولادهما.

### **الضابط الثانى:**

تنشر الحرمة من المرتضع او المرتضعه الى صاحب اللبن و المرضعه و

اصولهما

من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات، و حواشى الاصول من الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و فروعهما من الابناء و البنات و ان تنازلتا، و حواشيهما من الاخوه و الاخوات و اولادهما، على اساس انهما اعمام و عمات اذا كانتا من الأب الرضاعي، و اخوال و خالات اذا كانتا من الام الرضاعيه.

### **الضابط الثالث:**

تنشر الحرمة بين اصول المرتضع او المرتضعه،

و فروع صاحب اللبن و ولاده و رضاعا، و فروع المرضعه و ولاده لا رضاعا، و لكن هذا الضابط ثابت بالنصّ الخاص، و إلا فمقتضى القاعده عدم نشر الحرمة، الا على القول بعموم

ص: ٣١

### الضابط الرابع:

ان العناوين المحرمه شرعا من جهه الولاده و النسب سبعة:

الامهات و البنات و الاخوات و العمات و الخالات و بنات الاخ و بنات الاخت، فاذا حصلت هذه العناوين بالرضاع كانت كالعناوين الحاصله بالولاده فى الحرمة، بقانون ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، و لا تحصل تلك العناوين بحصول ما يلازمها نسبا و ولاده إذا كان حصوله بالرضاع كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا، فان هذه العناوين بانفسها ليست من العناوين المحرمه فى الشرع المقدس، لان حرمة اخت الاخ على الاخ فى النسب من جهه انها اخته لا- من جهه أنها اخت الاخ، و حرمة اخت الابن و لاده من جهه انها بنته لا- من جهه انها اخت لابن و هكذا، و اما فى الرضاع فبما ان عنوان اخت الاخ ليس ملازما لعنوان الاخت و عنوان اخت الابن لعنوان البنت فلا- يكون محرما، و الخلاصه ان الملازمه بين العناوين الاصلية كالام و البنت و الاخت و نحوها، و العناوين الفرعية كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا، انما هى ثابتة اذا كانت العلاقة بينهما بالولاده و النسب لا بالرضاع، فان اخت الاخ لرجل اذا كانت نسيبه، فهى اخته و محرمة عليه، دون ما اذا كانت رضاعيه، فانها ليست اخته حتى تكون محرمة عليه.

### الضابط الخامس:

ان العناوين المحرمه بالمصاهره كعنوان أم الزوجه و بنت الزوجه

المدخول بها و زوجه الأب و زوجه الابن، اذا حصلت تلك العناوين

بالرضاع حكم بالحرمة،

كما اذا تزوج بامرأه ارتضعت بلبن فحل آخر غير

إيها، فإن لها أمًا رضاعية و هي أمّ زوجها بالرضاع و محرمة عليه كأمّ زوجها بالنسب، و لا تتحقق هذه العناوين بتحقيق ما يلازمها في النسب، فإن أمّ أمّ الولد في النسب حرام لا بعنوانها، بل باعتبار أنها فيه ملازمه لعنوان محرم كأمّ الزوج، و في الرضاع بما أنها لا تكون ملازمه له فلا تكون محرمة، و على هذا فبإمكان المكلف عند الشك أن يلتجأ إلى هذه الضوابط العامة لرفع الشك.

و قد تسأل أن الرجوع إلى هذه الضوابط العامة مبنّى على القول بعدم عموم المنزله، و إلا فلا مجال للرجوع إليها، فإن عموم المنزله حينئذ هو الحاكم في المسألة؟

و الجواب: أن الأمر و أن كان كذلك إلا أنه لا أساس للقول بعموم المنزله، و دعوى أن مقتضى قوله عليه السلام في النص «لأن ولدها صارت بمنزله ولدك» عموم المنزله، و مورده و أن كان خاصا و هو خصوص أولاد الفحل و أولاد المرضعه، و لكن مقتضى التعليل العموم.

و الجواب: أن التعليل في النص مختص بمورده، فإنه ليس بشيء يعم غيره، هذا إضافة إلى أن الحكم في المقام تعبدي يكون على خلاف القاعدة، فلا يمكن التعدى عن مورده إلى سائر الموارد الأبقريه و لا توجد قرينه عليه،

و

لمزيد من التفصيل و التعرف على ذلك تطبيقيا نذكر جملة من الموارد التي ذهب

بعض الفقهاء إلى عموم المنزله فيها.

### المورد الأول:

إذا أرضعت امرأة أخاها بلبن فحلها فتوجد فيها حالتان:

الأولى: أن أخاها صار ولدا رضاعيا فحلها، و الأخرى أن المرأة

صارت اختا لولده و اخت الولد حرام على الأب فى النسب لانها بنته، و فى الرضاع بما انها ليست بنتا له فلا تكون محرمة عليه، الا بناء على القول بعموم المنزله، بتنزيل اخت الولد الرضاعى منزله الاخت الولد النسبى فى البنثيه، و لكن مرّ انه غير ثابت.

### المورد الثانى:

اذا ارضعت امرأه ابن أخيها او أختها فيوجد هنا امران:

احدهما ان ابن أخيها او أختها صار ابنا لزوجها من الرضاع، و الآخر ان المرأه صارت عمّه لابنه او خاله له، و عمه الابن او خالته حرام على الأب فى النسب، على اساس انها اخته لا بعنوان عمه الابن او خالته، لانه ليس من العناوين المحرمة، و فى الرضاع بما انه لا يلزم كونها اختا له، فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزله، بتنزيل عمه الابن الرضاعى او خالته بمنزله عمه الابن النسبى او خالته فى الاختيه و هو غير ثابت.

### المورد الثالث:

اذا ارضعت امرأه طفلا فاصبحت المرأه أمّا له،

و حينئذ فاذا كان للطفل أخ، فهل تحرم المرضعه التى هى أمّ الطفل من الرضاع على أخيه؟

و الجواب: ان أم الاخ فى النسب حرام بعنوان انه أمّ له لا- بعنوان أم الاخ، فانه ليس من العناوين المحرمة، و فى الرضاع بما انه لا يلزم هذا العنوان، فلا- يحرم عليه بعنوان أم الاخ، الا بناء على القول بعموم المنزله، بتنزيل أم الاخ الرضاعى منزله أم الأخ النسبى فى الاميه.

## المورد الرابع: امرأه اذا ارضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها صار الولد ولدا

للفحل من الرضاع،

و حينئذ فيما ان الفحل اصبح ابا للولد، فهو فى النسب حرام عليها لأنه عمها او خالها، و فى الرضاع بما انه لا يلازم كونه عما او خالا لها، فلا يحرم عليها الا على القول بعموم المنزله.

## المورد الخامس:

اذا ارضعت امرأه اخا زوجها أو أخته لأبويه أو أحدهما بلبنه،

أصبحت المرأه امّا لأخيه أو أخته،

و أم الاخ او الاخت فى النسب حرام على الاخ، لأنها أمه او زوجه أبيه لا- بعنوان أم الاخ أو الاخت، لانه ليس من العناوين المحرمه، و فى الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليه إلا على القول بعموم المنزله.

## المورد السادس:

اذا ارضعت امرأه بلبن فحلها غلاما فيتحقق هنا أمران:

احدهما: ان المرأه اصبحت أمّا للغلام من الرضاع و فحلها ابا له كذلك، و الآخر ان اولاد الفحل و اولاد المرضعه الذين ارتضعوا مع الغلام من لبن هذا الفحل، بما انهم اصبخوا اخوه له من الرضاع تنشر الحرمة بينه و بينهم، و لكن هل تنشر الحرمة بين اولاد الفحل و اولاد المرضعه، و بين اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا معهم من لبن فحل واحد او لا؟

و الجواب: لا- تنشر الحرمة لعدم اتحاد الفحل، الا على القول بعموم المنزله، بتنزيل أخت الاخ من الرضاع بمنزله الاخت و هو غير ثابت.

## المورد السابع: إذا أرضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنتك

صارت امرأتك أمًا لابن ابنتك و هي في النسب حرام عليك لأنها بنتك، و في الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليك إلا على القول بعموم المنزله.

## المورد الثامن:

امراه أرضعت بلبن زوجها ابن اخته، فهل تحرم على زوجها،

على أساس انها صارت أمًا لابن اخته و هي في النسب حرام عليه، لأنها اخته لا- بعنوان أم ابن الاخت، فإنه ليس من العناوين المحرّمه، و في الرضاع تكون بمنزله الاخت؟

و الجواب: ان الحرمة مبنيه على القول بعموم المنزله و هو غير ثابت كما مرّ.

## المورد التاسع:

امراه أرضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته،

و بذلك أصبحت أمًا لهم من الرضاعه، و أم عمه او عمته في النسب حرام، لأنها جدته من طرف الأب و أم خاله أو خالته فيه جدّته من طرف الام، لا بعنوان أمّ العمّ او العمه او الخال او الخاله، لأنه ليس من العناوين المحرّمه، و في الرضاع بما ان هذا العنوان لا يكون ملازمًا لعنوان الجده، فلا تحرم المرأة على زوجها.

## المورد العاشر:

امراه أرضعت ابن ابن زوجها و بذلك أصبحت أمًا لابن ابنه،

و أم ابن ابن شخص حرام عليه في النسب، لأنها زوجه ابنه لا بعنوان أم ابن الابن، فإنه ليس من العناوين المحرّمه في الشرع، و في الرضاع بما انها لا تكون زوجه ابنه،

فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزله.

و هناك امثله اخرى يظهر حالها ممّا مرّ.

### مسأله ٦٦: ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرضع أن ينكح في اولاد

صاحب اللبن ولاده و رضاعا،

و اولاد المرضعه ولاده فقط، على اساس انهم اصبحوا اخوه و اخوات له من الرضاع، و اما عدم حرمة اولاد المرضعه من الرضاعه على المرضع، فباعتبار انه لم يرتضع معهم من لبن فحل واحد.

### مسأله ٦٧: اذا ارضعت امرأه ابن بنتها بلبن فحلها حرمت البنت

على زوجها،

و بطل نكاحها، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المرضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرضعه جده الابن او امرأته الاخرى. و كذلك إذا أرضعته جدّته بلبن فحل آخر، فانها تحرم عليه بملاك حرمة اولاد المرضعه عليه.

### مسأله ٦٨: مرّ انه يجوز لآخوه المرضع الذين لم يرتضوا معه ان

ينكحوا في اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه،

شريطه ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب أو نسب، كما اذا كان اولاد أبي المرضع من امرأه ليست بنتا لصاحب اللبن، و اما اذا كانت بنتا له فلا يجوز، لان اولاده حينئذ كانوا أخوال او خالات لهم.

### مسأله ٦٩: سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشي المرضع و بين

المرضعه و فروعها، و لا بين صاحب اللبن و فروعها،

فاذا كان للمرضع أخ لم يرتضع معه، جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو احدى بناتها، و إذا كان له أخت لم ترتضع معه، جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو احد أبنائه.

## مسألة ٧٠: لو تزوج رضيعه يقل عمرها عن سنتين فارضعها

زوجته الكبيره،

حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيره، اما حرمة الصغيره فلصيرورتها بنتا له اذا كان الرضاع بلبنه، واما إذا كان بلبن غيره، فمن جهة إنَّها صارت بنت زوجته المدخول بها. واما الكبيره فلأنها صارت أمَّ زوجته له و هي محرمه، واما إذا لم تكن مدخولا بها، فحينئذ ان كان الرضاع بلبنه، كما اذا حملت منه بالجذب أو بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته الصغيره فالحكم فيه كما مر، و ان كان الرضاع بلبن غيره، حرمت الزوجه الكبيره باعتبار أنَّها أم الزوجه، و أمَّا الصغيره التي هي بنت رضاعيه لها، فهل تحرم على زوجها؟

و الجواب: أنَّها لا تحرم عليه مؤيِّداً، و اما عقدها فهل يفسخ، قيل بالانفساخ، و لكنه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم الانفساخ، و ان كان الاحتياط بتحديد العقد عليها في محلّه بعد ان فارق الكبيره قبل الدخول بها.

## مسألة ٧١: لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجه صغيره

فارضعت احدهما زوجته الصغيره بكامل النصاب، ثم ارضعتها الأخرى كذلك، حرمت الاولى و الصغيره دون الثانيه.

## مسألة ٧٢: اذا تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأته الكبيره بلبنه

حرمن كلهن،

سواء ارضعتهما على نحو الاجتماع أم على التعاقب، اما تحريم الكبيره فلأنَّها اصبحت أم الزوجه له، و اما الصغيرتين فلأنَّهما صارتا ابنتيه، و ان ارضعتهما بلبن غيره، فان كانت الكبيره مدخولا بها حرمن كلهن أيضاً، اما الكبيره فبنفس الملاك المتقدم، و اما الصغيرتين فلأنهما صارتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخول بها.

ص: ٣٨



(مسألة ٧٣): إذا زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره، ثم أرضعت الابن أو الأبنه جدّتهما، انفسخ نكاحهما، لان الجدّه ان كانت للأب، فحيثذ ان كان المرتضع الابن، اصبح عما لزوجته، باعتبار انه صار اخا رضاعيا لأبيه، و ان كانت البنت، اصبح عمه لزوجها، لأنها صارت اختا لأبيه، و ان كانت الجدّه المرضعه جده للأم، فعندئذ ان كان المرتضع الذكر، اصبح خالا لزوجته، باعتبار انه صار أخا أمها من الرضاع، و ان كان الأنثى اصبح خاله لزوجها، لأنها اخت أمه من الرضاع.

#### مسألة ٧٤: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره

فأرضعت أم الزوجه الكبيره الزوجه الصغيره،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيره اصبحت اختا لزوجته الكبيره، و الجمع بين الاختين فى النكاح محرّم.

#### مسألة ٧٥: إذا شك فى تحقق شرط من شروط الرضاع المحرّم

كما إذا شكّ فى بلوغ الثّصاب من العدد و فى الارتضاع من الشدى أو فى وقوع الرضاع فى الحولين، كان مقتضى الاصل عدم تحقّقه.

#### مسألة ٧٦: يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوه منفردات ليس معهن

رجل،

كما يثبت بشهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة المرضعه و أمّه منفردين أو منضمّتين.

#### مسألة ٧٧: إذا أرضعت الأم الرضاعيه للولد زوجته الصغيره من لبن

فحل واحد،

حرمت عليه مؤيّدا و بطل نكاحها، لأنها صارت اختها الرضاعيه و هى محرّمه، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعيه، لأنها جدته الرضاعيه، و الفرض ان الام الرضاعيه كالأم النسيه محرّمه و ان علت و

ص: ٣٩

تصاعدت سلسلتها، و هل تحرم أم الأم الرضاعيه له على أخيه؟

و الجواب: انها لا تحرم عليه، لما مرّ من ان الحرمة بعنوان أم الأمّ لم تثبت و انما تثبت بعنوان الامومه، و على هذا فحرمة أم الام فى النسب من جهه انها أم لا بعنوان أم الام، لأنه ليس من العناوين المحرمة، و اما فى الرضاع فبما انها لا تكون مساويه للام فلا تحرم.

### مسألة ٧٨: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله

لو حصل لاحقا،

فلو كانت له زوجه صغيره فارضعته أمه او ابنته او أخته او بنت أخيه او أخته او زوجه أخيه بلبنه رضاعا كاملا، بطل نكاحها و حرمت عليه، لصيرورتها بالرضاع اختا أو بنتا او بنت أخ او أخت له.

### مسألة ٧٩: قد تبين مما تقدم ان العلقه الرضاعيه القائمه بالعناصر

الثلاثه:

١- المرضعه

٢- المرتضع او المرتضعه

٣- صاحب اللبن

انما توجب نشر الحرمة اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة فى الشريعة المقدسه، و هى كما يلى: الام و البنت و الاخت و بنت الأخ و بنت الأخت و العمه و الخاله، فاذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرمة على التفصيل الذى قد مرّ كالحاصل بالولاده، و لا يكفى فى نشرها حصول ما لو كان حاصلا بالولاده، لكان ملازما مع أحد تلك العناوين

ص: ٤٠

السبعه كاخت الاخ و أم الاخ و عمه الأخ و هكذا،الأ على القول بعموم المنزله و هو غير ثابت،نعم قد ثبت التحريم بالتنزيل فى باب الرضاع فى مورد واحد،و هو تحريم اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه على أبى المرتضع على ما مرّ شرحه.

### مسأله ٨٠: إذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصابا كاملا

حرمت بنتها على زوجها،

على اساس ان اولاد المرضعه محرمة على أبى المرتضع.

### مسأله ٨١: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره

فأرضعت أمّ الزوجه الكبيره الزوجه الصغيره،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيره اصبحت اختا لزوجه الكبيره، و الجمع بين الاختين فى النكاح محرم، و اما التحريم بالمصاهره، و هى علاقه ناشئه من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر، فهو يتوقف على تحقق أمرين:

١-علقه الزواج

٢-القرباه

و الرضاع انما يقوم مقام الثانى دون الاول.

### مسأله ٨٢: يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمه المؤمنه

الوضيئه العاقله العفيفه ذات الأوصاف الحسنه الحميده،

فان اللبن تأثيرا كبيرا فى المرتضع خلقا و خلقا و سجيّه، كما يشهد به علم الوراثة و التجربه، و تؤكّد على ذلك النصوص الكثيره.

ص: ٤١

### الثالث من اسباب التحريم

اللعان

اللعان، ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال بل منع، وإن كان الاحتياط في محله.

### الرابع من اسباب التحريم

الكفر

الكفر، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعاً، لا دواماً ولا انقطاعاً، وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

### مسألة ٨٣: لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم على الاحوط

وكذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره بل عن مله أيضاً على الاظهر، وإن ارتدت المرأة، سواء كانت عن فطره أم مله، فالمشهور على ان انفساخ العقد يتوقف على انقضاء العدة وفيه اشكال، والاحتياط لا يترك.

### مسألة ٨٤: عدّه زوجه المرتد عن فطره عدّه الوفاه

وعدّتها عن المرتد عن مله عدّه الطلاق.

ص: ٤٢

### مسأله ٨٥: لو أسلم زوج الكتايه ثبت عقده

و لو أسلمت زوجته دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده أيضا على الاقوى، نعم اذا اسلم زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت.

### مسأله ٨٦: لو كان الزوجان غير كتابيين

فان اسلم الزوج، فالظاهر بقاءه على العقد و عدم انفساخه و إن كان قبل الدخول، و ان اسلمت الزوجه دون الزوج، فالظاهر انفساخ العقد و ان كان بعد الدخول.

### مسأله ٨٧: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيه و أسلمن

فاختار أربعاء،

انفسخ نكاح البواقي.

### مسأله ٨٨: يصح نكاح المريض اذا دخل و إذا مات في مرضه و لم

يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث،

سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها، ورثته و كان لها نصف المهر.

### مسأله ٨٩: لو تزوج امرأه و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما

برئت و لم يدخل بها ورثها،

و كان لها نصف المهر.

### مسأله ٩٠: في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول

بها، ثم مات الزوج في مرضه اشكال،

و لا يبعد عدم الارث، و ان كان الاحتياط في محلّه.

### مسأله ٩١: الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل

الدخول بمنزله العدم،

فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

ص: ٤٣

الطويله التي تستمر سنين أيضا.

### مسأله ٩٢: يجوز للمؤمنه ان تزوج بالمخالف على كراهيه بل

الاحوط تركه،

إلا اذا خيف عليها الضلال فيحرم، و يجوز العكس، إلا إذا خيف الضلال، و يكره تزويج الفاسق، و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر.

### مسأله ٩٣: نكاح الشغار باطل على الاحوط

و هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى.

### مسأله ٩٤: يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه

بالعجمى و بالعكس.

### مسأله ٩٥: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده

الرجعيه،

و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

## الفصل الرابع: فى عقد المتعه

### اشاره

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأه:

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر، كما يشترط فيه أيضا ذكر أجل معين كشهرا أو شهرين أو سنه أو اقل أو أكثر، و قد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فتره زمنيه محدده لا تقل عن العمر الطبيعى للزوجين؟

ص: ٤٤

و الجواب:الظاهر انه لا مانع منه،و هل يترتب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او انه متعه،و تترتب عليه احكامها؟

و الجواب:انه متعه،و لا- تترتب عليه احكام الدوام،على اساس أنّهما مختلفان ثبوتا بالإطلاق و التقييد في مقام الانشاء،فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

### مسألة ٩٦: لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجه المرأه بدونه

انعقد دائما،

على اساس ان الزوجية في عقد التمتع حصه خاصه منها و هي الزوجية في فتره زمنيّه محدّده،فاذا نسي العاقد إنشاء تلك الحصه من الزوجية و إنشاء الزوجيه المطلقه كان العقد دائميًا،و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعده،و بكلمه ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم، فان المعتبر فيه قصد طبيعي الزوجيه و عدم قصد تخصّصها بخصوصيه خاصه، كسنه أو شهر او اسبوع او غير ذلك،و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصيه عامدا و ملتفتا أو ناسيا و غافلا،لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد،لانه امر عدمي،على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

### مسألة ٩٧: لا يصح عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه

على الحره من دون إذنها،

و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمه و الخاله، و الاولى ترك المتعه بالزانيه،و إذا كانت مشهوره بالزنا،فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

### مسألة ٩٨: لا تنحصر المتعه في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من

النساء،

كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد،و لا حدّ للمهر قله و كثره،و يجوز

ص: ٤٥



أن يكون المهر عملاً- كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقًا قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المده قبل الدخول، ثبت نصف المهر على الاظهر، و لو ماتت أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول.

#### مسألة ٩٩: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع

بها،

لكنها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، و لو لم تحضر في بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

#### مسألة ١٠٠: لو ظهر بطلان العقد

أمّا بأن تبين ان لها زوجا او أنها كانت اخت زوجته أو أمها من الرضاع، فلا مهر لها قبل الدخول، و اما بعد الدخول، فان كانت المرأه جاهله بالحال، فهل لها مهر المسمى او المثل أو اقل الامرين؟

و الجواب: الظاهر هو الثانى، على اساس ان العقد كان فاسدا، و الوطى فى فتره قبل ظهور الحال كان وطء شبهه، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطى فى هذه الفتره إليها، و أمّا إذا كانت عالمه بالحال فلا مهر، لأنها بغى و لا مهر للبغى.

#### مسألة ١٠١: يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد

عزل،

و يلحق بالوطء الأنزال فى فم الفرج، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرّ به

ص: ٤٦

سابقا، وكذا الحكم في الامه، على اساس أنه لا يلاعن الرجل المرأه التي يتمتع منها، كما لا يلاعن الحر الامه و لا الذميه.

### مسأله ١٠٢: لو أبرأها المدّه على ان لا تزوّج فلانا صحّ الابراء

و صحّ الشرط، فيجب عليها الوفاء به، لكنّها لو تزوّجت منه و لو عصيانا، صحّ زواجها على الأظهر.

### مسأله ١٠٣: لو صالحها على ان يبرئها المدّه و ان لا تزوج بفلان صح

الصلح،

و وجب عليه الابراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فان تعذّر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنّها إن تزوّجت به صحّ التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها، فان امتنعت اجبرها الحاكم، فان تعذّر اجبارها زوجها الحاكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئه من المدّه بنحو شرط النتيجة، صحت المصالحة، و لو أبرأها معلقا على شيء، مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا، بطل الابراء.

### مسأله ١٠٤: تعتدّ الحائض بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفي حيضه واحده، و لا حيضه و دخول في الحيضه الثانيه و الوصول الى نصفها، فان كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و أربعين يوما، و في الموت بأربعه أشهر و عشره أيام إن كانت حره، و إن كانت أمه اعتدت بشهرين و خمسه ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل غيرها أيضا على الاحوط.

### مسأله ١٠٥: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو

منقطعا قبل انقضاء الأجل،

على اساس انه ان جدد العقد فعلا، فهو تحصيل الحاصل، و ان جدّده معلقا على انقضاء الأجل، فهو تعليق.

## مسألة ١٠٦: إذا اختلف الزوجان في الدوام والانتقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الدوام بيمينه ان لم تكن بينه على الانتقطاع.

## مسألة ١٠٧: هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها متعه

شهرًا معينًا متأخرًا عن العقد بشهر مثلاً؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و ان كان الاحتياط في محله.

## مسألة ١٠٨: يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها ان لا يدخل

بها،

و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنّها إذا أسقطت الشرط، جاز له ذلك.

## مسألة ١٠٩: يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المدّة قليلة

لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و أنّما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

## مسألة ١١٠: العقد متعه للصغير لمدته لا تكون قابله للاستمتاع فيها

هل يصحّ؟

و الجواب: ان الصحة غير بعيدة، و ان كان الاحتياط بترك المتعه له في محله.

## مسألة ١١١: يجوز لولى الصغير إبراء المدّة اذا كانت فيه مصلحة للصبي

## مسألة ١١٢: لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها

إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

## مسألة ١١٣: لا طلاق و لا لعان في المتعه و لا توارث بينهما

إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

## الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

### مسألة ١١٤: يجوز وطء الأمه بالملك و سائر الاستمتاع بها

كالزوجه اذا لم تكن محرّمه عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءه الأب أو الابن أو كانت منظوره أو ملموسه له بشهوه، و لا فرق في الامه بين أن تكون مسلمه أو كافره، و قد تسأل هل يجوز وطء الامه إذا كانت مشرکه أو مرتدّه أو لا؟

و الجواب: الأقرب الجواز.

### مسألة ١١٥: لا يجوز للعبد و الامه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فان فعل أحدهما ذلك، ووقف على الاجازه.

### مسألة ١١٦: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى

و يستقر المهر بالدخول.

### مسألة ١١٧: لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن

السيدین سابقا أو لاحقا فالولد لهما،

و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط، فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في صورتين، و لكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعده تبعيته الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل.

### مسألة ١١٨: لو كان أحد الزوجين حرًا فالولد مثله

و لو اشترط المولى رقيته، فالأقوى إلغاء شرطه.

### مسألة ١١٩: لو تزوج الحر الأمه من دون إذن المولى عالما فهو زان

و

الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحدّ دون المهر، و عليه قيمه الولد لمولاها يوم سقوطه حيًا، و كذلك الحكم لو ادعت الامه الحريه، و على الأب فكأ أولاده، و يلزم المولى دفعهم إليه، و لو عجز سعى فى قيمه، و مع عدم الدخول لا مهر.

#### مسأله ١٢٠: لو تزوجت الحره بعبد عالمه من دون إذن المولى فلا مهر

لها و الولد رق،

و مع الجهل كان الولد حرًا على المشهور و لا قيمه عليها، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

#### مسأله ١٢١: لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاها

#### مسأله ١٢٢: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجه زوجها أو جزءا منه، بطل عقد النكاح بينهما.

#### مسأله ١٢٣: لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان

زوجها رقا.

#### مسأله ١٢٤: يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم

النكاح،

و الأولى تقديم النكاح، و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

#### مسأله ١٢٥: أم الولد رق

و لا- يجوز بيعها إلا- فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد، و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

#### مسأله ١٢٦: إذا بيعت الأمه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح

و كذا إذا بيع العبد المزوج، و مع فسخ مشتري الأمه قبل الدخول لا مهر،

ص: ٥٠

و لو أجاز قبله أو بعده، فالمهر للبائع.

### مسألة ١٢٧: إذا زوج المولى عبده بجره أو أمه لغيره فالطلاق بيد

العبد،

و لو كان العبد و الأمه لواحد، فالطلاق و الفسخ بيد المولى.

### مسألة ١٢٨: يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوه

ما دامت في حبال الزوج،

و كذلك إذا كانت في العده.

### مسألة ١٢٩: ليس لأحد الشريكين وطء الامه المشتركه بالملك

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

### مسألة ١٣٠: يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضه

إذا لم يستبرئها البائع،

إلا إذا علم بعدم كونها موطوءه، و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

### مسألة ١٣١: لو اعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء

إلا إذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح، فان الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

### مسألة ١٣٢: لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه

و لا- يشترط فيه تعيين مده و لا- ذكر مهر و لا- نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها، و ليس هو عقد نكاح و لا تمليك انتفاع و لا تمليك منفعه، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين، بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك، فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

### مسألة ١٣٣: يختص التحليل بالاماء

و لا يجوز للحره أن تحلل نفسها لأحد، و لا تحل له بذلك.

## مسأله ۱۳۴: اذا اطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع

الاستمتاع،

و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه، و مع حرّيه المحلل له ينعقد الولد حرا.

## الفصل السادس: فى العيوب الموجبه لخيار الفسخ

### مسأله ۱۳۵: اما عيوب الرجل التى توجب الخيار للزوجه فى فسخ

عقد الزواج فهى أربعه:

- ۱- الجنون: و إن تجدد بعد العقد و الوطء مع جهل المرأه، و اما مع علمها بالحال فلا خيار لها.
- ۲- العنن: و ان تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء - و لو مره واحده - لم يوجب الخيار.
- ۳- الخصاء: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجه به، و اما مع علمها به فلا خيار لها، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك، و اذا تجدد الخصاء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار؟

و الجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار.

- ۴- الجب: و هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلا إذا سبق

ص: ۵۲

على العقد أو تجدد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء و لو مره واحده، فالأقوى انه لا يقتضى الخيار.

### مسألة ١٣٦: أما عيوب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد

فهى سبعة:

الجنون و الجذام و البرص و القرن يقال له العفل، و هو لحم ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطء، و مثله الرتق و هو التحام الفرج على وجه لا يبقى مدخل فيه للذكر، و الافضاء و العمى و الاقعاد و منه العرج البين و ان لم يبلغ حد الاقعاد، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، و الاحوط وجوبا اذا اراد الانفصال عنها ان يطلقها او يجمع بينه و بين الفسخ، و قد تسأل ان المرء اذا دخل على زوجته جاهلا بالحال و قبل ان يجمعها علم بالعيب، فحينئذ ان رضى بها قبل المجمع سقط خياره، و ان لم يعلم به الا بعد ما جامعها، فهل يسقط خياره أو لا؟

و الجواب: الظاهر سقوط خياره.

### مسألة ١٣٧: الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و

المنقطع،

و الأظهر انه ليس على الفور، فلا يسقط بالتأخير.

### مسألة ١٣٨: ليس الفسخ بالطلاق

و لا- مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجه المسمى بعده، و يرجع به على المدلس ان كان، و إن كانت هى المدلسه نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلا فى العنه، فيثبت نصفه للنص الخاص به.

### مسألة ١٣٩: إذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجه فادعى الزوج فيها

الغفل او الرتق او الافضاء، و الزوجه انكرت ذلك العيب فيها،

فالقول قول

ص: ٥٣



الزوجه مع اليمين، ولا- طريق للزوج الى اثبات ذلك بالبينه، لأنها من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها، إلا من طريق اخبار نفس المرأه بها، نعم فى العيوب التي يمكن الاطلاع عليها، فبامكان المدعى اقامه البينه عليها.

#### مسأله ١٤٠: اذا اختلف الزوج و الزوجه فادعى الزوج الوطء بها

و ادعت الزوجه العنن فيه و عدم قدرته على الوطء،

و حينئذ فان كانت الزوجه ثيبا، فالقول قول الزوج و عليه ان يحلف بانه لقد جامعها، و ان كانت بكرا، فعليها ان تقيم البينه على ذلك من النساء الموثوقات، فان شهدن على انها عذراء، فعلى الحاكم الشرعى ان يؤجله سنه، فان وصل إليها من خلال السنه جماعا، و إلا- فيفرق بينهما و لها نصف المهر، و ان لم تكن لها بنيه على ذلك، او ان الزوج ادعى وطيها دبرا، فعليه الحلف، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق، و اما اذا كان الزوج عنينا فعلا و لا يقدر على الوطء و لا يدعى ذلك، فعلى الزوج ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعى و هو بعد رفع الامر إليه يؤجل العنين الى سنه، فان وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و الا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر، و إن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم، جرى عليه حكم التأجيل غايبا، فاذا انتهى الأجل و لم يقدر على الوطء فى هذه الفتره، فلها الفسخ اذا ارادت، و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعى.

#### مسأله ١٤١: لو تزوجها على انها حره فبانت أمه فله الفسخ

و لا- مهر إلا- مع الدخول، فيرجع به على المدلس، فان لم يكن المدلس مولاها، كان له عشر قيمتها ان كانت بكرا و إلا فنصف العشر.

#### مسأله ١٤٢: لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله

ص: ٥٤

و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلك،فبان أنه من غيرهم.

### مسألة ١٤٣: لو تزوجها على أنها بكر فبان ثيبا لم يكن له الفسخ

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح، و لا يثبت الارش فى غير ذلك من العيوب.

### الفصل السابع: فى المهر

### مسألة ١٤٤: المرأة تملك المهر بالعقد

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحدهما على الاظهر، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها باصبعة من دون رضاها.

### مسألة ١٤٥: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكراهها بالوطء أو بغيره

كان عليه مهر المثل بكرا.

### مسألة ١٤٦: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه

و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

### مسألة ١٤٧: لا يتقدر المهر قله و لا كثره

و لا- بد فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة، و لو أجله و جب تعيين الأجل و لو فى الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك، و لو كان الأجل مبهما بحتا، مثل الى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر

أيضاً على الأظهر، و سقط التأجيل.

### مسألة ١٤٨: لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مهر المثل مع

الدخول،

و اذا طلقها قبل الدخول، فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى او الفقر و اليسار و الاعسار من دينار او درهم او ثوب او غير ذلك، و يقال لذلك الشيء المتعه، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر، بأن قالت زوجتك نفسى بلا مهر و قال الرجل قبلت صح، و يقال لهذا العقد تفويض البضع و للمرأة مفوضه البضع، و لو مات احدهما قبل الدخول، فلا مهر و لا متعه، كما انه لو فسخ العقد لسبب أو آخر قبل الدخول، لم تستحق شيئاً لا مهر و لا متعه.

### مسألة ١٤٩: لو وطأ امرأة شبهه كان لها مهر المثل

سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

### مسألة ١٥٠: لو تزوجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد

الزوجين صح،

و يلزم ما يحكم به و يعينه من له الحكم، فان كان الزوج فله أن يحكم بما شاء بدون ان يتقدر بقدر لا فى طرف الكثره و لا فى طرف القلّه، و ان كانت الزوجه فلها ان تحكم بما شاءت فى طرف القلّه، و اما فى طرف الكثره فحكمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنه و هو خمسمائه درهم، و لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول فلها المتعه، و بعد الدخول فلها مهر المثل اى مثل هذه المرأة فى الصفات من السن و العفه و البكاره او الثيب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان كان الحكم موكولاً الى الزوج، و اما ان كان موكولاً الى الزوجه، فلا يبعد أن يكون مهر السنه.

ص: ٥٤

### مسألة ١٥١: لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين

كان مهرها الحدّ المتوسط منها. و لو قال: على السنه فخمسمائه درهم.

### مسألة ١٥٢: لو تزوج الذميان على خمر صح

فان أسلما قبل القبض فللزوجه قيمه، و ان أسلم أحدهما قبله، فالظاهر لزوم قيمه أيضا، و لو تزوج المسلم عليها، ففيه أقوال، أقواها صحه العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها، و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

### مسألة ١٥٣: لو شرط في العقد محرّما بطل الشرط دون العقد

و لو اشترط أن لا- يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا- يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوّج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكاله على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمه موجهه لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ و كيله على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها، فاذا طلّقت نفسها صح طلاقها.

### مسألة ١٥٤: القول قول الزوج في قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول

لزمه أقلّ الامرين مما تدعيه الزوجه و مهر المثل، و لو ادّعت المواقعه و أنكرها الزّوج، فالقول قوله مع يمينه.

### مسألة ١٥٥: لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للولد

مال،

و إلا كان المهر على الولد.

### مسألة ١٥٦: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتّى تقبض

المهر،

إلا أن يكون المهر مؤجلا، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الاجل، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك

ص: ٥٧

لأجل ان تقبض المهر،فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزا.

### مسألة ١٥٧: لا يجوز للرجل ان يتصرف في صداق ابنته اذا كانت بالغه

رشيده من دون إذنها،

فلو قبض أبوها صداقها من زوجها ثم مات،فان كان وكيلا عنها في ذلك،فليس لها ان تطالب زوجها به،و ان لم يكن وكيلا من قبلها فلها ان تطالبه،فاذا أدى الصداق لها،فللزواج ان يرجع الى ورثه أبيها و يطالبهم ببدل ما أخذ أبوهم منه اذا لم تكن عينه موجوده.

### مسألة ١٥٨: إذا جعل المهر من الاغنام كخمسین شاه مثلا ثم أرسل

الاغنام الى المرأة،

و بعد ذلك طلقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الاغنام، فهل يرجع بنصفها و نصف اولادها أو لا؟

و الجواب: ان حمل الاغنام ان كان عنده رجع بنصفها و نصف اولادها، و ان لم يكن الحمل عنده،رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشيء، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر نماء بعد العقد كان لها خاصة،و اذا طلقها قبل الدخول،استحق نصف ما وقع عليه العقد،و لا يستحق من النماء شيئا.

### مسألة ١٥٩: يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمه زوجها من المهر اذا شاءت و

هل لها ذلك في مرض موتها أيضا؟

و الجواب: ليس لها ذلك في مرض موتها،نعم لو وهبت له في هذه الحالة عن حد كانت الهبة نافذه في ثلثها فحسب.

### مسألة ١٦٠: قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا في المهر

بان يجعل له شيئا معيناً؟

ص: ٥٨

و الجواب: لا يصح ذلك، و لا يستحق الأب شيئا من المهر، نعم يجوز للأب او الام او الاخت من اقارب البنت ان يأخذ شيئا من الزوج لقاء عمل كارضاء البنت على الزواج معه و السعى فى رفع بعض الموانع و غير ذلك من العوائق، فاذا بذل المال له ازاء قيامه بهذه العمليه و قام بها و أَرْضَى البنت بالزواج معه و تزوّج بها، فليس له بعد ذلك استرجاع المال منه و ان كان موجودا بعينه، اجل لو بذل المال له مجانا بطيب نفسه بغايه جلب خواتره و ارضائه و تحبيب البنت، فاذا اراد استرجاعه منه بسبب او آخر، جاز له ذلك ما دام المال موجودا، نعم لو أعطى المال له لا بطيب نفسه، بل من أجل انه لو لم يعط لكان مانعا عن زواجه بالبنت مع انها راضيه به، جاز له أخذه منه عينا ان كان موجودا، و إلا فبدله من المثل او القيمه بأى طريق متاح له و ان كان تقاصا، كما لا يجوز له اخذ المال منه كذلك و تصرّفه فيه.

### مسألة ١٦١: إذا أبرأت الزوجه ذمه الزوج عن الصداق بأكمله ثم ان

الزوج بسبب من الاسباب طلقها قبل الدخول بها،

فهل له ان يطالبها بنصف الصداق؟

و الجواب: نعم له ذلك، و على الزوجه ان ترد النصف إليه، و كذلك الحال إذا كان الصداق عينا خارجيا، كما اذا كان الف دينار مثلا و سلمه الزوج الى الزوجه بعد العقد ثم وهبته الزوجه تمام المبلغ، و بعد ذلك طلقها بسبب أو آخر قبل الدخول بها، فله ان يرجع إليها و يطالبها بنصف الصداق، و اما اذا أبرأته النصف ثم طلقها قبل ان يدخل بها، فله النصف الباقي اذا كان موجودا، و إلا فبدله من المثل او القيمه.

## الفصل الثامن: في القسمة و النشوز

### مسألة ١٦٢: قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداء بالتسوية بين

الزوجات اذا كنّ اربعاً؟

و الجواب: ان الوجوب لا يخلو عن قوّه، نعم اذا كنّ اقلّ من اربع جاز التفاضل بينهن، فاذا كان عند الرجل امرأتان فله ان يبيت عند احدهما ثلاث ليال و عند الاخرى ليله، و إن كان الاولى و الافضل التسوية و ترك التفاضل، و على هذا فاذا كانت عنده زوجه واحده، و جب عليه المبيت عندها ليله من اربع ليال دون اكثر، و إذا كانت زوجتان، و جب عند كل واحده منهما ليله و هكذا، و بكلمه ان كانت عنده اربع نساء، و جب عليه ان يبيت عند كل واحده منهنّ ليله واحده، و اذا كانت عنده ثلاث نساء، فهو حرفى ليله واحده يضعها حيث يشاء، و اذا كانت عنده اثنتان، فهو حرفى ليلتين باقيتين، و اذا كانت عنده زوجه واحده، فهو حرفى ثلاث ليال الباقية.

### مسألة ١٦٣: يجوز للمرأة اسقاط حقّها من القسم بعوض و مجاناً

فاذا خافت المرأه من زوجها نشوزاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها، جاز لها اسقاط حق المبيت عنه أو شىء من نفقتها فى مقابل انه لا- يفعل ذلك، و اذا كانت عنده زوجات متعدّده لو وهبت احداهن حق المبيت عندها، فهو حرّ فى وضع ليلتها حيث شاء، و اما لو وهبت لضرّتها فصار الحق لها، و حينئذ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليلتين ليله بالاصاله و ليله بالهبة؟

ص: ٦٠

و الجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبه، و قد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأه فى عقد النكاح أو لا؟

و الجواب: نعم، فاذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد، و هل يصح اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجة؟

و الجواب: انه غير بعيد، لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلك، نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعا، فانه شرط مخالف للكتاب و السنه، ثم ان المراد من المبيت عندها فى مقابل هجرها فى المضاجع.

### مسأله ١٦٤: لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجه من أول الليل الى

الصبح،

فان الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس فى كل بلد و زمن، بحيث لا ينافيه بقاءه خارج البيت بالمقدار المتعارف عاده كساعه او ساعتين او اكثر، و كذا اذا كان ذلك اتفاقيا من اجل شغل و عمل، نعم اذا كان الزوج حاضرا فى البلد و لم يكن مسافرا، و مع ذلك كان يبقى فى خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اى مبرر و موجب، فانه لا يجوز فى قسمتها الا برضاها.

### مسأله ١٦٥: اذا تزوج حزه و امه او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان

ليالى

و للأمه او الكتابيه ليله من الثمان، و اما فى الخمس الباقيه، فهو حر يضعها حيث يشاء، و اذا تزوج بامرأه متعه فلا قسمه لها و ان كانت متعدده، كما انه لا قسمه للموطوءه بالملك، و اذا تزوج بامرأه و كانت عنده زوجه، فان كانت المرأه بكرا، فليفضلها بسبع ليالى، و ان كانت ثيبا فبثلاث، و يجوز التفضيل بين الزوجات فى الانفاق، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه.

ص: ٦١



## مسأله ١٦٦: لو تزوج أربعاً مره واحده فهل الترتيب بينهن في المبيت

عند الشاح بالقرعه، او انه بيد الزوج؟

و الجواب: الظاهر انه بيد الزوج، على اساس ان له الولايه على القسمه و المخاطب بها.

## مسأله ١٦٧: قد تسأل هل تسقط القسمه عن المسافر ما دام في السفر

أو لا؟

و الجواب: انها تسقط عنه، سواء كان السفر لغرض ديني أم دنيوي، و لا يجب عليه أن يستصحب معه احدى زوجاته، كما لا يجب عليه قضاء ما فات عنه من المبيت عندهنّ، و بكلمه ان القسمه انما تجب عليه اذا كان عندهن لا مطلقاً.

## مسأله ١٦٨: يجب على الزوجه التمكين و الإطاعه من الزوج و إزاله

العوائق و المنفر عن ذلك،

و اذا خاف النشوز منها كما اذا ظهرت أماراته، مثل تغيير العاده و الآداب في العمل و القول و سوء التعامل حتى في الحقوق الواجبه عليها، قام الزوج بوعظها و هجرها في المضاجع، فان رجعت الى الطاعه فهو المطلوب، و الا فله ان يقوم بضربها بما لا يستلزم الكسر و لا- الادماء، و لو خافت المرأه من نشوز زوجها، فلها مطالبته بحقوقها، كما ان لها ان تتنازل عن بعض حقوقها أو كلّها كالقسمه او النفقه بغايه الاستماله و ازاله المنفر، و يحل للزوج قبول ذلك.

## مسأله ١٦٩: لو كره كل منهما صاحبه و خشى الشقاق بينهما

بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج و حكماً من اهل المرأه للاصلاح و رفع التنافر و الشقاق بما راياه من الصلاح في الجمع او الفراق، و وظيفتهما البحث و الاجتهاد

ص: ٦٢

والتحرى عما هو السبب و العله للشقاق بينهما، ثم يسعيان فى اصلاح أمرهما بما هو الاصلح، فاذا استقرّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين، و كان عليهما الرضا به شريطه ان يكون سائغا، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجه فى البلد الفلانى أو المحلّه الفلانيه أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من أمها او أختها و هكذا، او شرطا عليها أن تؤجله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل من بعض حقوقها، و اما اذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما، فليس لهما ذلك من دون الرجوع إليهما و استثمارهما فى امر الطلاق و البذل، فان اتفق الزوج و الزوجه على ذلك فهو المطلوب، و ان اختلفا فى هذا فان كان النشوز و التقصير من الزوجه، فعليها ان تصبر مع زوجها، و ان كان التقصير منهما فعليهما ذلك.

### مسألة ١٧٠: قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل

الطرفين أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين، و اما اذا تعدّر ذلك بسبب من الاسباب، فيجوز اختيارهما من غير اهلها.

### الفصل التاسع: فى أحكام الأولاد

#### مسألة ١٧١: يلحق ولد المرأة بزوجه فى الدائم و المنقطع

بشروط:

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتمالاه او الانزال على فم

ص: ٦٣

الفرج.

الثاني:مضى ستة اشهر من حين الوطاء و نحوه.

الثالث:عدم التجاوز عن أقصى الحمل،و هو تسعه أشهر أو عشرة أشهر أو سنه،و المشهور الاول و لكن لا يبعد القول الأخير.

**مسألة ١٧٢:لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم**

ولدت،

لم يلحق الولد به.

**مسألة ١٧٣:القول قول الزوج في عدم الدخول**

و لو اعترف به ثم أنكر الولد،لم ينتف الا باللعان في الدائم.

**مسألة ١٧٤:لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به**

و إن تزوج بأمه بعد الزنا،و كذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها.

**مسألة ١٧٥:لو تزوجت الحرة او الامه بآخر بعد طلاق الاول و أت**

بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول،

و يظهر كون عقد الثاني في العده،فتحرم عليه مؤبداً،و ان كان الايتان به لسته اشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير،سواء أمكن كونه للأول،بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل من وطاء الاول،أم لم يمكن بأن تتجاوز المده المذكوره من وطفه،و لو كان الايتان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطاء الاول،فليس الولد لهما،و كذا الامه لو بيعت بعد الوطاء بالملك او التزويج،فوطأها المشتري أو زوجته،فوطأها الزوج.

**مسألة ١٧٦:إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعيه**

شبهه و ولدت المرأة بعد ذلك،

فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطى أو يقرع

ص:٦٤

بينهما؟

و الجواب:الظاهر هو الثانى،لان قاعده الولد للفراش لا تنطبق على المقام،باعتبار أنها فى مقابل العاهر و هو الزانى،و المفروض فيه ان وطء كل منهما المرأه كان حلالا و يلحق به الولد،فلا ترجيح حينئذ للاحاقه باحدها دون الآخر،و كذا الحكم فى المتمتع بها اذا وهبها زوجها المدّه او انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبه الحاق الولد بهما،و اذا وطئت الزّوجه او المعتده الرجعيّه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطئ الحق به،و ان اشتبه امره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعه،على اساس ان قاعده الولد للفراش لا تنطبق على المقام.

### مسأله ١٧٧:لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه

احدهما بالآخر

عمل بالقرعه.

### مسأله ١٧٨:الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الآ اذا

نفاه،فيقبل نفيه ظاهرا،

و لا يجوز له نفيه بغير جزم،و لو وطأها المولى و أجنبي فجورا فالولد للمولى،و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و يغرم للباقيين حصصهم من قيمه الامه و قيمه ولدها يوم سقوطه حيا.

### مسأله ١٧٩:لو وطأ المرأه اجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد

فان كان لها زوج،ردت عليه بعد العده من الثانى.

### مسأله ١٨٠:المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء

الواطئ على استحقاقه له،

سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

ص:٦٥

### مسأله ١٨١: إذا ادخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها أثمت

و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فاذا كان الولد انثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو ادخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه، و لكن لا اثم عليها فى ذلك.

### مسأله ١٨٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب و الكيس

الوقائى على تفصيل تقدم فى أوّل النكاح،

و ان لم يرض الزوج بذلك.

### مسأله ١٨٣: لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه

و فيه الديه، و هى عشرون ديناراً من الذهب كما يأتى شرح ذلك فى المواريث.

ثم ان المراد من النطفه التى يحرم اسقاطها شرعاً و فيه الديه، أوّل مراتب تكون الجنين و هى النطفه المخلوطه من نطفتى الرجل و المرأة المستقره فى رحمها التى تمثل بويضه المرأة المخصبه بحيمن الرجل، فاذا استقرت البويضه الملقحه فى جدار الرحم بدأت فى النمو، و هذا مبدأ تكون الانسان و اولى مراحل الحمل، و اما اسقاط النطفه قبل استقرارها فى الرحم، فلا مانع منه.

### مسأله ١٨٤: إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر

استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد، و كان على الزوجه مهر البكر، و يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر للنص.

### مسأله ١٨٥: يجب عند الولادة استبدال النساء و الزوج بالمرأة

### مسأله ١٨٦: يستحب غسل المولود و الاذان فى اذنه اليمنى و الاقامه فى

اليسرى

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و بماء الفرات، و تسميته باسم احد

ص: ٦٦

الأنبياء و الائمه عليهم السّلام و تكتيته (و لا- يكتى محمّد بابى القاسم)، و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقه بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه و ثقب اذنه و ختانه فيه، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و ان بلغن، و الاولى ان يكون بعد بلوغها سبع سنين.

#### مسأله ١٨٧: يستحب العقيقه استحباباً مؤكداً عن كل شخص صغيراً

كان أم كبيراً رجلاً كان أم امراه،

و هى للذكر و الانثى سواء، و ان كان الاولى ان يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى، و لا يعتبر فيها ما يعتبر من الشرائط فى الهدى الواجب، و ان كان الاولى و الافضل ان تكون سالمه من العيوب و سمينه، و الاولى ان لا يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط و الاجدر للأم الترك، و تجزى الشاه و البقره و البدنه، و الاولى ان تقطع جداول و يكره ان تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابله منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين، و افضل منه ان يطبخ و يعمل عليه و ليمه، و الافضل ان يكون عددهم عشره فما زاد، كما ان الافضل ان يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و اما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها، فلم نعثر على مستنده.

#### مسأله ١٨٨: من بلغ و لم يعق عنه

استحب له أن يعق عن نفسه.

#### مسأله ١٨٩: لا يجزئ عن العقيقه التصدق بثمنها

و من ضحى عنه أجزأته الاضحيه عن العقيقه.

#### مسأله ١٩٠: افضل المراضع الام

و للحره الاجره على الأب اذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله، و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال، و الا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه، و لا تجبر على ارضاعه و

تجبر الامه.

### مسأله ١٩١: حد الرضاعه حولان

و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور، و الام احق بالرضاعه اذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجره أو تبرع.

### مسأله ١٩٢: الام احق بحضانه الولد ان شاءت

اذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد الى سنتين و ان كان انثى، و الاولى جعله فى حضانه الام الى سبع سنين و ان كان ذكرا.

### مسأله ١٩٣: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه او كان مملوكا او

كافرا أو مجنوناً،

فالام أولى به الى ان يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت.

### مسأله ١٩٤: لو ماتت الام فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها

و أبيها و أمها و غيرهما من اقاربها،

و اذا فقد الابوان، فأب الأب أولى به، و مع فقدته فالموصى لاحدهما، و مع فقدته فثبوت حق الحضانه للأقرب من الاقارب اشكال.

### مسأله ١٩٥: اذا بلغ الولد رشيدا اسقطت ولايه الابوين عنه

و كان له الخيار فى الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما.

### مسأله ١٩٦: اذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد

متبرع به و كان نظر الأب الارضاع من غيرها،

ففى سقوط حق الحضانه اشكال، و الاظهر سقوطه.

### مسأله ١٩٧: قد تسأل هل تسقط حضانه الام بالطلاق أو لا؟

و الجواب:الظاهر عدم السقوط،و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق و انقضاء العده؟

و الجواب:ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه،و هل تسقط اذا زنت؟

و الجواب:لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت.

### مسأله ١٩٨:حق الحضانه الثابت للام يسقط باسقاطها بخلاف حق

الحضانه الثابت للأب او الجد،

فانه لا- يسقط باسقاطه،على اساس ان المراد من حق الحضانه للأم احقيقتها للرضاع من غيرها،فلذلك يجوز لها اسقاط هذا الحق،و اما حق الحضانه للأب او الجد من قبل الأب،فهو بمعنى الولاية على الطفل و هى غير قابله للإسقاط.

### مسأله ١٩٩:الظاهر ان الام تستحق الاجره على الحضانه

الا اذا كانت متبرعه بها او وجد متبرع بالحضانه.

### مسأله ٢٠٠:اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدوانا

لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه او نحوها،باعتبار ان الاول عباره عن احقيه الام للرضاع من غيرها خلال الحولين،شريطه ان لا تطلب من الأب اجره اكثر مما تطلبه امرأه اخرى،و إلا فله ان ينزع الولد منها،و كذلك اذا وجدت المتبرعه له مجاناً و الام لا تقبل الرضاع بدون اجره،و اما الثانى فهو من شئون ولاية الأب او الجد،فلذلك لا يكون قابلاً للإسقاط.

### مسأله ٢٠١:يصح اسقاط حق الحضانه المستقبليه

كما يصح اسقاطه يوماً فيوما.



## الفصل العاشر: في النفقات

و هي على اقسام:

### اشاره

الاول: نفقه الزوجه.

الثاني: نفقه الاقارب.

الثالث: نفقه المملوك انسانا كان او حيوانا.

### اما الاول: وهو نفقه الزوجه

فقد حدد فيها امران:

الاول: ان موضوع وجوب النفقه الزوجه الدائمه دون الأعم منها و من الموقتة، إلا إذا اشترط وجوب النفقه عليه في ضمن العقد في الموقتة.

الثاني: ان النفقه في الروايات قد حدّدت بالكسوه و ما يقيم ظهرها، كالمأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل في اقامه ظهرها و حياتها اليوميه، و هذا أدنى حدّ النفقه التي تجب على الزوج، و لو لم يتمكن منها وجب التفريق بينهما اذا لم ترض الزوجه بالبقاء معه، و لكن وجوب هذه النفقه عليه مشروط بان تكون الزوجه عنده، و اما اذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى و اذن له، فلا- تستحق النفقه ما دامت في الخارج و غير حاضره، و اما اذا كانت حاضره عنده و لكنها كانت ناشزه بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعه له، فهل تسقط نفقتها؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه.

ص: ٧٠

## مسأله ٢٠٢: الظاهر ان من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام

عند حاجه الزوجه الى التنظيف اذا لم يتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت، او كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما ان منها أجره مصاريف الولاده و الفصد و الحمامه عند الاحتياج إليهما، و كذلك أجره الطيب و الأدوية المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

## مسأله ٢٠٣: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و

الزفاف،

فان الارتكاز العرفى قرينه على اسقاطها فى هذه المدّه.

## مسأله ٢٠٤: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه أو أمه أو

صغيره،

فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقه، فان طلقت بائنا أو مات الزوج، فلا نفقه لها مع عدم الحمل، و اما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت، و تقضى مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

## و اما الثانى: و هو نفقه الاقارب

فهى تمتاز عن نفقه الزوجه فى نقطه، و هى ان نفقه الزوجه بمشابه الدين على ذمه الزوج، و لا- تسقط عن ذمته بامتناعه عن الانفاق، و لا- بعجزه عنه، بل هى تبقى فى ذمته دينا، من دون فرق فى ذلك بين ان تكون الزوجه غنيه او فقيره، بينما ان نفقه الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها فى الذمه، فلذلك تسقط عن المنفق اذا كانت الاقارب غنيه، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيرا لا يقدر عليها.

## مسأله ٢٠٥: يجب على الولد الانفاق على الابوين

كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات، و هل يسقط وجوب الانفاق على

ص: ٧١

المعيل اذا كان العيال قادرا على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس؟

و الجواب: انه لا يسقط اذا كانت فى اخذها مهانه، بل مطلقا على الاظهر، نعم يسقط وجوب الانفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجا بدون المطالبه، كما أنه يسقط مع غناهم فعلا أو قدرتهم على التكسب اللاتق بحالهم.

### مسأله ٢٠٦: قد تسأل ان نفقه الاولاد هل هى واجبه على الابوين و

ان علا،

و نفقه الأبوين على الاولاد و ان نزلوا، أو أنها مختصه فى كلا الطرفين بالطبقه الاولى؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوه.

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الانفاق بالطبقه الأولى، إلا أنهم فرقوا بين سلسله الآباء و سلسله الامهات، فتجب نفقه الولد ذكرا كان أم انثى على أبيه، و مع فقده او عجزه فعلى جده للأب، و مع عدمه أو فقره فعلى جد الأب و ان علا- مع مراعاة الاقرب فالأقرب، و لو فقدت الآباء او كانوا عاجزين عن الانفاق، فعلى أم الولد، و مع عدمها او فقرها فعلى أبيها و أمها، و هكذا الاقرب فالأقرب، و كذلك الحال فى الفروع، و فى الفروع و الاصول معا، و بكلمه ان سلسله الآباء مقدمه على سلسله الامهات، و الابناء على البنات، و فى كل سلسله لا بدّ من مراعاة الاقرب فالأقرب، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقه على الآباء و الابناء على حدّ سواء، و لا- تصل النوبه الى الامهات و البنات، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الانفاق كانت عليهما كذلك، و هذا هو المشهور، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا فى الاصول و لا فى الفروع، فالام فى عرض الأب فى سلسله الاصول، و البنت فى عرض الابن فى سلسله الفروع.

ص: ٧٢

## مسأله ٢٠٧: نفقه النفس مقدّمه على نفقه الزوجه

و هي مقدّمه على نفقه الأقارب.

## مسأله ٢٠٨: المتبع في كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدى

العرف العام،

فاذا كان المنفق عليه ساكنا مع المنفق في دار واحده، ووجب عليه الانفاق في داره، و إذا طلب منه الانفاق في مكان آخر، لم تجب اجابته، و اذا كان ساكنا في دار أخرى، ووجب عليه الانفاق في تلك الدار، و ليس له الامتناع عن ذلك، و لا يجب عليه تمليك النفقه له، لان الواجب عليه انما هو الانفاق فحسب.

## و اما الثالث: و هو نفقه المملوك فتجب على مولاه

و له ان يجعلها في كسبه مع الكفايه، و إن لم يكف فعليه تكميله، و هل تجب على المالك نفقه البهائم؟

و الجواب: المشهور و جوب ذلك، فان امتنع من الانفاق عليها و لو بتخليه سبيلها للرعى، اجبره الحاكم الشرعى على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكاه، و لكنه لا يخلو عن اشكال و ان كان أحوط.

## مسأله ٢٠٩: الظاهر ان قدره على النفقه ليست شرطا في صحه

النكاح،

فاذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعى، فيأمر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى، و إذا امتنع القادر على النفقه عن الانفاق، جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فان امتنع عن الامرين و لم يكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا

ص: ٧٣

فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب، نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته، و جب عليها الصبر، و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولي ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العده التعرض لبقية احكام المفقود.

### مسألة ٢١٠: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الاحوط، فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزا، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير اذن الزوج، الا ان يكون منافيا لحق الاستمتاع.

### مسألة ٢١١: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه

كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها،

تملك الزوجه عينه، فلها مطالبه الزوج بتملكه اياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به، فان كان مثل المسكن و الخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعا لا تمليكا، فليس لها المطالبه بتملكها اياه، و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك، و أما الكسوه ففي كونها كالأول أو كالثاني إشكال، و لا يبعد ان الاول أقرب، و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله الى غيرها، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف و المعتاد بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

### مسألة ٢١٢: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من

دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها،

و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فاذا رجعت رجع الاستحقاق.

### مسألة ٢١٣: اذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقه اللازمه من غير

عذر و تعذر رفع أمرها الى الحاكم الشرعى،

ففى جواز نشوزها و امتناعها

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال بل منع، فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوجه لا- يكون مبررا لعصيانها كذلك، على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الاخر ليس من باب المعاوضه، بل من جهة ان عقد النكاح يقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر، فاذا امتنع احدهما عن اداء حق الآخر و عصى، لم يكن مبررا لامتناع الآخر و عصيانه، و من هنا لو كان الزوج عاجزا عن الانفاق على الزوجه و هى غير متمكنه من الرجوع الى الحاكم الشرعى لاستخلاص نفسها منه، فعليها ان تصبر معه، و فى هذه الحاله ليس لها الامتناع عن التمكين للزوج و لا مبرر له.

#### **مسأله ٢١٤: اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان**

يتمكن من الكسب و جب عليه،

إلا إذا كان الكسب لا يليق به، فتبقى النفقه حينئذ دينا عليه، و اذا تمكن من الاستدانه فهل تجب عليه؟

و الجواب: نعم اذا كان واثقا و مطمئنا بالوفاء فى وقته، و اما اذا لم يكن واثقا بذلك و احتمال عدم التمكين من الوفاء فى موعده، فهل تجب أيضا؟ و الجواب: الاقرب الوجوب.

#### **مسأله ٢١٥: نفقه الزوجه تقبل الاسقاط فى كل يوم**

اما الاسقاط فى جميع الازمنه المستقبلية فلا يخل من اشكال، و ان كان الجواز أظهر، و أما نفقه الاقارب، فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

#### **مسأله ٢١٦: يجزئ فى الانفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق**

و لا- يجب عليه تمليكها و لا- بذلها فى دار اخرى، و لو طلب المنفق عليه ذلك، لم تجب اجابته، الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من

حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك، مما يرجع الى خلل في محل الانفاق.

### مسألة ٢١٧: إذا وجب السفر على الزوج لم تسقط نفقتها في السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، فان كان السفر لشئون حياتها، بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر الى طبيب، و وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر اداء لواجب في ذمتها فقط، كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي باذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه اداء الفديه و الكفاره و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها، على اساس ان الواجب على الزوج انما هو نفقه الزوج المحدده شرعا بالكسوه، و ما يقيم ظهرها من الطعام و الشراب و المسكن و غيرها، و المصارف المذكوره بما انها خارجه عن النفقه فلا تجب عليه.

### مسألة ٢١٨: إذا اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على

استحقاق النفقه،

فالظاهر ان القول قول الزوجه مع يمينها، بلا فرق بين ان يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلك.

### مسألة ٢١٩: إذا كانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيًا

فادعت الزوجه ان الطلاق كان بعد الوضع، فتستحق عليه النفقه، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها، فلا نفقه لها، فالقول قول الزوجه مع يمينها، فان حلفت استحققت النفقه، و لكن الزوج يلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها.

### مسألة ٢٢٠: إذا اختلفا في الاعسار و اليسار

فادعى الزوج الاعسار

ص: ٧٦

و انه لا يقدر على الانفاق، و ادّعت الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم اذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و انه صار معسرا، فأنكرته الزوجه، كان القول قولها مع يمينها.

### مسأله ٢٢١: لا يعتبر فى استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرا و

حاجتها،

بل تستحقّها على زوجها و ان كانت غنيه غير محتاجه.

### مسأله ٢٢٢: يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجه عين المأكول

كالخبز و الطيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك، و ان يدفع إليها موادها

كالحنطه و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك، مما يحتاج فى اعداده للأكل إلى علاج و مئونه، فاذا اختار الثانى، كانت مئونه الاعداد على الزوج دون الزوجه.

### مسأله ٢٢٣: اذا عجز الزوج عن نفقه الزوجه لم تسقط عن ذمته

ص: ٧٧



## كتاب الطلاق

مسأله ٢٢٤: الطلاق شرعا متقوم بأربعة عناصر:

### اشاره

الاول: المطلق.

الثانى: المطلقه.

الثالث: الصيغه.

الرابع: الاشهاد.

### العنصر الاول: المطلق و شروطه

#### الاول: البلوغ:

فلا يصح طلاق الصبى المميز ما لم يبلغ على الأحوط.

#### الثانى: العقل:

فلا يصح طلاق المجنون و ان كان جنونه ادواريا، اذا كان الطلاق فى دور الجنون.

#### الثالث: الاختيار:

فلا يصح طلاق المكره الذى قد الزم على ايقاعه مع

ص: ٧٨

التوعيد و التهديد على تركه.

#### الرابع:القصء:

فلا يصح طلاق غير القاصء كالنائم و الساهى و الغالط و الهازل الذى لا يقصد وقوع الطلاق عن ءءء، و السكران و المعءوء و هو المغلوب على عقله.

#### مسألة ٢٢٥: لا يجوز ان يطلق ولى الصبى و السكران زوجتهما و لايه

و قد تسأل هل يجوز لولى الصبى أن يهب مءه المءمع بها كذلك أو لا؟

و الجواب: ان جواز ذلك غير بعيد، و لا سيما اذا كانت هبءها فى مصلحه الصبى، و اما ءءم صحه طلاق الولى فانما هو بالنص، و الا فالصحه غير بعيدة.

#### العنصر الثانى:المطلقة و شروطها

#### الاول: ان تكون زوجه دائمه

فلا يصح طلاق المءمع بها و لا الموطوء بالملك.

#### الثانى:خلوها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور:

١- ان تكون مءخولا بها.

٢- حائلا و غير حامل.

٣- المطلق حاضر او غير غائب، فاذا توفرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها فى حال الحيض أو النفاس، و اما اذا لم تكن مءخولا بها او كانت و لكنها كانت حاملا او كان زوجها المطلق غائبا و ان لم تكن حاملا، فيصلح طلاقها على كل حال، و ان كانت فى حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله عليه السلام

«خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي قد جلست عن الحيض» و لا- فرق في ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج أو وكيله، و قد تسأل هل يعتبر في صحه طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها و هو غائب أو لا؟

و الجواب: نعم، فانه ان كان بإمكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتياديّه، لم يجز له ان يطلقها بدون ذلك، و لو طلقها و الحال هذه، فتبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض بطل، و ان لم يكن بإمكانه ذلك، كما اذا طالت فتره غيابه عنها، و لا طريق له الى التعرف بحالها، ففي هذه الحاله لو طلقها صح و ان تبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض او النفاس.

### هاهنا فروع:

#### الفرع الأول: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر المواقعه

ففي هذه الحاله اذا أراد أن يطلقها، فعليه ان يصبر و ينتظر ان تمرّ بها فتره زمينه يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عاداتها الشهرية انها انتقلت من طهر الى طهر آخر، و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبين انه كان في حال الحيض.

#### الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في طهر لم يواقعها فيه

ففي هذه الحاله له ان يطلقها في هذا الطهر متى شاء، ما دام يكون واثقا ببقائه او لم يعلم بانقضائه، و إلا فعليه الانتظار الى ان يعلم عاده بانتقالها الى طهر آخر، و حينئذ اذا طلقها صح و ان تبين أنه وقع في حال الحيض.

#### الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيضها

ففي هذه الحاله لم يجز طلاقها، إلا بعد ان تمرّ بها فتره زمينه يعلم بانقطاع دم حيضها، و

إذا مرّت بها هذه الفتره الزمنيه جاز طلاقها و صح مطلقا،و يلحق بالغائب الحاضر الذى لا يقدر على التعرف بحال امرأته انها حائض او طاهر كالمحبوس و نحوه.

و قد تسأل ان المرأه اذا كانت فى سن من تحيض،و لا تحيض الاّ فى كل ثلاثه أشهر مره واحده،فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا؟

و الجواب:انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعه،لم يجز له ان يطلقها الاّ بعد ثلاثه أشهر مره واحده،فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا؟

و الجواب:انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعه،لم يجز له ان يطلقها الاّ بعد ثلاثه أشهر لكى يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر،و اذا غاب عنها فى طهر غير المواقعه،جاز ما دامت فيه.

### **الثالث:ان لا يكون الطلاق فى طهر المواقعه**

فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه بطل،إلاّ اذا كانت صغيره او يائسه او حاملا أو غائبا عنها،و لم يعلم بحالها انها حائض او طاهر على ما مر شرحه،فان طلاق هذه الطوائف من النساء صحيح على كل حال و إن تبين وقوعه فى طهر المواقعه.

### **مسأله ٢٢٦:اذا أخبرت الزوجه انها طلقها الزوج أو وكيله**

ثم أخبرت انها كانت حائضا حال الطلاق،لم يقبل خبرها الاّ بالبينه،و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

### **مسأله ٢٢٧:قد تسأل ان من جامع زوجته فى حال الحيض عامدا أو**

خطأ،

و بعد ان طهرت من الحيض طلقها،فهل يصح هذا الطلاق أو لا؟

و الجواب:ان صحته لا تخلو عن اشكال،فلاحتياط لا يترك بتجديد الطلاق فى طهر آخر لم يواقعها فيه،و لا فى حال حيضها قبل الطهر،و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق

ظاهراً، أما صحته واقعا فهي تابعه لتحقيق شرطه في الواقع، و هو وقوعه في طهر غير المواقعه.

### مسأله ٢٢٨: اذا كانت المرأه مسترايه بأن كانت لا تحيض و هي في سن

من تحيض،

سواء أ كان لعارض اتفاقي أم لعاده جاريه في امثالها، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه، اذا كان قد اعترلها حتى مضت ثلاثه أشهر، فانه اذا طلقها بعد مضي المده المذكوره، صح طلاقها و ان كان في طهر المجامعه.

### مسأله ٢٢٩: يشترط في صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد

الزوجات،

فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتي طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال زوجتي طالق، فان نوى معينه منهما او منها صح و قبل تفسيره، و ان نوى غير معينه بطل، على اساس انه لم يقصد طلاق واحده منها معينه في الخارج، و حينئذ فأما ان يقصد الواحد المفهومى او الواحد المصدقي، و الاول لا- موطن له الا- الذهن، و الثانى لا- وجود له في الخارج، لانه من الفرد المردد، و هو لا يتصور فيه.

### مسأله ٢٣٠: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و

الغائب.

### العنصر الثالث: الصيغه

#### اشاره

و هي التي يقع بها الطلاق كان يقول: أنت طالق و هي طالق او فلانه طالق، و لا يقع بمثل طلقت فلانه او طلقتك او انت مطلقه أو فلانه مطلقه او

ص: ٨٢

انت على حرام او بريئه او خليه او ما شاكل ذلك.

### مسأله ٢٣١: لا يقع الطلاق بالكتابه و لا بالاشاره للقادر على النطق

و يقع بهما للعاجز عنه.

و قد تسأل هل يصح ان يطلق عمن لا يقدر على التكلم كالأخرس وليه أو لا؟

و الجواب: لا يصح، و له أن يباشر الطلاق بنفسه بكل ما يمكن ابرازه به من الكتابه او الاشاره او أى شىء آخر يدلّ عليه.

### مسأله ٢٣٢: يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل

الحصول او الصفه المعلومه الحصول متأخرا،

فلو قال: إذا جاء زيد فانت طالق، أو إذا طلعت الشمس فانت طالق، بطل. نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق، كما إذا قال: ان كنت زوجتى فانت طالق، او كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره، كما اذا أشار الى يده و قال ان كانت هذه يدى، فانت طالق، صحّ.

### العصر الرابع: الاشهاد

#### اشاره

و يعتبر فيه امور:

#### الاول: ايقاع الطلاق فى حضور شاهدين عدلين

#### الثانى: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق

فلو سمع احدهما ثم سمع الآخر بانفراد، لم يقع الطلاق.

ص: ٨٣

## الثالث: ان يكون الشاهدان ذكراين

و لا- تكفى شهاده النساء لا منفردات و لا منضمّات، و لا تعتبر فى صحه شهاده الشاهدين معرفه المرأه المطلقه، فلو قال: زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح، و ان لم يكونا يعرفان هندا بعينها، بل و ان اعتقدا غيرها، و لو طلقها و كيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته، و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق، كما لا تعتبر فى صحه شهادتهما معرفه ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه.

و قد تسأل هل العداله المعتمبره فى الشاهدين عداله واقعيه أو الاعم منها و من الظاهريه، فعلى الاول لو كان الشاهدان عدلين باعتقاد المطلق، و كانا فاسقين فى الواقع لم يصح الطلاق، و على الثانى صح و ان تبين بعد الطلاق انهما كانا فاسقين؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، و على هذا فكل من علم بفسق الشاهدين، فليس بإمكانه ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجه بعد الطلاق، انكشف بطلانه و بقائهما على الزوجيه.

## فصل فى اقسام الطلاق

### اشاره

الطلاق قسمان: بدعه و سنه.

### مسأله ٢٣٣: الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل

او النفساء حال

ص: ٨٤

حضور الزوج مع امكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره،و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل،و طلاق المستبرئه قبل انتهاء ثلاثه اشهر،و طلاق الثلاث اما مرسلًا بان يقول:هى طالق ثلاث،و اما ولاء بان يقول هى طالق،هى طالق،هى طالق،و الكل باطل عدا طلاق الثلاث ولاء،فان فيه تصح واحده و يبطل الزائد.

## قاعده الالزام

### اشاره

و هى تتمثل فى ترتيب الشيعه الآثار الوضعيه على عمل المخالف بما يعتقد و يدين به،شريطه ان تكون تلك الآثار مخالفه لمذهب الشيعه،و على هذا فموضوع القاعده المخالف،و حكمها الزامه بما يدين به،و موردها كون الحكم الملزم به مخالفا لمذهب اهل البيت عليهم السلام،فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه تمت القاعده نظريه و تطبيقيه.

### مسأله ٢٣٤: اذا طلق المخالف امرأه فى طهر المواقعه او فى حال الحيض

او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلك صح على مذهبه،و لكنه باطل على مذهب الشيعه،و مع هذا يجوز للشيعى ان يتزوج بها بعد انقضاء العده،على اساس قاعده الالزام التى يكون مفادها صحه طلاق المخالف واقعا بعنوان ثانوى،و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك،و لا فرق فى ذلك بين ان تكون المرأه شيعيه او سنيه،فانها لو كانت شيعيه فالطلاق و ان كان باطلا عندها،و لكن يجوز لها بموجب قاعده الالزام التزويج من رجل آخر،و من هنا يظهر ان تطبيق قاعده الالزام فى المسأله انما هو بملاك ان مفاد القاعده ترتيب آثار الصحه عليها واقعا اذا كانت صحيحه فى مذهبه،و حينئذ فيجوز



لكل احد التزويج بها.

### مسأله ٢٣٥: لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا صح

و تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، و لكنه باطل عند الشيعة، و لم يقع لا الثلاث و لا الواحد، نعم لو كرر صيغه الطلاق، فقال انت طالق انت طالق انت طالق من دون تخلل رجعه فى البين قاصدا بذلك التعدد تقع واحده، و لغت الاخرى ان عند الشيعة، و اما عند المخالف فتقع الجميع، و لا- يجوز له الرجوع إليها، و على هذا فاذا طلق المخالف زوجته ثلاثا، جاز للشيعة ان يتزوج بها بعد انقضاء العده بموجب قاعده الالزام، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون المرأه شيعيه أم سنيه.

### مسأله ٢٣٦: قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثا فى مجلس

واحد ثم استبصر بعد تماميه العده،

فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعة، أم يتوقف على ان تنكح زوجا غيره، كما اذا لم يستبصر؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحريم، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهه التشيع و التسنن جهه تقييده للموضوع، و على هذا فما دام المطلق ضل على مذهبه فالمرأه محرمه عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اذا استبصر بعد اكمال العده و صار شيعيا، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعي، و يجوز له حينئذ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقا، و بكلمه ان الطلاق فى المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعي، و إنما صدر منه بوصف انه سني، فما دام هو متصف بهذا الوصف فالمرأه محرمه عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اما اذا استبصر، فيصبح موضوعا آخر و ينتفى الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه، و

عليه فيجوز له التزويج بها، و لا- يتوقف على ان تنكح زوجها آخر غيره، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة، نعم لو كان وصف التشيع و التسنن من الجهات التعليه و خارجا عن الموضوع، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار، فلا يحل له التزويج بها الا بعد ان تنكح زوجها غيره، و لا فرق في ذلك بين كون المرأه المطلقه ثلاثا شيعيه او سنيه، نعم اذا كان استبصاره قبل انقضاء العده و في الاثناء لم يجز له الرجوع إليها بدون عقد، على اساس ان الطلاق بائن و ليس برجعي، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعي، فانه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العده.

### مسأله ٢٣٧: اذا طلق المخالف زوجته في طهر المواقعه او في حال

الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر،

فان كان استبصاره في اثناء العده، جاز له الرجوع إليها بدون عقد، كما كان ذلك جائزا له اذا لم يستبصر، و اما اذا كان بعد انقضاء العده، فيجوز له التزويج بها، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعده الالتزام، كما يجوز لغيره من افراد الشيعة التزويج بها بعد انقضاء العده بنفس الملاك، و هناك فروع عديده تبنى على قاعده الالتزام، و لكن لا ضروره الى شرحها هنا.

### مسأله ٢٣٨: الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعي

الاول: طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعا، و غير المدخول بها و لو دبرا، و المختلعه و المباره مع استمرار الزوجه على البذل، و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره، و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت أمه.

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المرأه المدخول بها رجعيًا، و يجوز للزوج

الرجوع فيه اثناء العده.

### مسأله ٢٣٩:الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجها آخر بعد العده، فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العده من الثانى، ثم اذا طلقها ثلاثا أيضا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجها آخر، فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول، فاذا طلقها أيضا ثلاث على النهج السابق، حرمت فى التاسعه تحريما مؤبدا اذا كانت حره، اما اذا كانت امه فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجها آخر، و فى السادسة تحرم مؤبدا، و ما عدا ذلك فليس بعدى، و اذا لم يكن الطلاق عديا، فالمشهور انها لا تحرم المطلقه مؤبدا و ان زاد عدد الطلاق على التسع، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين الطلاق العدى و غيره فى ذلك.

### مسأله ٢٤٠:المطلقه الحره تحرم فى الثالث حتى تنكح زوجها غيره

بدون فرق بين ان تكون مطلقه بالطلاق الرجعى أم البائن، و على الثانى لا- فرق بين ان تكون مدخولا بها أو لا، و الامه المطلقه تحرم فى الثانى كذلك حتى تنكح زوجها غيره.

### مسأله ٢٤١:قد تسأل ان حرمة المرأة المطلقه فى الثالثه اذا كان طلاقها

رجعيا،

فهل هى مشروطه بالرجوع إليها اثناء العده بعد كل تطليقه، او يكفى الرجوع إليها بالعقد الجديد أيضا بعد انقضاء العده أو لا؟

و الجواب:الاظهر كفايه الثانى أيضا.

و قد تسأل ان حرمتها هل هى مشروطه بالمواقعه بها بعد كل رجعه فى

ص: ٨٨

الطلاق الرجعى أو لا؟

و الجواب: لا تكون مشروطه بها، كما لا تكون مشروطه بها فى الطلاق البائن.

و قد تسأل ان تزويج المطلقة بعد الطلقه الاولى او الثانيه بزواج آخر، هل يهدم ما سبقه من الطلقه او الطلقتين او لا؟

و الجواب: الاقرب انه هادم له، لا من جهه النص، فانه معارض بما دل على أنه ليس بهادم، بل من جهه العام الفوقى، و هو اطلاقات الادله، فان مقتضاه اعتبار التوالى بين الطلقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبى.

### مسأله ٢٤٢: الطلاق السنى أقسام:

سنى بالمعنى الأعم، و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى، و سنى مقابل العدى، و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع، و سنى بالمعنى الأخص، و هو ان يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها.

### مسأله ٢٤٣: المشهور انه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللا

للزوجه بعد ثلاث تطليقات فى الحره او تطليقتين فى الأمه امور:

الاول: ان يكون الزوج المحلل بالغاً، و لا يكفى غير البالغ و ان كان مراهقاً.

الثانى: ان يظأها، و لا يكفى من دون الوطء، بل لا يبعد اعتبار الأنزال.

الثالث: أن يكون الوطء بالعقد لا بالملك او الإباحه، و لا بالوطء حراماً

أو شبهه.

الرابع: أن يكون بالعقد الدائم، ولا يكفي بالمتع، وقد مرّ أن تزويجها بالغير كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم ما دونها أيضاً، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق أو تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه.

#### مسألة ٢٤٤: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الايقاعات

فيصحّ انشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج، و لا بدّ في تحقق الرجوع بالفعل ان يكون بقصد انها زوجته المطلقة رجعيه، فلو وقع من الساهى أو باعتقاد انها غير المطلقة او نحو ذلك لم يكن رجوعاً، و هل يتحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصده به؟

و الجواب: انه يتحقق اذا كان الوطء بعنوان انها زوجته، و ان لم يكن قصد الرجوع موجوداً في اعماق نفسه، و اما اذا وقع ذلك منه خطأ أو باعتقاد انها غير مطلقه، فهل يتحقق به الرجوع؟

و الجواب: ان تحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال.

#### مسألة ٢٤٥: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه و ان كان

الاشهاد أفضل،

و يصح فيه التوكيل، فاذا قال الوكيل: ارجعتك الى نكاح موكلتي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

#### مسألة ٢٤٦: يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحيس و بالشهور

على اساس أنها مصدقه في العده و الحيس و الطهر و الحمل، و يقبل قول

ص: ٩٠

الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العقد بالنسبة الى أصل الطلاق، و عدم الحق له على زوجته باقراره، و أما بالنسبة الى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للايام السابقه على اخباره بالطلاق، فلا يقبل قوله الا بالبينه، و الا فالقول قولها مع يمينها، و لو انكر الطلاق في العده كان ذلك رجعه، و لو ارتد في العده لم يصح الرجوع لانقطاع العلقه الزوجيه بذلك و حصول البينونه بينهما.

### مسأله ٢٤٧: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في

اثناء العده.

أما بعد انقضاء العده اذا أخبر الزوج بالرجعه سابقا في العده، فلا يقبل منها الا بالبينه، و هل يقبل بشهاده شاهد واحد و يمينه؟

و الجواب: لا يبعد القبول، و كذا بشهاده شاهد و امرأتين.

### مسأله ٢٤٨: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق كان في الحيض

و أنكره الزوج، كان القول قوله مع يمينه،

و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت، و اذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك في المتقدم و المتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجه تأخره، ففي هذه الحاله ان كان تاريخ الرجوع معلوما و تاريخ الانقضاء مجهولا، كان القول قول الزوج، لاستصحاب بقاء العده الى زمان الرجوع، و بذلك يثبت ان الرجوع في زمان كانت العده باقيه فيه، و يترتب عليه حينئذ اثره، و ان كان تاريخ الانقضاء معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا، كان القول قول الزوجه، لاستصحاب عدم الرجوع الى زمان انقضاء العده، و ان كان تاريخ كليهما مجهولا لم يثبت شيء من القولين، و عندئذ فيكون المورد من موارد التداعي، فان اقام اى منهما البينه على ما ادعاه فهو، و الا فتصل النوبه الى الحلف، فان حلف احدهما دون الاخر فهو، و ان حلفا معا او لم يحلف اى منهما، فالاحوط و الاجدر وجوبا

ص: ٩١

فى المسأله على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلقها.

## فصل فى موجبات العده

### الموجب الاول

#### اشاره

الطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفساخ

#### مسأله ٢٤٩: لا عده فى الطلاق على الصغيره و اليأسه و ان دخل بهما

و على غير المدخول بها قبلا و لا دبرا، و يتحقق الدخول بادخال الحشفه و ان لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض أو حلالا.

#### مسأله ٢٥٠: إذا كانت المطلقه حره و كانت مستقيمه الحيض و لم تكن

حامله،

فعدتها بالأقراء و هى ثلاثه قروء، فاذا مرّت بها حيضتان و رأّت الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و هى ثلاثه أطهار، و إذا كانت ممّن لا تحيض و هى فى سن من تحيض لسبب من الاسباب كالمرض أو نحوه، فعدتها بالشهور و هى ثلاثه أشهر بكاملها، سواء أ كان انفصالها عن الزوج بالطلاق أم بالفسخ أو الانفساخ، و اذا كانت مضطربه، سواء أ كان اضطرابها من ناحيه الحيض بان تحيض مرّه و لا تحيض مره اخرى، او تحيض بعد سته أشهر او أربعه أو ثلاثه مره واحده، أم كان من ناحيه شكّها و وهما فى أنّها بلغت حدّ اليأس فلذلك لا ترى دما، و لعلّ هذا هو المراد من قوله تعالى: **إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**، و بكلمه ان كل امرأه مطلقه اذا مرّت بها ثلاثه أشهر

ص: ٩٢

بكمالها، و لا ترى فيها دما، فقد انقضت عدتها و لا شيء عليها، سواء أ كانت ترى الدّم بعد ثلاثة أشهر أم لا، و كل امرأه تحيض منتظما، فإذا مرّت بها ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها، و ان كانت فى اقل من ثلاثة أشهر، و قد تسأل ان المرأه اذا كانت فى سن من تحيض و ترى الدّم فى كل شهرين أو ثلاثة أشهر مره واحده منتظما، فما هو عدتها إذا طلقت؟

و الجواب: ان عدتها ثلاثة اقراء و ان طالت الى تسعه أشهر، و اذا اتفق لسبب أو آخر أنّها بعد الطلاق لم تر الدم الى ان مرت بها ثلاثة أشهر، ثم رأته فى الشهر الرابع أو الخامس و هكذا، فما هو عدتها؟

و الجواب: الظاهر ان عدتها ثلاثة اشهر، و ان كان الاولى و الاجدر التربص الى سنه بل الى خمسه عشر شهرا اذا كانت شابّه.

### مسأله ٢٥١: المرأه المستحاضه الداميه التى لا ترى الطهر اذا طلقت

فهل عدتها بالاقراء أو بالشهور؟

و الجواب: الظاهر انها بالشهور حتى إذا كان لها موعد معين فى كل شهر بانتظام، و لمزيد من التعرّف و التوضيح تطبيقيا نذكر مجموعه من الحالات:

الحاله الاولى: ان المرأه التى لها عاده منتظمه و مستقرّه و لم تكن حاملا، فعدتها بالاقراء، سواء أ كانت عاداتها مستقره فى كل شهر مره واحده او مرّتين، أم فى كل شهرين او ثلاثة أشهر مره واحده بانتظام، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون سبب الانفصال بينهما الطلاق او الفسخ او الانفساخ باحد العيوب الموجبه للخيار.

الحاله الثانيه: ان كل امرأه مرت بها فتره طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر



بالكامل،فعدّتها بالشهور،سواء أ كانت لها عادة مستقره و منتظمه فى كل أربعة اشهر مره واحده أم لم تكن،بان ترى الدم مره بعد ثلاثه أشهر و مره بعد أربعة أشهر و مره بعد خمسّه أشهر و هكذا،و مثلها من تحيض فى شهرين متوالين مرّه،ثم لا تحيض الى أربعة اشهر أو خمسّه أو أكثر و هكذا،و لا فرق فى الأشهر الثلاثه بين التامه و الملقه.

الحاله الثالثه:ان المرأه التى لا تدرى لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض، فعدّتها ثلاثه أشهر،و كذلك المرأه التى تياس من الولد.

الحاله الرابعه:المستحاضه الداميه التى لا ترى الطهر،فعدّتها ثلاثه أشهر و ان كانت ذات عادة منتظمه.

و قد تسأل هل يعتبر فى جعل العدّه ثلاثه أشهر،أن تكون بكاملها بيضاء،فلو حاضت فى اثنائها كان الحيض هادما لها،و عليها حينئذ استئنافها من جديد؟

و الجواب:الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه،و لا يكون الحيض اتفاقا فى اثنائها هادما لها.

### **مسأله ٢٥٢:عده الامه المزوجه اذا طلقت و لم تكن حاملا إذا كانت**

ممن تحيض و كانت مستقيمه الحيض طهران،

فاذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده و لا شىء عليها،و الأحوط انتظار انتهاء الحيضه الأخيره،و ان كانت غير مستقيمه الحيض فعدّتها خمسّه و أربعون يوما.

### **مسأله ٢٥٣:مَرَّ ان عده طلاق الزوجه غير الحامل**

و هى التى لا تحيض،و هى فى سن من تحيض لخلقها أو لعارض من رضاع أو غيره،ثلاثه

أشهر و لو كانت ملفقه إن كانت حرّه، و ان كانت أمه فعَدَّتْها خمسَه و أربعون يوما.

### مسألة ٢٥٤: المرأه الحامل اذا طلقت فعَدَّتْها وضع حملها و هو أقرب

الأجلين،

فانها تنتهى بذلك و ان كان وضعها من ساعتها، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدخول او بإراقه الماء فى المكان المخصوص، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حره او امه دائمه او متعه. و قد تسأل هل تنتهى عدَّتْها بالسقط؟

و الجواب: نعم انها تنتهى بالسقط و ان كان غير تام، بل و ان كان مضغه، و قد تسأل ان ذات التوأمين هل تنتهى عدَّتْها بوضع الاول؟

و الجواب: الظاهر انها لا تنتهى الا بوضع الثانى و الاخير.

### مسألة ٢٥٥: اذا طلق الرجل امرأته فادعت انها حامل

لزم الانتظار بها الى تسعه أشهر، فان ولدت فهو المطلوب، و الا فيحتاط بثلاثة أشهر أخرى.

### الموجب الثانى: الوفاه

### مسألة ٢٥٦: عدّه المرأه المتوفى عنها زوجها ان كانت حرّه و لم تكن

حاملًا أربعة أشهر و عشره أيام،

و ان كانت ملفقه صغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمتعًا بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحرّ و العبد و العاقل و غيره، و الظاهر كفايه أربعة أشهر هلالتيه و عشره ايام، و ان

ص: ٩٥

كان الاولى ان تكون عدديّه، فتكون المدّه مائه و ثلاثين يوما، وان كانت حره حاملا فعّدتها أبعء الأجلين من المدّه المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

### مسأله ٢٥٧: عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على

الاقوى أربعه أشهر و عشره ايام،

سواء أ كان الاعتماد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوجه، و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها اذا كانت موطوءه له. و اما عدتها من وفاه زوجها، فهل هي أربعه أشهر و عشره ايام، او أنها شهران و خمسه ايام؟

و الجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الاحوط. أما اذا كانت حاملا فعّدتها أبعء الاجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

### مسأله ٢٥٨: يجب على المعتده عده الوفاه ترك التزويج بالغير ما دامت

فى العده،

كما ان الاحوط و الأجدر بها و جوبا ان تترك الزينه فى هندامها و لباسها، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينه فى العرف العام كالكلحل الاسود و الطيب و الحمره و لبس الذهب كالقلاده، نعم لا بأس بممارستها ما لا يعد فى العرف زينه مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم أظفارها و دخول الحمام و غيرها، و لا فرق فى ذلك بين المرأه المسلمه و الذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الاقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحره، بدون فرق بين الدائمه و المتمتع بها، و لا حداد على الأمه، و الظاهر انه ليس شرطا فى العده، فلو تركته عمدا أو لعذر، جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئناؤها، و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه الا لضروره، أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.

ص: ٩٦

### مسأله ٢٥٩: اذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار

ان كانت مستقيمه الحيض،

و إلا فبثلاثه أشهر.

### مسأله ٢٦٠: اذا طلق زوجته رجعيًا فمات في اثناء العده

اعتدت عده الوفاه و هى أربعة أشهر و عشره أيام، فان تمت فلا شىء عليها بعد ذلك، و اما لو كان الطلاق بائنا، اكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

### مسأله ٢٦١: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحامل أعم

مما كان سقطا تاما و غير تام،

حتى لو كان مضغه أو علقه كما مر فى عده الطلاق.

### مسأله ٢٦٢: اذا كانت حاملا بائنين لم تخرج من العده الا بوضع

الائنين،

على اساس ان عدتها تنتهى بوضع حملها و الفراغ منه، فما دامت لم توضع الولد الثانى و الاخير، فهى حامل و لم يفرغ منه.

### مسأله ٢٦٣: لا بدّ من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل

فلا يكفى الظنّ به فضلا عن الشكّ، نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كاليئنه و ان لم تفد الظنّ.

### مسأله ٢٦٤: تقدم ان عده الحامل تنتهى بوضع حملها و هل يعتبر فى

ذلك الحاق الولد بزوجها؟

و الجواب: الظاهر اعتبار ذلك، لان الحاق الولد به اذا لم يمكن، كما اذا كان الزوج فى بلده أخرى بعيدا عن بلده زوجته فى فتره طويله لا- يمكن انتساب الحمل إليه، ففى هذه الحاله اذا اراد الزوج ان يطلقها، فبطبيعته الحال طلق زوجته من دون ان تكون حاملا منه، و حملها من غيره لا يرتبط بالعهده

منه، و ظاهر نصوص الباب التي تدل على ان عدّه الحمل تنتهي بوضع حملها، هو ما اذا كان الحمل من المطلق لا مطلقا، كما هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و على هذا فعدّتها اما بالشهور أو بالاقراء على ما مرّ شرحه، و لا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسبه إليه لانه ليس منه، و لا بالنسبه الى الزانى لانه لا عدّه له، و حينئذ فاذا أكملت ثلاثه أشهر بعد الطلاق أو دخلت فى الحيضه الثالثه و ان لم تضع حملها بعد فاصبحت حره، و بكلمه ان الحمل من زنا لا قيمه له، سواء أ كانت الحامل مزوجه أم لا، و ان كان الاولى و الاجدر ان لا يتزوج بها الا بعد أن تضع حملها، نعم لو كان الحمل من وطء شبهه قبل الطلاق او بعده اثناء العده الرجعيه، فلها عدتان، عدّه بالنسبه الى الواطى و هى تنتهى بوضع حملها، و عدّه بالنسبه الى زوجها و هى تنتهى اما بالشهور او الاقراء.

### مسأله ٢٦٥: الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا ان جهل خبره و انفق عليها و ليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه، فان صبرت المرأه على ذلك فهو، و ان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها، فان علم حياته صبرت، و ان علم موته اعتدت عدّه الوفاء، و ان جهل حاله و انقضت الاربع سنين، دعا الحاكم و لى الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج، و ان أبى عن ذلك أمره الحاكم على أن يطلقها، فان امتنع أجبره، فان لم يكن له و لى أو لم يكن اجباره طلقها الحاكم، ثم اعتدت عدّه الوفاء، و لكن لا يترتب عليها احكامها، و لهذا ليس عليها حداد فيها، و اذا جاء زوجها فى اثناء العده فله الرجوع إليها ما لم تخرج عن العده، فاذا

خرجت منها صارت اجنبيه عن زوجها، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت، فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها.

### مسأله ٢٦٦: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى

الحاكم،

فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك، فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب احدهن، أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

### مسأله ٢٦٧: لا يبعد الاجتراء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع

الفحص فيها

و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما فى الناحيه التى هو غاب فيها إن امكن، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الاحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

### مسأله ٢٦٨: لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلك البلد او تلك الجهه.

### مسأله ٢٦٩: لو تحقق الفحص التام عنه فى مده يسيره

كما فى العصر الحاضر من جهه توفر وسائل الاتصال بكل النواحي التى يحتمل وجوده فيها، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامل عن الوصول إليه، سقط وجوب الفحص عنه فى المده الباقية، و لكن هل يجب الانتظار الى ان تنتهى المده باكملها؟

و الجواب: ان حصل من ذلك الوثوق و الاطمئنان بعدم بقاءه فى قيد الحياه لم يجب، و ان احتمل وجوده فى قيد الحياه، و لكنه اخفى نفسه عن الانظار و عاش فى مكان باسم المستعار و عنوان كاذب، و جب الانتظار لعل

اللّه يهديه و يرجع الى بلده خلال تلك المده،ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد،و لا يجب الا فى مظان وجوده،و لا يعتنى بمجرد امكان وجوده فى بلد ما لم يكن عقلائيا.

### مسأله ٢٧٠: لو تمت المده و لم يعثر عليه و لكنه احتمل وجدانه بمزيد

من الفحص بعدها فهل يجب؟

و الجواب: لا يجب الفحص عنه فى اكثر من المده المذكوره.

### مسأله ٢٧١: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال و

من انكسرت سفينه ففقده أو غير ذلك.

### مسأله ٢٧٢: يجوز للحاكم الاستنايه فى الفحص و ان كان النائب

نفس الزوجه،

و يكفى فى النائب الوثاقه،و لا فرق فى الزوج بين الحرّ و العبد،و كذلك الزوجه،و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام،فلا يجرى فى المتعه.

### مسأله ٢٧٣: الطلاق الواقع من الولى او الحاكم رجعى تجب فيه النفقه

و اذا حضر الزوج اثناء العده،جاز له الرجوع بها،و اذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر،و لو مات بعد العده،فلا توارث بينهما.

### مسأله ٢٧٤: المفقود المعلوم حياته اذا ادعت زوجته عدم التمكن من

الصبر على هذه الحاله عاديه و انى اريد ما تريد النساء،

فهل يجوز للحاكم ان يطلقها،و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس ابداء،و لا يمكن الوصول إليه اذا لم تصبر زوجته على هذا الحال و ترفع امرها إليه؟

ص: ١٠٠

و الجواب: انه ان كان هناك من ينفق عليها من مال زوجها اذا كان له مال، او مال نفسه بما تتطلب شئونها من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غير ذلك، فعليها ان تصبر و لا- حق لها ان تطلب الطلاق و لا- كرامه، و ان لم يكن هناك من ينفق عليها، فللحاكم الشرعى اما ان يقوم بالانفاق عليها او يطلقها، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود فى طول اربع سنين اذا استلزم الوقوع فى المعصيه، فهل تجوز المبادره الى طلاقها من دون الفحص؟

و الجواب: انه لا- تجوز اذا كان هناك من ينفق عليها، و اما اذا لم يكن، فهل لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى و تطالب بالنفقه أو الطلاق بعد ما لم يمكن الفحص عنه شرعا، كما هو المفروض؟

و الجواب: نعم، و حينئذ فللحاكم الشرعى ان يأمر ولى الزوج بالانفاق او الطلاق، فان امتنع اجبره على ذلك، فان لم يمكن اجباره او لم يكن له ولى طلقها الحاكم، ثم تعتدّ عدّه الطلاق و هى ثلاثه قروء أو شهور.

### **مسأله ٢٧٥: مَرَّ ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع**

استحقاقها النفقه عليها، رفعت امرها الى الحاكم،

فياًمر زوجها بالانفاق او الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر ان الطلاق حينئذ بائن، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العده، و عدتها عدّه الطلاق.

### **الموجب الثالث: وطء الشبهه**

### **مسأله ٢٧٦: عدّه الموطوءه بشبهه عدّه الطلاق**

فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و ان كانت حائلا مستقيمه الحيض فبالاقرار و الا فبالمشهور،

ص: ١٠١



و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه، او بالانفساخ لارتداد او رضاع او غيره، نعم اذا ارتد الزوج عن فطره، فالعده عدّه الوفاء، اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدّه عليها، و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجته المرتد حره او أمه.

### مسأله ٢٧٧: لا عدّه على المزني بها من الزنا ان كانت حره

و لا- استبراء عليها ان كان أمه، فيجوز لزوجها ان يطأها، و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، و لكن الاحوط الاولى ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائها بحيضه.

### مسأله ٢٧٨: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في

العده،

و في جواز سائر الاستمتاع له اشكال، و الاظهر الجواز و ان كان الاحتياط اولى و أجدر، و هل يجوز تزويجها في العده لو كانت خليه؟

و الجواب لا يجوز، نعم يجوز لو اطبها ذلك.

### مسأله ٢٧٩: مبدأ عدّه الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او

غائبا،

و مبدأ عدّه الوفاء في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاء، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدّه، و في عموم الحكم للأمه اذا مات من له العده و علمت به بعد مدّه اشكال بل لا يبعد عدمه، و كذلك الحال في عمومه للصغيره و المجنونه، و هل يشترط في تحقق البلوغ حجيه الخبر؟ و جهان اظهرهما ذلك، و مبدأ عدّه الفسخ من حينه، و كذا مبدأ عدّه و طء الشبهه، فانه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الاظهر.

ص: ١٠٢

**الموجب الرابع: انتهاء المده او هبتها فى المتعه**

**مسأله ٢٨٠: المرأه المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمه**

الحيض فعدها حيضتان،

فاذا مرت بها الحيضتان الكاملتان فقد انتهت عدتها، و ان لم تكن مستقيمه الحيض بان تحيض مره بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثه اشهر، او لا- تحيض و هى فى سن من تحيض، فعدها خمس و اربعون يوما، و لا فرق فى ذلك بين كون المتمتع بها حره او امه، و اذا كانت حاملا فعدها وضع حملها.

**مسأله ٢٨١: المطلقه بائنا بمنزله الاجنبيه فى زمن العده**

لا- تستحق فيه اى نفقه على زوجها، و لا- تجب عليها اطاعته، و لا- يحرم عليها الخروج بغير اذنه، و اما المطلقه رجعيا، فهى بمنزله الزوجه فيه ما دامت فى العده، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها اظهار زيتها له، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرّ، و يتوارثان اذا مات أحدهما فى اثناء العده، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا- ان تأتى بفاحشه مبينه، كما اذا كانت بذئته اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يترددون عليها، و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها، فالأ- حوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأدت الضروره بذلك.

**مسأله ٢٨٢: اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل**

الدخول،

وجب عليها العده من حين الطلاق الثانى، و قيل لا عده عليها، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول بها ثم عقد

ص: ١٠٣

عليها فى اثناء العده ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟

و الجواب: نعم، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استيناف العده من جديد، و انما يرفع المانع عن المواصله على تلك العده من الطلاق الاول، و بكلمه ان اثره انما هو استمرار المرأه و مواصلتها على تلك العده و اتمامها فحسب بدون اى زياده، و من هنا لو لم يكن مسبقا بذلك الطلاق لم يترتب عليه ذلك أيضا، و كذا الحكم فى المنقطعه اذا تزوجها فدخول بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول.

### **مسأله ٢٨٣: اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان**

طهر بين الطلاق و الحيض،

لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثه، و احتاجت فى انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثه اخرى، فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض، احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثه، و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

### **مسأله ٢٨٤: اذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى**

أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض،

فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره، بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا- حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر، و اذا اختلف حالها، فكانت تحيض فى الحر مثلا فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه اشهر مره اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار، فان سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها، و ان سبق لها ثلاثه اطهار كانت

عدتها أيضا. نعم اذا كانت مستقيمه الحيض و كانت شابه فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عاداتها و جهل سببه، و انه حمل أو بسبب آخر، انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها، فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر على الأحوط، و لا شىء عليها بعد ذلك.

### مسأله ٢٨٥: اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده

بشهرين.

### مسأله ٢٨٦: تختص العده فى وطء الشبهه بما اذا كان الواطئ جاهلا

سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله، اما اذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله، فالظاهر انه لا عده له عليها، لانه زان و لا عده للزاني.

### مسأله ٢٨٧: اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهه فهل

تتداخل العدتان،

بمعنى ان عده الشبهه هل تبدأ من حين وطئها أو انها تبدأ بعد انتهاء عده الطلاق، فعلى الاول تتداخل العدتان دون الثانى؟

و الجواب: الاظهر هو الاول، هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين، بان تكون احدى العديتين ثلاثه اقراء أو اشهر، و الاخرى فتره الحمل، مثال الاول ما اذا كانت كلا العديتين بالشهور او بالاطهار، و حينئذ فان كان الوطء بالشبهه بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلا، تتداخلت العدتان فى الشهرين او الطهرين الباقيين، فاذا مرّ بها الشهران او الطهران، فقد انقضت عده الطلاق و بقى شهر او طهر واحد من عده وطء الشبهه، و مثال الثانى ما اذا كانت المرأه المطلقه حاملا، تتداخلت العدتان فى مده الحمل، و حينئذ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهه بشهرين، فقد انتهت عده الطلاق و بقى شهر واحد من عده الشبهه، و ان كان وضع حملها

ص: ١٠٥

بعد اكثر من ثلاثه اشهر، انتهت عدّه الوطء باكمال الثلاثه و بقيت عدّه الطلاق الى ان تضع، و ان كانت المرأه حائلا و لكنها حملت بوطء الشبهه، فعندئذ تنتهى عدّه الطلاق باكمال الشهور أو الاطهار الثلاثه، و بقيت عدّه الوطء الى ان تضع، و كذا اذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الاشكال فى التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد أخرى.

### مسأله ٢٨٨: اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا

بإراقته على فم الفرج،

اعتدت عدّه الحامل، و كان له الرجوع فيها كما مرّ.

### فصل فى الخلع و المبراه

#### إشاره

هما نوعان من الطلاق البائن، فاذا انضمّ الى أيهما تطليقتان اخريان، حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

### الخلع الخالع المختلعه

#### شروط الخلع

و هى كما يلى:

#### الشرط الاول: الفديه

و هى مال قد بذلته الزوجه لزوجها فى مقابل ان يطلقها و يخلعها و يجعلها حره و مالكه لبضعها، و يعتبر فى الفديه أمور:

١- ان تكون قابله للتملك، فلا يصح جعلها مما لا يكون قابلا للتملك

ص: ١٠٦

و التملک شرعا، كالخمر و الخنزير و نحوهما.

٢- ان تكون معلومه قدرا و وصفا في الجملة.

٣- ان يكون بذلها باختيار المرأه، فلا تصح الفديه مع اكرائها على بذلها، سواء أ كان الاكراه من الزوج أم من غيره، و قد تسأل هل يعتبر في الفديه ان تكون بقدر المهر أو لا؟

و الجواب: لا يعتبر ذلك، و يجوز ان تكون اكثر من المهر، كما يجوز أن تكون اقل منه.

### **الشرط الثاني: كراهه الزوج و تنفّرها عنه**

و عدم تمكنها عادة من الاعاشه معه اعاشه سليمه و بدون اي حرازه و نفره في البين، سواء أ كان لذلك منشأ ذاتي، كسوء خلقه او قبح منظره أو دنوّ طبعه، او عرضي، ككونه شارب الخمر أو تارك الصلاه أو غير ذلك من الاعمال الخسيسه التي يمارسها في الخارج، هذا كله مع عدم تقصيره في اداء حقوقها الواجبه عليه كالقسم و النفقه و نحوهما، و قد تسأل ان كراهتها اذا كانت ناشئه من تقصيره في اداء حقوقها الواجبه عليه، فهل تصلح للبذل و المطالبه بالطلاق الخلعي أو لا؟

و الجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك، و لا يصح الطلاق بدافع هذا البذل طلاقا خلعيًا، و عليه فلو بذلته لان يطلقها فطلقها، فان قصد الطلاق الخلعي فحسب لم يصح، و ان قصد الطلاق الاعتيادي صحّ، سواء أ كان البذل صحيحا كما اذا بذلته بداعي طبيعي الطلاق خلعيًا كان أم رجعيًا بطيب نفسها، أم لا كما اذا بذلته بإزاء الطلاق الخلعي فحسب، و السبب في ذلك ان بإمكان المرأه ان تعالج هذه المشكله و تدفع عنها يارجاع أمرها الى الحاكم الشرعي، و

ص: ١٠٧

بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعى من زوجها النفقه أو الطلاق،فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغاما لانفه،و بكلمه ان الزوجه اذا كانت كارهه للزوج من غير ناحيه تقصيره فى اداء حقوقها الواجبه عليه من النفقه و غيرها،و يعلم الزوج بهذه الكراهه من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليوميه، و قولها له بانى لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنبه و لا أقيم حدود الله فيك،و حينئذ فللمراه أن تطلب الطلاق من الزوج فى مقابل ما بذلته له من المال،فاذا طلقها على ذلك صحّ الطلاق خلعا،و مع انتفاء هذه الكراهه و النفره،لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه،و هل يعتبر أن تكون الكراهه بدرجة يخاف منها الوقوع فى الحرام كالزنا؟

و الجواب:الظاهر عدم اعتبار ذلك،فالمعيار فيها ما عرفت.

### **الشرط الثالث:أن لا يكون الزوج كارها لها**

و إلا لم يكن الطلاق خلعا.

### **الشرط الرابع:حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع**

فاذا وقع بدون حضورهما بطل رأسا.

### **الشرط الخامس:أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول**

كما مرّ فى الطلاق،نعم اذا كان معلقا على شرط كان الخلع متوقفا عليه،كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتى او ان كنت كارهه لى،صحّ،بل يصح التعليق على أمر واقع،كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة،و كان فى الواقع يوم الجمعة.

ص:١٠٨

## شروط الخالغ

و هي كما يلي:

الاول: البلوغ، فلا يصح الخلع من الصبى.

الثانى: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد كما هو الحال فى المطلق، فان نفس الشروط المعتمره فيه معتمره فى الخالغ أيضا.

## شروط المختلعه

و هي كما يلي:

**الاول: ان لا تكون المرأه فى حال الخلع حائضا أو نفساء**

و إلا بطل الخلع.

**الثانى: ان تكون فى طهر غير المواقعه**

فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا- و كان الزوج حاضرا، أما اذا لم تكن مدخولا بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملا أو كان الزوج غائبا، صح خلعها و ان كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعه، نعم الغائب الذى تقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق، و قد تسأل هل يشترط فى



الزوجه المختلعه البلوغ و العقل أو لا؟

و الجواب: لا- يشترط ذلك، فاذا خلعتها تولى الولي البذل، نعم اذا كانت الزوجه صبيّه غير مدركه و مميّزه أو مجنونه كذلك، لم يصح خلعتها من جهه عدم توفر شرط صحّته، و هو كراهه الزوجه للزوج، لا من جهه اعتبار البلوغ و العقل فيها.

### صيغه الخلع

#### مسأله ٢٨٩: الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق

و الخلع بدون ضمّ احدهما بالأخرى، فاذا قال الزوج انت طالق على كذا أو فلانه طالق على كذا وقع الخلع و صح، كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا أو انت مختلعه على كذا و فلانه مختلعه على كذا، و ان كان الاحوط و الاولى الحاق انت طالق او هي طالق به، و قد تسأل ان صيغه انت مختلعه بالفتح او بالكسر؟

و الجواب: الظاهر انها بالفتح.

### احكام الخلع

#### مسأله ٢٩٠: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا ما دامت فى

العهده،

و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و اذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا، و كذا اذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها، بأن

ص: ١١٠

كان الخلع طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك، مما يمنع من رجوعه في العده، على أساس ان الفديه أنّما هي عوض عن ملك الزوج بضعها، فإذا رجعت إليها فبطبيعته الحال ترجع ملكيه بضعها الى الزوج بقانون المعاوضه، وحيث ان الثاني ممتنع فلا محاله يمتنع الاول أيضاً.

### مسألة ٢٩١: لا توارث بين الزوج والمختلعه

باعتبار ان عصمه الزوجيه قد انقطعت و حصلت البيّنونه بينهما ساعه ايقاع الخلع، نعم اذا رجعت الزوجه الى الفديه فى اثناء العده، و بعد ذلك مات احدهما قبل انقضائها ورث، على اساس أن رجوعها الى الفديه يؤدى الى انقلاب الطلاق البائن الى الرجعى و عود العلقه الزوجيه بينهما.

### مسألة ٢٩٢: تقدّم انّ الفديه المسلّمه اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر

و الخنزير لم تصح،

و بطل الخلع، و اما لو كانت مال الغير، فهل يصحّ الخلع ببذله؟

و الجواب: انه لا يصح.

### مسألة ٢٩٣: اذا خلعتها على خل فبان خمرًا بطل البذل

بل الخلع أيضاً على الأظهر، و لو خالعتها على ألف و لم يعين بطل.

### مسألة ٢٩٤: قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه

له،

فقال لها: انت طالق على كذا، صح خلعتها و ان تجرّد عن لفظ الخلع، أما اذا لم تكن كارهه له، فلا يصح خلعتها، و هل يصح طلاقها؟

و الجواب: ان الزوج اذا كان معتقدا بكراهيتها قلبا و ان تلك الكراهه

هى الدافع لها لبذل المال له و المطالبه منه بالطلاق،فحينئذ ان كان طلاقها مبنيًا على ذلك لم يصح،لان ما قصده و هو الطلاق الخلعى لم يقع،و اما الطلاق الاعتيادى و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده،و اذا كان يعلم بعدم كراهتها له،و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلقها،كان لا محاله يقصد به الطلاق الرجعى دون الخلعى،فيصح حينئذ رجعيًا،و اما بذلها،فان كانت جاهله بانه لا يصح بدون الكراهه فهو باطل،و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلته لانه يطلقها، كان المال المبدول لا محاله هديه منها إليه مشروطًا بطلاقها،و عندئذ و ان صح الطلاق الا انه رجعى لا خلعى.

### مسألة ٢٩٥: اذا كان البدل من مال الزوجه سواء أ كان بالمباشره أم

بالوكاله صحّ،

و أمّا اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر،و هو قد اذن لها بان تجعل الفديه فى ماله،و حينئذ فاذا قالت الزوجه لزوجها طلقنى على فرس زيد مثلا او على خمسه آلاف دينار فى ذمته،فهل يصح البدل و يكون الطلاق خلعيا؟

و الجواب:الظاهر انه لا يصح،على اساس ان صحه البدل مرتبطه بكون المال المبدول ملكا للزوجه حتى تملك بضعها بإزائه،و اذا كان ملكا لغيرها،لم يصلح ان يكون عوضا عن طلاقها بقانون المعاوضه،هذا اضافه الى انه لو كان ملكا لغيرها،فليس بإمكانها الرجوع إليه،مع ان لها ذلك فى الطلاق الخلعى،و كذلك الحال لو بذلت المرأه مال غيرها باذنه لزوجها فى مقابل طلاقها.

### مسألة ٢٩٦: لو خالعه على عبد كاتب فتيّن انه غير كاتب

فان رضى به صح الخلع،و ان رده بطل الخلع،و هل يصح طلاقها حينئذ بلا عوض؟

ص: ١١٢

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال بل منع، لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع، و كذا لو خالعه على عين فتيين انها معيه.

### مسأله ٢٩٧: الأحوط المبادره عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد

ايقاع البذل من الزوجه بلا فصل،

فاذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم أن يقول: أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفى.

### مسأله ٢٩٨: يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و

بتوكيلهما و بالاختلاف،

فاذا وقع بمباشرتهم، فالأحوط الأولى ان تبدأ الزوجه فتقول: بذلت لك كذا على ان تطلقنى، فيقول الزوج انت مختلعه على كذا فانت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده اشكال، و لكن الجواز لا يخلو عن قوه، و اذا كان بتوكيلهما يقول و كيل الزوجه: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانه، فيقول و كيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلتى مختلعه على كذا فهى طالق، و جواز ابتداء و كيل الزوج و قبول و كيل الزوجه بعده غير بعيد كما تقدم.

### المباراه

### اشاره

و هى تتفق مع الخلع فى الشروط العامه المتقدمه و تفترق عنه فيما يلى:

١- تعتبر فى صحه المباراه كراهه كل من الزوجين الآخر، بينما تعتبر فى الخلع كراهه الزوجه للزوج فحسب.

٢- لا- يكتفى فى المباراه بقول الزوج لزوجته بارأتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله، فانت طالق أو هى طالق، بينما يكتفى فى الخلع بقول الزوج

ص: ١١٣

لزوجته انت مختلعه كما مرّ.

٣- لا يأخذ الزوج من زوجته في المبراه اكثر من مهرها، بينما يجوز له في الخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها.

### مسألة ٢٩٩: طلاق المبراه بآن كطلاق الخلع

لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده، فاذا رجعت فيه في العده، جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

ص: ١١٤

## كتاب الظهار

### الظهار و شروطه

#### اشاره

و هي كما يلي:

#### الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين

بان سمعا قول المظاهر.

#### الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأه عن فعل

كما لو قال لها ان كلمتك مثلا فانك على كظهر أمي، او بعثها على فعل، كما لو قال لها ان تركت الصلاه فانك على كظهر أمي.

#### الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها

#### اشاره

فاذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار.

و صيغته: قول الزوج لزوجته انت على كظهر أمي، أو زوجتي فلانه على كظهر أمي.

ص: ١١٥

## مسأله ٣٠٠: فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و

نحوهما اشكال

و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبيه، كالعمه و الخاله و غيرهما، و هل تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك؟

و الجواب: اللاحق لا يخلو عن اشكال بل منع.

### المظاهر و شروطه

#### الاول: البلوغ:

فلا يصح الظهار من الصبى.

#### الثانى: العقل:

فلا يصح من المجنون.

#### الثالث: الاختيار و القصد:

فلا يصح من المكره و لا من فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب أو الغفله أو غير ذلك.

### المظاهره و شروطها

#### الاول: ان تكون منكوحه بعقد دائم أو متعه

فلا يصح على الاجنبيه و ان علقه على النكاح.

#### الثانى: ان تكون فى طهر غير مواقعه اذا كان زوجها حاضرا و كان

مثلها تحيض،

و أما اذا كان غائبا عنها و لم يطلع بحالها او يائسه او صغيره، فيصح و ان كان فى طهر مواقعه.

#### الثالث: ان تكون مدخولا بها

و الآ لم يصح.

و هي فى ضمن مسائل:

#### مسأله ٣٠١: يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على

الاقوى،

كما اذا قال انت على كظهر أمى ان فعلت كذا، فاذا فعلت تحقق الظهار، أو إذا قال: انت على كظهر أمى من أول الشهر الفلانى و هكذا.

#### مسأله ٣٠٢: لو قيد الظهار بمدّه كشهرا او سنه ففي صحته اشكال

و لا تبعد الصحه.

#### مسأله ٣٠٣: يحرم الوطء بعد الظهار

فلو اراد الوطء لزمه التكفير أولا ثم يطأها، فان طلق و راجع فى العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده ثم تزوجها بعقد جديد و وطأها فلا شيء عليه، على اساس انها قد بانت منه و ملكت نفسها و انقطعت العصمه بينهما، و كذلك لو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى اثناء العده ثم وطأها، و لو مات احدهما أو ارتدّ بنحو لا- يمكن الرجوع الى الزوجيه، كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتدّ الرجل عن فطره، فلا كفاره.

#### مسأله ٣٠٤: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا

لزمته كفارتان احدهما للوطء و الاخرى لاراده العود إليه، و تتكرر الكفاره بتكرار الوطء، كما انها تتكرر بتكرار الظهار مع تعدد المجلس، بل مع اتحاده أيضا، و لو عجز عن الكفاره فهل يجوز له وطئها؟

و الجواب: انه لا يجوز على الاظهر، و هل يجزئ الاستغفار عن



الكفارہ اذا عجز عنها؟

و الجواب ان الاجزاء بعيد، و الاقرب عدمه.

### مسأله ٣٠٥: اذا رافعت المظاهرة زوجها الى الحاكم

انظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ص: ١١٨

**مسألة ٣٠٦: الإيلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك**

وطء زوجته،

و يقول: و الله لا- اجامعك و الله لأغيظنك و غيرهما، و ان يكون الإيلاء بقصد الاضرار بها، فلو كان لمصلحه و ان كانت تلك المصلحه راجعه الى الطفل لم ينعقد ايلاء، بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الايمان.

**مسألة ٣٠٧: يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد**

و ان كان عبداً أو خصياً، أمّا الإيلاء من الم محبوب الذى لا يتمكن من الإيلاج فهل ينعقد؟  
و الجواب: الظاهر انه لا ينعقد.

**مسألة ٣٠٨: لا بدّ فى الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بالعقد الدائم**

لا بالملك،

و ان تكون مدخولا بها، و ان يولى مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر.

**مسألة ٣٠٩: اذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإيلاء الى الحاكم الشرعى**

ص: ١١٩

انظره الحاكم الى اربعة أشهر من حين المرافعه، فان رجع و كفر بعد الوطء، و إلا الزمه بالطلاق أو الفئه و التكفير، و يحبس حتى يقبل احدهما، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و لو طلق وقع الطلاق رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارد.

### مسألة ٣١٠: لو آلى مدّه معيّنه تزيد عن أربعة أشهر و دافع بعد

المرافعه حتى انقضت المده،

سقط حكم الايلاء و ان اثم بالمدافعه من جهه انها تؤدي الى تفويت حقّها، و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفاره عليه، نعم لو وطأ قبل انقضاء المده، فعليه كفاره كما ان زوجته اذا صبرت عليه فلها ذلك، و ان رفعت الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك، اما ان ترجع الى المناكحه و اما ان تطلق، فان أبي حنبله حتى يقبل احدهما، و إلا فرق بينهما، و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

### مسألة ٣١١: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه

### مسألة ٣١٢: اذا انتهت مدّه التبرّص و هي أربعة أشهر

وجب على الزوج ايلاج الزوجه و وطئها و لها المطالبه بذلك، نعم اذا كان هناك ما يمنع من الوطء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها المطالبه، فانه حينئذ داخل في فئه العاجز عن الوطء.

### مسألة ٣١٣: لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على

ترك الوطء فيه واحدا،

و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانيه التأكيد أو يقصد بها غير ما يقصد بالأولى، فان الزمان اذا كان واحدا فلا أثر لها.

مسألة ٣١٤: سب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء و المشاهده و

عدم البيئه،

و لا يجوز قذفها بالزنا مع الزبييه و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبه، و لا بالشيع و لا باخبار الثقه و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهده، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤيه حدّ، الا اذا اعترفت المرأه بذلك أو أقام البيئه، و هل يثبت اللعان بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف؟

و الجواب: الظاهر ثبوته، و لا يسمع انكاره إلاّ به، شريطه احتمال الحاق الولد به، كما اذا وضعت المرأه بعد سته أشهر أو قبل تجاوز مدّه اقصى الحمل من وطئها حينئذ، فانه يلحق به على اساس قاعده الولد للفراش، و لا ينتفى عنه إلاّ باللعان.

مسألة ٣١٥: يشترط في الملعن و الملعنه الشروط العامه للتكليف

و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته ان يقول الرجل، اربع مرات: اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه،

ص: ١٢١

ثم اشهد الخامسة ان لعنه اللّٰه عليّ ان كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة اربع مرات: اشهد باللّٰه انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة: ان غضب اللّٰه عليّ ان كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدأ، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ، و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعريه مع قدره، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدير القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

### مسألة ٣١٦: اذا اقترت المرأة بما شهد عليها الرجل رجعت

و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات باللّٰه انه لمن الكاذبين، و الخامسة ان غضب اللّٰه عليها ان كان من الصادقين.

### مسألة ٣١٧: لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان

فلا يحد للقدف و لم يزل التحريم، و لو اكذب في اثنايه يحد، و لا تثبت احكام اللعان.

### مسألة ٣١٨: اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد

و لا- يرثه الأب و لا- من يتقرب به، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا، ففي الحدّ تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بينه بإرخاء الستر، فالاقرب ثبوت اللعان، و اللّٰه العالم بحقائق الأحكام.

### مسألة ٣١٩: لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصماء

و لكن لو قذفها حرمت عليه مؤبدا من دون لعان.

و فيه فصول:

**الفصل الاول: في الرق**

**مسأله ٣٢٠: يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أخلوا**

بالشرايط على تفصيل فى محله،

فان أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى اعقابهم.

**مسأله ٣٢١: يحكم على المقر بالرقيه اذا كان مختارا بالغنا**

**مسأله ٣٢٢: لا يقبل قول مدعى الحريه اذا كان يباع فى الاسواق الا**

بيئنه.

**مسأله ٣٢٣: لا يملك الرجل و لا المرأه أحد الابوين و ان علوا و**

الاولاد و ان نزلوا،

و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، و لو ملك احد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

ص: ١٢٣

## الفصل الثاني: في صيغه العتق

### مسألة ٣٢٤: الصريح من صيغه العتق: انت حر

و في لفظ العتق إشكال اظهره الوقوع به، و لا- يقع بغيرهما و لا- بالاشارة و الكتابه مع القدره، و لا يقع معلقا على شرط و لا في يمين، كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها، جاز.

### مسألة ٣٢٥: يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه

و يشترط في المعتق بفتح الملك، و في اشتراط اسلامه اشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف، و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا.

### مسألة ٣٢٦: لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه

و لو اعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد في التّصيب.

### مسألة ٣٢٧: لو اعتق الجبلى

فالوجه تبعيه الحمل لها.

### مسألة ٣٢٨: من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى

به،

و اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه، و كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع، و يحتمل ذلك في الجنون.

### مسألة ٣٢٩: لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير

اشترى من مولاه و اعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدّد.

## الفصل الثالث: في التدبير

**مسألة ٣٣٠: التدبير أن يقول المولى لعبده: انت حر بعد وفاتي و نحو**

ذلك

مما دل صريحا على ذلك من العبارات، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاء كالوصيه، و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

**مسألة ٣٣١: لو دبر الجبلى اختصت بالتدبير دون الحمل**

فلا يدبر مجرد تدبيرها، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فإنه يكون مدبرا، و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم، و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الاقوى.

**مسألة ٣٣٢: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه**

مدبر،

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، و ينعثون من الثلث، فان قصر استسعوا.

**مسألة ٣٣٣: اباق المدبر ابطال لتدبيره**

و تدبير اولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

## الفصل الرابع: في الكتابه

اشاره

و هي قسمان: مطلقه و مشروطه.

**مسألة ٣٣٤: المكاتبه المطلقه ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبك على**

كذا على ان تؤدبه في نجم كذا،

اما في نجم واحد او نجوم متعدده فيقول العبد:

ص: ١٢٥



قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابه، وان عجز يفك من سهم الرقاب، وفي وجوب ذلك تأمل.

### مسأله ٣٣٥: المكاتب المطلق ان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر

ما فيه من الحريه،

وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقي، و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحرّيه و الرقيه، و لو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الاداء ينعقون، و لو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر الحريه، و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى امته المكاتبه، حد بنصيب الحريه.

### مسأله ٣٣٦: المكاتبه المشروطه ان يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقه

فان عجزت فانت رد فى الرق، و هذا لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع ما عليه، فان عجز ردّ فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل، الا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط، و يستحب للمولى الصبر عليه.

### مسأله ٣٣٧: لا بدّ من صحه المكاتبه فى المولى من جواز التصرف

و فى العبد من البلوغ و كمال العقل، و فى العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عينا كان أو منفعه كخدمه سنه معلوما ممّا يصح تملكه.

### مسأله ٣٣٨: اذا مات المكاتب فى المشروطه بطلت الكتابه

و كان ماله و اولاده لمولاه.

### مسأله ٣٣٩: ليس للمكاتب أن يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا

بأذن المولى،

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه.

ص: ١٢٦

**مسأله ٣٤٠: لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون**

اذن المولى،

و اولادها بعد الكتابه مكاتبون اذا لم يكونوا أحرارا، كما اذا كان زوجها حرًا.

ص: ١٢٧

و فيه فصول:

الفصل الاوّل: في اليمين

مسأله ٣٤١: ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصه

كمقلب القلوب و الذى نفسى بيده و الذى خلق الحبه و براء التسمه أو بما دلّ عليه جل و علا ما ينصرف إليه، كالرب و الخالق و البارئ و الرازق و ما شاكلها، و اما ما لا ينصرف إليه، كالعالم و السميع و البصير و الحى، فهل تنعقد اليمين به؟

و الجواب: ان الانعقاد غير بعيد، و ينعقد لو قال: و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو اقسم بالله أو احلف برب المصحف و نحو ذلك، و لا ينعقد ما اذا قال و حق الله الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من الله أو من احد الأنبياء و الائمة عليهم السلام، و لا يبعد حرمة اليمين بها.

ص: ١٢٨

### مسأله ٣٤٢: يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار

و لا- ينعقد في حال الغضب و لا- الجبر و لا الاكراه، و يصح الحلف من الكافر، و ينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولويه او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح كذلك، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا، فهل تنعقد اليمين أو لا؟

و الجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوه.

### مسأله ٣٤٣: لا يتعلق اليمين بفعل الغير

و تسمى يمين المناشده، كما اذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل، فلا يترتب اثر على اليمين في جميع ذلك.

### مسأله ٣٤٤: تشترط في صحه اليمين القدره على الوفاء بها في ظرفها و

وقتها،

فلو حلف على أمر غير مقدور لم ينعقد، و كذا لو حلف على أمر ممكن و مقدور في وقت الحلف، و لكن تجدد له العجز في وقت الوفاء بالمحلوف عليه أو إلى الابد.

### مسأله ٣٤٥: يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه

الخاصه،

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع امكان التوريه، بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

### مسأله ٣٤٦: لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد

مع المولى،

بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجه و للمولى حل يمين العبد، بل لا- يبعد ان لا تصح يمينهم بدون اذنهم، كما لا يمين في معصيه كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعه رحم.

ص: ١٢٩

## مسأله ۳۴۷: انما تجب الكفاره بحنث اليمين

بان يترك ما يجب فعله او يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس، و هي اليمين كذبا على وقوع أمر، فإنها لا تنعقد حتى تجب الكفاره عليها، نعم انها محرمة شرعا، و بكلمه لا تنعقد اليمين على ترك واجب او فعل حرام، بل على ترك مستحب او فعل مكروه، شريطه ان لا يترتب عليه عنوان ثانوى راجح، و الأ- انعقدت، كما انها تنعقد على كل فعل او ترك راجح، بل لا يبعد انعقادها على ما يتساوى طرفاه، و إذا انعقدت وجب الوفاء بها، و اذا خالف و لم يف بها عامدا و ملتفتا، فعليه الاثم و الكفاره، و لا يجوز الحلف الأ مع العلم.

## مسأله ۳۴۸: من حلف يمينا على شيء ثم رأى ان في مخالفتها خيرا من

الوفاء بها،

جاز له المخالفه بل تكون ارجح منه.

## الفصل الثاني: في النذر

## مسأله ۳۴۹: يشترط في النادر التكليف و الاختيار و القصد و اذن

المولى للعبد،

و هل يعتبر في صحه نذر الزوجه اذا لم يكن متعلقا بمالها و لا منافيا لحق زوجها اذنه؟

و الجواب: الاقرب انه غير معتبر، نعم اذا كان نذرها متعلقا بمالها أو منافيا لحق زوجها لم يصح الا بإذنه، و لا فرق في ذلك بين ان يكون نذرها في حال الزوجيه او قبلها، فانه على كلا التقديرين تتوقف صحته على اذنه اللاحق، و أما نذر الولد، فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر، و ينحل نهيه عنه بعد النذر، و لا يبعد ان لا ينعقد عهد الولد بنهى والده و ينحل بنهيه بعد العهد.

ص: ۱۳۰

### مسألة ٣٥٠: النذر اما نذر بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فله على كذا

او استدفاعا لبليه كقوله: ان برئ المريض فله على كذا، و إما نذر زجر كقوله:

ان فعلت محرما فله على كذا او إن لم افعل الطاعة فله على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب ان يكون طاعه لله و محبوبا له و مقدورا للناذر في ظرفه، فلو لم يكن محبوبا له تعالى او كان و لكن لم يكن مقدورا له في ظرف الوفاء، لم يصح.

### مسألة ٣٥١: يعتبر في النذر ان يكون لله

فلو قال على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه، فالأظهر وجوب الوفاء به.

### مسألة ٣٥٢: لو نذر و لم يسم شيئا بطل و لا شيء عليه

و ان كان الاولى و الأجدر به ان يصلى ركعتين او يصوم يوما او يتصدق بشيء، و ان سمي شيئا كما اذا قال لله على عمل طاعه و خير، و جب عليه الاتيان بما ينطبق عليه العمل الطاعه و الخير من الصلاه او الصيام أو الصدقه، و لو نذر صوم حين كان عليه سته اشهر على الاحوط، و لو قال زمانا فخمسه اشهر كذلك، و لو نذر الصدقه بمال كثير، فالمروى انه ثمانون درهما من الدرهم السكوك و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم، عتق من مضى عليه سته اشهر فصاعدا في ملكه، هذا كله اذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه، و إلا كان العمل عليها، و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعه دفعه واحده، فان قصد عتق الواحد عينه بالقرعه، و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أولا، فعليه عتق الجميع.

### مسألة ٣٥٣: لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز

فلو تجددت قدره عليه في وقته و جب، و اذا اطلق النذر لا يتقيد بوقت، و لو قيده

بوقت معين او مكان معين لزم.

### مسأله ٣٥٤: لو نذر صوم يوم معين فانفق له السفر أو المرض أو

حاضت المرأة أو نفست أو كان عبداً،

افطر و لزمه القضاء.

### مسأله ٣٥٥: لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله

تعالى أو المشاهد،

استعملت في مصالح البيت او المشهد، فان لم يكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

### مسأله ٣٥٦: لو نذر شيئا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم أو لولي

فالمدار على قصد الناذر، و يرجع في تعيينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر، و لو لم يقصد الا نفس هذا العنوان، يصرف على جهه راجعه الى المنذور له، كالانفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك، و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرف في مصارفه، فينفق على عمارته او انارته او في شراء فراش له و ما الى ذلك من شئونه، و الا يصرف في الاقرب فالاقرب منه.

## الفصل الثالث: في العهود

### مسأله ٣٥٧: العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء

كالصلاه في أول الوقت مثلا

او على ترك شيء آخر، او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى أن افعل كذا، و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق و هو لازم، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحا؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا الا باللفظ، و ان

كان الاحوط فيه ان لا يتخلف عما نواه.

**مسأله ٣٥٨: لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر**

قومه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى،

أو أوصى لشخص ثقه ان يتصدق بما يملكه بعد وفاته.

ص: ١٣٣



منها مرتبه بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلف، بل عين له نوع الكفاره على سبيل الترتيب ككفاره الظهار، و قتل الخطأ، فانه يجب فيها على المكلف أوّلا عتق رقبه مؤمنه، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز اطعم ستين مسكينا، و كذلك كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فانه يجب فيها اطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام، و الأحوط ان تكون متتابعات.

و منها مخيّر، باعتبار ان الاختيار بيد المكلف، فانه مخيّر بين ثلاثه اشياء:

عتق رقبه مؤمنه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، فأى واحد من هذه الامور أتى به كفاه، و كان تكفيرا عما فعله من المخالفه، و ذلك ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهد الله تعالى على شيء، فانها مخيّر بين عتق رقبه أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا.

و منها ما يجتمع فيه امران ككفاره الايلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين، اذ قد اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هي عتق رقبه أو اطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثه أيام متواليات.

و منها كفاره الجمع، ككفاره قتل المؤمن عمدا و ظلما، فان كفارته اذا أمهله القصاص أن يجمع بين الامور الثلاثه، عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام فى شهر رمضان على الاحوط.

### مسأله ٣٦٠: إذا اشترك جماعة فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد

منهم،

و كذا فى قتل الخطأ، غايه الامر اذا اشتركوا فى القتل العمدى، فعلى كل واحد منهم كفاره الجمع، و اذا اشتركوا فى القتل الخطئى، فعلى كل واحد كفاره على سبيل الترتيب.

### مسأله ٣٦١: إذا جامع المعتكف امرأه فى اعتكافه بطل اعتكافه و

وجبت عليه الكفاره،

و الأحوط وجوبا ان يكفر على النحو الذى يكفر به الزوج فى كفاره الظهار.

### مسأله ٣٦٢: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و

اللائط و المرتد، فقتله غير الإمام،

لم تجب الكفاره اذا كان باذنه، و أما ان كان بغير اذن الامام، فهل يجب عليه القود و الدية مع التراضى و الكفاره؟

و الجواب: الاقرب الوجوب، على اساس أنه محقون الدّم بالنسبه إليه، فيكون هذا ظلما و عدوانا.

### مسأله ٣٦٣: يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءه

بان يقول مثلا:

ص: ١٣٥

انه يبرأ عن الله تعالى او من النبي الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم أو احد الأئمه عليهم السلام اذا فعل كذا،فاذا حلف على هذا النحو كان آثماً،و عليه ان يكفر كفارته إطعام عشرة مساكين.

### **مسألة ٣٦٤: لا كفاره في جزّ المرأة شعرها في المصاب على الاظهر**

و ان كان الأحوط و الأجدر ان تكفر كفاره الافطار في شهر رمضان، كما انه لا كفّاره على الاظهر في نتف شعرها أو خدش وجهها اذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته،و ان كان الأحوط و الأولى أن يكفر كل منهما اذا فعل ذلك كفاره يمين.

### **مسألة ٣٦٥: لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل أو في العده الرجعيه**

وجب عليه ان يفارقها فوراً،و لكن هل عليه كفاره؟

و الجواب: الاقرب انه لا كفاره عليه،و ان كان الاحوط و الاولى له أن يكفر بخمسه اصوع من دقيق.

### **مسألة ٣٦٦: لو نام عن صلاه العشاء الآخرة حتى خرج الوقت**

اصبح صائماً على الاحوط استحباباً.

### **مسألة ٣٦٧: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه**

فالأحوط أن يتصدّق لكل يوم بمد على مسكين.

### **مسألة ٣٦٨: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه**

و يشترط فيها الايمان بمعنى الاسلام وجوبا في القتل و كذا في غيره على الأظهر، و الاحوط استحباباً اعتبار الايمان بالمعنى الأخص في الجميع،و يجزى الآبق، و الاحوط استحباباً اعتبار وجود طريق الى حياته،و أم الولد و المدبر اذا

نقض تدبيره قبل العتق، و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه.

### مسأله ٣٦٩: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل الى

الصوم خاصه فى المرتبه

و الى الجامع بينه و بين الاطعام فى المخيره، و لا- يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

### مسأله ٣٧٠: كفاره العبد فى الظهار بالنسبه الى الصوم صوم شهر

و هو نصف كفاره الحر، و المشهور على ان الكفاره فى قتل الخطأ كذلك، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

### مسأله ٣٧١: اذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لأجل كونه حرجاً

عليه، و جب الاطعام،

و له صورتان: احدهما ان يسلم لكل مسكين مدا من الطعام و هو ثلاثه أرباع الكيلو، و الاحوط وجوبا ان يكون من الخبز او الحنطه او الدقيق فى كفاره اليمين، و أما فى غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذره و نحو ذلك من انواع القوت، و الأخرى ان يجعله وليمه للعدد المقصود، مجتمعين او متفرقين فى امكنه متعدده، فيقدم لهم وليمه بقدر يشبعهم، و الاحوط وجوبا ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمه التى يأكل منها هو و اهل بيته و لا سيمًا فى كفاره اليمين، و الاحوط و الاجدر وجوبا ان المكلف اذا ابتلى بكفاره الظهار ان يقدم لكل مسكين مَدان يعنى كيلو و نصف الكيلو.

### مسأله ٣٧٢: يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام الى وليهم

ليصرفه عليهم،

و لو كان بالاشباع، فلا يعتبر اذن الولي على الأقوى، و

ص: ١٣٧

الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

### مسألة ٣٧٣: يجوز التبعض في التسليم و الأشباع فيشبع بعضهم و

يسلم الى الباقيين،

و لكن لا يكفى التكرار مطلقا، بان يشبع واحدا مرّات متعدده أو يدفع إليه أمدادا متعدده من كفاره واحده، و اما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفى التكرار؟

و الجواب: انه لا يكفى و ان كان الاحوط.

### مسألة ٣٧٤: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا

بل هما مع القدره أحوط.

### مسألة ٣٧٥: لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره اذا كانت

متعدده.

### مسألة ٣٧٦: يعتبر في المكفر البلوغ و العقل و هل تعتبر في التكفير نيه

القربه؟

و الجواب: ان اعتبار القربه فيه لا يخلو عن قوه.

### مسألة ٣٧٧: لا يكفى في الكفارات دفع قيمه النقديه الى المساكين

مباشره.

### مسألة ٣٧٨: يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفاره

أمران:

الاول: الفقر.

الثانى: ان لا يكون هؤلاء ممن تجب نفقته على المكفر، كآبائه و ابنائه و

غيرهما، ولا مانع من دفعها الى الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه.

### مسألة ٣٧٩: المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء

فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، و يكفي في تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فاذا أتى بالبدل ثم طرأت قدره أجزأ، بل اذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها، اجتزأ باتمام الصوم و لا شىء عليه.

### مسألة ٣٨٠: في كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه

الاستغفار،

و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

### مسألة ٣٨١: يجب في الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

### مسألة ٣٨٢: الأشبه في الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا

يعد من المسامحه في أداء الواجب،

و لكن المبادره أحوط.

### مسألة ٣٨٣: هناك عده كفارات لم تثبت شرعا:

منها: كفاره عمل السلطان، و هي قضاء حوائج الاخوان.

و منها: كفاره المجالس، و هي أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك رب العزّه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين».

و منها: كفاره الضحك، و هي ان تقول: «اللهم لا تمقتنى».

و منها: كفاره الاغتياب، و هي الاستغفار للمغتاب.

و منها: كفاره الطيره، و هي التوكل.

و منها: كفاره اللطم على الخدود، و هي الاستغفار و التوبه.

و منها: كفاره الحيض.

### مسأله ٣٨٤: اذا عجز المكلف عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان

و جب عليه الاستغفار،

و هل يجب عليه التصدق بما يطيق؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان التصدق أحوط و أجدر، و لكن إذا تمكن بعد ذلك، هل

يلزمه التكفير؟

و الجواب: انه غير بعيد.

### مسأله ٣٨٥: اذا علم بأن عليه كفاره واحده مخيره—مثلا—و لم يعلم

أنها كفاره افطار صوم شهر رمضان، أو كفاره مخالفه العهد،

كفاه ان يأتي بها قاصدا به التكفير عما صدر عنه في الواقع.

ص: ١٤٠

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيه، و التذكيه تكون بالصيد و الذبأح و النحر و غيرها، فهنا فصول

### فصل فى الصيد

### مسائل فى الصيد

**مسأله ٣٨٦: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان**

كالعقاب و الباشق و الصقر و البازى و الفهد و النمر و غيرها، و يحل اذا +اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه، فهو ذكى و يحل اكله كما إذا ذبح.

**مسأله ٣٨٧: يشترط فى حليه صيد الكلب أمور:**

**الاول: أن يكون معلما للاصطياد**

و يتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما استرساله اذا أرسل، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد، هاج

ص: ١٤١



عليه و انبعث إليه.

ثانيهما: ان ينزجر اذا زجره، و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا كان بعد ارساله؟

وجهان: أقواهما العدم، و قد تسأل هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسكه من الصيد أو لا؟

و الجواب: انه غير معتبر، فان اصطياده اذا كان بامر صاحبه، كان الصيد منسوباً إليه بالتسيب و الكلب بمنزله آله الصيد، باعتبار انه مأمور بأمره و منزجر بزجره، فاذا كان الصيد صيده كان حلالاً و ان اكل منه، لانه اكل من المذكي، نعم اذا اصطاده لنفسه بأمر صاحبه كان حراماً و ان لم يأكل منه، و لا- موضوعيه لا- كله من الصيد، كما اذا كان معتاداً، أجل قد يكون اكله كاشفاً عن انه اصطاد لنفسه لا بأمر صاحبه حتى يكون الصيد له.

### **الثاني: أن يكون بارسالة للاصطياد**

فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً، فانه لا يحل، و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان اثر الاغراء فيه اثراً كشدته العدو، على اساس ان الصيد حيثئذ لا يكون صيده، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و أرسله، فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه، فأنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

### **الثالث: أن يكون المرسل مسلماً**

فاذا أرسله كافر، فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي، كما لا فرق في

الكافر بين الوثني وغيره و الحربى و الذمى .

#### الرابع: ان يسمى عند ارساله

##### اشاره

و الاقوى الاجتزاء بها بعد ارسال قبل الاصابه، فاذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد، اما اذا كان نسيانا حل، و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم.

#### مسأله ٣٨٨: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على

ذكر الله مقترنا بالتعظيم،

مثل: الله اكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا اشكال.

#### الخامس: ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره

##### اشاره

اما إذا استند الى سبب آخر من صدمه او اختناق أو اتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

#### مسأله ٣٨٩: اذا ارسل الكلب الى الصيد فلقحه فأدر كه ميتا بعد اصابه

الكلب حل أكله،

و كذا إذا ادركه حيا بعد اصابته، و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال اذا ادركه بعد عقور الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا، بان بقى منهزما بعدو فإنه اذا تبعه فوقف، فان ادركه ميتا حل، و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات، لم يحل.

#### مسأله ٣٩٠: ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او

تركض رجله أو يتحرك ذنبه او يده،

فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته، لم يحل إلا بالتذكيه.

مسأله ٣٩١: اذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكيه من سل السكين

و

ص: ١٤٣

رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك، فمات قبل ان يذبحه حل، كما اذا لم يسع الوقت للتذكيه، اما اذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل، نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله، حل اكله على الأقوى.

### مسأله ٣٩٢: الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال

الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه،

و فى وجوب المبادره حينما اوقفه و صيره غير ممتنع و جهان، احوطهما الاول، هذا إذا احتمل ان فى المسارعه إليه ادراك ذكاته، اما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجنايه الكلب، فلا اشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه.

### مسأله ٣٩٣: اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب

غسله،

و لا يجوز اكله قبل غسله.

### مسأله ٣٩٤: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل

فاذا ارسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع او فى واحد منهم مع كفايه اغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده، و كذا لا يعتبر وحده الكلب، فاذا ارسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا اذا كان مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الآخر، او كان كلب احدهما معلما دون كلب الآخر، هذا اذا استند القتل إليهما معا، اما اذا استند الى احدهما، كما اذا سبق احدهما فأثخنه و اشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فاصابه يسيرا، بحيث استند الموت الى السابق، اعتبر اجتماع الشروط فى

ص: ١٤٤

السابق لا- غير، و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه، بحيث استند موته الى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

### مسأله ٣٩٥: اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا

فهل يحل؟

و الجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل، و ان كان جزء السبب لم يحل، و كذلك اذا ارسله مسلمان سمي احدهما و لم يسم الآخر، فان ارسال من سمي اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل، و إلا فلا.

### مسأله ٣٩٦: اذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا الى جنايه الكلب

أو الى سبب آخر لم يحل.

نعم اذا كانت هناك أماره عرفيه توجب الوثوق و الاطمئنان باستناده إليها حل، و إلا فلا.

### مسأله ٣٩٧: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه

إلا إذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن فى طرفهما حديده، بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الخرق فيما لا حديده له، و اما ما فيه حديده، فاذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل؟

و الجواب: انّ حلّيته بدون الخرق و الجرح لا- تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و اما المعراض، و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدده الطرفين، فان قتل معترضا لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حل، هذا اذا لم يكن عند الصائد نبل، و اما اذا كان عنده نبل، فهل يحل صيده بالمعراض؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٣٩٨: الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات

كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

### مسألة ٣٩٩: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود

و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه.

### مسألة ٤٠٠: في الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق

عليه السلاح عرفا

و ان كان شائكا اشكال، و أمّا ما يصدق عليه السلاح، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

### مسألة ٤٠١: لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الازمنه اذا

كانت محدده مخروطه،

سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم اذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصحم)، ففيه اشكال.

### مسألة ٤٠٢: يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما

و التسميه حال الرمي و استناد القتل الى الرمي، و ان يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله، و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحليه أن تستقل الآله المحلله في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند

القتل إليهما معا، و اذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه.

### مسأله ٤٠٣: اذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان

كان لو لا الريح لم يصل،

و كذا إذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصابه فقتله.

### مسأله ٤٠٤: لا يعتبر في حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده

الصائد،

فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا، حل اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه، فمات منهما معا حل أيضا.

### مسأله ٤٠٥: اذا اصطاد بالآله المفضوبه حل الصيد و ان اثم باستعمال

الآله،

و كان عليه اجره المثل اذا كان للاصطياد بها اجره و يكون الصيد ملكا للصائد و لا لصاحب الآله.

### مسأله ٤٠٦: يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتاله

بما اذا كان الحيوان ممتنعا و عاصيا، بحيث لا يقدر الانسان عليه إلا بوسيله من الوسائل، و ذلك كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره و نحوها، على اساس ان قتل هذه الحيوانات التي ليس بامكان الانسان السيطرة عليها لا يمكن إلا باصطيادها بالآله الصيد، و حينئذ فان قتلت بها حل اكلها بذلك، و ان شلت حركتها و هي حيه لم يحل اكلها إلا بالذبح، و اما الحيوان الأهلى كالبقرة و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها، فلا يحل بقتله بالآله الصيد، حيث ان بامكان الانسان ان يقتله بالذبح او النحر اختيارا بدون اى ضروره الى التوصل بها، و الفرض ان الحيوان اذا كان تحت استيلاء الانسان و فى حوزته، كانت تذكيته بالذبح او النحر لا بالصيد، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الانسان و

و هو حى لم يحل إلا بالذبح، نعم اذا استوحش الاهلى حل اكل لحمه بالاصطياد، و اذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلى، فاذا رمى طيرا و فرخه فماتا، حل الطير و حرم الفرخ.

### مسألة ٤٠٧: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل

لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل،

و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال، فالاحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآله الجماديه.

### مسألة ٤٠٨: لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و

حرامه،

فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها، هذا اذا كان الصيد بالآله الجماديه، أما اذا كان بالكلب، ففيه اشكال، و لا يبعد التذكيه.

### مسألة ٤٠٩: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين

فان كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياه عنهما معا، حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكيه، و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته، و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان مات و لم يذكَّ حرم هو أيضا، و ان كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به، كالحباله و الشبكه، حرم ما ليس فيه الرأس، و حل ما

ص: ١٤٨



فيه الرأس بالتذكية، فان لم يذك حتى مات حرم أيضا.

### مسألة ٤١٠: الحيوان البرى او البحرى اذا وقع فى الشبكة التى وضعها

الصائد لاصطياده منح وجود حق للصياد فيه،

على اساس ان وقوعه فيها الموجب لشل حركته و المنع من هروبه ادى الى استيلائه عليه، و يمنع الاخر بموجبه عن اخذه من الشبكة و التصرف فيه، الا ان هذا الحق له انما هو ما دام الصيد فى الشبكة، و اما إذا هرب منها فلا يبقى حقه محفوظا فيه، على اساس انه نجم عن الفرصه التى خلقها الصياد لأخذه و الانتفاع به، و الفرض ان تلك الفرصه قد انتهت بهروبه منها، و الارتكاز العرفى قائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصه، و عندئذ يجوز لآخر ان يصطاده و يجعل فى حوزته، نعم اذا أخذه الصياد من الشبكة و آله الصيد و جعله فى حوزته بشكل مباشر، اصبحت علاقته به أقوى من علاقته به اذا كان فى الشبكة، على اساس أنّها لدى العقلاء تكون على مستوى الملك و تلك على مستوى الحق، و من هنا لا تنقطع تلك العلاقه بهروبه من يده و حوزته، و لا يجوز لغيره اخذه، و اذا اخذه و جب عليه رده، و اما اذا نصب شبكة لا بقصد الاصطياد، فاذا وقع فيها حيوان أو طير، فهل يؤدى الى وجود حق له فيه؟

و الجواب: الظاهر انه لا يؤدى الى ذلك، بل هو يظل على اباحته، و يجوز لآخر ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا استلزم اخذه من الشبكة التصرف فيها و هو غير راض فيه لم يجز، هذا نظير ما اذا رمى حيوانا لا بقصد الاصطياد بل بدافع التدريب او الامتحان، فانه لا يؤدى الى وجود حق للرامى فيه، و يجوز للرامى فيه و يجوز لغيره ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا أخذه ملك و ان لم يقصد الملك.

ص: ١٤٩

### مسألة ٤١١: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم

يملك شيئاً من ذلك،

أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فهل يلحق ذلك بآله الصيد المعتاده في حصول الحق؟

و الجواب: نعم، اذ المعيار في ذلك انما هو بالحيازه و جعله في حوزته و تحت استيلائه بأى طريق من الطرق أمكن، سواء أ كان من الطرق الاعتيادية أم لا.

### مسألة ٤١٢: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق

له ما دام لم يأخذه،

فاذا اخذه ملك، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل اخذه، فاذا أخذه ملك و لا شىء عليه.

### مسألة ٤١٣: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه من شخص للاصطياد

فلم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته، فانفلت منها و هرب،

لم يبق له حق فيه.

### مسألة ٤١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث

بقى على امتناعه، و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع،

لم يؤد الى وجود حق للرامي فيه.

### مسألة ٤١٥: إذا رمى أنثان صيداً دفعه

فان تساويا في الأثر، بان اثبتاه معا فهو لهما، و اذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثباً و موقفاً له كان للثانى، و لا ضمان على الجارح، و اذا كان تدريجاً، فهو لمن صيره رميه غير



ممتنع سابقا كان أو لاحقا، و إذا أخطأ أحدهما و اصاب الآخر فقتله حل اكله، و إذا رمى صيدا و رماه غيره و سمى حل.

**مسألة ٤١٦: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله**

لم يحل.

**مسألة ٤١٧: إذا رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه**

السهم فيموت حل،

و إذا وقع في الماء فيموت، لم يجز اكله إذا علم ان موته مستند الى وقوعه في الماء او الى المجموع، او لم يحرز انه مستند الى وقوعه في الماء او السهم، و اما إذا علم بان موته مستند الى وقوع السهم عليه و خرقة دون الماء، كما إذا كان رأسه خارج الماء مثلا، فهل يجوز أكله؟

و الجواب: لا يبعد جوازه، و كذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات.

**مسألة ٤١٨: إذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك في انه سمى او لا فهل**

يجوز اكله؟

و الجواب: يجوز لمكان قاعده الفراغ.

**مسألة ٤١٩: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا**

فأخذه صاحب الدار،

ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

**مسألة ٤٢٠: إذا صنع شخص برجا في داره لتعشش فيه الحمام**

فعششت فيه،

لم يؤد الى وجود حق له فيه، فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

**مسأله ٤٢١: إذا أطلق الصائد صيده من يده**

فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه، بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و ان كان عن أعراض،

ص: ١٥١

فبما أنه قد خرج به عن ملكه على الاظهر و اصبح كالمباح بالاصل، فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك، و ليس للمالك الاول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل ما أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

### مسألة ٤٢٢: قد عرفت ان علاقه المائد بالصيد

سواء أ كان من انواع الطيور أم من غيرها بعملية الاصطياد، انما تحدث اذا كان مباحا بالاصل أم بالعارض، و اما اذا كان مملوكا لمالك فلا- اثر لاصطياده، و إذا شك في ذلك بنى على الاول، إلا إذا كانت أماره على الثاني، مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و اذا علم كونه مملوكا لمالك و جب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا، و إلا- جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا- فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم اذا ملك الطائر جناحيه، فهو لمن أخذه، إلا- اذا كان له مالك معلوم معين، فيجب رده إليه، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

### فصل في ذكاه السمك و الجراد

#### ذكاه السمك

### مسألة ٤٢٣: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء

أما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد أو من شبكه و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير

ذلك، فاذا وثب في سفينه أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا، وإذا لم يؤخذ حتى مات، صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب، و اذا ضربها و هي في الماء بآله فقسّمها نصفين ثم اخرجهما حين، فان صدق على أحدهما انه سمكه ناقصه، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكه، ففي حلها اشكال و الأظهر العدم.

#### مسألة ٤٢٤: لا يشترط في تذكيه السمك الاسلام و لا التسميه

فلو أخرج الكافر حيا من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات، صار ذكيا كما في المسلم، و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

#### مسألة ٤٢٥: إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا

بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجدته في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكيه او أخبر بتذكيته، بنى على ذلك.

#### مسألة ٤٢٦: إذا وثبت السمكه في سفينه فهل يؤدي الى وجود حق

للسفان او لصاحب السفينه فيها؟

و الجواب: ان ذلك لا يؤدي الى وجود حق فيها لايّ منهما ما لم تؤخذ السمكه مباشره، فاذا اخذت كذلك كان الآخذ مالكا لها، سواء أ كان السفان أم مالك السفينه أم شخص ثالث، نعم اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجهه لذلك، كما اذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزله اخرجه من الماء حيا في صيرورته ذكيا، نعم لا يتحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها مباشره.

#### مسألة ٤٢٧: إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها

من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه،

فالظاهر حلّيته على اساس انه مات

### مسألة ٤٢٨: إذا نصب شبكة أو صنع حضيره لاصطياد السمك

فدخلها، ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء، صار ذكيا و حل أكله، وكذا إذا مات قبل نضوب الماء، باعتبار ان موته يكون بعد الصيد.

### مسألة ٤٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و

ارجعه إليه فمات فيه،

فالظاهر الحرمة، و اذا أخرجه ثم وجدته ميتا، و شكك في ان موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، اما على الاول فمن جهة استصحاب عدم موته الى زمان اخراجه من الماء و به يحرز موضوع الحل المركب من اخراجه من الماء و كونه حيا، فالجزء الاول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و اما استصحاب عدم اخراجه من الماء الى زمان موته، فهو لا يجرى لانه من الاستصحاب في الفرد المردد.

و اما على الثاني فمن جهة اصاله البراءة عن حرمة اكله، بلحاظ ان استصحاب عدم إخراج من الماء الى زمان موته لا يجرى، لعدم ترتب اثر شرعى عليه.

و اما على الثالث: فأیضا من جهة اصاله البراءة، على اساس ان الاستصحاب لا يجرى في مجهولى التاريخ في مثل المقام، لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، و بكلمه اذا شكك في سمك انه اخرج من الماء حيا حتى يحل اكله او ميتا حتى لا يحل، ففي مثل ذلك يحكم بحليته ظاهرا في جميع صور المسألة، غايه الامر انه في الصورة الاولى، و هي ما اذا كان تاريخ الاخراج معلوما دون الموت من جهة الاستصحاب، و في باقى صور المسألة من جهة



اصاله البراءه.و اذا أضطر الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه،فله ان يقتله أولا ثم يضعه فى الماء.

#### **مسأله ٤٣٠: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى**

بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه،

فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله،و ان مات قبل ذلك حرم.

#### **مسأله ٤٣١: اذالقى انسان الزهر فى الماء لا يقصد اصطياد السمك**

فابتلعه السمك و طفا على الماء،

لم يمنحه العلاقه به لا على مستوى الملك و لا على مستوى الحق،إلا اذا أخذه مباشره،و لهذا جاز لغيره ان يأخذه،فاذا اخذه ملك،و اما اذا كان يقصد الاصطياد،فالظاهر انه أيضا لا يمنحه العلاقه به،من دون فرق بين ان يقصد سمكه معينه أو بعضا غير معين،نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح يقصد صيده و الاستيلاء عليه،فعجز عن السباحه و طفا على وجه الماء،فالظاهر انه يحدث بذلك علاقه للرامى أو الطاعن به على مستوى الحق،و اذا أخذه من وجه الماء مباشره،حدثت له العلاقه به على مستوى الملك.

#### **مسأله ٤٣٢: لا يعتبر فى حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت**

بنفسه،

فلو مات بالتقطع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا،بل لو شواه فى النار حيا فمات حل أكله بل الاقوى جواز أكله حيا.

#### **مسأله ٤٣٣: اذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو**

حى،و ألقى الباقي فى الماء فمات فيه،

حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقي،و اذا قطعت منه قطعه و هو فى الماء قبل إخراجيه،ثم أخرج حيا فمات خارج الماء، حرمت القطعه المبانه منه و هو فى الماء،و حل الباقي.

## ذكاه الجراد

### مسألة ٤٣٤: ذكاه الجراد اخذه حيا

سواء أ كان باليد أم بالآله، فما مات قبل اخذه حرم، ولا يعتبر فى تذكايته التسميه و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيا، فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما فى يده إلا أن يعلم بها، وإن اخبره بأنه ذكاه، لا يقبل خبره.

### مسألة ٤٣٥: لا يحل الذبا من الجراد

و هو الذى لم يستقل بالطيران.

### مسألة ٤٣٦: إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أو يؤخذ

حيا حرم أكله،

و إذا اشتعلت النار فى موضع، فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاوره لذلك و القى نفسه فيه فمات، ففى حله بذلك اشكال.

## فصل فى الذباجه

### و اركانها ثلاثه:

#### اشاره

١- الذابح

٢- الآله

٣- الكيفيه

#### ١- الذابح

#### اشاره

فيعتبر فيه الاسلام، فلو كان كافرا و ان كان كتابيا لم تحل ذبيحته، و هل



يعتبر فيه الايمان؟

و الجواب:يكفى الاسلام.

و قد تسأل هل تحل ذبيحه الناصبي و إخوانه الخوارج و بعض اصناف الغلاة؟

و الجواب:لا تحل.

و قد تسأل هل تحل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله تعالى عليها؟

و الجواب:ان الحليه فى هذه الصوره غير بعيده،و ان كان الاحوط و الاجدر الاجتناب،و لا يعتبر فيه البلوغ،فلو ذبح صبى ذبيحه بصوره صحيحه حلت،و لا الذكوريه،فيجوز للمرأه ان تذبح ذبيحه،و لا بأس بذبح الاءعمى و الاغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و ولد الزنا،نعم لا يصح الذبح من المجنون فى حال الجنون،و لا من النائم فى حال النوم،و لا من السكران فى حال السكر،لانتفاء القصد.

### مسأله ٤٣٧:لا يعتبر فى الذابح ان يكون مختاراً

فلو اكره على ذبح حيوان فذبحه و سَمى صحّ،سواء أ كان اكراهه عن حق أو بغير حق،كما لا- يعتبر فيه ان يكون ممن يعتقد بوجوب التسميه،فان المعيار فى حليه الذبيحه تسميه الذابح،سواء أ كان معتقدا بوجوبها فيها أم لا.و قد تسأل هل يحل اكل ذبيحه اهل الكتاب اذا سَمى عليها؟

و الجواب:انه غير بعيد،فاذا استأجر نصرانيا أو يهوديا او غيره لعملية الذبح و علمه التسميه،فاذا ذبح و سَمى لم يبعد حليته،و ان كان الاحتياط فى محله.

ص:١٥٧

لا بدّ ان تكون من الحديده و لا يصح التذكيه بغيرها،سواء كان ذلك الغير من المعادن كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضه،أم من غيرها كالليطه او الخشبه او المروه الحاده او الزجاجه أو غيرها،هذا اذا تيسّر الذبح بالحديد،و اما اذا لم يتيسّر و خيف فوت الذبيحه،جاز الذبح بكل ما يفرى الاوداج الاربعه و لو كان خشبه أو حجرا حادا أو غير ذلك،و بكلمه ان اعتبار الذبح بالحديد أنّما هو فى صوره امكانه،فاذا لم يمكن،جاز الذبح بأى شىء يقطع الأوداج الاربعه بدون خصوصيه فى البين،و لكن مع هذا لا بأس بالاحتياط،و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آله الذبح لا الحديده و لا غيرها؟

و الجواب:انه غير بعيد،على اساس ان المعيار أنّما هو بفرى الأوداج بأى شىء كان،و لو كان بالسن أو الظفر اذا لم يوجد غيره،و ان كان الاحتياط أولى و أجدر،و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبه،و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضروره.

قد تسأل:ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز؟و الجواب:الظاهر على ما شهد به اهل الخبره انه نوع من الفلز و ليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به.قد تسأل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المخلوط بالكروم المسمى بالاستيل الموجود فى الاسواق؟و الجواب:ان نسبه الكروم الى الحديد فيه ان كانت نسبه ضئيله بدرجه لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز و الا لم يجوز.و هل يجوز فى فرض الشك فى ان الذبح به ذبح بالحديد؟ و الجواب لا يجوز.و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المطلقى بالكروم(الاستيل)؟و الجواب:انه يجوز.

اشاره

فالواجب قطع الاعضاء الأربعة:

١-المرىء:و هو مجرى الطعام.

٢-الحلقوم:و هو مجرى النفس و محله فوق المرىء.

٣ و ٤-الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرىء،و فى الاجتزاء بفريها من دون قطع اشكال،و كذا الاشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده،بل لا يبعد عدم الاجتزاء فى كلا الفرضين.

**مسألة ٤٣٨:الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه فى**

عرفنا(بالجوزه)فى العنق،

فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

**مسألة ٤٣٩:يعتبر قصد الذبح**

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها،لم يحل و ان سمي حين أصاب الاعضاء،و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

**مسألة ٤٤٠:الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء**

فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها،فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها،و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و احسن.

**مسألة ٤٤١:لا يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه**

بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام،بل يكفى الحياه حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت،فلا تحل الذبيحه بالذبح اذا كانت ميتة،و هذا مما لا اشكال فيه،و على

هذا فلو قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه،فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت،و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك،فانها إذا ذبحت حلت،و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت،فذبحت قبل ان تموت،فانها تحل.

### مسألة ٤٤٢: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه

مقارنا للذبح،

فالظاهر حل لحمه،و كذا الحكم فى كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارنا للذبح،على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح حال الحياه.

### مسألة ٤٤٣: لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين،بان يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي دفعه او على التدريج،بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي،و تجب التسميه عليهما معا، و لا يجتزأ بتسميه أحدهما على الأخرى.

### مسألة ٤٤٤: اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من

تحت الجوزه قبل أن تموت،

حل لحمها كما تقدم.

### مسألة ٤٤٥: اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى

بان ضربها شخص بآله فانقطع بعض الاعضاء،أو عضَّها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياه،و كان بعض الاعضاء سالما،امكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي،و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك،نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو،فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

## مسأله ٤٤٦: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى

الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه،

لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فتفترق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت إليها، ولا يعتبر ذلك في الثانيه.

### شروط التذكيه بالذبح أمور

#### الشرط الاول:

#### اشاره

الاستقبال بالذبيحه حال الذبح،

بان يوجه مقاديمها و مذبحتها الى القبلة، فان اخل بذلك عالما عامدا حرمت، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة، بان وجهها الى جهه اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر الى تذكيته، كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

## مسأله ٤٤٧: لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و ان كان أحوط.

## مسأله ٤٤٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها

فالظاهر عدم لزومه.

## مسأله ٤٤٩: يجوز في وضع الذبيحه على الارض حال الذبح أن يضعها

على الجانب الايمن،

كهينه الميت حال الدفن و ان يضعها على الايسر، و يجوز ان يذبحها و هي قائمه مستقبله القبلة.

### الشرط الثاني:



التسميه من الذابح مع الالتفات،

و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه، و لو

ص: ١٦١

تركها نسيانا لم تحرم، و الاحوط استحبابا الايتان بها عند الذكر، و لو تركها جهلا بالحكم، فالظاهر الحرمة.

### مسألة ٤٥٠: الظاهر لزوم الايتان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه

من جهه الذبح،

و لا- تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الايتان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا يجزى الايتان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

### مسألة ٤٥١: يجوز ذبح الاخرس

و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

### مسألة ٤٥٢: يكفى فى التسميه الايتان بذكر الله تعالى مقترنا بالتعظيم

مثل: الله اكبر، و الحمد لله و بسم الله، و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف، اشكال بل منع كما تقدم فى الصيد.

### الشرط الثالث:

ذهب جماعه الى اعتبار خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف من الذبيحه،

فلو لم يخرج الدم منها او خرج متاقلا أو متقاطرا لم تحل، و ان علم حياتها حال الذبح، و لكن الاظهر عدم اعتبار ذلك، و ان كان الاعتبار أحوط، فان العبره أنما هى بحياه الذبيحه حال وقوع الذبح عليها و ان كانت غير مستقره، فان علم بها حين الذبح أو كانت هناك أماره عليها، كتحرك الذنب او الطرف او الاذن او غير ذلك حلت و ان لم يخرج منها الدم او خرج متاقلا، و من هنا اذا شك فى حياه الذبيحه، كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و ان كانت قليله، مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و ان لم يخرج منها الدم، و لا حاجه الى هذه الحركه إذا

علم بحياتها حال الذبح.

## الشرط الرابع: قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح

### اشاره

(مسأله ٤٥٣): قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكف، و ان قطع الاوداج الاربعه؟

و الجواب: ان اعتبار ذلك لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم اعتباره، فلو ذبح حيوانا من القفا و قطع اوداجه الاربعه بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفايه ذلك، و ان كان الاحوط الترك، و من هنا لا يبعد كفايه ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى فوق، و اما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح و قطع الاوداج به فهو بعيد، و لا يستفاد ذلك من نصوص المسأله، و بكلمه ان المعيار انما هو بقطع الاوداج، سواء أ كان بالشروع من المذبح أم كان من غيره.

### مسأله ٤٥٤: الاحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها

و لا- بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفله او سبقته السكين أو غير ذلك، كما ان الاحوط ان لا تنزع الذبيحه عمدا، بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط القفار من الرقبه الى الذنب.

### مسأله ٤٥٥: اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا

فالاظهر جواز اكل لحمه، و لكن لا يبعد حرمه ذلك عامدا و ملتفتا تكليفا.

### مسأله ٤٥٦: تختص الإبل من بين البهائم

بان تذكيها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الإبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.

ص: ١٦٣

## مسألة ٤٥٧: كيفية النحر ان يدخل الآله من سكين او الزمخ حتى مثل

المنجل في اللبه،

و هو الموضع المنخفض الواقع في اعلى الصدر متصلا بالعنق، و يشترط في الناحر جميع ما يشترط في الذابح، كما انه يشترط في آله النحر ما يشترط من الشروط في آله الذبح، و يجب فيه التسميه و استقبال القبلة بالمنحور و الحياه حال النحر كما في الذبح، و يجوز نحر الابل قائمه و باركه مستقبلا بها القبلة.

## مسألة ٤٥٨: اذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه

جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما،

على نحو لا- يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكيه، و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح في العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

## مسألة ٤٥٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه فاذا ماتت أمه من دون تذكيه

فان مات هو في جوفها حرم اكله، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكيه، و أما اذا اخرج حيا فذكى حل اكله، و اذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل اكله، و إذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله، و ان لم يذك حرم.

## مسألة ٤٦٠: اذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات

بلا تذكيه،

فالأقوى حرمة، و أما اذا ماتت أمه بلا تذكيه، فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها، فلا اشكال في حرمة.

## مسألة ٤٦١: اذا ماتت أمه بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد

و المتعارف و اخراج الجنين منها حيا ثم تذكيته، فاذا توانى و تماهل في ذلك الى ان مات في بطن أمه حرم، و كذلك اذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيته.

ص: ١٦٤

## مسألة ٤٦٢: يشترط في حل الجنين بذكاه أمه ان يكون تام الخلقه و

قد اشعر و أوبر،

فان لم يكن كذلك فلا يحل بذكاه أمه، و بكلمه ان حليه الجنين بلا تذكاه مشروطه بأمور:

١- تذكاه أمه.

٢- تمام خلقته بنحو اشعر و اوبر.

٣- موته قبل خروجه من بطنها.

## مسألة ٤٦٣: لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الاكل و محرمه

اذا كان مما يقبل التذكاه.

## مسألة ٤٦٤: تقع التذكاه على كل حيوان مأكول اللحم

فاذا ذكى صار طاهرا و حل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير، فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه، و لا تقع على الانسان، فاذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه الا- بالغسل اذا كان مسلما، اما الكافر اذا قلنا بانه نجس، فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم، فالظاهر وقوع الذكاه عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق في ذلك بين السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها، و بين الحشرات التي تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما، فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره، فيتخذ ظرفا للسمن و الماء، و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه.

## مسألة ٤٦٥: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره

ص: ١٦٥

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

### مسألة ٤٦٦: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

### مسألة ٤٦٧: إذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائله و يشك في

تذكيته،

و لم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسه ملاقيه برطوبه ما لم يعلم انه ميتة، نعم إذا كان بيد المسلم و هو يتصرف فيه بما يلائم التذكية، مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى، على اساس ان يده في هذه الحالة أماره عليها، و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون تصرف المسلم مسبقا بيد الكافر و عدمه، نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزله المأخوذ من المسلم، إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية، كما إذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

### مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم

بأنه غير مذكى،

و إذا اخبر بأنه مذكى، فهل يقبل قوله و لو بملاك انه صاحب اليد؟

و الجواب: الأقرب عدم القبول، نعم إذا علم انه كان في تصرف المسلم بما يلائم التذكية حكم بانه مذكى، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار،

ص: ١٦٦

فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر و شك في تذكّيته، و اما إذا أحرز تذكّيه السمكه المأخوذ منها الدهن، و لكن لم يحرز انها كانت ذات فلس، فهل يجوز شربه؟

و الجواب: نعم على الاظهر، فان اصاله عدم التذكّيه لا تجرى في هذه الصوره، و عندئذ فالمرجع اصاله البراءه عن حرمه شربه، كما يجوز شربه إذا اشترى من يد المسلم، إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

### مسأله ٤٦٩: لا فرق بين المسلم الذي تصرفه أماره على التذكّيه بين

المؤمن و المخالف،

و بين من يعتقد طهاره الميتة بالدبغ و غيره، و بين من يعتبر الشروط المعتره في التذكّيه، كالاستقبال و التسميه و كون المذكى مسلما و قطع الاعضاء الاربعه و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

### مسأله ٤٧٠: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها

حكم بانه مذكى،

و كذا إذا وجد مطروحا في ارضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ، أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوهما من الاستعمالات الموقوفه على التذكّيه او المناسبه لها، فانه يحكم بانه مذكى، و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه الى الفحص عن حاله و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

### مسأله ٤٧١: قد ذكر للذبح و النحر آداب

فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحده، و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر ان تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و في الابل ان تربط اخفافها الى آباطها و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرته باركه، أما إذا نحرته قائمه، فينبغى ان تكون يدها اليسرى معقوله، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه، و يستحب

ص: ١٤٧

حدّ الشفرة و سرعه القطع، و ان لا- يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر، بل يتركه فى مكانه الى أن يموت، و ان يساق الى الذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح، و يمرّ السكين بقوه ذهابا و ايابا و بجد فى الاسراع ليكون أسهل، و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلّم «ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان فى كل شىء، فاذا قتلتم فاحسنوا قتله، و إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته»، و فى خبر آخر له صلى الله عليه و آله و سلّم «أمر أن تحد الشفار و ان توارى عن البهائم».

### مسأله ٤٧٢: تكراه الذباجه ليلا

و كذا نهار الجمعة الى الزوال.

ص: ١٤٨



و هى على أقسام:

**القسم الأول: حيوان البحر**

**مسأله ٤٧٣: لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس**

و إذا شك فى وجود الفليس بنى على حرمة، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء، و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا، و الجزى و المارماهى و الزمير، و السلحفاه و الضفدع و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الريشا و الطمر و الطيرانى و الإبلامى و الاربيان.

**مسأله ٤٧٤: يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه اذا**

كان مباحا،

و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، و الاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

**مسأله ٤٧٥: البيض تابع لحيوانه**

و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن

ص: ١٦٩

المسمى فى عرفنا(ثروب)،و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا(حلبلاب)و فيها تأمل.بل الاظهر حرمه كل ما يشته منه.

## القسم الثانى:البهائم

### مسأله ٤٧٦:يؤكل من النعم الاهليه:الإبل و البقر و الغنم

و من الوحشيه كبش الجبل،و البقر و الحمير،و الغزلان و اليحامير و الابل و الجاموس.

### مسأله ٤٧٧:يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير

### مسأله ٤٧٨:يحرم الجلال من المباح

و هو ما يأكل عذره الانسان خاصه الامع الاستبراء و زوال الجلل،و الاحوط مع ذلك ان تطعم الناقه بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما،و البقر عشرين،و الشاه عشره، و البطه خمسه أو سبعة،و الدجاجة ثلاثه.

### مسأله ٤٧٩:لو رضع الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو

و نسله،

و لو لم يشتد استبرئ سبعة ايام فيلقى على ضرع شاه،و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك،و لا يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره،و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال،و الاظهر العدم.

### مسأله ٤٨٠:يحرم كل ذى ناب كالاسد و الثعلب

و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

### مسأله ٤٨١:إذا وطأ انسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه

حرم

ص:١٧٠

لحمه و لحم نسله و لبنهما، هذا اذا كان الواطئ بالغاً، و اما اذا كان غير بالغ و صغيراً، فهل يلحق بالبالغ فى ذلك؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان الاحتياط فى محله، و لا فرق فى ذلك بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى، و لا يحرم الحمل اذا كان متكوّناً قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع، ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح، فاذا مات أحرق، فان كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره، نفى الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثم يباع فى البلد الآخر، و فى رجوع الثمن الى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه الاظهر الوجه الثانى، على اساس انه مقتضى قانون المعاوضه، و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه، اخرج بالقرعه.

### مسألة ٤٨٢: اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز اكل

لحمه،

و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر اذا ظلت عينها لحد الآن، و هل يجوز اكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما؟

و الجواب: ان الجواز لا- يخلو عن قوه و ان كان الاحتياط فى محله، و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات، لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله، اذا بقيت عين النجاسه فيه.

ص: ١٧١

## القسم الثالث: الطيور

### مسألة ٤٨٣: يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه

اكثر من دفيفه،

فان تساويا فالأظهر الحليه إذا كانت فيه احدى العلامات الآتيه،و إلا فيحرم،و العلامات هي القانصه و الحوصله و القانصه و هي في الطير بمتزله الكرش في غيره،و يكفى في الحل وجود واحده منهما،و اذا انتفت كلتاها حرم،و اذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف،فيحل ما كان دفيفه اكثر و ان لم تكن له احداهما،و إذا كانت له احداها و كان صفيفه اكثر حرم،نعم اذا وجدت له احداها او كلتاها او جميعها،و شك في كيفيه طيرانه حكم بالحل.و أما اللقلق فقد حكى وجود كلتيهما فيه،لكن المظنون ان صفيفه اكثر فيكون حراما،كما افتي بذلك بعض الاعاظم على ما حكى.

### مسألة ٤٨٤: يحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى

يستبرأ،

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم،و كذا يحرم الغراب على اشكال في بعض اقسامه،و ان كان الاظهر الحرمه في الجميع،و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

### مسألة ٤٨٥: يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و

الفاخته و القبره.

## القسم الرابع: الجامد

### مسألة ٤٨٦: تحرم الميتة و اجزاؤها

و هي بخسه اذا كان الحيوان ذا نفس سائله،و كذلك اجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته،

ص: ١٧٢

و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني، و ان كان مما لا يحل اكله و الإنفحه.

### مسألة ٤٨٧: المشهور انه يحرم من الذبيحه القضب و الاثيان و

الطحال و الفرث و...

الدم و المثانه و المراره و المشيمه و الفرج و العلباء و النخاع و الغدد و خرزه الدماغ و الحدق، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و ان كان الاحوط و الاجدر وجوبا الاجتناب عنها و لا سيما عن الخمسه الاولى، هذا في ذبيحه غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الامور المذكوره فيها، ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين في بعضها، و هل تحرم هذه الاشياء في الطيور؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و الاولى ترك أكل الكلى و اذنا القلب.

### مسألة ٤٨٨: تحرم الاعيان النجسه كالعذره و القطعه المبانه

من الحيوان الحى،

و يحرم اكل الطين على الأظهر، و اما الاكل من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء بمقدار يسير فهل هو جائز؟

و الجواب: نعم أنه جائز، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار و الاشجار.

### مسألة ٤٨٩: تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به

عند العقلاء و منه (الافيون)،

سواء أ كان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه.

ص: ١٧٣

## القسم الخامس: في المائع

### مسألة ٤٩٠: يحرم كل مسكر

سواء أ كان خمرا أم كان غيره كالفقاع و نحوه حتى الجامد منه، و الدم و ان كان في البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

### مسألة ٤٩١: اذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل

الجامدين

لزم القاء النجاسة و ما يكتنفها من الملاقي و يحلّ الباقي، و اذا كان المائع غليظا ثخينا فهو كالجامد، و لا تسرى النجاسة الى تمام اجزائه اذا لاقت بعضها، بل يختص النجاسة بالبعض الملاقي لها، و يبقى الباقي على طهارته.

### مسألة ٤٩٢: الدهن المنتجس بملاقاه النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به

فيما لا يشترط فيه الطهاره،

و الاولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

### مسألة ٤٩٣: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه

بل مما يؤكل لحمه أيضا على الاحوط عدا بول الإبل للاستشفاء، و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الانسان، فانه يحل لبنة.

### مسألة ٤٩٤: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكي و لم يكن عليه يد

مسلم تشعر بالتذكية اجتنب،

و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

### مسألة ٤٩٥: يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآيه

الشريفة المذكوره في سوره النور

و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان و الأخوات، و الاعمام و العمّيات، و الأخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من

ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه، و اما مع الظن بها او الشك فهل يجوز؟  
و الجواب:الظاهر يجوز.

#### مسألة ٤٩٦: إذا انقلبت الخمر خلا طهرت

و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

#### مسألة ٤٩٧: لا يحرم شيء من المربيات و ان شم منها رائحة المسكر

و اما اذا فسدت و اصبحت مسكره، لم يجز أكلها.

#### مسألة ٤٩٨: العصير من العنب اذا على بالنار أو بغيرها أو نشّ

حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

#### مسألة ٤٩٩: يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمك رمقه إلا الباغى

و هو الخارج على الامام أو باغى الصيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق او السارق، و يجب عقلا على باغى الصيد و العادى لحفظ نفسيهما تناول شيء من الحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه؟

و الجواب: انه غير بعيد.

#### مسألة ٥٠٠: يحرم الاكل على مائده فيها يشرب المسكر

#### مسألة ٥٠١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الاكل

باليمنى و غسل اليد بعده،

و الحمد له تعالى، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

## كتاب الميراث

و فيه فصول:

### الفصل الاوّل

اشاره

و فيه فوائده:

### الفائده الاولى

فى بيان موجباته

و هو نوعان: ١- النسب ٢- السبب.

اما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبه الاولى: صنفان:

احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات

و ثانيهما: الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا

ص: ١٧٤



**المرتبه الثانيه:صنفان أيضا:**

**احدهما:الاجداد و الجدّات و ان علو كآبائهم و اجدادهم**

**و ثانيهما:الاخوه و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا**

**المرتبه الثالثه:الاعمام و الاخوال و ان علوا**

كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم،و اعمام الاجداد و الجدّات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كا اولاد أولادهم،و أولاد أولاد أولادهم و هكذا،بشروط صدق القرابه للميّت عرفا.

**و اما السبب:فهو قسمان زوجيه و ولاء**

**و الولاء ثلاث مراتب:**

ولاء العتق،ثم ولاء ضمان الجريره،ثم ولاء الامامه.

**الفائده الثانيه**

ينقسم الوارث الى خمسہ أقسام:

**الأول:من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه**

فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه،و لا يرد عليها أبدا على الأقوى.

**الثاني:من يرث بالفرض دائما**

و ربما يرث معه بالرد كالأم،فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب،و ربّما يرد عليها زائدا على الفرض كما اذا زادت الفريضه على السهام،و كالزوج فانه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث

ص:١٧٧

### الثالث: من يرث بالفرض تاره و بالقراهه أخرى كالأب

فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقراهه مع عدمه، و البنت و البنات فانها ترث مع الابن بالقراهه و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين، فانها ترث مع الاخ بالقراهه و مع عدمه بالفرض، و كالاخوه و الاخوات من الام، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقراهه معه.

### الرابع: من لا يرث بالقراهه

كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الاعمام و الأخوال.

### الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقراهه

بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريه و الامام.

### الفائده الثالثه

الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو سته انواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.

و أربابها ثلاثه عشر:

### النصف:

للبنات الواحده اذا لم يكن معها ابن، و للأخت الواحده للأبوين أو للأب فقط اذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم وجود الولد للزوجه و ان نزل.

### و الربع:

للزوج مع وجود الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم

وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحده اختصت به، وإلا فهو لهنّ بالسويّه.

### و الثمن:

للزوجه مع وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحده اختصت به، وإلا فهو لهنّ بالسويّه.

### و الثلثان:

للبنّتين مع عدم وجود الابن كذلك، و للاختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع الأم مع التعدّد.

### و الثلث:

سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل، و عدم الاخوه على تفصيل يأتي، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدّد.

### و السدس:

لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ان نزل، و للأم مع وجود الاخوه او اربع اخوات او اخ و اختين للأبوين أو للأب، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحده منها.

### الفائده الرابعه

الورثه اذا تعددوا، فتاره يكونون جميعا ذوى فروض، و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض، و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و اذا كانوا جميعا ذوى فروض، فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه، و أخرى تكون زائده عليها، و ثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل ان يترك الميت ابوين و بنتين، فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنّتين الثلثان، و مجموعها مساو للفريضه و هى الستة، و الثانيه مثل ان يترك الميت زوجا و ابوين و بنت، فان للزوج الربع و لكل واحد من الابوين السدس و

للبنات النصف، و عليه فتزيد السهام على الفريضة بسدس و نصف سدس، و لا- تفي التركة بتمام السهام و الفروض، و هذه هي مسأله العول، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلها و تقسم التركة عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوى الفرض بنسبه فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال، و هذا باطل عندنا، و قد ورد فى النصوص ان السهام لا تعول و لا تكون اكثر من ستة، و على هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض، و عليه ففى إرث أهل المرتبه الاولى يدخل النقص فى المثال على البنت و لا- يدخل على الزوج و لا على الابوين، و اذا كان مكان البنت بنتين فصاعدا، تنقص التركة عن الفريضة بنصف سدس، و هو يرد على حصه البنات، لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، و الزوج لا ينقص من الربع شيئا، و اما فى إرث المرتبه الثانيه، فكما اذا ترك الميت زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الام، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثلث، و مجموع السهام زائده على الفريضة، و لا تفي التركة بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبه سدسين من الفريضة، و يدخل النقص حينئذ على المتقرب بالابوين كالاخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام، و الثالثه ما اذا ترك بنتا واحده، فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً، و هذه هي مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبه، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطه كالأب و الابن أو بواسطه الذكور، و ربّما عمموها للثلاثى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد الزائد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض، قسم المال بينهم ذكورا كانوا أم اناثا أم

ذكورا و اناثا على تفصيل يأتي شرحه، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، اعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى، و من امثله ذلك في المرتبه الثانيه، ما اذا ترك الميت زوجته و اختا لأب او أبوين و اخا او اختا لام، فان للزوجه الربع و للأخت من الأب او الأبيوين النصف، و للأخ او الأخت من الأم السدس، فتزيد التركة عن الفروض و السهام بنصف سدس، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب او الأبيوين و لا يرد على المتقرب بالأم و لا على الزوجه، تطبيقا لقاعده ان كل من كان من ذوى الفروض فى هذه المرتبه اذا ورد النقص على فرضه، على تقدير عدم وفاء التركة بتمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه، على تقدير زياده التركة عنها، و هذه القاعده تامه فى خصوص تلك المرتبه.

### الفائده الخامسه

ان كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجزّ به و يرث نصيبه،

مثلا- العمه بمنزله الأب و الخاله بمنزله الام و بنت الاخ من الام بمنزله الاخ منها، فاذا ترك الميت عمّه و خاله، و للعمه ثلثان و هو حصه أبيها و للخاله ثلث و هو حصه أمها، و اذا ترك عمه و بنت اخ من الام، فللعمه ثلثان و لبنت الاخ سدس و تزيد التركة بسدس، و هل يرد الزائد على العمه خاصه؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط الرجوع الى الصلح، و يأتي شرح ذلك فى ضمن المسائل القادمه.

اشاره

موانع الارث ثلاثه:

١-الكفر ٢-القتل ٣-الرّق.

١-الكفر

مسأله ٥٠٢: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب

و لا فرق فى الكافر بين الاصلى ذميا كان أو حربيا، و بين المرتد اذا كان فطريا، و اما اذا كان مليا فهل يرثه الكافر؟  
و الجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط فى محله، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و غيره.

مسأله ٥٠٣: الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم، كان ميراثه للامام.

مسأله ٥٠٤: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه، و لم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الامام، كان ميراثه للكافر، هذا إذا كان الكافر اصليا، اما اذا كان مرتدا عن فطره فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم، و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلى، بل هو الظاهر، بلا فرق فيه بين المرتد الفطرى و الملى.

مسأله ٥٠٥: لو اسلم الكافر قبل القسمه

فان كان مساويا فى المرتبه شارك، و ان كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمه لم يرث، و كذا لو

أسلم مقارنا للقسمه، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما او كافرا، هذا اذا كان الوارث متعددا و أما إذا كان الوارث واحدا فلا يرث الكافر، نعم لو كان الوارث الواحد الزوجه و اسلم الكافر قبل القسمه بينها و بين الامام ورث، و إلا لم يرث، هذا اذا كان الميت مسلما، و اما اذا كان كافرا، ورثت الزوجه نصيبها و الباقي لوارثه الكافر، على أساس ان الامام لا يكون مانعا عن إرثه.

### مسألة ٥٠٦: لو اسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه اقوال

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم، و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

### مسألة ٥٠٧: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

### مسألة ٥٠٨: المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و

محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعيه

كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر، بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام، إلا اذا اسلم قبل بلوغه و بعد ان يصبح مميزا، بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ فى قبول الاسلام، و انما المعتبر فيه التمييز، نعم اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، فان لم يكن مميزا تبعه فى الاسلام و جرى عليه حكم المسلمين، و ان كان مميزا بين الكفر و الاسلام، فحينئذ ان لم يعترف بالاسلام ظل كافرا، و ان اعترف به أصبح مسلما و لا يكون تابعا له فى هذه الحالة.

## مسألة ٥٠٩: المرتد قسماً فطري و ملّي

فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر، و في اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه انه يقتل في الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاة، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكوره بالتوبه، نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا على الاقوى، بل ظاهراً أيضاً بالنسبه الى غير الاحكام المذكوره، فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملّي، و هو ما يقابل الفطري، فحكمه انه يستتاب، فان تاب و إلا قتل، و اما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقه ثلاثاً، غايه الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها، و ان كانت مدخولاً بها، فعليها ان تعتد عده الطلاق، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره. و قد تسأل انه اذا تاب ثم ارتد ثانياً ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد أيضاً، فهل تقبل في الثالثه أو الرابعه؟

و الجواب: الاظهر عدم وجوب القتل.

و أما المرأه المرتده، فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها الى الورثه الا بالموت، و ينسخ نكاحها، فان كانت مدخولاً بها اعتدت عده الطلاق، و إلا بانّت بمجرد الارتداد، و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاه حتى تتوب، فان تابت قبلت توبتها، و لا فرق بين ان تكون عن مله أو فطره.

## مسألة ٥١٠: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل

و الاختيار،

فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

ص: ١٨٤



الثانى من موانع الإرث:القتل.

### مسأله ٥١١:القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع، كما إذا رمى طائراً فاصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، ففيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، وان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله، وهم الآباء و الابناء و الاخوه من الأب و اولادهم و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا، بخلاف الخطأ المحض، فان الديه فيه عليهم، فان عجزوا عنها او عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى، فان عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الديه من الاصناف الستة للجانى لا المجنى عليه، و المراد من الاصناف الستة مائه من فحوله الابل المسان و مائتان من البقر و الف شاه و الف دينار، و كل دينار عباره عن مثقال شرعى من الذهب المسكوك و يساوى ثلاثه ارباع من المثقال الصيرفى و عشره آلاف درهم، و كل درهم يساوى ١٢/٦ حمصه من الفضة المسكوكه و مائتا حله على الأحوط، و كل حله ثوبان على الأظهر، و هل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن؟

و الجواب: الاقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل، و ديه المرأه نصف ذلك، و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات، و ان يكون بالتسبيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه، أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثثل

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

المشهور انه أربعون يوماً نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه، و الأولى رد علم ذلك الى اهله.

### مسألة ٥١٦: الديه في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها

وصاياها،

سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً، فإذا أخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث، سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، و ان كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوه و الاخوات، و هل يلحق بهما في ذلك كل من يتقرب بها من الابهاء و الامهات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الأخوال و الخالات؟

و الجواب: ان اللاحق و ان كان مشهوراً بين الأصحاب، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٥١٧: اذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجرح أبرأ الجرح في

حياته،

لم تسقط الديه عمداً كان الجرح أو خطأ، على اساس ان الديه أتما تثبت في ذمه الجاني بعد الموت، و لا شيء عليها قبل الموت لكي يسقط ذلك الشيء عنها.

### مسألة ٥١٨: اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام

رجع الأمر إليه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الديه مع التراضي، و إذا كان الوارث غير الامام، كان له العفو عن القصاص بلا مال، و لو عفا عنه بشرط المال، فان رضى الجاني بذلك سقط القصاص عنه و اشتغلت ذمته بالديه، و ان لم يرض ظل القصاص عليه.

### مسألة ٥١٩: لو عفا بعض الوارث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء

ص: ١٨٧

وقيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن، والأظهر الثانى.

### مسألة ٥٢٠: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و

اللائط،

فقتله قاتل بغير اذن الامام، قيل لم يثبت القصاص و لا الدية، بل و لا الكفاره، و فيه اشكال و الاظهر الثبوت، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل، كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الاثمه عليهم السلام و نحو ذلك.

### مسألة ٥٢١: إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها

جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

### مسألة ٥٢٢: إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت

لم ترجع الدية الى الورثه، بل هى للميت و تصرف فى وجوه البر و الخير عنه، و اذا كان عليه دين و جب صرفها فى ادائه.

## ٣- الزرق

### اشاره

الثالث من موانع الإرث: الزرق

فانه مانع فى الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه، فاذا مات المملوك كان ماله لسيدته، و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك، كان ميراثه للحر دون المملوك، و ان كان أقرب من الحر، و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر، كان الميراث لولده دونه، و إذا لم يكن له وارث أصلا، كان ميراثه للإمام.

ص: ١٨٨

## مسألة ٥٢٣: إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و انفرد

بالميراث،

إذا كان أولى، و لو اعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث، نعم إذا كان الوارث الزوجه و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

## مسألة ٥٢٤: إذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب

بالمملوك،

كما إذا مات و له أم مملوكه أو غيرها من اقاربه، و جب شراؤه من تركته ثم اعتق، سواء أ كان واحدا أم متعددا، و إذا بقى من التركة شىء يدفع إليه إرثا، و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفكك و كان الارث للإمام.

## مسألة ٥٢٥: لو كان الوارث المملوك متعددا و وفيت حصه بعضهم

بقيمته دون الآخر،

فلا يبعد لزوم فكك الاول، و إذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته، كان الوارث الامام.

## مسألة ٥٢٦: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر

حريته،

و إذا مات و كان له مال، و ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقي لمالكه، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

## الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبه الاولى: الآباء و الابناء

## مسألة ٥٢٧: للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة أيضا تمام المال

الثالث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

### مسألة ٥٢٨: لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجه

كان للأُم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب، و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجه كان لها الربع و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

### مسألة ٥٢٩: لابن المنفرد تمام المال و للبنات المنفردة أيضا تمام المال

النصف بالفرض و الباقي يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهنّ كذلك.

### مسألة ٥٣٠: لو اجتمع الابن و البنت منفردين

بان لا يكون معهما وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك، كان لهما اولهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

### مسألة ٥٣١: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان

أربعة اسهم من اثني عشر سهما و الباقي و هو ثمانية اسهم للابن، و كذا اذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط، فان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و اذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات، قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين، و بكلمه ان الابوين سواء أ كانا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او ابنا و بنات كان لهما السدسان في جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد، كان له السدس و الباقي للابن، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور، كان له السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد او

الابناء و البنات كان لأحد الابوين السدس و الباقي يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

### مسألة ٥٣٢: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير

كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الردّ معا و الثلاثة ارباع للبنت كذلك، و إذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير، كان له الخمس بالتسميه و الردّ معا و الباقي للبنتين أو البنات بالتسميه، و الردّ كذلك يقسم بينهما بالسويه، و إذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحده لا غير، كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الردّ و الباقي للبنت كذلك، و إذا اجتمعا مع البنتين فما زاد، كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

### مسألة ٥٣٣: لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معها البنت الواحده

كان للزوج الربع ثلاثه اسهم من اثني عشر سهما و للبنت الواحده النصف سته اسهم من الاثني عشر سهما و لأحد الابوين السدس، سته من الاثني عشر سهما، و بقي سهم واحد يرد على احد الابوين و البنت دون الزوج، و لو اجتمعت زوجته مع احد الابوين و معها البنتان فما زاد، كان للزوج ثمن ثلاثه اسهم من أربعة و عشرين سهما، و للبنتين فما زاد الثلثان، سته عشر سهما من مجموع أربعة و عشرين سهما، و لأحد الابوين السدس أربعة اسهم من السهام الاربعه و العشرين و بقي منها سهم واحد يرد على احد الابوين و البنتين فما زاد دون الزوجه.

### مسألة ٥٣٤: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع

ثلاثه اسهم من اثني عشر سهما، و للأبوين السدسان، أربعة اسهم من اثني عشر سهما، و بقي منه خمس اسهم فهي للبنت، فينتقص من سهمها

نصف السدس، وكذلك الحال لو كان مكان البنت ابناً، فإنه لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من مجموع السهام الاثني عشر، لأن سهم كل من الابوين لا ينقص من السدس شيئاً ولا سهم الزوج من الربع، بلا فرق في ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين و البنت او معهما و الابن، و لو كانت مكان البنت بنتان فما زاد، كانت لهما خمسة أسهم أيضاً، على أساس ان النقص لا يرد على سهم كل من الابوين و الزوج، فينتقص حينئذ من سهم البنتين فما زاد (و هو الثلثان) ثلاثة أسهم من السهام الاثني عشر، و كذا لو كان مكانهما ابنان فما زاد.

### مسألة ٥٣٥: إذا اجتمعت زوجه مع الابوين و بنتين كان للزوجه

الثلثان،

ثلاثة أسهم من أربعه و عشرين سهماً، و للأبوين السدسان، ثمانية أسهم من مجموع أربعه و عشرين سهماً، و بقيت ثلاثة عشر سهماً فهي للبنتين فما زاد، فينتقص من سهمهما و هو الثلثان ثلاثة أسهم، و اذا كان مكان البنتين في الفرض بنت واحدة، فلا نقص بل يزيد ربع السدس، فيرد على الابوين و البنت خمساً من الأبوين و ثلاثة أخماس منه للبنت.

### مسألة ٥٣٦: إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و اختين أو أربع أخوات

أو أخوين،

حجبوا الأم عما زاد على السدس بشروط:

١- التعدد، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات أو أخ و اختين.

٢- ان يكونوا مسلمين غير مماليك.

٣- ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً.

٤- ان يكونوا من الابوين او من الأب.

ص: ١٩٢



٥- ان يكون الأب موجودا.

فاذا توفرت هذه الشروط فيهم، حجبوا وإلا فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشروط، فان لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى، كان للام السدس خاصه و الباقي للأب، و ان كان معهما بنت، فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف، و الباقي يرد على الأب و البنات ارباعا، و لا يرد شيء منه على الام، على اساس انها حجبت بالاخوه عن الزائد على السدس من السهام.

### مسألة ٥٣٧: اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن، كان لاولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث اولاد الاولاد إذا كان للميت ولد، سواء أ كان ابنا أم بنتا، فاذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنات، و الأقرب من اولاد الاولاد يمنع الأبعد، فاذا كان للميت ولد و ولد و ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد، و يشاركون الابوين كأبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين الى الميت عن إرث الاولاد، فاذا ترك أبوين و ولد ابن، كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و اولاد بنت، كان للأبوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبه، ثلاثه اخماس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثه منها لاولاد البنت بالتسميه و الرد، و اثنان منهما للأبوين بالتسميه و الرد، كما تقدم في صورته ما إذا ترك أبوين و بنتا، و إذا ترك أحد الابوين مع اولاد بنت، كان لاولاد البنت

ص: ١٩٣

ثلاثة ارباع التركة بالتسميه و الردّ و الربع الباقي لأحد الأبوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا، وهكذا الحكم في بقيه الصور، فيكون الرد على أولاد البنت، كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجا و ابوين و اولاد بنت، كان للزوج الربع، ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما و للأبوين السدسان، أربعة اسهم من الاثني عشر سهما، و بقي خمسة اسهم فهي لأولاد البنت، فينقص من سهمها و هو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثني عشر.

### مسألة ٥٣٨: يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بتياب بدن الميت و

خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها،

و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحه مع سائر الورثه في الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوه، فهل يجب صرف الجميع في اداء الدين؟

الجواب: ان هذا هو الأقرب، على اساس ان التركة اذا لم تتسع بمجموعها من الحبوه و غيرها الا للدين لم تنتقل الى الورثه، باعتبار ان الدين قبل الارث، و بكلمه ان الدين اذا كان مستغرقا، كان تمام ما يملكه الميت متعلقا بحق الديان، بدون فرق بين ما يسمّى بالحبوه و غيرها، و كذلك اذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تتسع التركة بما فيها من الحبوه الا لنفقات الحج فحسب، فانه يجب صرفها تماما في نفقاته بدون استثناء، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقا لها، فالاقرب ان الحبوه متعلقه له بالنسبه، فاذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زادهم على الحبوه من التركة يساوى ثمانية و قيمه الحبوه أربعة، فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم، و اذا كان الدين في

الفرض المذكور ثمانيه دراهم، فكها المحبو بدرهمين و ثلثي درهم و هكذا. و كذا الحكم في الكفن و غيره من مؤونه التجهيز التي تخرج من اصل التركة.

### مسأله ٥٣٩: اذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبو

نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و اذا أوصى بثلث ماله، أخرج الثلث منها و من غيرها، اذا لم يعين الثلث بمال معين، و كذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبه ان كانت تساوى المائه ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونه، و جب فكها من مجموع التركة.

### مسأله ٥٤٠: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و

الجلد و غيرهما،

و لا- بين الصغيره و الكبيره، فيدخل فيها مثل القلنسوه، و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره المدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس، بل يكفى اعدادها لذلك، نعم اذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه، لم تكن من الحبوه.

### مسأله ٥٤١: لا يدخل فى الحبوه مثل الساعه و اما الدرع فهل هو

داخل فيها،

الظاهر انه داخل، اما الطاس و المغفر و نحوهما من معدات الحرب، ففى دخولها فيها اشكال و الاظهر العدم، و اما مثل البندقية و المسدس و الخنجر و نحوها من آليات السلاح، فلا- يبعد دخولها فيها، و ان كان الا-حوط و الاجدر به ان يصلح مع سائر الورثه، نعم لا يبعد تبعيته غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما، و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و الا-حوط فيهما المصالحه مع سائر الورثه، و اذا كان مقطوع اليدين، فالسيف لا يكون من الحبوه، و لو كان أعمى، فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه، كانا منها.

ص: ١٩٥

### مسألة ٥٤٢: إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوه أو

في اعيانها أو في غير ذلك من مسائلها،

لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد، رجعوا الى الحاكم الشرعى في فصل خصومتهم.

### مسألة ٥٤٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن

فالمشهور الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوه.

### مسألة ٥٤٤: المراد بالأكبر الاسبق ولاده لا علوقا

و إذا اشبهه فالمرجع في تعيينه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولاده فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاه.

### مسألة ٥٤٥: قيل يشترط في المحبوان لا يكون سفيا

و فيه اشكال بل الأظهر عدمه، و قيل يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها، و فيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط.

### مسألة ٥٤٦: إذا مات الولد ابنا كان او بنتا و ترك أبا وجدا أو جدّه

كان الوارث له الأب دون الجد أو الجده، و لكن يستحب للأب أن يعطى الجد أو الجده السدس من الاصل، و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا- يشمل التعدد، الظاهر انه لا- يختص بها، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الأب و اثنتين من قبل الام، طرحت واحده من قبل الام بالقرعه، و كان السدس يقسم بين الثلاثه، و كذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد منهم من قبل الام بالقرعه، و كان السدس بين الثلاثه، و هل يختص ذلك بصورة فقد الولد للميت؟

و الجواب: لا يبعد الاختصاص.

**مسأله ٥٤٧: لا تراث هذه المرتبه إلا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل**

و لا أحد الابوين المتصلين.

**مسأله ٥٤٨: اذا لم يكن للميت جد و لا جدّه فالاخ المنفرد من الابوين**

المال كله يرثه بالقرايه،

و مع التعدد ينقسم بينهم بالسويه و للاخت المنفرده من الابوين المال كله، تراث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرايه، و للاختين أو الاخوات من الابوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الآخر ردا بالقرايه، و إذا ترك أختا واحدا أو اكثر من الابوين مع اخت واحده او اكثر كذلك، فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرايه، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

**مسأله ٥٤٩: للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفرده كذلك المال كله**

يرث السدس بالفرض و الباقي رداً بالقرايه، و للثنتين فصاعدا من الاخوه او الاخوات للأم ذكورا كانوا جميعا أم اناثا أم ذكورا و اناثا المال كله، يرثون ثلثه بالفرض و الباقي رداً بالقرايه، و يقسم بينهم بالسويه فرضا و ردا حتى اذا كانوا مختلفين في الذكوره و الانوئه.

**مسأله ٥٥٠: لا يراث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت**

للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرايه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرايه، و للأخوات المتعددات تمام المال، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي ردا بالقرايه، و اذا اجتمع الاخوه و الاخوات كلهم للأب، كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

## مسألة ٥٥١: إذا اجتمع الاخوه او الاخوات بعضهم من الأبوين و

بعضهم من الام،

فان كان الذى من الام واحدا، كان له السدس ذكرا كان أو انثى و الباقي لمن كان من الابوين كذلك، و ان كان الذى من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، و الباقي لمن كان من الأبوين واحدا كان او متعددا، و مع اتفاقهم فى الذكوره و الانوثة يقسم بالسويه، و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم اذا كان المتقرب بالابوين او الأب اختين فما زاد، و المتقرب بالام اخا واحدا، فالاختين و ما زاد الثلثان بالفرض و للأخ من الام السدس بالفرض، و ما زاد من الفريضة و هو السدس يرد على المتقرب بالابوين او الأب، و لا يرد على المتقرب بالام، و اذا كان المتقرب بالاب او الابوين اختا واحده، فلها النصف ثلثه اسداس من ستة اسهم، و للأخ من الام السدس، و ما زاد من الفريضة و هو السدسان يرد على الاخت من الأب او الابوين دون الاخ من الأم.

## مسألة ٥٥٢: إذا لم يوجد للميت اخوه او اخوات من الأبوين و كان له

اخوه او اخوات بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط،

فالحكم كما سبق فى الاخوه او الاخوات من الابوين، من انه إذا كان الأخ او الاخت من الام واحدا، كان له السدس ذكرا كان أم انثى، و اذا كان متعددا، كان له الثلث كذلك يقسم بينهم بالسويه، و الباقي الزائد على السدس او الثلث يكون للاخوه من الأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكوره و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه، و اذا كان المتقرب بالاب انثى واحده، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرايه.

سواء كانوا من الابوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الام، اذا كان للميت زوج كان له النصف، و اذا كانت له زوجته، كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس، و مع التعدد الثلث و الباقي لآخوه من الابوين او من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و اناثا، أما اذا كانوا اناثا، ففي بعض الصور تكون الفروض اكثر من الفريضة، كما اذا ترك الميت زوجا او زوجه و اختين فصاعدا من الابوين او الأب، و اختين او اخوين فصاعدا من الام، فللزوجة النصف ثلاثه اسهم و للآخوه او الاخوات من الام الثلث، الذکر و الانثى فيه سواء، و للاختين فصاعدا من الأب او الابوين الثلثان، و في هذه الصوره تنقص التركة عن الفروض بمقدار سهم الزوج أو الزوجه، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبه؟

و الجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعدا من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج او الزوجه، و لا على سهم المتقرب بالأم، و اذا ترك الميت زوجا و اختا واحده من الأب او الأبوين، و اختين او أخوين فصاعدا من الأم، فللزوجة النصف ثلاثه اسهم من الست، و كذا للأخت من الأب او الابوين، و المجموع يستوعب تمام التركة، و عليه فينقص التركة عن الوفاء بجميع فروض الورثه و سهامهم بمقدار ثلث الفريضة، و هو مقدار سهم الاختين فصاعدا من الام في المسأله، و في هذه الصوره أيضا يرد النقص على سهم الاخت من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج و لا المتقرب بالام، و على هذا فيرث الزوج نصف التركة و الاختان من الام ثلثها و الباقي منها للأخت من الابوين أو الأب و هو ينقص من سهمها سدسان، و قد تكون الفريضة ازيد من الفروض و سهام الورثه، كما اذا ترك الميت زوجه و

اختا واحده من الابوين او الأب و اختا او اخا من الام،ففى هذه الصوره كان للزوجه الربع و للاخت من الابوين او الأب النصف و للاخ او الاخت من الام السدس،فتزيد الفريضه عندئذ على الفروض و سهام الورثه بنصف سدس،و هل يرد الزائد حينئذ على الاخت من الأب او الابوين؟

و الجواب:نعم انه يرد عليها لا على الزوجه و لا على الاخ او الاخت من الام،و على هذا فترث الاخت للأبوين او الأب فى المثال نصف التركه و نصف السدس فرضا و ردًا.

### مسأله ٥٥٤: اذا لم يكن للميت اخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد او

الجده للاب أو للام،

كان له المال كله للجد من الأب او الابوين بالقرايه،و للجده من الأب او الابوين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقرايه،و للجد او الجد من الام السدس بالفرض و الباقي بالقرايه،و اذا اجتمع الجد و الجد ه معا،فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى،و ان كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسويه،و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للأب،كان للجد من الام الثلث و ان كان واحدا،و للجد من الأب الثلثان،و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى،نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى،كان الميراث للأدنى و لم يرث الاعلى شيئا،على أساس ان القريب يمنع البعيد،و لا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى،كما اذا ترك جده و أبا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جدا و أبا جده فان الميراث فى الجميع للادنى،هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحما للجد الادنى فى الارث،و اما اذا لم يكن مزاحما له فلا مانع من إرثه،كما اذا مات شخص و ترك اخوه لام و جدا قريبا لاب و جدا بعيدا لأم،كان الثلثان للجد القريب و



الثالث للاخوه من الام و الجد البعيد معا،فانه يحسب من احد الأخوه فيقسم بينهم بالسويه،و كذلك اذا ترك الميت اخوه لاب وجدا قريبا لام و جدًا بعيدا لأب،فان الثلث للجدّ القريب من الأم و الثلثين للأخوه من الأب و الجد البعيد معه،باعتبار انه يحسب احد الاخوه،فكان الوارث فى المثال الاخوه من الأب و الجد من الام،فاذا فرض انه ترك خمس اخوه من الأب فى المثال و جدا قريبا لأم و جدا بعيدا لأب،قسم سهم الاخوه على سته لا على خمس، و كأنّ الميت ترك سته اخوه من الاول،فالتتيجه ان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب فى سهمه،فانه يرث سهمه كاملا،سواء أ كان هناك جد بعيد أم لا،كما ان القريب لا يمنع عن إرث البعيد مع الاخوه،على اساس انه يحسب من الأخوه و المفروض ان الأخوه و الجد صنفان من الوارث،فلا يمنع الاقرب منهما الأبعد من الارث.

### مسأله ٥٥٥: اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد او الجدات

المختلفين بعضهم من الابوين او الأب،و بعضهم من الأم،

كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثلث و ان كان واحدا ذكرا كان أم انثى و الباقي للمتقرب بالأب او الابوين واحدا كان أم متعددا،و اذا كان متعددا يقسم بينهم بالسويه اذا كانوا من الام،و اما اذا كانوا من الأب او الابوين،فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال فى الاخوه و الاخوات،اذ لا فرق بينهما و بين الاجداد و الجدات من هذه الناحيه.

### مسأله ٥٥٦: الجد من الأب او الابوين كالأخ منهما

فان كان الاخ واحدا قسم المال بينهما بالسويه و ان كان متعددا،فالجد كاحدهم يصيبه ما يصيب واحدا من الاخوه،و الجده من الأب او الابوين كالأخت منهما،فان

كانت واحده فالمال بينهما بالسويه،و ان كانت متعدده فهي كأحدها.

### مسأله ٥٥٧: اذا اجتمع الاخوه مع الاجداد فالجد و ان علا كالأخ و

الجده و ان علت كالأخت،

فالجد و ان علا- يقاسم الأخوه و كذلك الجد،فاذا اجتمع الاخوه و الاجداد،فاما ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب،بان يكون الاجداد و الاخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها، كأن يكون الاجداد للأب و الاخوه للأم،و اما ان يتعدد نوع كل منهما،بأن يكون كل من الاجداد و الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر،بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم،و الاخوه للأب لا غير أو للأم لا غير،او يكون الأخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير،ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحدا ذكرا أو أنثى او متعددا ذكورا أو اناثا او ذكورا و اناثا فهنا صور:

الاولى:ان يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى او متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا من قبل الأم،و كان الأخ على احد الاقسام المذكوره أيضا من قبل الام،فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانيه:ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكوره فيهما للأب،فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه ان كانوا جميعا ذكورا أو اناثا،و ان اختلفوا فى الذكوره و الانوثة،اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثه:ان يكون الجد للأب و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعه:ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للأم ذكورا

كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا و الاخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، فللمتقرب بالأم من الاخوه و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة، و إلا فبالسويه.

الخامسه: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكوره للأب، و الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا للام، فيكون للاخ السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا، يقسم بينهم بالسويه و الباقي للجد واحدا كان او متعددا، و مع الاختلاف في الذكوره و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه: ان يعكس الفرض، بان يكون الجد باقسامه المذكوره للام و الاخ للاب، فيكون للجد الثلث و للاخ الثلثان، و اذا كانت مع الجد للام اخت للاب، فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و ان كانت واحده، كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت في المثال او عليها معا بنسبه سهامهما؟

و الجواب: لا يبعد الاول، و ان كان الاحتياط بالصلح اولى أجدر، على اساس ان الجد للام كالاخ للام، و المفروض ان سهم الاخ الامي لا يزداد و لا ينقص، و انما يزداد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الأب او الابوين، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب، كان للجد من الام الثلث ذكرا كان أم انثى واحدا كان أم متعددا، و مع التعدد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف في الذكوره و الانوثة، و الثلثان للاجداد من الأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة،

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوه متفرقين فللإخوه للام السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقتسمونه بينهم بالسويه، و للأخوه للأب مع الاجداد للاب الباقي، و لو كان الجد للام لا غير و الاخوه متفرقين كان للجد مع الاخوه للام الثلث بالسويه و للاخ للاب الباقي.

السابعه: ان الجد و الجده يختلفان عن الاخ و الاخت في مورد واحد، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام، فله السدس اذا كان واحدا و الثلث اذا كان متعددا، و اما اذا كان الجد او الجده من الام، فله الثلث سواء أ كان واحدا أم متعددا، نعم اذا ترك الميت اخا أو اختا واحده من الام فقط و جدا أو جده كذلك، كان الميراث بينهما بالسويه، فان السدس للأخ او الاخت للأم انما هو في مقابل الاخ او الاخت للاب او الابوين او الجد او الجده كذلك.

### مسألة ٥٥٨: اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئا

فلا- يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الأب أو الام، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه، كما إذا ترك جد الام و ابن أخ لام مع أخ لاب، فابن الاخ يرث مع الجد الثلث يقسم بينهما بالسويه، و الثلثان للأخ.

### مسألة ٥٥٩: اذا فقد الميت الاخوه و الاخوات قام اولادهما مقامهما في

الارث،

كما أنهم يقومون مقامهما في مقاسمه الاجداد و الجدات، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت اولاد أخ أو اخت لام لا- غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف اولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت لام، كان لاولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف اولاد ثلاثه اخوه لام،

ص: ٢٠٤

كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصه ابيه أو أمه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للابوين أو للاب، و يقسم المال بينهم بالسويه ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثة، و اما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، أو بالسويه و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثة؟

و الجواب: الاقرب هو الثانى، على اساس ان كلا منهم يأخذ نصيب من بتقرب به بقاعده ان كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه، مثلا- العمه بمنزله الأب و تأخذ نصيبه، و الخاله بمنزله الأم و تأخذ نصيبها، و بنت الاخ من الام بمنزله الاخ منها و تأخذ نصيبه و هكذا، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين أو اب ذكورا و اناثا كانوا جميعا يرثون نصيب ابيهم، و مقتضى القاعده انهم مشتركون فيه على حدّ سواء و بدون تفاضل، فالتفاضل بحاجه الى دليل، و لا يوجد دليل خاص عليه فى المسأله، و اما ما دل عليه فى الاولاد و الاخوه و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام، و ان كان الاحتياط بالمصالحه فى مقدار التفاضل أولى و أجدر.

### **مسأله ٥٦٠: اذا خلف الميت اولاد أخ لام و اولاد أخ للابوين أو**

للأب،

كان لا اولاد الاخ للام السدس و ان كثروا، و لا اولاد الاخ للابوين أو للأب الباقي و ان قلّوا، على اساس القاعده المذكوره.

### **مسأله ٥٦١: اذا لم يكن للميت اخوه و لا اولادهم الصليبيون**

كان الميراث لا اولاد اولاد الاخوه و الأعلى طبقه منهم، و ان كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازله و ان كانت من الأبوين.

ص: ٢٠٥

## المرتبه الثالثه:الاعمام و الأخوال

### مسأله ٥٦٢: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين

على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد.

### مسأله ٥٦٣: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمين فما زاد

يقسم بينهم بالسويه، و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما.

### مسأله ٥٦٤: اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعَم و العمه و الاعمام و

العمات،

فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعا للابوين أو للاب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوى، و الاحوط الرجوع الى الصلح، أما اذا كانوا جميعا للام، ففيه قولان اقربهما القسمة بالسويه.

### مسأله ٥٦٥: اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب

بان كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب، سقط المتقرب بالاب. و اما اذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور على ان المتقرب بالام إن كان واحدا كان له السدس، و ان كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و ان اختلفوا فى الذكور و الانوثة، و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحدا كان أو أكثر أو المتقرب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقرب بالام من الاعمام و العمات و المتقرب بالابوين أو الأب كذلك جميعا بالسويه ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا أو اناثا، فاذا ترك الميِّت عما أو عمه للام و عما و عمه للابوين أو الأب، كان المال بينهما بالسويه على الاظهر، مثل ما إذا ترك اعماما و عمات جميعا للام أو جميعا للاب أو الابوين، فاذا ترك عما أو عمه واحده من الام و خمسها اعمام أو عمات

مثلا من الأب او الابوين،قسم المال بينهم جميعا اسداسا،سدس للعم او العمه للام و خمسه اسداس لخمسه اعمام او عمات للاب او الابوين و كذلك العكس، و مع هذا كان الاولى و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح بينهم اذا كانوا ذكورا و اناثا.

### مسألة ٥٦٦:للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم

بالسويه،

و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات،و اذا اجتمع الذكور و الاناث،بان كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد،يقسم المال بينهم بالسويه،و ان كانوا مختلفين فى الذكوره و الانوثة،سواء أ كانوا للأبوين أم للاب أم للام،و أما لو تفرقوا بان كان بعضهم الأبوين و بعضهم للأب، فيسقط المتقرب بالاب و لا يرث مع وجود المتقرب بالابوين،و إذا كان معهم المتقرب بالام،فالمشهور ان له السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه،و الباقي للمتقرب بالابوين او الأب يقسم بينهم بالسويه أيضا،و لكنه لا يخلو عن اشكال،و الاقرب ان المال يقسم بين المتقرب بالام و المتقرب بالابوين او الأب على السواء،فاذا ترك الميت خالا او خاله للام و خالا او خاله للابوين او الأب،كان المال بينهما بالسويه على الاظهر،و اذا ترك خالا أو خاله واحده للأم و أربعة احوال او خالات مثلا- للابوين او الأب،قسم المال اخماسا،خمس منه للخال او الخاله للام و أربعة اخماس لاربعة احوال او خالات للاب او الابوين و كذلك العكس.

### مسألة ٥٦٧:اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث

و ان كان واحدا ذكرا او انثى،و الثلثان للاعمام و ان كان واحدا ذكرا أو انثى،فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث بينهم على السويه،و اذا تعدد الاعمام اقتسموا

ص:٢٠٧

الثلثين كذلك.

### مسألة ٥٦٨: اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون

مقام آبائهم عند فقدهم،

فلا- يرث ولد عم او عمه مع عم و لا- مع عمه، و لا- يرث ولد خال او خاله مع خال و لا مع خاله، و هل يرث ولد عم او عمه مع خال او خاله و ولد خال او خاله مع عم او عمه؟

و الجواب: المشهور انه لا- يرث، و لكنه لا- يخلو عن اشكال، و الاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح، على اساس انه لا دليل على ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان، و ان كان ذلك معروفا و مشهورا بين الاصحاب.

### مسألة ٥٦٩: يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من

يتقرب به،

فاذا اجتمع ولد عمه و ولد خال كان لولد العمه و ان كان واحدا الثلثان ذكرا كان أم انثى، و لولد الخال و ان كان ذكرا الثلث واحدا كان أم متعددا، و هل القسمة بين اولاد العمومه او الخؤوله على نحو التساوى او التفاضل مع الاختلاف فى الذكوريه و الانوثيه؟

و الجواب: الاقرب انه بالتساوى، و ان كان الاحوط و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضى فيه.

### مسألة ٥٧٠: قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون

اولادهم من الارث،

اجل استثنى المشهور من ذلك صورته واحده، و هى ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلا، و لكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصالحه اولى و أجدر، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجه معهما، فيمنع العم ابن العم

ص: ٢٠٨



عن الارث.

### مسألة ٥٧١: الاقرب من العمومه يمنع الابعد منها

فاذا ترك الميت عما او عمه و عما او عمه أب أو أم، كان الميراث للاول، و لا يرث معه عم أبيه أو عمته او عم أمه أو عمّتها، و لو لم يكن للميت عم و لكن كان له عم أب و عم جد، كان الميراث لعم الأب دون عم الجد، و الاقرب من الخؤوله يمنع الابعد منها، فاذا كان للميت خال او خاله و خال او خاله أب أو أم، كان الميراث للاول دون الثانى، و اذا كان له خال اب و خال جد، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا.

### مسألة ٥٧٢: اولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال

أبيه، و عم أم الميت و خالها،

و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا، فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام و الاخوال.

### مسألة ٥٧٣: اذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و

عمتها و خالها و خالتها

كان للمتقرب بالام الثلث، يقسم بينهم بالسويه و للمتقرب بالأب الثلثان، و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته، يقسم بينهما بالسويه و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد ان المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى الصلح.

### مسألة ٥٧٤: اذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال

كان للزوج او الزوجه نصيبه الاعلى من النصف و الربع و للأخوال الثلث و للاعمام الباقي، و اما قسمه الثلث بين الاخوال و كذلك قسمه الباقي بين الاعمام فهي بالسويه على ما تقدم.

## مسأله ٥٧٥: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاخوال فقط و كانوا

متعددین،

اخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج او الزوجه على الاعمام المتعددین.

## مسأله ٥٧٦: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما

الآخر و رث بهما معا،

سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبه الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام، و اذا منع أحد السببين الآخر و رث بالمانع، كما اذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم، فيرث بالاخوه لا بالعمومه.

## فصل في الميراث بالسبب

### اشاره

و هو اثنان: الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان:

### المبحث الأول: الزوجيه

## مسأله ٥٧٧: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع

مع الولد و ان نزل،

و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

ص: ٢١٠

### مسأله ٥٧٨: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام

فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى، و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا الامام، فلزوجته الربع فرضا، و هل يرد عليها الباقي مطلقا او اذا كان الامام غائبا؟

و الجواب: ان الرد لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الباقي للامام عليه السلام.

### مسأله ٥٧٩: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويه

مع الولد،

و فى الربع بالسويه مع عدم الولد.

### مسأله ٥٨٠: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا ميراث بينهما فى الانقطاع، الا اذا اشترط فى ضمن العقد كما تقدم، و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

### مسأله ٥٨١: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه

فاذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجه فى العده الرجعيه ورثها، و لا يرثها فى غير ذلك. و اما اذا مات الزوج، فهى ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيا أم كان بائنا، اذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، و لم تتزوج بغيره فى طول هذه الفتره، هذا اذا كان الطلاق للاضرار، و اما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان خلعا او مباراه فهل ترثه؟

و الجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى المصالحه مع سائر الورثه، و اذا مات بعد انتهاء السنه و لو بيوم واحد، او برأ من مرضه ثم مات، او كانت المرأه قد تزوجت بغيره فهل ترثه؟

و الجواب: لا ترثه.

### مسألة ٥٨٢: إذا طلق المريض زوجته و كن اربعا

و تزوج اربعا اخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع او الثمن.

### مسألة ٥٨٣: إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات

و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الاولى،

ففى الروايه الصحيحه: إنه كان للتي تزوجها اخيرا ربع الثمن و تشترك الاربع المشتبهه فيهن المطلقه بثلاثة ارباعه، هذا اذا كان للميت ولد، و الا كان لها الربع، و تشترك الاربعه الاولى فى ثلاثة ارباعه، و هل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها او يعمل بالقرعه، قولان اقواهما الثانى.

### مسألة ٥٨٤: إذا تزوج المريض بامرأه

فان دخل بها صح نكاحها، و ان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه، فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث، نعم اذا برأ ثم مات قبل ان يدخل بها، صح نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها.

### مسألة ٥٨٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره

ارضاً و غيرها،

و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمه، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك، و لكن للوارث دفع القيمه إليها، و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الارض بين الخاليه و المشغوله بغرس او بناء او زرع او غيرها، و قد تسأل ان الزوجه اذا كانت ذات ولد فهل ترث من الاراضى؟

ص: ٢١٢

و الجواب: أنها لا ترث، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن، و ما قيل بالفرق بينهما، لا وجه له.

### مسألة ٥٨٦: كيفية التقويم

ان يفرض البناء ثابتا من غير اجره ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجه الربع او الثمن من قيمته.

### مسألة ٥٨٧: الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع

الموجوده حال موت الزوج،

و ليس للوارث اجبارها على قبول قيمه.

### مسألة ٥٨٨: اذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه او اكثر

كان للزوجه المطالبه باجره البناء، و اذا اثمرت الشجره فى تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع قيمه، تستحق الحصة من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات.

### مسألة ٥٨٩: اذا انقلعت الشجره او انكسرت او انهدم البناء

فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ قيمه، فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمقول، نعم اذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع، جاز اجبارها على اخذ قيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر، و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع. و هل يلحق بذلك الدولار و المحاله و العريش الذى يكون عليه اغصان الكرم، و جهان اقواهما ذلك، فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

### مسألة ٥٩٠: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها

و للوارث اجبارها على اخذ قيمه، و اما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه، و ليس للوارث اجبارها على اخذ قيمته، و لو حفر سردابا أو بئرا قبل ان يصل الى حد النبع فمات، ورثت منها الزوجه و عليها اخذ قيمه.

## مسأله ٥٩١: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره و

البناء،

فدفع لها العين نفسها، كانت شريكه فيها كسائر الورثه، و لا- يجوز لها المطالبه بالقيمه، و لو اراد بعد دفع العين لها تبديلها بالقيمه، فهل يجب على المرأه القبول؟

و الجواب: لا- يجب عليها القبول، على اساس ان للوارث ان يدفع القيمه لها إرثا دون العين من الاول، و اما اذا دفع العين لها إرثا كذلك، فتصبح المرأه مالكه لها بالقبض، و حينئذ فلا- يحق للوارث التصرف فيها بتبديلها بالقيمه، و بكلمه ان حق المرأه فى الابتداء متعلق بالجامع بين العين و القيمه، فاذا دفع الوارث القيمه لها، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض، لان حق التعيين بيده، و على هذا فاذا عين حقها فى نفس العين و دفعها إليها تعين فيها، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك، و قد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها، و لكن فى الاخير عدل عن ذلك الى دفع القيمه، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز و لا مانع منه.

## مسأله ٥٩٢: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع

## مسأله ٥٩٣: اذا زوج الولدان الصغرين غير بالغين

توقف صحه النكاح على امضائهما بعد البلوغ، و اذا مات كلاهما معا قبل البلوغ، فلا ميراث بينهما و لا مهر، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضى بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المجيز، فان كان رجلا يعزل ميراث الجاربه الى ان تدرك و تبلغ، فاذا بلغت و حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح، يدفع إليها الميراث و نصف المهر، و ان كان جاربه، يعزل ميراث الغلام الى ان يدرك و يبلغ، فاذا بلغ و حلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح، يدفع إليه

ص: ٢١٤

الميراث و عليه مهرها، و ان مات الغلام قبل ان يدرك، فهل ترثه الجارية المدركة البالغه الراضيه؟

و الجواب: لا- ترث، لان له الخيار اذا ادرك و بلغ، و ان ماتت الجارية قبل ان تدرك، فهل يرثها الغلام المدرك البالغ الراضى بالعقد؟

و الجواب: لا يرثها، لان لها الخيار اذا ادركت.

## المبحث الثانى: فى الولاء

### اشاره

و اقسامه ثلاثه:

### الاول: ولاء العتق

مسأله ٥٩٤: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه:

### الشرط الاول:

### اشاره

ان لا يكون عتقه فى واجب كالكفاره و النذر،

و الا لم يثبت للمعتق الميراث، و كذا المكاتب، الا اذا شرط المولى عليه الميراث، فانه حينئذ يرثه، نعم اذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

مسأله ٥٩٥: الظاهر انه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر

بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلى، فاعتق عبدا معيناً و فاء بنذره، و ان

ص: ٢١٥

يكون قد نذر عتق عبد بعينه،فاعتقه وفاء بنذره.

### مسألة ٥٩٦: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه

لم يرث عتيقه.

### الشرط الثاني:

ان لا يتبرأ من ضمان جريرته،

فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمناها و لم يرثه،ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الاقوى،و هل يكفى التبرى بعد العتق او لا بدّ من ان يكون حال العتق؟ وجهان الاظهر الثانى.

### الشرط الثالث:

#### اشاره

ان لا يكون للعتيق قرابه،

قريبا كان أو بعيدا،فلو كان له قريب كان هو الوارث.

### مسألة ٥٩٧: اذا كان لعتيق زوج او زوجه

كان له نصيبه الاعلى و الباقي للمعتق.

### مسألة ٥٩٨: اذا اشترك جماعه فى العتق

اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا،و إذا عدم المعتق،فان كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور،كالاب و البنين دون النساء كالزوجه و الام و البنات،و اذا كان انثى انتقل الى عصبتها،و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكورا و اناثا،و فى عدم كون الأب نفسه من العصبه،اشكال.

### مسألة ٥٩٩: يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابه.



### مسألة ٦٠٠: مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء

للأخوه و الاجداد من الأب

دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام، و مع فقدهم فلا عمام دون الاخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له، فان عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور و أبوه و اقاربه من الأب دون الام، و ان كان انثى ورثته العصبه.

### مسألة ٦٠١: لا يرث العتيق مولاة

بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره، كان ميراثه للامام.

### مسألة ٦٠٢: لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع

### مسألة ٦٠٣: اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق

فالولد حر و ولاؤه لمولى الامه الذى اعتقها، فاذا اعتق أبوه انجز الولاء من معتق أمه الى معتق ابيه، فان فقد فإلى ورثته الذكور، فان فقدوا فإلى عصبته، فان فقدوا فإلى معتق معتق ابيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق ابيه و هكذا، فان فقد الموالى و عصباتهم، فلمولى عصبه موالى الأب ثم الى عصبات موالى العصبات، فان فقد الموالى و عصباتهم و مواليتهم فإلى ضامن الجريره، فان لم يكن فإلى الامام عليه السلام، و لا يرجع الى مولى الأم، و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للامام.

### مسألة ٦٠٤: اذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء

و إذا حملت به قبل العتق فتحترق لا يعتق أمه فولأؤه لمعتقه.

### مسألة ٦٠٥: اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور

فاذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته الذكور، فان فقدوا فلعصبته، فان فقدوا فلمعتقه و هكذا، فان فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم

فالى ضامن الجريره، فان فقد فالى الامام.

### مسأله ٦٠٦: اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت

احدهما،

اشترك الابن الحى و ورثه الميت المذكور، لان الاقوى كون ارثهم من اجل إرث الولاء.

### الثانى: ولاء ضمان الجريره

### مسأله ٦٠٧: يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن

جريرته أى جنايته

فيقول له مثلاً، عاقدتك على ان تعقل عنى و ترثنى، فيقول الآخر: قبلت، فاذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث، و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث. و أما اذا اقتصر على ذكر الارث، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل؟

و الجواب: الاظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل، و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

### مسأله ٦٠٨: يجوز التولى المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما

بعينه الآخر دون العكس،

كما يجوز التولى على ان يعقل كل منهما عن الآخر، فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و ارثك، فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

### مسأله ٦٠٩: لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا مولى معتق،

فان كان الضمان من الطرفين، اعتبر عدم الوارث

النسبى و المولى المعتق لهما معا، و ان كان من احد الطرفين، اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى او مولى معتق لم يصح، و لاجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق.

### **مسأله ٦١٠: اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق**

ثم ولد له بعد ذلك،

فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده و جهان، و الاظهر انه يبطل شريطه ان يستمر الى زمان موته و الا فلا.

### **مسأله ٦١١: اذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريره**

كان له نصيبه الأعلى و كان الباقى للضامن.

### **مسأله ٦١٢: اذا مات الضامن لم ينتقل الولا الى ورثته**

### **الثالث: ولاء الامامه**

### **مسأله ٦١٣: اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره**

كان الميراث للامام الا اذا كان له زوج، فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و اذا كانت له زوجه، كان لها الربع و الباقى يكون للامام على الاقوى كما تقدم.

### **مسأله ٦١٤: اذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء**

و كان على عليه السَّلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا، كان للحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السَّلام من الخمس، يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

## مسأله ٦١٥: اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله فى الفقراء

و المساكين و ابن السبيل،

ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم، و يدل عليه بعض الروايات، او لا، كما هو ظاهر الاصحاب اشكال، و لا يبعد عدم النفوذ الا فى الثلث و الله سبحانه العالم.

## فصل فى ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا و الحمل و المفقود

### اشاره

١- فى ميراث ولد الملاعنه

٢- ميراث ولد الزنا

٣- ميراث الحمل

٤- ميراث المفقود

### ١- ميراث ولد الملاعنه

### اشاره

هو الذى ينفيه الرجل نسبه إليه بسبب اللعان، اما بقذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهده، او بانكاره الحاقه به بدون القذف مع امكان اللاحاق به، على تفصيل تقدم شرحه فى كتاب اللعان.

## مسأله ٦١٦: ولد الملاعنه ترثه أمه و من يتقرب بها من اخوه و اخوال

و الزوج و الزوجه،

و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده، فان ترك أمه منفرده كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الاقوى، و ان ترك مع الام

ص: ٢٢٠

اولادا، كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، الا اذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقي ارباعا عليها و على الام، و اذا ترك زوجا او زوجة، كان له نصيبه كغيره، و تجرى الاحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده، كالأعمام و الاجداد و اخوه للأب، و لو ترك اخوه من الابوين، قسم المال بينهم جميعا بالسويّه حتى اذا كانوا ذكورا و اناثا معا، على اساس انهم يرثون من جهة تقربهم بالام فقط.

### مسألة ٦١٧: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباه إلا ان

يعترف به الأب بعد اللعان،

و لا- يرث هو من يتقرب بالأب اذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب، فيه قولان- اقواهما العدم، على اساس ان إرث الولد اباه فى هذه الصورة أنّما هو بالتعبد لا على القاعده من جهة ثبوت النسب، و الا كان الأب يرث ابنه أيضا.

### مسألة ٦١٨: اذا تبرأ الأب من جريه ولده و من ميراثه عند الحاكم

الشرعى ثم مات الولد،

فهل ميراثه لأقرب الناس الى ابيه دون ابيه او انه لا اثر للتبرى فى نفى التوارث؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوه، و ان كان الاحتياط فى محله.

### ٢- ميراث ولد الزنا

### مسألة ٦١٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا

يرثهم هو،

و هل ترثه أمه الزانية و من يتقرب بها؟

ص: ٢٢١

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط على كل من الام و الورثة الرجوع الى المصالحه بينهم، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث، فارثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام، و اذا كان له زوج او زوجه حينئذ كان له نصيبه الأعلى، و لا يرث على الزوجه اذا لم يكن له وارث الا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها، نعم يرث على الزوج على ما سبق.

### ٣- ميراث الحمل

#### مسألة ٦٢٠: الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط

حيًا،

و علامه حياته تحرّكه اذا سقط من بطن أمه تحرّكا بينا و إن لم يصح، كما اذا كان اخرس، بل و إن لم يكن الولد كاملا، فان المعيار انما هو بسقوطه حيا و ان لم يكن مستقرّ الحياه، و لا بدّ من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء، و اذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا، او تحرك بعد ما انفصل، اذا لم تكن حركته حركه حياه.

#### مسألة ٦٢١: اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا

لم يرث و لم يورث.

#### مسألة ٦٢٢: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا

و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فان ولد حيا و كان ذكرين فهو، و ان كان ذكرا و انثى او ذكرا او انثيين او انثى واحده، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبه سهامهم، هذا اذا رضى الورثه بذلك، و الا يترك لهم سهم ذكر

ص: ٢٢٢

واحد، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

### مسألة ٦٢٣: ديه الجنين يرثها من يرث الدية

على ما تقدم.

### ٤- ميراث المفقود

### مسألة ٦٢٤: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله

و فى مده التربص أقوال، و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها، فاذا جهل خبره، قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مده التربص، بحيث لو مات فى هذا الحين لانتقل ماله إليهم، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد انتهاء مده التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك، على اساس ان الشارع قد حكم بموته بعد انتهاء المده المضروبه و انتقال تركته الى ورثته، فاذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته شرعا، و الاظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حجه الى الفحص.

### مسألة ٦٢٥: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن

وارث آخر،

و إلا ففيه كلام كما تقدم فى كتاب الاقرار.

### فصل فى ميراث الخشى

### مسألة ٦٢٦: الخشى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - ان علم

انه من الرجال او النساء عمل به،

و الا رجع الى الامارات، فمنها:

ص: ٢٢٣

البول من احدهما بعينه، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأه، و ان كان يبول من كل منهما، يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث، و اذا لم تكن أماره على أحد الامرين، اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فاذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرا ثم ذكرا و انثى اخرى، و ضربت احدى الفريضتين فى الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة، فاذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فاذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكرا و خنثى، فتاره يفرض الخنثى ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و اخرى يفرض انثى فالفريضة خمسة للذكورين أربعة، و للانثى واحد، فاذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فاذا ضربت فى الاثنى صار ثلثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكورين احد عشر، و ان شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر، و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة، فيعطى الخنثى نصف الاربعه و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا لكان سهمها عشرة، و لو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

### مسألة ٦٢٧: من له رأسان أو بدنان على حق واحد

فان انتبها معا، فهما واحد و إلا فاثنان، و الظاهر التعدى عن الميراث الى سائر الاحكام.

### مسألة ٦٢٨: من جهل حاله و لم يعلم انه ذكرا أو أنثى لغرق و نحوه

يورث بالقرعه،

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء، يكتب على

ص: ٢٢٤



سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمه الله) ثم يقول: المقرع:

«اللهم انت الله لا- إله الا- أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب».

ثم يطرح السهمان فى سهم مبهمه و تشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه، و الظاهر ان الدعاء مستحب، و ان كان ظاهر جماعه الوجوب.

## فصل فى ميراث العرقى

### اشاره

و المهذوم عليهم و من يلحق بهما

### مسأله ٦٢٩: يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثه:

الاول: أن يكون لهم أو لاحدهم مال.

الثانى: ان يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع.

الثالث: ان يجهل تاريخ موت كل واحد منهما بالنسبه الى الآخر و لا يدري انه متقدم أو متأخر فاذا توفرت هذه الشروط فهناك صور:

الاولى: يرث كل منهما عن الآخر بمقدار فريضته من ماله الذى كان مالكا له قبل موته، و لا يرث من ماله الذى وصل إليه إرثا من الآخر بعد الحادثه.

ص: ٢٢٥

الثانية: إذا كان لكل واحد منهما وارث حي في طبقته، أو ان الوارث الحي زوج أو زوجه كان شريكا معه في الارث من المال الاصلى للآخر، و لتوضيح ذلك تطبيقيا نذكر عددا من الامثله:

الاول: زوجه غرقت مع ابنتها دفعه واحده و زوجها حي، ففي مثل ذلك، هل الزوج يرث من زوجته الربع من تركتها الاصلية و هي التي كانت مالكة لها قبل الموت، و ان لم يكن لها ولد غير البنت التي غرقت معها او النصف؟

و الجواب: انه يرث الربع، على اساس انه يقاسم البنت في الارث منها و شريك معها فيه، و حيث ان ارث البنت منها شرعا في المثال مبني على افتراض انها ماتت و هي في قيد الحياه، فبطبيعته الحال كان ارث الزوج معها أيضا مبني على هذا الافتراض، و على هذا فلا- محاله تكون فريضه الزوج الربع و الباقي للبنت فرضا و ردا، و اذا كان الزوج في المثال أبا للبنت، كان شريكا مع زوجته في الارث من البنت، باعتبار انها اما لها، و حيث ان ارث الام من البنت في فرض المثال مبني على افتراض ان موت البنت قبل الام، فبطبيعته الحال كان ارث الأب منها مع الام أيضا مبني على هذا الافتراض، و مثل ذلك ما اذا غرق الأب و ابنته و ليس للاب ولد سوى هذه الابنه.

الثاني: زوج غرق مع ابنته و ليس له ولد سواها، ففي مثل ذلك ترث زوجته منه الثمن من تركته الاصلية، على اساس ان زوجته لما كانت أم البنت، فهي شريكه معها في ميراث أبيها و هو الزوج، و حيث ان ارث البنت من ابيها شرعا في المثال مبني على افتراض موت ابيها قبل موتها، فبطبيعته الحال كان ارث أمها منه أيضا مبني على هذا الافتراض، و على ذلك فترث زوجته منه و

هى أم البننت الثمنن و الباقى للبننت فرضا و ردا، و أميا ميراث الأب و الام من البننت فى فرض المئثال فهو أيضا مبنى على افتراض كون موت البننت قبل موت الأب، و عليه فىكون لاىبها الذى غرق معها الثلثان و لامها الثلث.

الثالث: اب مات مع ابنه غرقا أو حرقا أو هدمًا و لا وارث له فى هذه الطبقة من الأحياء سوى ابن واحد، ففى مثل ذلك يرث ابنه الحى عنه مع ابنه الذى مات معه بالسوية، و لا يرث الابن مع ابيه عن اخيه، باعتبار انه ليس فى مرتبته، فمال اخيه الاصلى كله لأبيه إرثًا، و بكلمه يفرض فى المئثال موت الابن أولا و يعطى الأب ماله الاصلى تماما، لفرض انه لا وارث له غيره فى طبقته، ثم يفرض موت الأب، فيرث الابن الغريق نصيبه من مال ابيه الاصلى مع اخيه أو اخوته الأحياء.

الثالثه: ما اذا لم يكن فى طبقه الفريقين مثلا- وارث و لا زوج، كان كل منهما يرث جميع ما تركه الآخر من الاموال الاصلية و لا يشاركه احد فيه.

الرابعه: ان ما يرث كل منهما عن الآخر ينتقل جميعا الى ورثته الأحياء، مثال ذلك اذا مات الأب و الابن معا غرقا أو هدمًا، فما وصل الى الابن من الأب ينتقل الى ورثته الأحياء، و ما وصل الى الأب من الابن ينتقل الى ورثته كذلك، و على هذا فعلى الاول يفرض موت الأب متقدما على موت الابن حتى يرث ابا، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته من الأحياء، و على الثانى يفرض موت الابن متقدما على موت الأب حتى يرث ابنه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته الأحياء، و لا فرق بين ان تكون ورثته الأحياء من الطبقة الاولى أو الثانية أو الثالثة، فاذا لم يكن لهما وارث فى جميع الطبقات كان ميراثه للامام عليه السلام، و بكلمه ان ما وصل الى كل منهما من الآخر بالارث، فلا يشارك

و لا يقاسم احد منهما فيه ورثته الاحياء، بل هو ينتقل إليهم جميعا، سواء أ كانوا فى طبقته أم كانوا فى الطبقة المتأخره، و هذا هو الفارق بين ما يصل الى كل منهما من صاحبه الذى مات بالارث، و بين ما كان مالكا له من الاموال قبل وقوع الحادثه.

الخامسه: ان التوارث بين الغريقين او نحوهما، انما هو فيما اذا كان كلاهما من الطبقة الاولى، كالأب و الاولاد او الام و الاولاد او كانا الزوج و الزوجه، و اما اذا كان كلاهما من الطبقة الثانيه أو الثالثه، فهو مشروط بان لا يكون لهما وارث من الطبقة المتقدمه، و الا- فلا- توارث بينهما، كما اذا مات اخوان غرقا و كان لهما وارث حى كالأب او الام، فلا يرث احدهما من الآخر، بل ينتقل تركه كل منهما تماما الى ابيه أو أمه.

و قد تسأل هل ان صلاحية التوارث من الطرفين معتبره فى إرث كل منهما من الآخر، فلو كان لاحدهما وارث حى دون الآخر، كما اذا غرق الاخوان و كان لاحدهما ابن او أب او أم، و لم يكن للآخر وارث فى هذه الطبقة، فلا توارث بينهما؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان اعتبارها، الا انه لا يخلو عن اشكال بل منع.

و على هذا فى المثال المذكور يرث احد الاخوين من الآخر دون العكس، و من هذا القبيل ما اذا كان احدهما من الطبقة الاولى و الآخر من الطبقة المتأخره، و كان للاول وارث حى فى طبقته، و لم يكن للثانى وارث حى اقرب من الاول، ففى مثل ذلك يرث الاول من الثانى و لا يرث الثانى من الاول.

## مسألة ٦٣٠: إذا مات بسبب غير الغرق و الهدم

كالحرق و القتل في معركة قتال او افتراس سبع او حوادث سماويه او ارضيه كالزلازله و العواصف و نحوهما، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان، اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب و حادث.

## مسألة ٦٣١: إذا كان الغرقى و المهدم عليهم يتوارث بعضهم من بعض

دون بعض آخر،

الا على تقدير غير معلوم، كما اذا غرق الأب و ولداه، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الأب، فانه ان فرض موت الأب أولا كان ميراثه للولدين معا، و ان فرض موتهما او لا كان ميراثهما للأب لان الاشتباه بين موت الولدين و موت الأب و لا اثر للاشتباه بين موت الولدين، ففي هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الأب و الولدين دون الولدين انفسهما.

## فصل في ميراث المجوس

## مسألة ٦٣٢: لا اشكال في ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب

الصحيحين،

و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها، قيل نعم، فاذا تزوج اخته فاولدها و مات، ورثت اخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد، و قيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجه و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب، فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه، و الاقوال المذكوره كلها مشهوره، و اقواها الاول للنص، و لولاه لكان الأخير هو الاقوى.

ص: ٢٢٩

### مسأله ۶۳۳: إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا

كما اذا تزوج المجوسى أمه فمات، ورثته أمه نصيب الام و نصيب الزوجه، وكذا اذا تزوج بنته، فانها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت. و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر، ورث من جهه المانع دون الممنوع، كما اذا تزوج أمه فاولدها، فان الولد أخوه من أمه، فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا، و كما اذا تزوج بنته فاولدها، فان ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى.

### مسأله ۶۳۴: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و اذا كانت الشبهه من طرف واحد، اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

**خاتمه**

**اشاره**

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسہ الاثنان مخرج النصف و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعه مخرج الربع، و الستہ مخرج السدس و الثمانيه مخرج الثمن.

### مسأله ۶۳۵: لو كان فى الفريضة كسران

فان كانا متداخلين، بان كان مخرج احدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع، فان مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعه و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر، فاذا

ص: ۲۳۰

اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و اذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية، و ان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفنى مخرج الآخر اذا سقط منه مكررا، و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس، فان مخرج الربع و مخرج السدس ستة و الاربعه لا تفنى الستة و لكن الاثنان يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقه بحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعه في الستة أو نصف الستة في الاربعه و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر، و إذا اجتمع السدس و الثمن، كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثه في الثمانية او نصف مخرج الثمن و هو الاربعه في الستة، و ان كان الكسران متباينين، بان كان مخرج احدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن، ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثه في الثمانية، و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثني عشره حاصله من ضرب الاربعه في الثلاثه.

### مسأله ٦٣٦: اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد

كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. و اذا ترك ابوين و اربع زوجات، كانت الفريضة من ثمانية و اربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الاربع التي

هى مخرج الرّبع، فتكون اثنتى عشره، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانيه و اربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

ص: ٢٣٢



مسألة ٦٣٧: القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين

وإنها على طبق الموازين المقرره في الشرع، و الفرق بينه و بين الفتوى، هو أن الفتوى تتمثل في بيان الأحكام الشرعيه الكليه على نحو القضيّه الحقيقيه، من دون نظر إلى تطبيقها على موارد و مصاديقها، و لا تكون حجه إلاّ على من يجب عليه تقليد المفتى بها، و المعيار في التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتى. و أمّا القضاء، فهو ممثل في حكم المفتى بالقضايا الشخصيه التي هي مورد الترافع و التشاجر بين الناس و إنهاء النزاع فيها، سواء كانت من القضايا الماليه أم غيرها، و هو نافذ على كل أحد، حتى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهدا. نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثه في الأراضى، فادّعت الزوجه ذات الولد الإرث منها، و ادّعى الباقي حرمانها، فتحاكما لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذا عليهما، و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

مسألة ٦٣٨: القضاء من أهم الوظائف الإلهيه في الإسلام

حيث أن

ص: ٢٣٣

الشرط المهم من العدالة الاجتماعيه متوقف عليه،و هو واجب كفائى.

### مسأله ٦٣٩:هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو

غيرهما؟

و الجواب:الأظهر الجواز،على أساس أن الوجوب بما هو لا- يمنع عن أخذ الأجره و كذا قصد القربه،فإن المانع منه اعتبار قيد المجانيه فيه،و لكن لا دليل عليه فى المقام.

### مسأله ٦٤٠:بناء على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز

أخذ الأجره على الكتابه؟

الظاهر ذلك،باعتبار أنها ليست جزء القضاء.

### مسأله ٦٤١:تحريم الرشوه فى القضاء على الآخذ و الباذل

و هى دفع أحد المتخاصمين أو الثالث المال للقاضى لكى يحكم لصالحه،و أما إذا علم أحد المتخاصمين أنه لو لم يعط المبلغ الفلانى له لم يحكم بحقه،فهل يجوز له اعطاء المبلغ المذكور لإنقاذ حقه؟

و الجواب:يجوز له ذلك إذا توقف انقاذ حقه عليه،و لكن يحرم أخذه على القاضى،و أما الهدايا،فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثره فى نفسه، و تؤدى إلى انحرافه عن الحكم بالحق و الميل الى الحكم بالباطل،فحينئذ لا يجوز.

### مسأله ٦٤٢:القاضى على نوعين:

#### الأول:القاضى المنسوب

و هو من له الولايه شرعا على تطبيق الأحكام الشرعيه و إجراء الحدود و إقامة التعزيرات و خصم النزاعات و المرافعات بين المسلمين،و أخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأى

ص: ٢٣٤

كيفية متاحه له شرعا، بغايه الحفاظ على مصالح المسلمين الكبرى، و هي العدالة الاجتماعيه، و خلق التوازن، و بكلمه أن ما هو ثابت فى الإسلام للنبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و الإمام عليه السلام مرتبنا بالدين الإسلامى فى مرحله تطبيق الشريعة و إجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه، فهو ثابت للفقهاء الجامع للشرائط أيضا، على أساس أن الزعامه الدينيه تمتد بامتداد الشريعة، و لا يحتمل اختصاصها بزمن الحضور، غايه الأمر أنها فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم متمثله فى رسالته، و فى زمن الأئمه عليهم السلام فى إمامتهم، و فى زمن الغيبه فى فقاهاه الفقهاء الجامعين للشروط منها العلميه، نعم ان الزعامه فى زمن الغيبه دونها فى زمن الحضور كمالا- و مرتبه على تفصيل ذكرناه فى محله، ثم أن نفوذ حكمه على غيره فى خصم النزاعات و المرافعات و غيرهما، إنما هو من جهه ولايته و زعامته الدينيه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلدا له أو لا، بل و إن كان مجتهدا.

### مسأله ٦٤٣: قد تسأل هل للفقهاء الجامع للشرائط أن ينصب من

يكون واجدا لتمام شروط حل المنازعات و المرافعات بالطرق الشرعيه غير

الاجتهاد قاضيا،

بحيث يكون حكمه نافذا، و له احضار المدعى عليه إذا شاء و رأى؟

و الجواب: أنه غير بعيد، على أساس أن له جعل الولايه لمن يرى مصلحه فيه، كجعل الولايه على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك، و على هذا فإذا كانت هناك مصلحه عامه أو خاصه تتطلب نصب القاضى، فله ذلك على الأظهر، كما كان الأمر كذلك فى زمن الحضور.

### الثانى قاضى التحكيم

و هو الذى اختاره المتخاصمان و تراضيا على

ص: ٢٣٥

حكّمه فى فصل الخصومه بينهما بالطرق المقرره شرعا.

### مسأله ٦٤٤: هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى

عليه معا؟

و الجواب: أن القاضى إن كان قاضى التحكيم، فالتعيين بيدهما معا، و إن كان قاضيا منصوبا، فالتعيين بيد المدعى، كما أن له احضار المدعيين إذا رأى فيه مصلحه، و أما إذا تداعيا، فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف إذا كان متعددا، هو القرعه.

### مسأله ٦٤٥: يعتبر فى القاضى أمور:

(الأول): البلوغ، (الثانى): العقل، (الثالث): الذكوره، (الرابع):

الإيمان، (الخامس): طهاره المولد، (السادس): العداله، (السابع): الرشده، (الثامن): الاجتهاد، الا من كان منصوبا من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجه، و لا- تعتبر فيه الحريه و لا- الكتابه و لا البصر، و لا يعتبر فى قاضى التحكيم الاجتهاد، بل يكفى فيه معرفه الأحكام و لا سيما أحكام القضاء و لو كان عن تقليد، و أما فى قاضى المنصوب شرعا، فيعتبر فيه الاجتهاد بل الأعلميّه على الأظهر، إلا المنصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه كما مر.

### مسأله ٦٤٦: للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينه و بالإقرار

و باليمين،

و له أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه، بلا فرق فى ذلك بين كونه قاضى المنصوب أو قاضى التحكيم، كما أنه لا فرق فيه بين حق الله و حق الناس، نعم لا يجوز إقامه الحدّ قبل مطالبه صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه على ما يأتى.

ص: ٢٣٦

## مسأله ٦٤٧: يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم

و لا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

## مسأله ٦٤٨: إذا ادعى شخص ما على آخر

فالأخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

(الأول): اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به.

(الثانيه): إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، فإن أقامها حكم على طبقها و إلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و لا يحل للمدعى - بعد حكم الحاكم - التقاض من مال الحالف، على أساس أن الدعوى قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوى له، بل لو أقام البينه بعد الحلف، فلا قيمه لها على ما فى النص، نعم. لو كذب الحالف نفسه، جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع حلت له المقاصه من أمواله، على أساس أن تكذبه نفسه إقرار منه بحق المدعى عليه، و هو حجه.

(الثالث): سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا خرج عن السكوت إلى الإنكار، شريطه أن يرضى به المدعى، و يطلب الحلف منه، و حينئذ فإن حلف أو ردّ فهو، و إلا - فيردّ الحاكم الحلف على المدعى، و أما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى، فليس له أحلافه، و إلا أحلفه على عدم العلم.

## مسأله ٦٤٩: لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم

الحاكم له

كما مرّ.

ص: ٢٣٧

### مسألة ٦٥٠: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى

فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

### مسألة ٦٥١: لو نكل المنكر

بمعنى أنه لم يحلف و لم يردّ الحلف على المدعى، فهل للحاكم الشرعى أن يرده عليه بديلا عن المنكر الممتنع عن الحلف و الردّ معا؟

و الجواب: أن ثبوت هذا الحق له لا- يخلو من إشكال بل لا- يبعد عدم ثبوته، على أساس أن الردّ حق للمنكر، فإن عليه إما أن يحلف أو يرد، فإذا لم يفعل شيئا منهما، فلا دليل على انتقاله إلى الحاكم، كما أنه لا دليل على ثبوت ولايته عليه، فإذا يسقط حقه و يثبت حق المدعى عليه، لأن هذا الامتناع منه بمثابة الاعتراف بحق المدعى، و مع هذا فالتصالح و التراضى بينهما أولى و أجدر.

### مسألة ٦٥٢: ليس للحاكم احلاف المدعى بعد إقامه البينه

إلا إذا كانت دعواه على الميت- فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته، لوجود النصّ.

### مسألة ٦٥٣: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين

فلو ادعى عينا كانت بيد الميت و أقام بينه على ذلك، قبلت منه بلا حاجه إلى ضمّ يمين، لاختصاص النصّ بالدين، فلا يشمل العين الخارجيه.

### مسألة ٦٥٤: لا فرق فى الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى

دينا على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولى عليه،

ففى جميع ذلك لا بدّ فى ثبوت الدعوى من ضمّ اليمين إلى البينه، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثا، أو وصيا، أو أجنبيا، و قد تسأل إذا كان للميت دين على رجل و أقام الوصى أو الوارث بينه عليه، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعى أيضا؟

و الجواب: نعم على الأظهر.

#### مسألة ٦٥٥: لو ثبت دين الميت بغير بينه

كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، و احتمال أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثانى.

#### مسألة ٦٥٦: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف

فالمعروف ثبوت الدين بذلك، و هل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، و قيل بلزومها، و لكن فى ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين اشكال، بل منع.

#### مسألة ٦٥٧: لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب

فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟

و الجواب: الأظهر أنه لا يحتاج إليه.

#### مسألة ٦٥٨: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول

و لا يجوز للآخر نقض حكم الأول، إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا للكتاب أو السنة.

#### مسألة ٦٥٩: إذا طالب المدعى حقه و كان المدعى عليه غائبا

و لم يمكن احضاره فعلا- فعندئذ- إن أقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال، و الغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

## مسأله ٦٦٠: إذا كان الموكل غائبا و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه

من حق،

و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل، أو الإبراء، فإن أقام البينه على ذلك فهو، و إلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

## مسأله ٦٦١: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع

المحكوم عليه عن الوفاء،

جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء. نعم. إذا كان المحكوم عليه مفلسا لم يجز حبسه، بل ينظر الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

## مسأله ٦٦٢: يجوز للحاكم الشرعى أن يحبس ثلاثة أصناف من

المديونين تأديبا بما يراه،

الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من أوتمن على أمانه فذهب بها و قصير في حفظها، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم و متجاوز على حقوق الآخرين كذلك.

## فصل فى اليمين

### أحكام اليمين

## مسأله ٦٦٣: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى

و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى، بل يصح بكل ما يكون ترجمه لأسمائه سبحانه و تعالى.

## مسأله ٦٦٤: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به

و لا يجب الزامهم بالحلف بالله تعالى فقط، فيجوز أن يستحلفه بكتابه و ملته.

## مسأله ٦٦٥: هل يعتبر فى الحلف المباشره أو يجوز فيه التوكيل

فيحلف الوكيل نيابه عن الموكل؟

الظاهر هو اعتبار المباشره.



**مسألة ٦٦٦: إذا علم أن الحالف قد ورى في حلفه و قصد به شيئاً**

آخر، فهل يكفى ذلك؟

و الجواب: الأظهر عدم الكفاية، على أساس أنه ليس بحلف حقيقه.

**مسألة ٦٦٧: لو كان الكافر غير الكتابي الذي لا يكون ماله محترماً**

كالكافر الحربى، أو المشرك، أو الملحّد و نحو ذلك،

فهل تجرى عليه أحكام القضاء فى الدعاوى بينه و بين المسلم، كطلب البينه منه إذا كان مدّعياً، أو استحلافه بالله أو بما يعتقد به إذا كان منكراً؟ و الجواب: الأظهر أنه لا- يجرى عليه أحكام القضاء، باعتبار أنه لا حرمة له و لا لماله، إلا إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك.

**مسألة ٦٦٨: المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلا فى مجلس**

قضائه،

إلا- إذا كان معذوراً من الحضور كالمريض أو غيره، فحينئذ يستتبع الحاكم من يحلفه فى منزله، و لكن لا- دليل عليه، فالأظهر الجواز.

**مسألة ٦٦٩: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً و لكن اتفق**

توقف اثبات حقه على الحلف،

جاز له ذلك.

**مسألة ٦٧٠: إذا ادعى شخص مالا على الميت**

فإن ادعى علم الوارث به، و الوارث ينكره، فله احلافه بعدم العلم، و إلا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

**مسألة ٦٧١: إذا ادعى زيد حقا على عمرو و ادعى أنه مات و ترك**

أموالا و علم الورثة بكل هذا،

و حينئذ فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف، أمّا على نفى العلم بالموت، أو نفى وجود مال

للميت عندهم.

### مسألة ٦٧٢: إذا ادعى شخص على مملوك مالا في يده فالغريم مولاه

ولا- أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى ولا- لإنكاره، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد وإنكاره، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية، نعم إذا كانت الدعوى اجنبية عن المولى، كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال، واعترف العبد به، ثبت ذلك في ذمته وهي ليست مملوكة للمولى، ويتبع به بعد العتق، وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا ادعى على العبد القتل عمداً، أو خطأً، وحينئذ فإن اعترف به المولى، فإن كان اعترافه بالقتل العمدي، فعليه أن يدفعه إلى ولي المقتول للاسترقاق وإن أنكره العبد وإن كان بالقتل الخطئى، دفعه أو فداه منكرًا كان العبد أم لا، وإن أنكره المولى فحينئذ إن اعترف العبد به، فلا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكنه يثبت في ذمته ويتبع به بعد العتق.

### مسألة ٦٧٣: لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الإقرار

ولا تتوجه اليمين فيها على المنكر.

### مسألة ٦٧٤: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة

فإن حلف سقط عنه الغرم. ولو أقام المدعى شاهداً وحلف، غرم المنكر، وأما الحدّ، فلا يثبت إلا بالبينة، أو الإقرار، ولا يسقط بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف، جرى عليه الحدّ.

### مسألة ٦٧٥: إذا كان على الميت دين و ادعى الدائن أن له في ذمه

شخص آخر دينا،

فإن كان الدين مستغرقاً، رجع الدائن إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو، إلا حلف المدعى عليه، وإن لم

ص: ٢٤٢

يكن مستغرقا، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمه غيره رجع الدائن إلى الورثة و طالبهم بالدين، وإن لم يكن له مال عندهم، فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمه آخر، و أخرى يعرفون به، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فإن أقام البيّنه على ذلك فهو، و إلا حلف المدعى عليه، و على الثاني يرجع إلى الورثة و هم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبون بدين الميت، فإن أقاموا البيّنه على ذلك، حكم بها لهم، و إلا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه و يطالبه بالدين على ما عرفت، و إن امتنع المدعى عليه و لم يمكن إجباره أيضا، فعلى الورثة أن يقوموا بتسديد دين الميت من سائر تركته إن كانت.

## حكم اليمين مع الشاهد الواحد

### مسألة ٦٧٦: تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد و يمين

المدعى،

و هل يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت؟ و الجواب: أن المشهور و إن كان ذلك، و لكن الأقرب عدم اعتباره، هذا كله في الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

### مسألة ٦٧٧: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا

عينا كان أو دينا، و هل يثبت بهما غير المال من الحقوق الأخر، كالطلاق و العتق و الخلع و غير ذلك؟ و الجواب: الأقرب الثبوت.

### مسألة ٦٧٨: إذا ادعى جماعة مالا لمورثهم و أقاموا شاهدا واحدا

فإن حلفوا جميعا، قسم المال بينهم بالنسبه، و إن حلف بعضهم و امتنع

ص: ٢٤٣

الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً، أخذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عينا، شاركه فيها غيره، وكذلك الحال في دعوى الوصيه بالمال لجماعه، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

### مسألة ٦٧٩: لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير

فهل لوليه الحلف لاثبات حقه، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ.

و الجواب: المشهور أنه ليس لوليه الحلف، باعتبار أنه ليس صاحب الحق، والمعتبر إنما هو حلف صاحب الحق، وهو لا يخلو عن قوه، وعليه فإذا مات الصبي قبل بلوغه، قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له.

### مسألة ٦٨٠: إذا ادعى بعض الورثه أن الميت قد أوقف عليهم داره -

مثلاً - نسلاً بعد نسل، وأنكره الآخرون،

فإن أقام المدعون البيئه تثبت الوقفيه، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيه، وقسم المدعى به بين الورثه بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين، أو كانت له وصيه، وبعد ذلك يحكم بوقفه حصه المدعى للوقفه آخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض، تثبت الوقفيه في حصه الحالف، فلو كانت للميت وصيه، أو كان عليه دين، أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثه

### مسألة ٦٨١: إذا امتنع بعض الورثه عن الحلف ثم مات قبل حكم

الحاكم، قام وارثه مقامه،

فإن حلف ثبت الوقف في حصته، وإلا فلا.

مسأله ٦٨٢: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء

و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

مسأله ٦٨٣: تصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية

الأجزاء على صور:

(الأولى): أن يتضرر الكل بها.

(الثانية): أن يتضرر البعض دون بعض.

(الثالثة): أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار، و تجوز بالتراضى، و على الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا يجوز إجباره عليها، و على الثالثة يجوز إجبار الممتنع عليها.

مسأله ٦٨٤: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابه

سواء أ كانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.

و الأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب، و الأدهان، و النقود، و ما شاكل ذلك.

و الثانى: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالشباب، و الدور، و الدكاكين و البساتين، و الحيوانات، و ما شاكلها، ففى مثل ذلك لا بدّ أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين، و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد، كما إذا كان

المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرى ألفاً وخمسائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلاّ بالرد، بأن يرد من يأخذ الأعلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلاّ بان طلب كل منهما الأعلى منهما -مثلاً- عيّنت حصه كل منهما بالقرعه.

#### مسألة ٦٨٥: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمه

خارجاً،

و طلب أحدهما القسمه و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما و يعطى الآخر حصته من القيمه، أجبوا على البيع و قسم الثمن بينهما.

#### مسألة ٦٨٦: إذا كان المال غير قابل للقسمه بالإفراز أو التعديل

و طلب أحد الشريكين القسمه بالرد و امتنع الآخر عنها،

أجب الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجب على البيع و قسم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعى أو وكيله، و قسم ثمنه بينهما.

#### مسألة ٦٨٧: القسمه عقد لازم

فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، و لو ادّعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن اثبت ذلك بالبينه فهو، وإلاّ فلا تسمع دعواه، نعم لو ادّعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

#### مسألة ٦٨٨: إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمه

فإن كان في حصه أحدهما دون الآخر بطلت القسمه، و إن كان في حصتهما معاً، فإن كانت النسبه متساويه صحت القسمه، و جب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، و إن لم تكن النسبه متساويه، كما إذا كان ثلثان منه في حصه أحدهما، و ثلث منه في حصه الآخر، بطلت القسمه أيضاً.

#### مسألة ٦٨٩: إذا قسم الورثه تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت

ص: ٢٤٦

فإن أدى الورثه دينه، أو أبرأ الدائن ذمته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمه، وإلا- بطلت. فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل في ملك الميت.

## فصل فى أحكام الدعاوى

### تعريف المدعى:

**مسألة ٦٩٠: المدعى: هو الذى يدعى شيئاً على آخر و يكون ملزماً**

بإثباته شرعاً،

كأن يدعى عليه شيئاً من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعى وفاء دين، أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك.

### شروط المدعى:

#### الأول: العقل:

فلا تسمع دعوى المجنون فى حال الجنون، و هل تسمع دعواه فى حال الإفاقه إذا كان جنونه أدوارياً؟ و الجواب: لا يبعد السماع.

#### الثانى: البلوغ على الأحوط

و لا- يبعد سماع دعوى الصبى إذا كان رشيداً و عاقلاً و قبول اعترافه و إنكاره، و له حق مطالبه الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بيّنه، و قبول حلفه إذا ردّه المنكر عليه، إذ لا قصور فى إطلاقات أدله أن البيّنه على المدعى و اليمين على المنكر عن شمول الصبى إذا كان مميزاً و رشيداً، و لا يوجد دليل على الخلاف، و تقييد تلك الإطلاقات، و دعوى الإجماع فى المسأله لا تصلح أن تكون قرينه على ذلك، و ما دل على عدم نفوذ تصرفاته الاعتباريه كالبيع و الشراء و نحوهما لا يشمل المقام، إذ لا ملازمه

ص: ٢٤٧

بين عدم نفوذ تلك التصرفات و عدم سماع الدعوى منه و لا- فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى من الدعاوى الماليه أو الجنائيه، و مع هذا فالأحوط و الأجدر أن يكون ذلك بنظر الولي و إذنه، و لا يعتبر فيه الرشد و إن كانت الدعوى، دعوى ماليه، لأن السفيه ممنوع من التصرفات الاعتباريه في ماله، كالبيع و الشراء و الصلح و الهبه و غير ذلك، و لا دليل على أنه ممنوع من دعوى حق مالي على شخص، و إقامه بيّنه على هذه الدعوى، و إحلافه المنكر على ما أنكره، و حلفه على ما ادعاه إذا ردّه المنكر عليه، إذ كونه سفيها في تلك التصرفات و عدم نفوذها، لا يلزم كونه كذلك في المقام.

### **الثالث: أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه**

فلا- تسمع دعواه مالا- لغيره إلا- أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، و أيضا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعى فلا تسمع دعوى الهبه أو الوقف من دون إقباض، و أن تكون دعواه صريحه في المدعى، فلو كانت مبهمه لم تسمع.

### **الرابع: أن يكون المدعى واثقا و مطمئنا بأحقيقته في القضية**

و إلا لم يجز له شرعا الاتكال في دعواه على الغير على الحدس و الاجتهاد الظنى الذى لا يكون حجه.

### **مسألة ٦٩١: إذا كان المدعى غير من له الحق كالولى أو الوصى أو**

الوكيل المفوض،

فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامه البيّنه فهو، و إلا فله إحلاف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و إن رد المنكر الحلف على المدعى، فإن حلف ثبت الحق، و إن لم يحلف فهل تسقط الدعوى؟

ص: ٢٤٨



و الجواب: أن السقوط غير بعيد.

### مسألة ٦٩٢: إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه

بدون إذنه،

و أما إن كان دينا في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفا بذلك و باذلا له، فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه. و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم. و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفا به أو جاحدا، جاز لمن له الحق المقاصه من أمواله، و الظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كان تحصيل الإذن أحوط، و أحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده، و كذا تجوز المقاصه من أمواله عوضا عن ماله الشخصى إن لم يتمكن من أخذه منه.

### مسألة ٦٩٣: تجوز المقاصه من غير جنس المال الثابت في ذمته

و لكن مع تعديل قيمه فلا يجوز أخذ الزائد.

### مسألة ٦٩٤: الأظهر جواز المقاصه من الوديعه على كراهه

### مسألة ٦٩٥: لا يختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق فيجوز له

أن يوكل غيره فيها،

بل يجوز ذلك للولى أيضا، فلو كان للصغير، أو المجنون مال عند آخر فجحده، جاز لوليها المقاصه منه. و هل للحاكم الشرعى أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعيه من خمس أو زكاه ولايه؟

و الجواب: الأظهر أن له ذلك نظريا، و لكن عمليه التطبيق تتوقف على بسط يده.

ص: ٢٤٩

مسأله ٦٩٦: لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له

فلو كان كيس بين جماعه و ادعاه واحد منهم دون الباقيين، قضى له.

مسأله ٦٩٧: إذا تنازع شخصان فى مال ففيه صور:

(الأولى): أن يكون المال فى يد أحدهما.

(الثانيه): أن يكون فى يد كليهما.

(الثالثه): أن يكون فى يد ثالث.

(الرابعه): أن لا تكون عليه يد.

(أما الصوره الأولى): فتاره تكون لكل منهما البيئه على أن المال له، و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثه لا تكون بينه أصلا، فعلى الأول فإن كان ذو اليد منكرا لما ادعاه الآخر، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله عليه السلام فى معتبره بن عمار «فإن كانت فى يد أحدهما و أقاما جميعا البيئه قال اقض بها للحالف الذى هى فى يده» و هذه المعتبره تقيد اطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه غياث بن إبراهيم «و كلاهما أقاما البيئه أنه انتجها فقضى بها للذى فى يده» بما إذا حلف لا- مطلقا، و أما معتبره سماعه، فإنها و إن كانت تدل على أن المدعيين إذا أقاما البيئه و كانتا متساويتين فى العدد، فالمرجع فى ذلك القرعه، و مقتضى إطلاقها أنها المرجع، سواء أحلف ذو اليد أم لم يحلف، إلا- أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما إذا لم يحلف، و أما إذا حلف فيحكم بأن المال له، فإذا

يكون الرجوع إلى القرعه مقيدا بما إذا لم يحلف كما أن هذه المعترضه تقييد اطلاق معتبره ابن عمار بما إذا كانت البيتان متساويتين و إلا- أخذ بالأكثر عددا و ألغيت الأخرى، فالنتيجه بعد الجمع بين هذه الروايات بتقييد بعضها ببعضها الآخر، أن المدعين إذا أقاما البيئه، فإن كانت أحدهما أكثر عددا قدمت و ألغيت الأخرى، و إن كانتا متساويتين سقطتا، و يؤمر ذو اليد بالحلف، فإن حلف فالمال له، و إن رد على المدعى، فإن حلف المدعى فهو، و إلا سقط حقه و يدفع المال لصاحب اليد.

و على الثانى: فإن كانت البيئه للمدعى حكم بها له، و إن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه، و أما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال، و الأظهر العدم.

و على الثالث: كان على ذى اليد الحلف، فإن حلف حكم له، و إن نكل و ردّ الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له، و إلا فالمال لذى اليد.

و أما (الصوره الثانيه): فقد تكون لكل منهما البيئه، و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثه لا يبينه أصلا.

فعلى الأول ففيه صور:

الأولى: ما إذا نكلا جميعا عن الحلف و امتنعا، و هل الحكم فى هذه الصوره التنصيف أو القرعه؟

و الجواب: الأقرب القرعه، و ذلك لأن المعترضه لا تشمل هذه الصوره و لا تدل على حكمها، لا اختصاصها بما إذا حلفا معا أو حلف أحدهما دون الآخر، و عليه فلا- مانع من التمسك بإطلاق الموثقه و الحكم بأن المرجع فى تلك الصوره القرعه، هذا إذا كانت البيتان متساويتين، و أما إذا كانت أحدهما أكثر

عددا أخذ بها و ألغيت الأخرى.

الثانية: ما إذا حلفا جميعا، والحكم في هذه الصورة التنصيف بمقتضى المعبره، و بها تقييد اطلاق الموثقه بما إذا لم يحلفا معا.

الثالثه: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر، ففي هذه الصورة يحكم بأن المال للحالف.

و على الثانى: كان المال لمن كانت عنده بينه مع يمينه، و فى جواز الاكتفاء بالبينه وحدها إشكال، و الأظهر عدمه، على أساس أنه منكر من جهه، و على الثالث يتوجه إليهما الحلف، على أساس أن كلا- منهما منكر لما يحلفا فى يد الآخر، فإذا حلفا معا، حكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعا، فالحكم بالتنصيف أيضا بمقتضى اليد كما مر، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

و أما (الصورة الثالثه): فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر، فتدخل فى الصورة الأولى، و تجرى عليها أحكامها بجميع شقوقها، و إن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معا، جرى عليها أحكام الصورة الثانيه، و إن لم يعترف بأن لهما، كان حكمها حكم الصورة الرابعه.

و أما (الصورة الرابعه): ففيها أيضا قد تكون لكل منهما بينه على أن المال له و أخرى تكون لأحدهما، و ثالثه، لا- تكون بينه أصلا، فعلى الأول: إن حلفا جميعا كان المال بينهما نصفين و إن نکلا جميعا، فهل يقسم المال بينهما نصفين أو يرجع إلى القرعه؟

و الجواب: الأقرب القرعه إذا كانت البيئتان المقيمتان متساويتين فى

العدد،لما مر من أن معتبره عمار لا تدل على حكم هذه الصورة،و عليه فلا مانع من التمسك بالموثقه فيها،و الحكم بالرجوع إلى القرعه،و إن حلف أحدهما و نكل الآخر،كان المال للحالف،و على الثاني فالمال لمن كانت عنده البيئه.

و على الثالث:فإن حلف أحدهما دون الآخر،فالمال له،و إن حلفا معا، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو القرعه؟

و الجواب:لا يبعد القرعه،لأن شمول المعتبره للمقام لا يخلو عن اشكال،فإن دلالتها على التنصيف فى فرض حلفهما معا إنما هى فيما أقاما البيئه لا مطلقا،فمن أجل ذلك لا يبعد أن يرجع إلى الموثقه و الحكم بالقرعه،و أما إذا لم يحلفا و لا أحدهما،فالمرجع هو القرعه،ثم أن المراد بالبيئه فى هذه المسأله هو شهاده رجلين عدلين،أو رجل و امرأتين،و أما شهاده رجل واحد و يمين المدعى،فهى لا تكون بينه و إن كان يثبت بها الحق على ما تقدم.

### مسأله ٦٩٨:إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال و أن المال انتقل

إليه من غيره بارث أو نحوه،

و المدعى كان يصدقه فى ذلك،و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عاريه عنده أو غير ذلك، فعندئذ إن أقام بيئه على ذلك،حكم بأن المال له،و إلا فهو لصاحب اليد.

### مسأله ٦٩٩:إذا ادعى شخص مالا فى يد آخر و هو يعترف بأن المال

لغيره و ليس له،

ارتفعت عنه المخاصمه-فعندئذ-إن أقام المدعى البيئه على أن المال له،حكم بها له،و لكن بكفاله الغير على ما مر فى الدعوى على الغائب.

### مسأله ٧٠٠:إذا ادعى شخص مالا على آخر و هو فى يده فعلا

فإن

ص:٢٥٣

أقام البيّنه على أنه كان فى يده سابقا، أو كان ملكا له كذلك، فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد، نعم للمدعى أن يطالبه بالحلف، وإن أقام البيّنه على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانه له، أو إجاره منه، أو غضب عنه، حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار، نعم إذا أقام ذو اليد أيضا البيّنه على أن المال له فعلا، حكم له مع يمينه، ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعى و ادعى انتقاله إليه ببيع، أو نحوه، فإن أقام البيّنه على مدعاه فهو، وإلا فالقول قول ذى اليد السابقه مع يمينه.

## فصل الاختلاف فى العقود

### مسأله ٧٠١: إذا اختلف الزوج و الزوجه فى العقد

بأن ادعى الزوج الانقطاع، و ادعت الزوجه الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الدوام، و على مدعى الانقطاع إقامه البيّنه على مدعاه، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق و التقييد، فإن من يدعى الدوام يدعى الإطلاق و من يدعى الانقطاع يدعى التقييد، و حيث أن الإطلاق عباره عن عدم التقييد البديل له على ما بيناه فى محله، فعلى هذا من يدعى الدوام يدعى اطلاق الزوجيه المنشأه من قبل الزوجين و عدم التقييد بفتره معينه، و من يدعى الانقطاع يدعى تقييد تلك الزوجيه بفتره معينه، و بما أنه يدعى شيئا زائدا و هو التقييد، فعليه اثباته دون من يدعى الإطلاق، و على مدعى

الانقطاع إقامه البيئه على مدعاه، فإن لم يمكن، حكم بالدوام مع يمين مدعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثه الزوج و الزوجه.

#### مسأله ٧٠٢: إذا ثبت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه

و ادعى شخص آخر زوجيتها له،

فإن أقام البيئه على ذلك فهو، و إلا فله إحلاف أيهما شاء.

#### مسأله ٧٠٣: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هي غير معترفه بها و لو

لجهلها بالحال،

و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البيئه على مدعاه، حلف أكثرهما عددا في الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعه كان الحلف له، و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعه، لم تثبت الزوجيه لسقوط البيئتين بالتعارض، و إذا انكرت الزوجه الزوجيه مع كل منهما، فإن أقام أحدهما البيئه على أنها زوجته فهو، و إن لم تكن بيئه لأى منهما، فللزوجه أن تحلف و بذلك تنتهى الدعوى، نعم إذا حكم الحاكم بأنها زوجته بالبيئه أو نحوها، و هي كانت تعلم بعدمها واقعا و بكذب البيئه، لم تجز حينئذ لها المطاوعه له، و عليها التخلص منه بأى وسيله متاحه لها.

#### مسأله ٧٠٤: إذا اختلفا في عقد

فكان الناقل للمال مدعى للبيع، و كان المنقول إليه المال مدعى الهبه، فالقول قول مدعى الهبه، و على مدعى البيع الإثبات، و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبه و ادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهبه الإثبات، على اساس ان مدعى الهبه إذا كان مالكا فيما أنه يدعى شيئا زائدا على الآخر، و هو رجوعه إلى العين و أخذها منه، فعليه اثباته.

ص: ٢٥٥

### مسألة ٧٠٥: إذا ادعى المالك الإجاره و ادعى الآخر العاريه

فالقول قول مدعى العاريه، باعتبار أن المالك يدعى اشتغال ذمه الآخر بالأجره، فعليه الإثبات، و لو انعكس الأمر، كان القول قول المالك، باعتبار أن مدعى الإجاره يدعى ملك المنفعه فى المده المعلومه و عليه اثباته.

### مسألة ٧٠٦: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا

و ادعى القابض أنه كان وديعه،

فالقول قول المالك مع يمينه للنص، و أما إذا كان المال موجودا و كان قيميا، فالقول قول من يدعى الوديعه، على أساس أن مدعى القرض يدعى الضمان و اشتغال ذمه الآخر بالقيمه و عليه الإثبات، نعم إذا كان المال الموجود مثليا، فلا أثر للدعوى، حيث أنه ليس لمدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود، و هذا بخلاف ما إذا كان قيميا، فله الامتناع عن قبوله و المطالبه بقيمته.

### مسألة ٧٠٧: إذا اختلفا و ادعى المالك أن المال كان وديعه و ادعى

القابض أنه كان رهنا،

فإن كان الدين ثابتا، فالقول قول القابض مع يمينه للنص، و إلا فالقول قول المالك.

### مسألة ٧٠٨: إذا اتفقا فى الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم

-مثلا- و ادعى الراهن أنه رهن بمائه درهم،

فالقول قول الراهن مع يمينه، فإن المرتهن بما أنه يدعى شيئا زائدا على الراهن، فعليه الإثبات هذا إضافة إلى أن ذلك منصوص.

### مسألة ٧٠٩: إذا اختلف زيد و عمرو فى بيع الدار و إجارتها

فادعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجاره، فلذلك صورتان:

الأولى: أن الثمن فى البيع إذا كان أكثر من الأجره فى الإجاره، كما هو



كذلك خارجا أو مساويا لها، فالقول قول المالك و هو مدعى الإجاره، و على مدعى البيع إثبات انتقال ملكيه الدار إليه.

الثانيه: إذا فرض أن الثمن فى البيع أقل من الأجره فى الإجاره، فحينئذ كان المورد من موارد التداعى، فإن أقام أحدهما بينه دون الآخر حكم له، و إن لم تكن بينه لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف، و إن أقام كلاهما بينه على مدعاه أو حلف كلاهما معا كذلك، فهل يحكم عندئذ بالانفساخ قهرا أو لا؟

و الجواب: أن الحكم بالانفساخ القهرى لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل، و عليه فللحاكم أن يحكم بينهما بالتصالح خصما لماده النزاع، كما أن له أن يفسخ المعامله و لايه إذا رأى.

### مسأله ٧١٠: إذا اختلف البائع و المشتري فى الثمن زياده و نقيصه

فله صورتان:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع فى يد المشتري، و فى هذه الصوره فالقول قول المشتري مع يمينه، و على البائع إثبات الزيادة فى الثمن شرعا.

الثانيه: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقيا فى يد المشتري، و فى هذه الصوره فالمشهور تقديم قول البائع مع يمينه، و على المشتري إثبات مدعاه شرعا، و هو الأظهر، لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه عمر بن يزيد «فإن اختلفا أى البائع و المشتري فالقول قول رب السلعه».

### مسأله ٧١١: إذا ادعى المشتري على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو

اشترط الرهن على الدرك، أو غير ذلك و البائع منكر له،

ص: ٢٥٧

كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل و ادعى المشتري الزيادة.

### مسألة ٧١٢: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن

فادعى المشتري أن المبيع ثوبان-مثلا- وقال البائع إنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن، فالمورد و إن كان من موارد التداعي، إلا أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة.

### مسألة ٧١٣: إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه

فالقول قول مدعى النقيصه، و على مدعى الزيادة الإثبات، و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجره زياده و نقيصه مع الاتفاق في الأجره، أو كان الاختلاف في المده زياده و نقيصه مع الاتفاق في العين و مقدار الأجره.

### مسألة ٧١٤: إذا اختلفا في مال معين فادعى كل منهما أنه اشتراه من

زيد و أقبضه الثمن،

فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقرّ له، و للآخر إحلاف البائع على ما يأتى، سواء أقام كل منهما البيئه على مدّعه، أم لم يقيما جميعا، نعم إذا أقام غير المقرّ له البيئه على مدّعه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه، و إن لم يعترف البائع أصلا، فإن أقام أحدهما البيئه على مدّعه حكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه، و إن ردّ الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضا، و إن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه، و إن أقام كل منهما البيئه على مدّعه، أو لم يقيما جميعا، توجه الحلف إلى البائع، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، و إن نكل و ردّ الحلف إليهما، فإن حلفا معا قسم

المال بينهما نصفين للنص، و إن لم يحلفا جميعا سقط حقهما. و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، و إن اعترف البائع بالبائع من أحدهما لا على التعيين، جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه و قد مرّ حكمهما.

#### مسألة ٧١٥: إذا ادعى أحد رقيه الطفل المجهول النسب في يده حكم

بها له،

و إذا ادعى الحر به بعد البلوغ لم تسمع إلا- إذا أقام البيّنه عليها. و كذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحر به، نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له و ليس بيده، و أنكره المدعى عليه، لم تسمع دعوى المدعى إلا بالبيّنه.

#### مسألة ٧١٦: إذا ادعى شخصان على طفل فادعى أحدهما أنه

مملوك له و ادعى الآخر أنه ولده،

فإن أقام مدعى الملكيه البيّنه على ما ادّعاها و لم تكن للآخر بيّنه، حكم بملكيتها له، و إن كانت للآخر بيّنه على أنه ولده حكم به له، سواء أ كانت للأول بيّنه أم لم تكن للنص، و أن لم تكن لهما بيّنه، خلّى سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

#### مسألة ٧١٧: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر و أقام كل

منهما البيّنه على أن كلا المالين له،

حكم بملكيه كل منهما، ما في يده مع يمينه.

#### مسألة ٧١٨: إذا اختلف الزوج و الزوجه في ملكيه شيء فله صور:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف في مختصات كل منهما، و حينئذ فإن كان في مختصات الرجال فهي لهم، و على النساء الإثبات شرعا، و إن كان في مختصات النساء فهي لهن، و على الرجال الإثبات كذلك.

ص: ٢٥٩

الثانية: إذا كان الاختلاف في المشتركات بينهما كالوسائل البيته من الظروف و الفراش و غيرهما، فإن أقام أحدهما بيته على مدّعه، فهي له رجلا كان أم امرأه، و إن تكن بيته لأحد منهما، فحينئذ إن حلف أحدهما دون الآخر فهي للحالف، و إن كانت لكل منهما بيته أو حلف كل منهما على مدّعه، قسمت بينهما نصفين، و كذلك إذا لم تكن بيته لهما في المسألة و لا أنهما قبلا يمينا، فإنها أيضا قسمت نصفين.

الثالثة: إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جاءت بأثاث البيت و أمتعتة، و الزوج كان يعترف بذلك، و لكنه يدعى الزيادة على ما جاءت، ففي هذه الصورة فعلى الزوج أن يقيم البيته على الزيادة، فإن أقامها فهي له، و إلا فهي للزوجه مع يمينها.

الرابعة: و هي ما إذا ادّعى كل من الزوج و الزوجه عدم العلم بالحال، ففي هذه الصورة ما كان للرجال فهو للزوج، و ما كان للنساء فهو للزوجه، و ما كان مشتركا بينهما قسم نصفين. و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثه أحدهما مع الآخر أو بين ورثه كليهما.

### مسألة ٧١٩: إذا ماتت المرأة و ادّعى أبوها أن بعض ما عندها من

الأموال عاريه،

فالأظهر قبول دعواه للنص، و أما إذا كان المدّعى غيره و لو كان أبا أمها، فعليه الإثبات بالبيته، و إلا فهي لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدّعى، و ادّعى أنه وهبه للمرأة المتوفاه انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبيته، أو استحلاف منكر الهبه.

ص: ٢٦٠

### مسأله ٧٢٠: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا

على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، و اختلفا فى الآخر،

فعلى مدعى التقدم الإثبات، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم، و أما إذا كان مدعى الجهل بالحال، فهو بما أنه لا يكذب أخيه فى دعوى تقدم إسلامه على موت أبيه، فلا تكون معارضا له، و حينئذ فلا يبعد قبول دعواه، باعتبار عدم وجود معارض لها، و لا مجال لإحلافه على عدم العلم بالتقدم، على أساس أن دعوى عدم العلم بالحال لا تعد من الدعوى المانعه فى المقام، نعم قد تكون هذه الدعوى مانعه من جهه أخرى، كما إذا كان المال فى يد شخص و ادعى آخر أنه ملك له و هو لا يعلم بالحال، ففى مثل ذلك لا يجوز له أن يدفع المال إليه بمجرد دعواه، باعتبار أن الواجب عليه دفع هذا المال إلى مالكه، فما دام لم يعرف أنه مالك، فليس بإمكانه دفعه و تسليمه إليه، نعم إذا حصل له العلم أو الاطمئنان من قوله، جاز له ذلك، فإذا تـختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردھا.

### مسأله ٧٢١: إذا مات الأب و أحد ابنيه فإن كان التاريخ الزمنى لموت

كليهما معلوما،

فلا إشكال، و إن كان مجهولا فتاره يكون التاريخ الزمنى لموت كليهما مجهولا، و أخرى يكون التاريخ الزمنى لموت الأب معلوما، و التاريخ الزمنى لموت الابن مجهولا، و ثالثه بالعكس، و على هذا ففى الصورة الأولى لا يجرى استصحاب بقاء حياه كل من الأب و الابن إلى الزمان الواقعى

لموت الآخر، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد، باعتبار تردد ذلك الزمان الواقعي بين زمانين يكون بقاء الشخص المستصحب في أحدهما متيقنا وارتفاعه في الآخر كذلك، ولكن حيث أنا نعلم إجمالاً يارث أحدهم من الآخر، فعلى وارث كل من الأب و الابن التصالح و التراضي بينهما.

و في الصورة الثانية: يجرى استصحاب بقاء حياه الابن إلى زمان موت الأب، و يترتب عليه أثره و هو إرثه منه، و لا- يجرى استصحاب بقاء حياه الأب إلى زمان موت الابن، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد كما مر.

و في الصورة الثالثة: لا- مانع من استصحاب بقاء حياه الأب إلى زمان موت الابن، و يترتب عليه أثره و هو إرثه منه، و لا يجرى استصحاب بقاء حياه الابن، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقدم من الملاك، هذا إذا لم يكن نزاع، بين وارث الأب و وارث الابن، كما إذا ادعى كل منهما الجهل بالحال، و إن كان بينهما نزاع، فحينئذ إن ادعى وارث الابن تقدم موت الأب على موت الابن، و وارث الأب تقدم موت الابن على موت الأب، كان المورد من موارد التداعي، فوقتئذ إن أقام أحدهما بينه على مدعاه دون الآخر، حكم بأن المال له، و كذا إن حلف أحدهما و لم يحلف الآخر، و أما إذا أقام كل منهما بينه على مدعاه، فإن كانت بينه أحدهما أكثر عددا من بينه الآخر، حكم بها مع يمينه و إن كانت البيتان متساويتين، فإن حلف أحدهما و امتنع الآخر، كان المال للحالف، و إن حلفا معا كان المال بينهما نصفين، و إن لم يحلفا و لا أحدهما، فالأقرب القرعة، و كذلك إذا لم تكن لهما بينه في المسألة و امتنعا عن الحلف أيضا، و إن ادعى وارث الابن تقدم موت الأب على موت الابن و أنكره وارث الأب أو بالعكس، كان المقام حينئذ من مسأله المدعى و

المنكر، فإن أقام البيّنه على مدعاه حكم له، وإلا فعلى المنكر الحلف، فإن حلف فهو، وإن رد الحلف على المدّعى فإن حلف المدّعى فهو، وإلا سقطت دعواه و يرفع المال للمنكر.

### مسألة ٧٢٢: لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم فمات الأب

و أسلم الولد، و ادّعى الإسلام قبل موت والده، و أنكره الوارث المسلم،

فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت فعلى الوارث الحلف أو رده عليه، فإن حلف فهو، وإلا سقطت دعواه.

### مسألة ٧٢٣: إذا كان مال في يد شخص و ادّعى آخر أن المال لمورثه

الميت،

فإن أقام البيّنه على ذلك و أنه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته، و تحفظ على حصه الغائب و بحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولا، أو معلوما لا يمكن إيصال المال إليه، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره.

### مسألة ٧٢٤: إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها

و ادّعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة،

و ادعى زوجها أن المرأة ماتت أولا- ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما هو في نصف تركه المرأة، فيدعى الأخ أن موت أختها كان بعد موت ولده فله نصف ما تركتها، و الزوج يدعى أن موتها كان قبل موت ولدها، فتركتها جميعا انتقلت إليه و إلى الولد دون الأخ، و بكلمه أن النزاع في المسألة بين الأخ و الزوج إنما يكون في نصف المال الأصلي للمرأة و سدس مال الولد، فإن الأخ يدعى أن موت المرأة التي هي أختها كان بعد موت ولدها، و لازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التي هي أمها، و ثلثيه إلى أبيه زوج المرأة، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصلي إلى

أخيها، و نصف ما انتقل إليها من ولدها و هو السدس، و نصفها الآخر إلى زوجها، و الزوج يدعى أن المرأة ماتت قبل موت ولدها، فلا يرث أخوها منها شيئاً و عندئذ فإن أقام كل منهما البيّنه على مدعاه فأحلفهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال كله للحالف، و إن حلفا معا فالأظهر التنصيف بينهما، و أما إذا لم تكن بيّنه و قد حلفا معا، فهل يرجع إلى القرعه أو يحكم بالتنصيف بينهما؟

و الجواب: الأقرب القرعه، و إن أقام أحدهما البيّنه دون الآخر، فالمال كله له، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، و إن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما.

### مسألة ٧٢٥: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار

عليه ظاهراً،

و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم، لم يجز له التصرف فيه بل يجب ردّه إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

ص: ٢٦٤



## كتاب الشهادة

### فصل فى شرائط الشهادة

#### الأول: البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فى القتل إذا كانت واجده لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم، و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال.

#### الثانى: العقل

فلا عبره بشهادة المجنون حال جنونه، و تقبل حال إفاقته.

#### الثالث: الإيمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفا فى الفروع، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمى على المسلم فى الوصيه إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصيه. و لا يبعد قبول شهادة أهل كل مله على ملتهم.

ص: ٢٦٥

فلا تقبل شهادة غير العادل،و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهه و الدينئه إذا كانوا عدولا.

**الخامس:أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به**

**اشاره**

فلا تقبل شهادة الشريك فى المال المشترك،و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال،و لا شهادة السيد لعبده المأذون،و لا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه،و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه،كشهادة أحد العاقله بجرح شهود الجنايه،و لا شهادة الوكيل،أو الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل،أو الموصى،و لا الشهاده الشريك لبيع الشقص الذى فيه حق الشفعه.

و أما إذا شهد شاهد أن لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم،فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما،و لكنه مشكل،و الأقرب هو القبول،على أساس أن الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا من أحد طرفى الدعوى كانت مقبوله، و صيرورتها بعد الشهاده من أحد طرفيها لا تضر،هذا نظير عروض الفسق على الشاهدين بعد شهادتهما،فإنه لا يضر و لا يمنع عن قبولها.

**مسأله ٧٢٦:إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد**

حكم الحاكم،

فإن كان ذلك حادثا بعد الشهاده،لم يضر بالحكم،و إن علم أنه كان موجودا من قبل،و قد خفى على الحاكم،بطل حكمه.

**مسأله ٧٢٧:لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشهاده**

فتقبل شهادة المسلم على الكافر،و أما العداوه الدينويه فهل تمنع عن قبول الشهاده،و لا تسمع شهاده العدو على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق؟

و الجواب:أن الوارد فى النص عدم قبول شهاده المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتهم،فإن كل هؤلاء ترد

شهادتهم، وحينئذ فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته، وإن قلنا بأنه لا يشمل فلا مانع من قبول شهادته، لأن العداوة والبغض القلبي لا تنافي العدالة عملاً و خارجاً، والاستقامة في الدين، كما إذا لم يصدر منه أى عمل بالنسبة إلى عدوه خارجاً ينافى عدالته، والأقرب الاحتمال الثانى، لأن الخصم هو المنازع و المجادل فى أمر ما، لا أنه عدوه قلباً، و عدم قبول شهادته لا من جهه أنه ينافى عدالته، بل لعل من جهه أنه لما كان خصمه و طرفه فى النزاع، فشهادته مريبه.

#### **مسألة ٧٢٨: لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده**

فتسمع شهاده الأب لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و أما قبول شهاده الولد على الوالد ففيه خلاف، و الأظهر القبول.

#### **مسألة ٧٢٩: تقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها**

و أما شهاده الزوجه لزوجها، أو عليه، فتقبل إذا كان معها غيرها، و كذا تقبل شهاده الصديق لصديقه و إن تأكدت بينهما الصداقه و الصحبه.

#### **مسألة ٧٣٠: لا تسمع شهاده السائل بالكف المتخذ ذلك حرفه له**

#### **مسألة ٧٣١: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها**

بعد زوال المانع قبلت،

و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

#### **مسألة ٧٣٢: تقبل شهاده الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له**

و كذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقتة، فلا تقبل على الأظهر.

### مسألة ٧٣٣: تقبل شهادة المملوك لمولاه و لغيره و على غيره

و أما شهادته على مولاه، ففي قبوله إشكال، و الأظهر القبول.

### مسألة ٧٣٤: لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجده

للشرائط،

بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس.

### مسألة ٧٣٥: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا على الأظهر

إلا في الشيء اليسير عرفا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا و إن ناله بعض الألسن.

### مسألة ٧٣٦: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل

ذلك،

و تتحقق المشاهدة في مورد الغضب، و السرقة، و القتل، و الرضاع، و ما شاكل ذلك، و تقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، و يتحقق السماع في موارد النسب و الإقرار، و الشهادة على الشهادة، و المعاملات من العقود و الإيقاعات، و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستنده إلى اليد، نعم تجوز الشهادة على أنه في يده، أو على أنه ملكه ظاهرا.

### مسألة ٧٣٧: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه

خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط،

أو احتمل التزوير في الورقه، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر، و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقه فعلا.

### مسألة ٧٣٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده

و يكفي فيها الاشتهار في البلد، و هل تجوز الشهادة به مستنده إليها؟

و الجواب: أما الشهادة فى مقام المرافعه و المنازعه، فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس، و أما الشهاده بمعنى الأخبار به مستنده إلى الاستفاضه فلا مانع منها، و كذلك الحال فى غير النسب كالوقف و النكاح، و الملك و غيرها، فهى و إن كانت تثبت بالاستفاضه، إلا أنه لا تجوز الشهاده بها استنادا إليها، و إنما تجوز الشهاده بالاستفاضه.

### مسأله ٧٣٩: يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال

و لا يثبت بغيرها إلا الزنا خاصة، فإنه يثبت بشهادة ثلاثه رجال و امرأتين أيضا. و هل يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء؟

و الجواب: أنه يثبت بها، و لكن لا يترتب عليه إلا الجلد فحسب، و أما الرجم فلا.

### مسأله ٧٤٠: تثبت السرقة و شرب الخمر و نحوهما من موجبات

الحد بشهادة رجلين عدلين،

و لا يثبت شىء من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات، على أساس أن الثبوت بحاجه إلى دليل، و لا دليل على ثبوتها بتلك الشهادات.

### مسأله ٧٤١: لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصيه إليه و النسب و رؤيه

الأهله و الوكاله،

و ما شاكل ذلك فى غير ما يأتى إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات و لا بشاهد و يمين و لا منضمات.

### مسأله ٧٤٢: يثبت القتل بشهادة النساء

و لكن لا يثبت بها القود لا منفردات و لا منضمات، و إنما يثبت بها الديه فحسب، و بكلمه أن مقتضى القاعده عدم قبول شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات، إلا فى موارد خاصه التى قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك و أشير إلى جملة من هذه

ص: ٢٦٩

الموارد فى ضمن المسائل الآتية.

### مسألة ٧٤٣: تثبت الديون و النكاح و الدبه بشهادة برجل و امرأتين

و أما الغصب و الوصيه إليه و الأموال و المعاوضات و الرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق، على قول جماعة، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال، و الأقرب عدم الثبوت، لعدم دليل على اعتبار شهادة الامراتين منضمه إلى شهاده رجل واحد.

### مسألة ٧٤٤: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين

و أما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل اشكال، و إن كان الأقرب الثبوت كما تقدم فى القضاء، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما، فمحل اشكال و عدم الثبوت أقرب.

### مسألة ٧٤٥: تثبت العذره و الرضاع و عيوب النساء الباطنه

و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهاده أربع نسوه منفردات.

### مسألة ٧٤٦: المرأه تصدق فى دعواها أنها خليه و أن عدتها قد

انقضت،

و لكنها إذا ادعت ذلك و كانت دعواها مخالفه للعاده الجاربه بين النساء، كما إذا ادعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق.

### مسألة ٧٤٧: يثبت بشهادة المرأه الواحده ربع الموصى به للموصى له

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهاده القابله باستهلاله، بل بشهاده مطلق المرأه و إن لم تكن قابله، و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاث نسوه ثبت ثلاثه أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوه ثبت الجميع، و فى ثبوت ربع الديه بشهاده المرأه الواحده فى القتل، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثه أرباعها

ص: ٢٧٠

بشهاده ثلاث، إشكال، وإن كان الأقرب الثبوت، ولا يثبت بشهاده النساء غير ذلك.

### مسأله ٧٤٨: لا يعتبر الإشهاد فى شىء من العقود والإيقاعات إلا فى

الطلاق و الظهار،

نعم يستحب الإشهاد فى النكاح، والمشهور أنه يستحب فى البيع و الدين و نحو ذلك أيضا.

### مسأله ٧٤٩: لا خلاف فى وجوب أداء الشهاده بعد تحملها مع الطلب

إذا لم يكن فيه ضرر عليه،

و لا يجوز للشاهد أن يكتف شهادته، وإن علم أنه لو لم يشهد، فالمشهود له يتوصل فى إثبات مدعاه إلى طريق آخر.

### مسأله ٧٥٠: قد تسأل أن وجوب أداء الشهاده هل هو عينى أو كفائى

أو طريقى؟

و الجواب: أن الأخير غير بعيد، حيث أنه يكون بدافع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله و حقه، فإن كتمانها يؤدى إلى تفويت ذلك، فمن أجله يكون محرما، و بكلمه أن وجوب أداء الشهاده على من تحملها وجوب طريقى و الغرض منه الحفاظ على حق المسلم، نعم لا- يجب عليه ابتداء بدون الطلب، إلا- فيما إذا كانت كتمانها مؤديا إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكله، فإنه حينئذ يجب عليه أدائها و إن لم يطلب منه. أما الوجوب العينى فهو بعيد جدا، على أساس أن الغرض منه معلوم، و اما الثانى فلائذ الوجوب الكفائى متوجه إلى طبيعى المكلف الجامع، و هذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهاده مشروطا بالطلب.

### مسأله ٧٥١: يختص وجوب أداء الشهاده بما إذا أشهد

و مع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفى

ص: ٢٧١

الدعوى ظالما للآخر، ووجب أداء الشهاده لدفع الظلم و إن لم يكن اشهاد.

### مسأله ٧٥٢: إذا دعى من له أهليه التحمل ففى وجوبه عليه خلاف

و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر، بل لا شبهه فى وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمه أو العرض عليه.

### مسأله ٧٥٣: تقبل الشهاده على الشهاده فى حقوق الناس

كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعامله و المال و ما شابه ذلك، و لا تقبل فى الحدود، و الأظهر أنه لا فرق بين أن تكون لله محضاً أو تكون مشتركه، كحدّ القذف و السرقة و نحوهما، لإطلاق النص.

### مسأله ٧٥٤: فى قبول الشهاده على الشهاده على الشهاده فصاعداً

إشكال،

و الأظهر القبول.

### مسأله ٧٥٥: لو شهد رجلان عادلان على شهاده عدول أربعه بالزنا

لم يثبت الحد،

و فى ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمه بالنسبه إلى ابن الزانى، أو أبيه، خلاف الأقرب عدم الثبوت.

### مسأله ٧٥٦: تثبت الشهاده بشهاده رجلين عدلين

و لا تثبت بشهاده رجل واحد و لا بشهاده رجل و امرأتين، و لو شهد عادلان على شهاده رجل أو على شهاده امرأتين أو عليهما معا تثبت، و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضاً على شهاده رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهاده ذلك الرجل، تثبت الشهاده.

### مسأله ٧٥٧: لا تقبل شهاده الفرع: الشهاده على الشهاده على

المشهور،

إلا عند تعذر شهاده الأصل، لمرض أو غيبه أو نحوهما، و لكنه



لا يخلو من اشكال و القبول أقرب.

### مسألة ٧٥٨: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته

فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله، فلا يلتفت إلى شهادته الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل، فهل يلتفت إلى شهادته الفرع، و لا يلتفت إلى إنكار الأصل؟

و الجواب: نعم على الأظهر الأقوى، للنص.

### مسألة ٧٥٩: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواريخها على شيء

واحد،

و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ، و لا تقبل مع الاختلاف في المورد، فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، و قال الآخر أنه باعه في شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا في المتعلق، كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً، و قال الآخر أنه سرق درهماً، و تثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منظمه إلى إحدى الشهاداتتين، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم، دون الحد. و ليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، و لكن قال أحدهما أن قيمته درهم، و قال الآخر أن قيمته درهماً، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً، و الاختلاف إنما هو في قيمه ما سرق، فالواجب -عندئذ- على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين، نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهماً غرم درهمين.

### مسألة ٧٦٠: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم

بشهادتهما،

و كذلك لو شهد شاهدان، ثم زكيا من حين الشهادة، و لو شهدا ثم فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فهل يحكم بشهادتهما؟

ص: ٢٧٣

و الجواب: نعم يحكم بشهادتهما بدون فرق في ذلك بين حقوق الله و حقوق الناس، لأن المعيار إنما هو بعدالة الشاهدين حال الشهاده، و لا قيمه لطرو الفسق عليهما أو على أحدهما بعد ذلك، فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، لا دليل عليه.

### مسأله ٧٦١: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالى و أبرزا

خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم،

و لو رجعا بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به، ضمنا ما شهدا به. و أما لو رجعا قبل الاستيفاء، أو قبل التلف، فهل ضمنا ما شهدا به؟

و الجواب: إن ضمانهما لا يخلو عن اشكال بل منع، على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشهود به قائما بعينه أو أنه بعد في يد المشهود عليه، كما هو الحال في شهاده الزور، و أما حكم الحاكم فهو ينتفى بانتفاء موضوعه و سببه، و أما ضمانهما بالرجوع إذا كان بعد تلف المال، فمن جهة أن التلف مستند إلى شهادتهما، لا من جهة عدم جواز نقض حكم الحاكم و نفوذه، إذ لو كان حكمه نافذا حتى في هذه الحاله، فلا موضوع للضمان، لأن المال المشهود به حينئذ للمشهود له و تصرفه فيه، و تلفه لا يوجب ضمان الآخر.

### مسأله ٧٦٢: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده في الحدود

خطأ،

فإن كان قبل الحكم لم يحكم، و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، و إن كان أحدهما ضمن تمام الدية على الأظهر، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء، فهل ينقض حكم الحاكم؟

و الجواب: المشهور النقص، يعنى انتفاء حكم الحاكم بانتفاء مدركه

ص: ٢٧٤

و موضوعه، و هو لا يخلو عن قوه.

### مسأله ٧٦٣: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم

الحاكم،

فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

### مسأله ٧٦٤: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده فى الزنا خطأ

جرى فيه ما تقدم، و لكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء و التلف، غرّم تمام الديه على الأظهر، و كذلك إذا كان الراجع اثنين، أو ثلاثه، و أما إذا كان الراجع جميعهم، فلا شبهه فى أنهم غرموا تمام الديه.

### مسأله ٧٦٥: تحرم الشهاده بغير الحق و هى من الكبائر

فإن شهد الشاهدان شهاده الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهاده زور انتقض حكمه - و عندئذ - إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، و وجب عليهما رد العين على صاحبها إن كانت باقيه، و إلا غرما، و كذلك المشهود له إذا كان عالما بالحال، و أما إن كان جاهلا - بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامه على الشاهدين، و إن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد، و القتل، و الرجم و ما شاكل ذلك، اقتصر من الشاهد.

### مسأله ٧٦٦: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته و هى مدعيه له و شهد

شاهدان بطلاقها،

فحكم الحاكم به، ثم رجعا و أظهرتا خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئا للزوج، على أساس أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا و تفويت الانتفاع من البضع عليه لا - يوجب الضمان، لعدم كونها مالا - عند العرف و العقلاء، و من هنا إذا منع شخص الزوج من الانتفاع به بالحبس أو غيره لم يكن ضامنا له، و أما إذا كان إظهارهما الخطأ قبل الدخول بها، فهل يضمنا نصف المهر المسمى؟

ص: ٢٧٥

و الجواب: المشهور أنهما ضمنا النصف، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، لأنه لا- موجب للضمان، لغرض أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا حتى ضمناه، فإن نصف المهر قد استقرّ على ذمّة الزوج بالعقد، سواء طلق المرأه بعده أم لا، فالشهادة على الطلاق لا توجب خساره زائده عليه، لكى توجب ضمانها.

### مسأله ٧٦٧: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه- زورا

-فاعتدت المرأه و تزوجت زوجا آخر مستنده إلى شهادتهما، فجاء الزوج و أنكر الطلاق- فعندئذ- يفرّق بينهما، و تعتد من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى، و يضربان الحد، و كذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأه ثم جاءها زوجها الأول، فإن الزوجه ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثانى، و يضرب الشاهدان الحد، و يضمنان المهر بما غرا الرجل الثانى.

### مسأله ٧٦٨: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه فاعتدت المرأه فتزوجت

رجلا آخر،

ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه - فعندئذ- يفرّق بينهما، و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدّتها، و يؤخذ الصّداق من الذى شهد و رجع.

### مسأله ٧٦٩: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستندا إلى شهاده

رجلين عادلين،

و حينئذ فإذا رجع أحدهما، فهل يضمن تمام المشهود به؟

و الجواب: يضمن على الأظهر، نعم إذا رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به بلا اشكال، و إذا كان ثبوت الحق بشهاده رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، فهل يضمن تمام المشهود به أو نصفه؟

و الجواب: الأقرب التمام، و كذلك إذا رجعت إحدى المرأتين عن

شهادتها.و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام المشهود به على الأقرب،نعم،إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوه كما فى الوصيه،فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحده منهن الربع،و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبه،على أساس أنه يثبت بشهادة كل واحده منهن ربع الوصيه،و عليه فإذا رجعت واحده منهن عن شهادتها ضمنت الربع،و إذا رجعت اثنتان منهن ضمنتا النصف و هكذا،و هذا بخلاف شهادة الرجلين فانه لا يثبت بشهادة أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته،ضمن ذلك النصف دون الكل.

### مسألة ٧٧٠: إذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى

كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوه،فرجع شاهد واحد،فهل يضمن؟

و الجواب: أنه لا- يضمن،على أساس أنه لا- أثر لرجوعه و لا يوجب تلف شىء،و لو رجع اثنان منهم معا،فالظاهر أنهما يضمنان تمام الديه على الأظهر.

### مسألة ٧٧١: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى

فإذا رجع الشاهد عن شهادته،ضمن تمام الديه على الأقرب،و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان،سواء أرجع الشاهد عن شهادته،أم لم يرجع،باعتبار أنه يؤخذ باقراره.

### مسألة ٧٧٢: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف

فسقهما حال الشهاده،

ففى مثل ذلك،تاره يكون المشهود به من الأموال،و أخرى يكون من غيرها،فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقيه،و إلا- ضمن مثلها،أو قيمتها.و إن كان من غير الأموال،فلا- اشكال فى أنه لا- قصاص و لا- قود على من له القصاص،أو القود،و إن كان هو

المباشر. و أما السدله ففى ثبوتها عليه-أو على الساكم من بىء المال-خلاف، و الأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر،و على بىء المال إذا كان المباشر من أذن له الساكم.

### مسألة ٧٧٣: إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال و شهد شاهدان

من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فهل تقبل شهاده الرجوع؟

و الجواب: الظاهر أنها تقبل، باعتبار أنها متأخره عن الشهاده الأولى و تدلّ بالالتزام على الرجوع عنها و إلغائها دون العكس، و دعوى أنها لا تقبل من جهه أخرى، و هى أن الموصى له بمقتضى قيام البينه على أن الميت قد أوصى له، مدّع للشركه مع الوارث فى المقدار الموصى به، أو مدّع للمال الموجود فى يده، و على كلاً-التقديرين يكون الوارث غريماً له و لا- تقبل شهاده الغريم، مدفوعه بأن الورثه لا- يشهدون بدفع الغرامه عنهم، حتى يقال أن شهاده الغريم لا تقبل، بل يشهدون على أن الميت قد أوصى بهذا المال لشخص آخر و عدل عن الوصيه به لزيد.

### مسألة ٧٧٤: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد واحد

بالرجوع عنها،

و أنه أوصى لعمرو- فعندئذ- إن حلف عمرو، ثبت الرجوع، على أساس ثبوت دعوى المال بشهاده عدل واحد و يمين المدعى، و إلا كان المال الموصى به لزيد.

### مسألة ٧٧٥: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين

فشهد شاهدان بأنه رجع عن احدهما بلا تعيين، قيل لا تقبل، و هو ضعيف. و الظاهر هو القبول و الرجوع إلى القرعه فى التعيين.

و يتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفه ذكره في فرج امرأه محرّمه عليه أصاله، من غير عقد، و لا- ملك و لا شبهه. و لا فرق في ذلك بين القبل و الدبر، فلو عقد على امرأه محرّمه عليه كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، و كذلك في كل موضع كان الوطاء شبهه، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد أنها زوجته و وطأها. و إن كانت الشبهه من أحد الطرفين دون الطرف الآخر، سقط الحدّ عن المشتبه خاصه دون غيره، فلو تشبهت امرأه لرجل بزوجه

فوطأها، فعليها الحد دونه.

## مسائل في الزنا

### مسألة ٧٧٦: المراد بالشبهه الموجه لسقوط الحد هو الجهل عن

قصور،

أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحليته حال الوطء، و أميا من كان جاهلا بالحكم عن تقصير، و ملتفتا إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

### مسألة ٧٧٧: يشترط في ثبوت الحد أمور:

(الأول): البلوغ، فلا حدّ على الصبي، و لكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرى.

(الثاني): الاختيار، فلا حدّ على المكره و نحوه.

(الثالث): العقل، فلا حدّ على المجنون.

### مسألة ٧٧٨: إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت للنصّ

لا- من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات، إذ لا- دليل على ذلك إلا- في موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطا، نعم إذا كان مركبا، فلا يبعد درؤها مطلقا.

### مسألة ٧٧٩: يثبت الزنا بالإقرار و البيّنه

و يعتبر في المقرّ العقل و الاختيار و الحريره، فلو أقرّ عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره، و إلاّ لم يثبت، نعم لو انعتق العبد و أعاد إقراره، كان إقراره حجه عليه، و يثبت به الزنا و تترتب عليه أحكامه.

### مسألة ٧٨٠: قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مره واحده؟

و الجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوه، و عليه فلو أقر به مره رجلا كان أم امرأه عامدا و اختيارا لم يبعد الثبوت و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقل





عن أربع مرات.

**مسألة ٧٨١: لو أقتر شخص بما يوجب رجمه ثم جعد سقط عنه**

الرجم، دون الحدّ،

و لو أقتر بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط للنصّ.

**مسألة ٧٨٢: لو أقتر بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان**

للإمام عليه السّلام العفو و عدم إقامة الحدّ عليه،

و قيده المشهور بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.

**مسألة ٧٨٣: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ**

لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهه، أو اكراها، أو نحو ذلك. نعم إذا أقرت بالزنا حدّت و إن كانت مره واحده على الأقرب كما مرّ.

**مسألة ٧٨٤: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين**

بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرّجم بالأخيره، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

**مسألة ٧٨٥: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة**

شهادة حسّ و مشاهده،

و لو شهدوا بغير المشاهده و المعايينه، لم يحدّ المشهود عليه، و حدّ الشهود. و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا في الزمان، أو المكان، لم يثبت الزنا، و حدّ الشهود. و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينه المزني بها من بنى تميم-مثلا- و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد-مثلا- أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر



بثبوت الزنا بلا اشكال، و أما إذا كان اختلافهم فى خصوصيه الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأه على الزنا، و شهد بعضهم على عدم الإكراه، و أن المرأه طاوعته، فهل يثبت الزنا بالإضافه إلى الزانى؟

و الجواب: أنه يثبت إذا كانت الشهاده على المطاوعه، شهاده على الزنا.

### **مسأله ٧٨٦: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بكر بالزنا قبلًا و**

أنكرت المرأه، و ادّعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوه بأنها بكر،

سقط عنها الحدّ، بل لا يبعد كفايه شهاده امرأه واحده كما فى المنفوس.

### **مسأله ٧٨٧: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بالزنا و كان أحدهم**

زوجها،

فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحدّ المرأه، و لكن الأظهر أنه لا يثبت، و يجلد الشهود الثلاثة، و يلاعن زوجها، و يفرق بينهما، و لا تحل له أبدا.

### **مسأله ٧٨٨: لا فرق فى قبول شهاده أربعة رجال بالزنا بين أن**

تكون الشهاده على واحد، أو أكثر.

### **مسأله ٧٨٩: الأحوط التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهاده**

و عدم تأجيلها،

كما لا يجوز التسريح بكفاله، أو العفو بشفاعه على الأحوط.

### **مسأله ٧٩٠: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنه فهل يسقط الحدّ**

عنه؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد، نعم لا أثر للتوبه بعد قيامها عند الحاكم الشرعى، و لا توجب السقوط.

**مسأله ٧٩١: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم فهل ينتظر**

الحاكم مجيئى الرابع لإتمام البينه و هى شهاده الأربعة؟

و الجواب: نعم ينتظر

ص: ٢٨٢

مجيئه إذا كان هناك شاهد رابع بنى على أن يشهد مع هؤلاء، ولكنه تأخر عن الشهاده لسبب أو آخر، وأما إذا لم يكن هناك شاهد رابع أو كان، ولكنه امتنع عن الشهاده، فيحدّ هؤلاء الشهود حدّ القذف.

### مسألة ٧٩٢: لا فرق في الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو

كافرا،

و كذا لا- فرق بين كون المزنى بها مسلمه، أو كافره، و أما إذا زنى كافر بكافره، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامه الحدّ عليه، و بين دفعه إلى أهل ملته، لكي يحكموا عليه بما تقتضى شريعتهم.

### حدّ الزانى

### مسألة ٧٩٣: من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الأخت و ما شاكل

ذلك،

يقتل بالضرب بالسيف فى رقبتة، و لا يجب جلده قبل قتله و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره، و الحرّ و العبد، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه إذا تابعته، و الأظهر عموم الحكم للمحرّم بالرضاع، أو بالمصاهره، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهره زوجه الأب، فإن من زنى بها يرحم و إن كان غير محصن.

### مسألة ٧٩٤: إذا زنى الذمى بمسلمه قتل

### مسألة ٧٩٥: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها

قتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن و غيره.

### مسألة ٧٩٦: الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرحم

و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه، و أما إذا لم يكونا محصنين، ففيه الجلد

فحسب، و إذا كان الزانى شابا أو شابه، فإنه يرحم إذا كان محصنا، و يجلد إذا لم يكن محصنا.

### مسألة ٧٩٧: هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني

بها عاقله بالغه،

فلو زنى البالغ المحصن بصبيه، أو مجنونه فلا- رجم، فيه خلاف، ذهب جماعه إلى الاختصاص، منهم المحقق فى الشرائع، و لكن الظاهر عموم الحكم.

### مسألة ٧٩٨: إذا زنت المرأة المحصنه و كان الزانى بها بالغاً رجمت

و أما إذا كان الزانى صبيا غير بالغ، فلا ترحم، و عليها الحدّ كاملا و يجلد الغلام دون الحدّ.

### مسألة ٧٩٩: قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصنا يضرب مائه

جلده،

و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه، و يغزّب عن بلده سنه كامله، و يفرق بينه و بين أهله. و هل يختص هذا الحكم- و هو جزّ شعر الرأس، أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها، أو يعمه و غيره؟ فيه قولان: الأظهر هو الاختصاص، كما هو مورد النصّ، و أما المرأة فلا جزّ عليها بلا اشكال، و أما التغريب ففى ثبوتها اشكال، و الأقرب الثبوت.

### مسألة ٨٠٠: يعتبر فى احصان الرجل أمران:

(الأول): الحرّيه، فلا رجم على العبد.

(الثانى): أن تكون له زوجه دائمه قد دخل بها أو أمه كذلك، و هو متمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبه عنه، بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها،

ص: ٢٨٤

لم يترتب حكم الإحصان عليه.

### مسألة ٨٠١: يعتبر في إحصان المرأة الحريه

و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانى بالغاً رجمت، و قد تسأل هل يكفى في إحصان الرجل أن تكون عنده امرأه متعه؟

و الجواب: أن التمتع بها إن كان وقتياً و فى فتره لا فى كل الفترات كما هو الغالب، بحيث ليس بإمكانه الاستمتاع بها متى شاء، لم يكف فى إحصانه و ترتيب أحكامه عليه، و ما ورد فى بعض الروايات من أن المتعه لا تكفى فى إحصان الرجل، محمول على ذلك بقريته مناسبه الحكم و الموضوع و أما إذا كانت المتعه عنده فى فتره معتد بها، بحيث متى أراد و شاء الاستمتاع بها كان له ذلك، فلا تبعد كفايه ذلك فى إحصانه، و أما ما ورد من التعليل فى الروايات بقوله عليه السّلام: «إنما ذلك على الشىء الدائم عنده» فالظاهر منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو وجود المرأه عند الرجل فى تمام الحالات و الأزمان من الليل و النهار، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها كان ميسوراً له بدون أى عائق و مانع، و ليس المراد من الدائم هو الدائم طولاً بحسب الزمان، و بكلمه أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن يكون المراد من الدائم هو الدائم العرضى لا الطولى، لعدم دخله فيما هو المطلوب من كون المرأه عند الرجل، و على هذا فالمرأه المتمتع بها إذا كانت عند الرجل فى تمام الأوقات و الحالات من الليل و النهار، و يعيش معها فى مسكن واحد ليلاً و نهاراً، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها، كان بيده بدون أى مزاحم و عائق، كان محصناً و المرأه محصنه، و لا فرق بين أن تكون عنده كذلك فى فتره طويله كعشر سنوات أو أكثر، أو قصيره كسنه أو سته أشهر مثلاً، فإنها



ما دامت عنده كذلك، فهو محصن، و أما إذا لم تكن عنده كذلك، فلا يكفي في احصائه، و يؤكد ذلك ما ورد في مجموعه من الروايات، من أن المعيار في الإحصان و عدمه، هو أن يكون عند الرجل ما يغنيه، بمعنى إن باستطاعته متى أراد و شاء الاستمتاع بها، و أما من ليس باستطاعته ذلك، سواء كان من ناحيه السفر أو الحبس أو غير ذلك، فلا يكون محصنا.

### مسألة ٨٠٢: المطلقه الرجعيه زوجة ما دامت في العده

فلو زنت و الحال هذه عالمه بالحكم و الموضوع رجمت، و كذلك زوجها، و لا رجم إذا كان الطلاق بائنا أو كانت العده، عده وفاه.

### مسألة ٨٠٣: لو طلق شخص زوجته خلعا فرجعت الزوجه بالبذل

و رجعت الزوج بها ثم زنى قبل أن يطاء زوجته، فهل يرجم و كذلك زوجته؟

و الجواب: أن ذلك غير بعيد، باعتبار أنها كانت عنده بحيث متى شاء الاستمتاع بها فله ذلك، و كذا المملوك لو أعتق، و المكاتب لو تحرر، فإنهما لو زنيا قبل أن يطنا زوجتيهما، رجما.

### مسألة ٨٠٤: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده سواء كان محصنا

أم غير محصن، شابا أو شيخا،

و كذلك الحال في المملوكه، و لا تغريب عليهما و لا جز، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق و بقدر ما بقي، فلو أعتق نصفه جلد خمسا و سبعين جلده، و إن اعتق ثلاثه أرباعه، جلد سبعا و ثمانين جلده و نصف جلده، و لو أعتق ربعه، جلد اثنتين و ستين جلده و نصف جلده، و كذلك الحال في المكاتبه إذا تحرر منها شيء.

### مسألة ٨٠٥: هل تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم؟

و الجواب:الأظهر أنها تجلد،و إن كان الأحوط أن يكون جلدها بعد انقطاع الدم.

### مسألة ٨٠٦:يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضغث المشتمل على

العدد مره واحده،

و لا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده،نعم إذا اطمئن ببرئه بعد فتره قصيره ينتظر.

### مسألة ٨٠٧:لو زنى شخص مرارا و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنه

حدّ حدا واحدا.

### مسألة ٨٠٨:لو أقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرّات

قتل فى الرابعه إن كان حرّاء،و يقتل فى الثامنه بعد إقامه الحدّ عليه سبعا إن كان مملوكا،و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

### مسألة ٨٠٩:إذا كانت المزنى بها حاملا

فإن كانت محصنه،تربّص بها حتى تضع حملها،و ترضعه مده اللباء،ثم ترجم.و إن كانت غير محصنه،حدّت،إلا إذا خيف على ولدها.

### مسألة ٨١٠:إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه

بل يقام عليه الحد حال جنونه.

### مسألة ٨١١:لا تجوز إقامة الحد على أحد فى أرض العدو

إذا خيف أن تأخذه الحميه و يلحق بالعدوّ.

### مسألة ٨١٢:إذا جنى شخص فى غير الحرم ثم لجأ إليه

لم يجر أن يقام عليه الحدّ، و لكن لا يطعم و لا يسقى، و لا يكلم و لا يتابع، حتى يخرج و يقام عليه الحدّ، و أما إذا جنى فى الحرم أقيم عليه الحد فيه.

ص: ٢٨٧

### مسألة ٨١٣: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي

لا يفوت معه الآخر،

كما لو اجتمع عليه الحد و الرجم، بدئ بالحدّ أولاً ثم رجم.

### مسألة ٨١٤: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه و تدفن المرأة إلى

موضع الثديين،

و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينه، و جب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو من اشكال، بل و جوب بدء الإمام بالرجم فى كلا الفرضين لا يخلو عن تأمل.

### مسألة ٨١٥: لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيه

فإن ثبت زناه بالإقرار، لم يردّ إن أصابه شيء من الحجاره و إن كان قبل الإصابه، أو ثبت زناه بالبينه، ردّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

### مسألة ٨١٦: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامه الحدّ

بل الظاهر و جوب حضور طائفه لإقامته، و المراد بالطائفه، الواحد و ما زاد.

### مسألة ٨١٧: هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله

أم لا؟

وجهان، المشهور هو الأول على كراهه، و لكن الأقرب هو الثانى.

### مسألة ٨١٨: لو وجد الزانى عارياً جلد عارياً و إن وجد كاسياً

قيل يجزّد فيجلد، و فيه اشكال، و الأظهر جواز جلده كاسياً، و أما المرأة الزانية فتجلد و هى كاسيه. و الرجل يجلد قائماً و المرأة قاعده، و يتقى الوجه و المذاكير.

مسأله ۸۱۹: یجوز للحاکم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتی أنواعها فی زمن الغیبه

ص: ۲۸۸

إذ لا- يحتمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور، بل هو مقطوع البطلان، وقد مرّ أن ولايه التطبيق في زمن الغيبة إنما هي للحاكم الشرعي الجامع للشروط.

### مسألة ٨٢٠: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله

كحدّ الزنا، و شرب الخمر، و السرقة و نحوهما. و أما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبه من له الحق حدًا كان، أو تعزيرًا.

### مسألة ٨٢١: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين

الحي و الميت،

فلو زنى بامرأه ميتة، فإن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد.

### الثاني: اللواط

#### مسائل في اللواط

### مسألة ٨٢٢: المراد باللواط وطء الذكران

و يثبت بشهاده أربعة رجال، و بالإقرار أربع مرّات، و هل يثبت بأقل من ذلك؟

و الجواب: المشهور أنه لا يثبت بالأقل، و لكنه لا يخلو عن اشكال، نعم لا يجب ترتيب أحكامه إلا بعد الإقرار أربع مرات. و يعتبر في المقرّ العقل و الاختيار و الحرّيه، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

### مسألة ٨٢٣: حد اللائط المحصن أحد أمور على سبيل التخيير

الأول: ضربه بالسيف في عنقه بالغه ما بلغت.

الثاني: إهداؤه من جبل مشدود اليدين و الرجلين.

الثالث: إحراقه بالنار.

الرابع: الرجم.

و لا فرق فى ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر، و هل يقتل غير المحصن؟

المشهور أنه يقتل، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أنه يجلد و لا يقتل، و أما الملوط به فحده أحد أمرين:

الأول: قتله بالسيف.

الثانى: الرجم. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون محصنا أو غير محصن.

نعم لا قتل على المجنون، و لا على الصبى.

**مسألة ٨٢٤: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون**

حدّ اللائط دون الملوط به.

**مسألة ٨٢٥: إذا لاط الرجل بصبى حدّ الرجل و أدب الصبى**

و كذلك العكس.

**مسألة ٨٢٦: إذا لاط بعبده حدّا**

و لو ادّعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال فى دعوى الإكراه من غير العبد.

**مسألة ٨٢٧: إذا لاط ذمى بمسلم**

فإن كان مع الإيقاب قتل، و إن كان بدونه، فالمشهور أنه يقتل أيضا، و هو غير بعيد. و أما إذا لاط بدمى آخر، أو بغير ذمى من الكفار، فالحكم كما تقدم فى باب الزنا.

**مسألة ٨٢٨: إذا ناب اللائط قبل قيام البيّنه**

فالمشهور أنه يسقط عنه





الحدّ، و دليله غير ظاهر، و لو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال، و لو أقرّ به و لم تكن بينه، كان الإمام مخيراً بين العفو و الاستيفاء.

**مسألة ٨٢٩: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيّ**

**كيفية قتل اللائط**

**مسألة ٨٣٠: يتخير الإمام في قتل اللائط المحصن بين أن يضربه**

بالسيف

و إذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر-أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه أو يرحمه، و أما الملوط به، فالإمام مخير بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكورة، و لا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.

**الثالث: التفخيذ**

**مسألة ٨٣١: حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب-مائة جلده**

و لا- فرق في ذلك بين المسلم و الكافر، و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول، و المشهور أنه لا فرق بين الحرّ و العبد، و لكن الظاهر هو الفرق، و أن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ.

**مسألة ٨٣٢: لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين**

قتل في الثالثه.

**مسألة ٨٣٣: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن**

يكون بينهما حاجز،

فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعه و تسعين سوطاً، و الأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعه و تسعين سوطاً، و كذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل

ص: ٢٩١

#### الرابع: تزويج ذمّيه على مسلمه بغير إذنها

#### مسألة ٨٣٤: من تزوج ذمّيه على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل

إجازه المرأة المسلمه،

كان عليه ثمن حدّ الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، وأما إذا تزوّج أمه على حرّه مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعه عليه ثمن حدّ الزاني أيضا، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحدّ.

#### الخامس: تقبيل المحرم غلاما بشهوه

#### مسألة ٨٣٥: من قبّل غلاما بشهوه

فإن كان محرما ضرب مائه سوط على الأحوط، وإلا عزّره الحاكم دون الحدّ، حسبما يراه من المصلحه.

#### السادس: السحق

#### مسألة ٨٣٦: حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده

و يستوى في ذلك المسلمه و الكافره، وأما إذا كانت أمه، فالأظهر عليها خمسين جلده نصف الحد، وإن كان المشهور عدم الفرق بينها و بين الحره في المقام، ولكن لا وجه له، لما ثبت من أن حدّ الله ينصف في غير الحر، بلا فرق بين حدّ السحق و غيره من الحدود، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمه محصنه أو غير محصنه، وأما إذا كانت الحره محصنه، فهل عليها مائه جلده أيضا؟

و الجواب:الأظهر أنّ عليها الرجم.

### مسألة ٨٣٧: لو تكررت المساحقه

فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقه، قتلت فى الثالثه، و أما إذا لم يقم عليها الحد، لم تقتل.

### مسألة ٨٣٨: إذا تاب المساحقه قبل قيام البيئه

فالمشهور سقوط الحد عنها و هو غير بعيد، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البيئه.

### مسألة ٨٣٩: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على

جاريه بكر، فساحقتها فألقت النطفه فيها فحملت،

فعلى المرأه مهر الجاريه البكر، ثم ترجم المرأه، و أما الجاريه فتتنظر حتى تضع ما فى بطنها، و يردّ إلى أبيه صاحب النطفه، ثم تجلد، و ما نسب إلى بعض المتأخرين من انكار كون المهر على المرأه، بدعوى أن المساحقه كالزانيه فى سقوط ديه العذره لا وجه له و اجتهاد فى مقابل النص.

## السابع: القياده

### اشاره

و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق.

### مسألة ٨٤٠: ثبتت القياده بشهاده رجلين عادلين

و لا تثبت بشهاده رجل و امرأتين، و لا بشهاده النساء منفردات، و هل تثبت بالإقرار مره واحده؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لا بدّ من الإقرار مرتين، و لكن الأظهر ثبوتها بالإقرار مره واحده.

### مسألة ٨٤١: إذا كان القواد رجلا فهل عليه حدّ؟

و الجواب: المشهور أن عليه ثلاثة أرباع حدّ الزنا، و ينفى عن بلده إلى غيره، و لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و لا دليل عليه إلا روايه ضعيفه غير قابله للاعتماد عليها، كما أن ما نسب إلى المشهور من أنه يحلق رأسه و يشهر لا مستند له أصلا حتى روايه ضعيفه.

و أما إذا كان القواد امرأه، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و ليس عليها نفى، و لا شهره، و لا حلق.

## الثامن: القذف

### اشاره

و هو رمى الشخص بالزنا رجلا- كان أم امرأه أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيته، أو أنت زان، أو ليظ بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائظ، أو ما يؤدي هذا المعنى، فإذا رماه بذلك، فعليه الحدّ و هو ثمانون جلده في الدنيا قبل عقاب الآخرة.

### مسألة ٨٤٢: لا يقام حدّ القذف إلا بمطالبه المقذوف ذلك

### مسألة ٨٤٣: يعتبر في القاذف البلوغ و العقل

فلو قذف الصبي أو المجنون، فإنه و إن فعل محرّما و مستحقا العقوبه عليه و لكنه لم يحد، و لا فرق في القاذف بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر، فالكل يحد ثمانين جلده، و دعوى أن حد العبد نصف حدّ الحر لا تمامه، مدفوعه فإن ذلك إنما هو في حقوق الله كحدّ الزنا و اللواط و نحوها، فإن العبد يضرب فيها نصف الحدّ إلا فيما دل الدليل على تمام الحدّ، و أما في حقوق الناس فلا فرق بينهما فيها و حد

ص: ٢٩٤

القذف من حقوق الناس.

### مسألة ٨٤٤: يعتبر في المذدوف البلوغ والعقل والحريه والإسلام

و الإحصان،

فلو لم يكن المذدوف واجدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحه على ما سيأتي في باب التعزير، ولو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحد له، ولو قذف الأب ابنه و أمه حيه، بأن قال له يا ابن الزانيه حدّ لها، و لم يفرق بينهما، و إن قال له يا ابن الزانيه و أمه ميتة، و حينئذ فإن لم يكن لها إلا ولدها منه، فليس لها من يأخذ بحقها، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها و ليس له إقامه الحد عليه، و أما إذا كان لها ولد من غيره، فهو وليها يقوم بأخذ حقها منه، و هو الحد ثمانون جلده، و إن لم يكن لها ولد من غيره و لكن كان لها قرابه، فهم يقومون بذلك.

### مسألة ٨٤٥: لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين

ضرب حدًا واحداً،

و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حداً، و لو قذفهم متفرقين، حدّ لكل منهم حدًا.

### مسألة ٨٤٦: إذا عفا المذدوف حدّ القذف عن القاذف

فليس له المطالبه به بعد ذلك.

### مسألة ٨٤٧: إذا مات المذدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو

فلأوليائه من أقاربه المطالبه به، فإن الحد لا يورث كما تورث الديه و المال، و لكن من قام به من الورثه فهو وليه، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبه بالحق و لا يسقط بعفو الأول.

### مسألة ٨٤٨: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له ابنك زان أو ابنتك زانيه

ص: ٢٩٥

فالحق لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به، أو العفو ما دام هما في قيد الحياة.

### مسألة ٨٤٩: إذا تكرر الحد بتكرار القذف

قتل القاذف في الثالثة.

### مسألة ٨٥٠: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام

عليه الحدّ،

حدّ حدا واحدا.

### مسألة ٨٥١: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينه المصدقه

أو بتصديق من يستحق عليه الحد، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم.

### مسألة ٨٥٢: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الرابع

و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده.

### مسألة ٨٥٣: حد القذف ثمانون جلده

و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى، و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

### مسألة ٨٥٤: يثبت القذف بشهادة عدلين

و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعه كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده.

### مسألة ٨٥٥: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ و لكنهما يعزّزان

### التاسع: سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم

### مسألة ٨٥٦: يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم على سامعه

ما لم يخف

الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلك، و يلحق به سب الأئمة عليهم السّلام و سب فاطمه الزهراء عليها السّلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

### العاشر: دعوى النبوه

**مسأله ٨٥٧: من ادعى النبوه وجب قتله مع التمكن و الأمن من**

الضرر،

من دون حاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

### الحادى عشر: السحر

**مسأله ٨٥٨: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل**

و لا- يبعد اختصاص هذا الحكم بمن جعل السحر مهنته و شغله لا- مطلقا، و لو فى تمام عمره مره واحده، و من تعلم شيئا من السحر، كان آخر عهده برّيه، و حدّه القتل إلى أن يتوب، نعم إذا كانت هناك مصلحه دينيه كبيره تتطلب تعلم السحر، جاز بغايه تلك المصلحه.

### الثانى عشر: شرب المسكر

**مسائل فى شرب المسكر**

**مسأله ٨٥٩: من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار**

و البلوغ و العقل، حدّ،

و لا فرق فى ذلك بين القليل و الكثير، كما لا فرق فى ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

ص: ٢٩٧

## مسألة ٨٦٠: لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في

الجوف

و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ، و أما عموم الحكم لغير ذلك، كما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلا أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و إن كان شربه حراما.

## مسألة ٨٦١: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في

إيجابه الحد،

و إن كان شربه حراما بلا اشكال.

## مسألة ٨٦٢: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرّه

واحدة،

نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضّمات و لا منفردات، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الديه كما مرّ.

## حد الشرب و كيفيته

و هو ثمانون جلده، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر.

## مسألة ٨٦٣: يضرب الرجل الشارب للمسكر -من خمر أو غيرها-

مجردا عن الثياب بين الكتفين،

و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها، على أساس أن بدنّها عوره، فلا يجوز النظر إليه.

## مسألة ٨٦٤: إذا شرب الخمر مرتين و حدّ بعد كل منهما

قتل في الثالثه، و كذلك الحال في شرب بقيه المسكرات.

## مسألة ٨٦٥: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها



لزم الحد، نعم إذا احتمل في حقه الإكراه، أو الاشتباه، لم يثبت الحد، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

### مسألة ٨٦٦: من شرب الخمر مستحلاً

فإن احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل، وإن لم يحتمل في حقه ذلك، ارتدّ فطره و تجرى عليه أحكام المرتد من القتل و قسمه أمواله و بينونه زوجته و نحوها، و أما ما قيل من أنه يستتاب أو لا، فإن تاب خلال ثلاثه أيام أقيم عليه حدّ شرب الخمر، و إن لم يتب، قتل في اليوم الرابع فلا وجه له، لأن ذلك حكم المرتد المملّي لا الفطرى، و الرجل في المسأله مرتد فطرى، لأنه شرب الخمر مستحلاً عامداً و ملتفتاً إلى حرمة في الشريعة المقدسه، و هذا معناه إنكار الرساله و تكذيبها، و كذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

### مسألة ٨٦٧: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنه

فالمشهور سقوط الحدّ عنه، و هو غير بعيد و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا اشكال و لا خلاف.

### مسألة ٨٦٨: إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بيّنه

فالإمام مخير بين العفو عنه إذا تاب و ندم و إقامة الحدّ عليه.

### الثالث عشر: السرقة

يعتبر في حدّ السارق أمور:

#### الأول: البلوغ

فلو سرق الصبى لا يحدّ، بل يعفى في المره الأولى بل

الثانيه أيضا، و يعزّر في الثالثه، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين، فإن عاد بعد سبع سنين، قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرّه خامسه، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، و لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبه.

### الثاني: العقل

فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

### الثالث: ارتفاع الشبهه

فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحدّ.

### الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته، أو أقل، لم تقطع يده، ولكنه يعزّر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و في حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

### الخامس: أن يكون المال في مكان محرز

### إشاره

أى المكان الحصين، و لم يكن مأذونا في دخوله فيه، ففى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان بفتح بابه أو كسره، قطع. و أما لو سرقة من مكان غير حصين أو مأذون في دخوله فيه، أو كان المال تحت يده لم يقطع، و من هذا القبيل المستأمن إذا خان و سرق الأمانه، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزا و حصينا، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ، و الأخت، و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامه كالخانات و الحمامات و الأرحيه و المساجد و ما شاكل ذلك، و لا قطع في الطرار و المختلس.

### مسأله ٨٦٩: من سرق طعاما في عام المجاعه فهل يقطع؟

و الجواب: المشهور أنه لا يقطع، و لكنه لا يخلو عن اشكال.

**مسألة ٨٧٠: لا يعتبر في المحرز و هو المكان الحصين أن يكون ملكا**

لصاحب المال،

فلو استعار بيتا أو صناديق، أو استأجرها فنقبها المعير، أو المؤجر، فسرق مالا للمستعير، أو المستأجر، قطع.

**مسألة ٨٧١: إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبتة فيه قطع**

و أما إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال، فهل يقطع؟ فيه اشكال و خلاف، و الظاهر هو القطع.

**مسألة ٨٧٢: إذا سرق الأجير من مال المستأجر**

فإن كان المال في حرزه و صندوقه قطع، و إلا لم يقطع، و يلحق به الضيف، فلا قطع في سرقة من غير حرز.

**مسألة ٨٧٣: إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل**

فهتكه و فتح بابه أحد شخصين و أخذ الآخر المال،

فهل هناك قطع عليهما أو على أحدهما أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا قطع عليهما، أما على الأول فلعدم صدق السارق عليه، و أما الثاني فلأنه لم يأخذ المال من المحرز لكي يترتب عليه حكمه.

**مسألة ٨٧٤: لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمناع من**

مكان حصين، بين أن يكون مستقلا، أو مشاركا لغيره،

فلو أخرج شخصان متاعا واحدا، ثبت الحدّ عليهما جميعا، و لا فرق في ذلك أيضا بين أن يكون الإخراج بالمباشره، و أن يكون بالتسيب، فيما إذا استند الإخراج إليه.

## السادس: أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتاع

فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده، وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب.

## السابع: أن يأخذ المال سراً

فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال، لم يقطع.

## الثامن: أن يكون المال ملك غيره

و أما لو كان متعلقاً لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعتة ملكاً لغيره، كما في الإجاره لم يقطع.

## التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان

### إشارة

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع، وكذلك الحال في عبد الغنيمه إذا سرق منها.

## مسألة ٨٧٥: لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر

و أما في حجاره الرخام و أشباه ذلك فهل يقطع؟

و الجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع و هو الأقرب.

## مقدار المسروق

### إشارة

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمه المسروق ربع دينار (و الدينار عباره عن ثمانى عشره حمصه من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار، و لكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار، و السبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناه على ثلث دينار»، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقه، و عدم

القطع على ما دونه بالالتزام، و عليه فيعارض بمدلوله الالترامى ما دلّ على أنه يقطع على ربع دينار، و ما دلّ على أنه يقطع على خمس دينار، كما أن الأول منهما يعارض الثانى بنفس هذه الطريقة، و على هذا فيسقط الكل من جهة المعارضه، و عندئذ فلا دليل على أنه يقطع على الربع و لا- على الخمس، فيتعين حينئذ الأخذ بما دل على أنه يقطع على الثلث فحسب، حيث أنه لا معارض له فى مدلوله هذا (و هو مدلوله المطابقى).

#### **مسأله ٨٧٦: من نبش قبراً و سرق الكفن هل يقطع؟**

و الجواب: نعم إذا كان معروفاً و متعوداً على النبش، و إلا- فالأظهر أن عليه التعزير دون القطع، هذا إذا بلغت قيمه الكفن نصاباً، و هل يشترط ذلك فى المره الأولى؟

و الجواب: نعم، و إذا كرر منه النبش، و جرى عليه الحد، قتل فى الثالثه.

#### **ما يثبت به حدّ السرقة**

#### **مسأله ٨٧٧: لا يثبت حدّ السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين**

و لا- يثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا- بشهادة النساء منفردات، على أساس أن حجيتهما أنما هى فى موارد خاصه لا فى كل مورد، و لا دليل عليها فى المقام.

#### **مسأله ٨٧٨: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فى ثبوت حدّ السرقة**

الإقرار مرتين،

و هو لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده.

و أما الغرم فلا اشكال فى ثبوته بالإقرار مره.

ص: ٣٠٣

**مسألة ٨٧٩: إذا أخرج المال من حِرز شخص و ادّعى أن صاحبه**

أعطاه إيّاه،

سقط عنه الحدّ، إلا إذا أقام صاحب المال البيّنه على أنه سرقه - فعندئذ - يقطع.

**مسألة ٨٨٠: يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل**

فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون، وهل تعتبر فيه الحرّيه، فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع؟

والجواب: المشهور وإن كان ذلك، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان، ولا اشكال في ثبوت الغرم بإقراره.

**حدّ القطع**

**مسألة ٨٨١: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحه**

والإبهام،

ولو سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى وتترك له العقب، وإن سرق ثالثه حبس دائما و انفق عليه من بيت المال، وإن سرق في السجن قتل، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحرّ والعبد.

**مسألة ٨٨٢: لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حدّ**

واحد،

وهو قطع اليد اليمنى فقط، وأما لو أخذ وشهدت البيّنه بالسرقة الأولى، ثم امسك لتقطع يده فقطعت، ثم قامت البيّنه عليه بالسرقة الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضا، وأما إذا قامت البيّنه عليه بالسرقة الأولى والثانيه في مجلس واحد، فلا يقطع إلا أصابع يده اليمنى ولا تقطع رجله، على أساس أنه إذا لم يجر الحدّ على السرقة الأولى، فلا أثر للسرقة الثانيه والثالثه وهكذا،

ص: ٣٠٤

و لا يتعدد الحد بتعددّها للنصّ.

### مسألة ٨٨٣: تقطع اليد اليمنى في السرقة و إن كانت שלא و لا تقطع

اليسرى،

سواء كانت صحيحه أم كانت שלא، و هل تقطع يمينه إذا كانت يساره שלא؟

و الجواب: لا يبعد، و قد تسأل أن مقتضى التعليل الوارد في الروايات و هو قوله عليه السلام «أنى لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها» عدم جواز قطع اليد اليمنى إذا كانت يده اليسرى שלא؟

و الجواب: إن مقتضى القاعده و إن كان ذلك، لأن المعيار إنما هو بعموم العله و لا عبره في خصوصيه المورد، و لكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم في المسألة، لأنه معارض بالنص الصريح فيها الدال على قطع اليد اليمنى و إن كانت اليسرى שלא، و هو قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان «في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال تقطع يده اليمنى على كل حال» و حينئذ لا بدّ من رفع اليد عن عموم العله تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص، هذا إضافة إلى ما سوف نشير إليه من أن هذا التعليل لا ينسجم مع واقع الحال في الخيار.

### مسألة ٨٨٤: قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد في

قصاص أو غيره إذا سرق، فهل تقطع يمينه؟

و الجواب: أن المشهور بين الأصحاب إنها تقطع و هو غير بعيد، و ذلك لأن مورد التعليل في الروايات عدم جواز قطع اليد اليسرى بالسرقة الثالثه بعد قطع اليد اليمنى و الرجل في حق الله (سبحانه و تعالى)، و بكلمه أن الإمام عليه السلام في تلك الروايات قد علل جعل الحبس المؤبد بديلاً عن القطع في السرقة

ص: ٣٠٥

الثالثة، و تطبيقه على السرقة الأولى و إن أمكن بموجب ظهور التعليل فى العموم، إلا أن ظهوره فيه لا ينسجم مع ما هو فى الواقع الخارجى من أن قطع يد السارق أو رجله لا يوجب خروجها عن الانتفاع بها نهائياً، على أساس أن المقطوع بالسرقة من اليد إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام و الراحة، و من الواضح أن اليد إذا بقيت فيها الإبهام و الراحة قابله للانتفاع بها حتى فى التطهير و الاستنجاء، و من الرجل من وسط القدم و ترك العقب ليمشى عليها، و قد نص على ذلك فى جملة من الروايات، منها قوله عليه السلام فى موثقه إسحاق بن عمار: «تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها». نعم ورد فى ذيل صحيحه عبد الرحمن: «قال: فقلت له لو أن رجلاً قطع يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: يقال لا- يقطع و لا- يترك بغير ساق»، و مقتضاه أن اليمنى لا تقطع إذا كانت اليسرى مقطوعة فى قصاص، و لكن الكلام إنما هو فى ظهوره فى ذلك، و هو لا- يخلو عن اشكال، باعتبار أنه معلل بعلمه مجمله، هذا اضافة إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد، لأن المقطوع كما مرّ إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام و الراحة، و أيضاً كلتا اليدين لا تقطع فى حق الله (سبحانه و تعالى)، و أما قطع احدهما فى حق الله (عزّ و جل) و الأخرى فى حق الناس، فلا يكون مشمولاً للتعليل و لا مانع منه، فتأمل.

### مسألة ٨٨٥: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء

الحد عليه، لم تقطع يساره و لا رجله،

فإنه ينتفى بانتفاء موضوعه، و لا وجه له لانتقاله إلى قطع اليسرى أو الرجل.

### مسألة ٨٨٦: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع

و لا ينتقل إلى

ص: ٣٠٦



اليسرى و لا- إلى الرجل اليسرى و لا- إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجه إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، نعم للحاكم الشرعى تعزيره حسب ما يراه، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى، و هل ينتقل إلى الحبس؟

و الجواب: عدم الانتقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص، و لكن لا يبعد ذلك إذا رأى الحاكم الشرعى مصلحه فيه، و كذلك إذا سرق ثالثه، فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس، و لكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحاكم إذا رأى.

#### **مسأله ٨٨٧: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته**

و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينه، و أما إذا ثبت بالإقرار، ففي سقوطه بها اشكال و السقوط غير بعيد.

#### **مسأله ٨٨٨: لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره**

فعليه القصاص، و هل يسقط القطع عن السارق؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد، و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم بان أنها يساره، فعليه الديه و يسقط به القطع عن السارق.

#### **مسأله ٨٨٩: إذا قطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشؤنه**

حتى تبرأ.

#### **مسأله ٨٩٠: إذا مات السارق بقطع يده**

فلا ضمان على أحد.

#### **مسأله ٨٩١: يجب على السارق ردّ العين المسروقه إلى مالكيها**

و إن تعييت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقصان، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت

ص: ٣٠٧

قيمه.

**مسألة ٨٩٢: إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا**

فلا قطع.

**مسألة ٨٩٣: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى**

الإمام سقط عنه الحدّ،

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام، لم يسقط.

**مسألة ٨٩٤: إذا ثبتت السرقة باقراره أو بينته بناء على قبول البيّنه**

الحسيه

كما قويناه سابقا، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبه المسروق منه؟

و الجواب: نعم على الأظهر، فإن الحدّ إذا كان من حقوق الله (عزّ و جل) فعلى الإمام إقامته، و إذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقه، و قطع اليد في باب السرقة بما أنه من حقوق الله (عزّ و جل) فعلى الإمام إقامته.

**مسألة ٨٩٥: لو ملك السارق العين المسروقه**

فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، و إن كان بعده لم يسقط.

**مسألة ٨٩٦: لو أخرج المال من حصين شخص ثم ردّه إلى حصنه كما**

كان،

كان ذلك ردّا إلى صاحبه عرفا، و يسقط عنه الضمان و إلا فلا. و في سقوط الحد خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

**مسألة ٨٩٧: إذا هتك الحرز جماعه و أخرج المال منه واحد منهم**

فالقطع عليه خاصّه،

و كذلك الحال لو قرّ به أحدهم إلى النقب و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصه، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع

ص: ٣٠٨

المال في وسطه و أخرجه الآخر منه، فالقطع عليه دون الداخل، على أساس أن المعتبر في الحد أمران:

أحدهما: كسر الحرز و هتكه، و الآخر إخراج المال منه.

#### **مسألة ٨٩٨: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعده**

- فعندئذ- إن عدّ الجميع عرفا سرقة واحده قطع، و إلا فلا.

#### **مسألة ٨٩٩: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه**

حدثا تنقص به قيمته عن حدّ النصاب،

و ذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاه، ثم يخرج، فالظاهر أنه لا قطع. و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله، أو بفعل غيره، فلا اشكال في القطع.

#### **مسألة ٩٠٠: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب**

فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع، و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعذرا، فهو كالتالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثليا، و قيمه إن كان قيميّا. و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز، و جب عليه ردّ نفس العين و لا- قطع أيضا، نعم لو ردّ إلى مالكة مثله، أو قيمته، ثم اتفق خروجه، فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه، و أمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، و لكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة، و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه، ضمن و لا قطع عليه.

**مسألة ٩٠١: من باع انسانا حراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو**

أنثى، هل تقطع يده؟

و الجواب: أن القطع لا يخلو عن اشكال ولا يبعد عدمه.

**الخامس عشر: المحاربه**

**مسألة ٩٠٢: من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد**

و من شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد، و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال، كان على الامام عليه السلام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، و إن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا اليه منه فيتركوه.

**مسألة ٩٠٣: لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ**

النصاب، و عدمه.

**مسألة ٩٠٤: لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال فلولى المقتول أن يقتله**

قصاصا إذا كان المقتول كفوا،

و إن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّا، و إن لم يكن كفوا، فلا قصاص عليه، و لكنه يقتل حدّا.

**مسألة ٩٠٥: يجوز للولى أخذ اليه بدلا عن القصاص الذي هو حقه**

و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدًا.

### مسألة ٩٠٦: لو جرح المحارب أحدا سواء كان جرحه طلبا للمال

أم كان لغيره،

اقتصّ الوليّ منه و نفى من البلد، و إن عفا الوليّ عن القصاص، فعلى الإمام أن ينفية منه.

### مسألة ٩٠٧: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ

و لا- يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

### مسألة ٩٠٨: لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام

ثم بعد ذلك ينزل و يصلّى عليه و يدفن.

### مسألة ٩٠٩: ينفى المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر

و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض، و لا أمان له، و لا يبايع و لا يؤوى، و لا يطعم، و لا يتصدق عليه حتى يموت.

## السادس عشر: الارتداد

### إشارة

المرتد عبارته عن خروج عن دين الإسلام، و هو قسمان:

فطرى و ملىّ.

(الأول): المرتد الفطرى: و هو الذى ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم. و يجب قتله، و تبين منه زوجته، و تعتد عده الوفاة، و تقسم أمواله حال ردّته بين ورثته.

ص: ٣١١

(الثانى):المرتد الملى:و هو من أسلم عن كفر ثم ارتدّ و رجع إليه،و هذا يستتاب،فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو،و إلا قتل فى اليوم الرابع،و لا تزول عنه أملاكه،و يفسخ العقد بينه و بين زوجته،و تعدد عدّه المطلقه إذا كانت مدخولا بها.

### مسأله ٩١٠:يشترط فى تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل

و الاختيار،

فلو نطق الصبى بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره،و كذا المجنون و المكروه.و لو ادعى الإكراه على الارتداد،فإن قامت قرينه على ذلك فهو،و إلا فلا أثر لها.

### مسأله ٩١١:لو قتل المرتد الملى أو مات

كانت تركته لورثته المسلمين،و إن لم يكن له وارث مسلم،فالمشهور أن يرثه للإمام عليه السّلام،و هو لا يخلو من اشكال بل منع،فيرثه الكافر كالكافر الأصلى.

### مسأله ٩١٢:إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه

و لا يتبعه فى الكفر.نعم،إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره،و لو ولد للمرتد ولد بعد رده،كان الولد محكوما بالإسلام حكما إذا كان انعقاد نطقته حال إسلام أحد أبويه،فإنه يكفى فى ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطقته حال كون أحد أبويه مسلما و إن ارتد بعد ذلك و قد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطقته حال ارتداد أبويه معا،فهل يحكم بكفره و ترتيب آثاره عليه؟

و الجواب:أنه لا يحكم بالكفر،لأن الولد و إن كان عصاره الأبوين،إلا أنه إنما يكون كذلك بلحاظ الصفات الطبيعیه الذاتيه لهما لا- بلحاظ الصفات العرضيه المفارقه كالكفر فإنها تتبع مناشئها الخارجيه،و بكلمه أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الارتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته

ص:٣١٢

لذلك، و من هنا لا- يصدق عنوان الكافر على غير المميّز من أولاد الكفار، بلا فرق في ذلك بين أن يكون كفرهم بالأصالة أو بالارتداد. فالنتيجة أن الولد المرتد و إن انعقدت نطقته في حال ارتداد كلا أبويه معاً، إلا أنه لم يحكم بكفره و لا بنجاسته ما دام غير مميّز، و أما إذا أصبح مميّزاً، فإن قبل الإسلام و اعترف به، فهو مسلم، و الا كافر، كما هو الحال في اولاد سائر الكفار، و على هذا فلا- فرق في ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطقته بعد الارتداد أو قبله، فإنه على كلا- التقديرين محكوم بالطهارة، و يترتب أحكام الإسلام عليه ما دام غير مميّز، فإذا صار مميّزاً، فإن قبل الإسلام فهو المطلوب، و إلا فحكم بكفره.

### مسألة ٩١٣: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل

و تبين من زوجها و تعتد عدّه الطلاق و تستتاب، فإن تاب فهو، و إلا حبست دائماً و ضربت في أوقات الصلاة، و استخدمت خدمه شديده، و منعت الطعام و الشراب إلا ما تمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب لعلها ترجع و تتوب.

### مسألة ٩١٤: إذا تكررت الارتداد في الملى أو في المرأة فهل يقتل في

الرابعة؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يقتل فيها، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع، و هي لا تفيد، و هل يقتل في الثالثه؟

و الجواب: أن ما دلّ على القتل فيها لا- يشمل المقام، لاخصاصه بما إذا أقيم الحدّ على الجاني مرتين، فالنتيجة أن الأظهر عدم القتل لا في الثالثه و لا في الرابعه و ما زاد.

### مسألة ٩١٥: غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكمه باسلامه و لا

يفتش عن باطنه،

بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينه على ان اسلامه إنّما هو

ص: ٣١٣

للخوف من القتل، و أمّا الكتابي فقال جماعه بعدم الحكم باسلامه فى هذا الفرض، و هو لا يخلو من اشكال، بل الأظهر هو الحكم باسلامه، على اساس ان سيره النبى الا-كرم صلى الله عليه و آله و سلم قد جرت على قبول اسلام الكفره بمجرد اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابي و غيره.

### مسأله ٩١٦: اذا صلى المرتد او الكافر الاصلى فى دار الحرب أو دار

الاسلام،

فان قامت قرينه على أنها من جهه التزامه بالاسلام حكم به، و إلا فلا، اذ مجرد الصلاه بدون الدلاله على ذلك فلا قيمه لها.

### مسأله ٩١٧: لو جنّ المرتد الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل

و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبه هل يقتل، و الجواب انه بعيد، فان الامتناع عن التوبه و ان كان شرط القتل، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع، و الجنون مانع.

### مسأله ٩١٨: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمه و قيل بعدم جواز

تزويجه من الكافره أيضا،

و فيه اشكال، بل الاظهر جوازه و لا سيما فى الكتائيه.

### مسأله ٩١٩: لا ولاية للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه لانقطاع

ولايتهما بالارتداد.

### مسأله ٩٢٠: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين

اذا كان ارتداده بانكار التوحيد، او النبوه الخاصه،

و اما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوه نبينا محمّد صلى الله عليه و آله و سلم لجميع البشر، فلا بدّ فى توبته من رجوعه عما جحد و أنكر.

ص: ٣١٤



## مسأله ٩٢١: إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلماً عمداً

جاء لولى المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولي، أو صالحه على مال، قتل من ناحيه ارتداده.

## مسأله ٩٢٢: إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته

فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد، لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الدية.

## مسأله ٩٢٣: إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبه الى

الاحكام اللازمه عليه،

من وجوب قتله و انتقال أمواله الى ورثته و بينونه زوجته منه، و أما بالإضافه الى غير تلك الاحكام، فالظاهر قبول توبته، فتجرى عليه أحكام المسلم، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقه، أو امرأه مسلمه أخرى، و غير ذلك من الأحكام.

## التعزيرات

## مسأله ٩٢٤: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً فعلى

الحاكم الشرعى ان يعزّره دون الحد الشرعى،

حسب ما يراه فيه من المصلحه، على اساس انّ فى تطبيق هذه العقوبه على كل عاص و متمرد، تأثير كبير فى ردع الناس و اصلاح المجتمع و التوازن و ايجاد الأمن فيه الذى هو الغايه القصوى و الالهّم للشارع، و يثبت موجب التعزير بشهاده شاهدين، و بالاقرار، و هل للحاكم الشرعى تطبيق تلك العقوبه بمقتضى علمه؟

ص: ٣١٥

و الجواب: نعم، له ذلك اذا رأى مصلحه.

### مسأله ٩٢٥: اذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحدّ

و لكنه يعزر.

### مسأله ٩٢٦: من افتضّ بكرا غير الزوجه و المملوكه باصبع أو

نحوها،

عزّر على المشهور، و فيه اشكال، و الأقرب أنه يحدّ ثمانين جلده.

### مسأله ٩٢٧: لا بأس بضرب الصبي تأديبا خمسه أو سته مع رفق

و لا فرق في ذلك بين وليّ الطفل و غيره معلما كان أم لا، كما لا بأس بضرب المملوك تأديبا الى عشره.

### مسأله ٩٢٨: من باع الخمر عالما بحرمة غير مستحلّ عزّر

و ان استحلّه حكم بارتداده، و ان لم يكن عالما بحرمة فلا- شىء عليه، و لكن يبين له حرمة ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحلّ شيئا من المحرمات المعلوم حرمة في الشريعة الاسلاميه، كالميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا، و لو ارتكب شيئا منها غير مستحلّ عزّر.

### مسأله ٩٢٩: لو نبش قبرا و لم يسرق الكفن عزّر

### مسأله ٩٣٠: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له

رجل يسرى، فهل يسقط عنه الحد،

و يعزّره الامام حسب ما يراه من المصلحه تأديبا و ردعا، و الجواب انّ أمره بيده و يقوم حسب ما يراه كما مرّ.

### مسأله ٩٣١: قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان حصين

ص: ٣١٦

و إما المستلب الذى يأخذ المال جهراً، أو المختلس الذى يأخذ المال خفيه و مع الاغفال، أو المحتال الذى يأخذ المال بالتزوير و الحيل و الرسائل الكاذبه فليس عليهم حد، و إنما على الحاكم الشرعى تعزيرهم حسب ما يراه و ضربهم ضرباً شديداً و رادعاً، فإذا رأى مصلحه فى حبسهم فله ذلك.

#### **مسألة ٩٣٢: من وطأ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه**

و لكن يعزره الحاكم حسب ولايته على ما يراه من المصلحه فى ذلك و ينفى من بلاده الى غيرها، و أمّا حكم البهيمه نفسها، و حكم ضمان الواطئ، فقد تقدما فى باب الاطعمه و الأشربه.

#### **مسألة ٩٣٣: من بال أو تغوّط فى الكعبه متعمداً أخرج منها و من**

الحرم و ضربت عنقه،

و من بال أو تغوّط فى المسجد الحرام متعمداً، ضرب ضرباً شديداً.

#### **مسألة ٩٣٤: من استمنى بيده أو بغيرها**

فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحه.

#### **مسألة ٩٣٥: من شهد شهاده زور جلدته الامام حسبما يراه**

و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلاّ إذا تاب و كذّب نفسه على رءوس الأشهاد.

#### **مسألة ٩٣٦: إذا دخل رجل تحت فراش امرأه اجنبية**

عزر على الدخول المحرم.

#### **مسألة ٩٣٧: من اراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها**

و

### مسألة ٩٣٨: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبه جاز

لصاحب الدار محاربتة،

فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله، جاز له قتله، و كان دمه ضائعا. و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله، هذا فيما إذا أحرز ذلك. و اما اذا لم يحرز و احتمال ان قصد الداخل ليس هو التعدى عليه أو على عرضه أو ماله، لم يجز له الابتداء بضربه او قتله، نعم له منعه عن دخول داره، و لو توقف على ضربه دون الموت جاز.

### مسألة ٩٣٩: لو ضرب اللص فعطل و شل لم يجز له الضرب مره

ثانيه،

لان ضرره اندفع بذلك، و لو ضربه مره ثانيه فهي مضمونه.

### مسألة ٩٤٠: من اعتدى على زوجته رجل أو مملوكته أو غلامه أو

نحو ذلك من ارحامه و اراد مجامعتها، او ما دون الجماع، فله دفعه

و ان توقف دفعه على قتله، جاز قتله و دمه هدر.

### مسألة ٩٤١: من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم

زجره،

فلو توقف على ان يفتنوا عينيه، او يجرحوه فلا- ديه عليهم، نعم لو كان المطلع محرما لئساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات، لم يجز جرحه و لا ققاء عينيه.

### مسألة ٩٤٢: لو قتل رجلا في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدى

على نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثه بذلك،

لزم القاتل اثبات مدعاه، فان اقام البينه على ذلك او على ما يلازمه، فلا شىء عليه و دمه هدر، و ان لم يتمكن من اقامه البينه على ذلك، فهل يثبت

عليه القصاص؟

و الجواب: انه لا يثبت، و ذلك لان القصاص مترتب على حصه خاصه من القتل العمدى، و هى ما اذا كان ظلما و عدوانا بمقتضى قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطٰناً وَ ثبوت ذلك اما باقرار القاتل به او باقامه البيئه عليه، و دعوى ان القتل العمدى الذى هو موضوع لوجوب القصاص حصه مقيده بعنوان عمدى، و هى الذى لا يكون دفاعا عن النفس او العرض او المال، فاذا شك فيه فمقتضى الاصل عدمه، مدفوعه جدا، فان موضوع القصاص كما مر حصه مقيده بعنوان وجودى و هو عنوان الظلم، و عليه فالقتل العمدى المساوق للقتل ظلما موضوع له لا مطلقا و لا مقيد بعنوان عمدى، و من الواضح انه لا يمكن اثبات انه ظلم بالاصل، و على هذا فالورثه ان كانوا يدعون القتل عدوانا و ظلما، فعليهم اثباته باقامه البيئه، و إلا فمقتضى الاصل عدمه، و عندئذ فينتقل الامر الى الديه، اذ يكفى فى ثبوته عدم كون القتل دفاعا عن النفس او العرض او المال.

#### مسأله ٩٤٣: يجوز للانسان ان يدفع الدابه الصائله عن نفسه او ما

يتعلق به من مال و غيره،

فلو تلفت الدابه أو تعيبت بدفعه مع توقف الحفظ على ذلك فلا ضمان عليه، نعم لو كان بإمكانه المحافظه على نفسه او عرضه او ماله بالتخلص منها بالفرار فعليه ذلك، و لا يجوز له اتلافها او تعييبها حينئذ.

#### مسأله ٩٤٤: لو عض يد انسان ظلما فاتزع يده فسقطت اسنان

العاض بذلك،

فلا قود و لا ديه و كانت هدرا.

#### مسأله ٩٤٥: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما

جناه على الآخر،

و لو كان احدهما ساكتا و غير متعمد فصال الآخر عليه و

ص: ٣١٩

تعدى، و اراد الساكت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحه، فلا ضمان عليه.

### مسأله ٩٤٦: لو تجارح اثنان و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن

نفسه،

فان حلف احدهما دون الآخر، ضمن الآخر، و ان حلفا او لم يحلفا معا، ضمن كل منهما جنايته على الآخر.

### مسأله ٩٤٧: اجره من يقيم الحدود من بيت المال

و قيل، ان اجرته -فيما اذا لم يكن بيت مال او كان هناك اهم منه- على ما يقام عليه الحدّ، و لكن لا وجه له.

ص: ٣٢٠

و فيه فصول:

**الفصل الأول: في قصاص النفس**

**مسأله ٩٤٨: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه متعمدا**

سواء أ كان بأله قتاله أم كان بغيرها، فانه اذا قصد القتل و ان كان بأله غير قاتله غالبا و ترتب عليه القتل، فهو قتل عمدى، و اما اذا قصد الضرب بأله قتاله و كان ملتفتا الى الملازمه بين الضرب بها و القتل عاده، فهو قاصد للقتل أيضا، فاذا ترتب عليه القتل فهو قتل عمدى، و أما اذا ضرب بها غافلا عن كونها آله قتاله، بحيث لو كان ملتفتا الى كونها كذلك لم يضرب بها، فحينئذ اذا ترتب عليه القتل فهو ليس بعمدى، و اما مع الالتفات الى ذلك فهو عمدى، لانه عندئذ قاصد للقتل أيضا، و قد تسأل هل يمكن ان يكون قاصدا

ص: ٣٢١

للضرب بها دون القتل؟

و الجواب:انه مع الالتفات الى ان هذه الآله،آله قتاله فلا يمكن ذلك، فالنتيجه انه يعتبر فى القتل العمدى العدوانى الذى هو موجب للقصاص قصد القتل،سواء أ كان مباشره و ابتداءً أم بالواسطه،ثم انّ القتل على اقسام ثلاثه:

الأول:القتل العمدى و اثره الاقتصاص.

الثانى:القتل الخطائى و اثره تحمل العاقله الدّيه.

الثالث:القتل الشبيه بالعمد و اثره الديه على القاتل دون الاقتصاص، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلى.

١-من اراد قتل شخص عامدا و عدوانا و ملتفتا الى ذلك،فقتله فهذا قتل عمدى و عليه الاقتصاص كما عرفت،و لا فرق فى ذلك بين ان يكون بآله قاتله أو لا.

٢-من اراد قتل حيوان او ضربه فرماه بشىء فاصاب اتفاقا انسانا فقتله،و هذا قتل خطئى.

٣-من اراد ضرب انسان مباشره أو بآله غير قاتله بدون ان يقصد قتله و لا يحتمل ذلك عاده،فضربه كذلك او رماها إليه فقتله اتفاقا،فهو قتل شبه عمد.

### شروط القاتل:

#### اشاره

١-البلوغ ٢-العقل ٣-الاختيار.

**مسأله ٩٤٩: كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف علّه تامه للقتل أو جزء أخيرا للعله التامه كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه**

ص: ٣٢٢



بحيث لا- ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما اذا رمى سهما نحو من اراد قتله فاصابه فمات بذلك بعد مده من الزمن، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات، او حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخله فى القتل العمدى الموجب للقصاص.

#### **مسألة ٩٥٠: لو ألقى شخصا فى النار أو البحر متعمدا فمات**

فان كان متمكنا من الخروج و لم يخرج باختياره فلا- قود و لا- ديه، و ان لم يكن متمكنا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك، فالملقى هو القاتل و عليه القصاص.

#### **مسألة ٩٥١: لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه كذلك فمات**

فعليه القصاص و ان كان متمكنا من انجاء نفسه بالمداد و تركها باختياره.

#### **مسألة ٩٥٢: اذا جنى عمدا و لم تكن الجنايه مما تقتل غالبا**

و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل، و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسرايه، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجرى عليه حكم القتل الشبيه بالعمد، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدى حتى يترتب عليه حكمه.

#### **مسألة ٩٥٣: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله**

أو كان مـّا يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. و أما اذا مات الملقى، فدمه هدر على كلا التقديرين.

#### **مسألة ٩٥٤: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع**

و لكنّه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا، أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الاسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

#### **مسأله ٩٥٥: لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عاده**

فان علم الأكل بالحال و كان مميزا، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا ديه على المطعم، و ان لم يعلم الأكل به، أو كان غير مميز فأكل فمات، فعلى المطعم القصاص، فانه إذا علم بانه سم قاتل و من أكله يموت، فلا ينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلما، و من هذا القبيل اذا جعل السم فى طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عاده، فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

#### **مسأله ٩٥٦: لو حفر بئرا عميقه فى معرض مرور الناس متعمدا**

و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المارّ و مات، فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده قتل الماره بذلك و عدمه، فانه اذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العمليه عن قصد القتل. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عاده و سقط فيها أحد المارّ فمات اتفاقا- فعندئذ- ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود، و الا فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل، او كان السقوط فيها مما يقتل عاده، فسلكه المدعوّ و سقط فيها فمات، أو فُجّر قبله موقوته فى الطريق أو مكان آخر بقصد القتل و هكذا.

#### **مسأله ٩٥٧: اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجروح نفسه**

بدواء مسموم، أو أقدم على عمليه و لم تنجح فمات،

فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه، فلا قود و لا ديه على الجارح. نعم لولئ الميت القصاص من الجاني بنسبه الجرح، أو أخذ الديه منه كذلك، و ان كان مستندا الى الجرح فعليه القود، و ان كان مستندا إليهما معا، كان لولئ المقتول القود بعد ردّ نصف الدّيه إليه، و له العفو و أخذ نصف الدّيه منه.

### مسأله ٩٥٨: لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب

عليه القتل عادة،

فمات الملقى في الطريق خوفا قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصدا به قتله، أو كان ممّا يترتب عليه الموت غالبا، فالتقمه الحوت قبل وصوله الى البحر.

### مسأله ٩٥٩: لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله او كان مما

يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود،

و كذا الحال لو ألقاه الى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار، أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه و لا- ديه، و مثله ما لو أنهش حيه قاتله أو القاها عليه فنهشته، فعليه القود، لان القتل مستندا إليه عامدا او ملتفتا، و الخلاصه ان من قصد قتل شخص ظلما بآله قاتله أم بغيرها فقتله، فعليه القود.

### مسأله ٩٦٠: لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد- مثلا- و سريا

فمات بالسرايه،

فهل لولئ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الديه إليه؟

و الجواب: انه بعيد، على اساس ان القتل غير مستند الى جرح الجارح فقط، بل هو مستند إليه و الى عض الاسد معا، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلا في ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح، باعتبار ان أحد جزئيه جرح غير متعمد و غير مضمون فلا أثر له، و الجزء

الآخر و هو جرح الجرح وحده ليس سببا تاما له، و على هذا فما هو سبب للقتل لا يترتب عليه اثر، و ما يترتب عليه الاثر لا يكون سببا، و بكلمه ان هنا مسألتين:

المسأله الاولى: ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء، او الرجال و النساء اشتركوا فى قتل واحد رجلا كان او امرأه ظلما.

المسأله الثانيه: ما اذا كان القتل مستندا الى جرح انسان ظلما بقصد القتل و عض الحيوان معا لا الى كل واحد منهما مستقلا.

اما فى المسأله الاولى فالقتل مستندا الى كلا الجرحين معا، و حيث ان كليهما كان بقصد القتل عدوانا، فيكون مشمولاً لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطٰنًا اَوْ فِقْلٍ حَيْثُ اَنْ الدافع من وراء كلا الجرحين هو القتل، فاذا تحقق ترتب عليه القصاص بمقتضى الآيه الشريفه، و على هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لولى المقتول على كلا الجرحين معا، فلا محاله يوزع على كل منهما بنسبه النصف، و حيث انه غير قابل للتجزئه من ناحيه و غير ساقط فى المقام من ناحيه اخرى، فاذا قام الولي حينئذ بالاقتصاص من كليهما معا، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الديه، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما، فعلى الآخر ان يرد الى اولياء المقتول قصاصا نصف الديه.

و اما فى المسأله الثانيه: فقد مرّ ان احد جزئى السبب بما انه جرح غير متعمد و غير مضمون، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعا للقصاص و مشمولاً للآيه الشريفه المتقدمه، هذا هو الفارق بين المسألتين، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى ان المسأله الاولى تفترق عن المسأله الثانيه بالنص أيضا،حيث قد ورد في عده من الروايات في المسأله الاولى ان لولى المقتول ان يقتص من جميع المشتركين فى القتل و يرد من اليه الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبه.

و من ناحيه ثالثه ان عمدته الدليل على جواز قصاص الجميع فى المسأله الاولى هى الروايات،و لولاها لكان بإمكاننا المناقشه فى جواز ذلك اذا كان جرح كل واحد منهما او منهما للمجنى عليه جزء السبب لا تمامه،و المجموع يكون تمام السبب لقتله،و حيث ان المجموع ليس فردا آخر فى مقابل كل واحد منهما أو منهم فى الخارج فلا- موجب للقصاص،و قد تسأل ان ظاهر الروايات سياقا هو كون موردها اشتراك جماعه فى قتل فرد واحد فى زمن واحد،بمعنى انهم بنوا على قتله فقتلوه ظلما،و اما اذا جرحه واحد بقصد القتل ثم جرحه آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله،ففى هذه الحاله اذا لم يكن جرح كل واحد منهما وحده سببا للقتل،و لكن بضم احدهما الى الآخر سبب له،فهل يكون مشمولاً للروايات ملاكا؟

و الجواب:ان الشمول غير بعيد،على اساس ان كل واحد منهما قاصد لقتله عدوانا،فاذا قتل بذلك كان القتل مستندا الى كليهما معا،و وجود الاتفاق المسبق بينهما على ذلك و عدم وجوده سياتان،فان المعيار انما هو باستناد القتل إليهما معا.

### مسأله ٩٦١: لو كنهه ثم القاه فى ارض مسبغه مظنه للافتراس عاده او

كان قاصدا به قتله،فافترسته السباع فعليه القود،

نعم لو ألقاه فى ارض لم تكن مظنه للافتراس عاده و لم يقصد به قتله،فافترسته السباع اتفاقا،

فالظاهر انه لا قود و عليه الديه فقط.

### مسأله ٩٦٢: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو

الدافع دون الحافر.

### مسأله ٩٦٣: لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل

و حبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه، و يجلد كل سنه خمسين جلده. و لو اجتمعت جماعه على قتل شخص فأمسكه أحدهم، و قتله آخر، و نظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، و على الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت، و على الناظران تفتأ عيناه.

### مسأله ٩٦٤: لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود

و على الأمر الحبس مؤبدا الى ان يموت، و لو اكره على القتل، فان كان ما توعد به دون القتل، فلا ريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله و الحال هذه، كان عليه القود، و على المكره الحبس المؤبد، و ان كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور ان حكمه حكم الصوره الاولى، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، و الظاهر جواز القتل له عندئذ، لان الاكراه اذا وصل الى القتل و ان لم يكن مشمولاً لدليله، حيث انه وارد مورد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكراه عن المكره، الا انه مع ذلك لا يكون القتل محرماً، باعتبار ان الامر دائر بين قتل نفسه و قتل غيره، و من الواضح انه فى مثل هذه الحاله لا- يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره، بل هو مخير بين ان يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس، على اساس وقوع التضاحم بينهما، و لا يقدر على حفظ كليهما معاً، لان عنده قدره واحده، فان صرفها فى حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره، و ان صرفها فى حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه، و لا يكون حفظ نفس غيره اولى

ص: ٣٢٨

حفظ نفسه، و لا- يكون حفظ نفس غيره اولى من حفظ نفسه، و لا- مرجح له، و على ذلك فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظا على نفسه فلا قود عليه، و لكن عليه الديه، لان دم المسلم لا يذهب هدرا، و حكم المكره-بالكسر- فى هذه الصوره حكمه فى الصوره الاولى، هذا اذا كان المكره-بالفتح-بالغا عاقلا، و أما اذا كان مجنونا أو صيبا غير مميز، فلا-قود لا- على المكره و لا- على الصبى، نعم على عاقله الصبى الديه، و على المكره مؤبدا.

### مسأله ٩٦٥: المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله

فعليه الحبس مؤبدا و على العبد القود،

و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس، بان يحبس العبد مؤبدا و يقتل المولى.

### مسأله ٩٦٦: لو قال اقتلنى فقتله

فلا ريب فى أنه قد ارتكب محرما، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان، الاظهر ثبوته، هذا اذا كان القاتل مختارا أو متوعدا بما دون القتل، و أما اذا كان متوعدا بالقتل، فالحكم فيه كما تقدم.

### مسأله ٩٦٧: لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه

فان كان المأمور صبيا غير مميز، فعلى الأمر القود و ان كان مميزا، أو كبيرا بالغا، فقد أثم فلا قود على الأمر، هذا اذا كان القاتل مختارا، أو مكرها متوعدا بما دون القتل أو بالقتل، و أما اذا كان متوعدا بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما اذا قال: اقتل نفسك و الا لقطعتك اربا اربا، فالظاهر جواز قتله نفسه-عندئذ-و هل يثبت القود على المكره وجهان، الاقرب عدمه.

### مسأله ٩٦٨: لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان أو غير

معين،

و هدده بالقتل ان لم يفعل، جاز له قطع يده. و هل يثبت القصاص على

المكره، او ان القصاص يسقط و تثبت اليه على المباشر؟

وجهان:الظاهر هو الثاني.

### مسأله ٩٦٩: لو اكرهه على صعود جبل او شجره او نزول بئر

فزلت قدمه و سقط فمات،

فان لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل، فلا قود عليه و لا ديه، و الا ففيه الوجهان، و الاقرب انه لا قصاص و لا- ديه عليه، باعتبار ان القتل غير مستند إليه، نعم جزاؤه الحبس، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سم فشرب فمات.

### مسأله ٩٧٠: اذا شهدت بينه بما يوجب القتل

كما اذا شهدت بارتداد شخص، أو بأنه قاتل لنفس محترمه، أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا، كان القود على الشهود، و لا ضمان على الحاكم الأمر، و لا حدّ على المباشر للقتل، أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهاده شهداه زور، كان عليه القود دون الشهود.

### مسأله ٩٧١: لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح و لم تبق

له حياه مستقره،

بمعنى انه لم يبق له ادراك، و لا- شعور، و لا- نطق، و لا حركه اختياريه، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول، و على الآخر ديه ذبح الميت. و أما لو كانت حياته مستقره، كان القاتل هو الثاني، و عليه القود، و الأول جارح، سواء أ كانت جنايته مما يفضى الى الموت كشق البطن أو نحوه، أو لا كقطع أنمله، أو ما شاكلها.

### مسأله ٩٧٢: اذا توقفت اعضاء المريض عن تأديه وظائفها الطبيعیه و

حركاتها الاعتياديه الحيه و ماتت،

و لكن بواسطه الجهاز الطبى المصنوعى



يشتغل قلبه و يؤدي وظائفه، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فوراً، و لهذا يعامل معه معامله الميت، و يقول أنه مات طبيعياً و لا أمل في حياته بموجب القانون الطبي، إلا إذا كانت هناك معجزه منه تعالى، ففي هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه لموت اصطناعياً أيضاً؟

و الجواب: الظاهر انه لا يجوز من وجهه النظر الشرعيه.

و قد تسأل انه اذا لم يجز ذلك شرعاً، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه ديه؟

و الجواب: لا هذا و لا ذاك، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل، لان موضوعه القتل العمدي و هو لا يصدق عليه، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا- يقال انه قتله، و بكلمه ان حياته الطبيعیه قد توقفت و الموجود انما هو الحياه الاصطناعیه له بواسطه الجهاز الطبي، و من المعلوم ان القتل لا يصدق على رفع ذلك الجهاز، لانه عباره عن اذهاب الحياه الطبيعیه، و اما الديه فالامر فيها أيضاً كذلك، باعتبار انها مترتبه على القتل و هو لا- يصدق عليه، و الخلاصه ان رفع الجهاز عنه و ان كان غير جائز شرعاً، إلا انه لا قصاص و لا ديه على من يقوم برفعه عنه.

### مسأله ٩٧٣: اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما

قتله، فاندملت احدهما دون الأخرى ثم مات بالسرايه،

فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود، و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف، أو الديه مع التراضي، و اذا أخذ الديه منه، فهل يرد الديه المأخوذه الى اولياء القاتل؟

و الجواب: لا يرد إليهم، لعدم الدليل على الرد.

## مسأله ٩٧٤: لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح

بالسرايه،

فادعى احدهما اندمال جرحه و صدقه الولي، نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر، و عليه فيكون الولي مدعيا استناد القتل الى جرح الآخر و هو منكر له، و حينئذ فعلى الولي الاثبات و إلا فعلى الآخر الحلف او رده على الولي، و اذا امتنع عن الحلف و الرد معا، سقط حقه، و إن صدقه الآخر دون الولي نفذ على نفسه دونة، و عندئذ فاذا اقتصر الولي من المقر، فلا يحق لوارثه ان يطالب من المدعى بشيء من الديه، كما انه اذا طوّل بالديه فليس له الامتناع عن اكمالها هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى ليس للولي ان يقتصر من المدعى او يطالبه بالديه الا بعد المرافعه و اثبات ان القتل مستند الى جرحه أيضا.

## مسأله ٩٧٥: اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع

و الآخر من الذراع فمات بالسرايه،

فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا، و ان استند الى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني و الاول جرح، نظير ما إذا قطع احد يد شخص و قتله آخر، فالاول جرح، و الثاني قاتل و لكل حكمه.

## مسأله ٩٧٦: لو كان الجرح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف

في ديه النفس أم لا؟

وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربه واحده و ما اذا كانا بضربتين، فعلى الاول تدخل ديه الطرف في ديه النفس فيما تثبت فيه الديه اصاله. و على الثاني فالمشهور، التداخل أيضا و الاكتفاء بديه واحده و هي ديه النفس، و لكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب عدم

ص: ٣٣٢

التداخل، و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجنايه واحده، كما اذا ضربه ضربه واحده فقطعت يده فمات، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و لا- يقتص منه بغير القتل، و اذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زمانا، فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله؟

و الجواب: لا يبعد عدم التداخل في مثل المثال، و اما اذا كانت الضربتان متواليتين زمانا، كما اذا ضربه فقطعت يده-مثلا- و ضربه ضربه ثانيه، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟

و الجواب: لا يبعد التداخل، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين بدون الموت، لزمته جنايه ما جنتا كائنا ما كان.

### مسأله ٩٧٧: اذا قتل رجلان رجلا-مثلا- جاز لاولياء المقتول

قتلهما،

بعد ان يردوا الى اولياء كل منهما نصف الديه، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدى نصف الديه الى اهل المقتص منه، و إن قتل ثلاثه واحدا، كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث، و عليه فان قتل ولى المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثه، و جب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الديه الى اولياء المقتص منه، و ان قتل اثنين منهم، و جب على الثالث ان يرد ثلث الديه الى اولياء المقتص منهما، و يجب على ولى المقتول ان يرد إليهم ديه كامله لكي يصل الى كل واحد من المقتولين، ثلث الديه قبل الاقتصاص، و ان اراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الديه.

### مسأله ٩٧٨: تتحقق الشركه في القتل بفعل شخصين معا

و ان كانت

ص: ٣٣٣

جنايه احدهما اكثر من جنايه الآخر،فلو ضرب احدهما ضربه و الآخر ضربتين او اكثر،فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما،كانا متساويين فى القتل،و عليه فلولى المقتول ان يقتل احدهما قصاصا،كما أن له ان يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم.

### مسأله ٩٧٩:لو اشترك انسان مع حيوان -بلا اغراء- فى قتل مسلم

فهل لولى المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يردّ الى وليه نصف الديه؟

و الجواب:انه بعيد،لان القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترتب عليه القصاص،بل هو مستند إليه و الى فعل الحيوان معا،و حيث ان احد جزئى السبب جرح غير متعمد،فلا- يكون القتل المترتب عليه من القتل المتعمد حتى يكون مشمولاً للآيه الشريفه و موضوعاً للقصاص كما مرّ شرحه.

### مسأله ٩٨٠:اذا اشترك الأب مع اجنبى فى قتل ابنه جاز لولى

المقتول ان يقتل الاجنبى،

و أمّا الأب فلا- يقتل بل عليه نصف الديه،يعطيه لولى المقتص منه فى فرض القصاص،و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص،و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى.

### مسأله ٩٨١:يقتنص من الجماعه المشتركين فى جنايه الاطراف حسب

ما عرفت فى قصاص النفس،

و تتحقق الشركه فى الجنايه على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معا على نحو تستند الجنايه الى فعل الجميع،كما لو وضع جماعه سكيناً مثلاً على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده،و اما اذا وضع احد سكيناً فوق يده،و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا،فهل هو من الاشتراك فى الجنايه او على كل منهما القصاص فى

جنايته؟

و الجواب:الظاهر هو الاشتراك فى الجنايه عرفا.

### مسأله ٩٨٢:لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل كان لولى المقتول

قتلهما معا بلا رد،

و لو كنّ اكثر، كان له قتل جميعهن،فاذا قتلهن جميعا ادى فاضل ديتهن الى اوليائهن،و اما اذا قتل بعضهن، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث-مثلا-وجب على الثالثه رد ثلث ديه الرجل إلى اولياء المقتص منها.

### مسأله ٩٨٣:اذا اشترك رجل و امرأه فى قتل رجل جاز لولى المقتول

قتلهما معا،

بعد ان يردّ نصف الديه الى اولياء الرجل دون اولياء المرأه، كما ان له قتل المرأه و مطالبه الرجل بنصف الديه.و اما اذا قتل الرجل،وجب على المرأه رد نصف الديه الى اولياء المقتص منه.

### مسأله ٩٨٤:كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته

القصاص-على اختلاف موارد-لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحق،

كالقتل و نحوه،فاذا كان القاتل اثنين و أراد وليّ المقتول قتلها معا،وجب عليه أوّلا ردّ نصف الديه الى كل منهما،ثم استيفاء الحق منهما.

### مسأله ٩٨٥:لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ و

من الآخر عمدا،

جاز لاولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردّهم نصف ديته الى وليه،و مطالبه عاقله القاتل خطأ نصف الديه، كما ان لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الديه منه بقدر نصيبه،و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمدا،لان عمد الصبى خطأ تحمله العاقله.

### مسأله ٩٨٦:لو اشترك حرّ و عبد فى قتل حرّ عمدا

كان لولى



المقتول قتلها معا بعد ردّ نصف الدية الى اولياء الحرّ، و اما العبد فيقوم، فان كانت قيمته تساوى نصف ديه الحرّ، أو كانت اقل منه، فلا شىء على الولي، و ان كانت اكثر منه، فعليه أن يرّد الزائد الى مولاه، و لا فرق فى ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف ديه الحرّ، أو أقل. نعم اذا كان اكثر منه، كما لو كانت قيمه العبد اكثر من تمام الدية، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف، باعتبار ان ديه العبد لا تزيد على ديه الحر.

### مسألة ٩٨٧: اذا اشترك عبد و امرأه فى قتل حرّ كان لولى المقتول

قتلها معا بدون أن يجب عليه ردّ شىء بالنسبه الى المرأه،

و اما بالنسبه الى العبد فقد مرّ التفصيل فيه، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذ-ان كانت قيمته اكثر من نصف ديه المقتول، ردّ الزائد على مولاه، و إلا فلا.

### شروط القصاص

#### اشاره

و هي خمس:

### الشرط الاول: التساوى فى الحرّيه و العبوديه

### مسألة ٩٨٨: اذا قتل الحرّ الحرّ عمدا قتل به

و كذا إذا قتل الحرّ، و لكن بعد ردّ نصف الدية الى أولياء المقتصّ منه.

### مسألة ٩٨٩: اذا قتلت الحرّ الحرّ قتلت بها و اذا قتلت الحرّ

فكذلك،

و ليس لولى المقتول مطالبه وليها بنصف الديه.

ص: ٣٣٦

### مسألة ٩٩٠: إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّ خطأ محضاً أو شبيهه عمد

فلا قصاص،

نعم تثبت الدية، وهي على الأول تحمل على عاقله القاتل، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

### مسألة ٩٩١: إذا قتل الحرّ أو الحرّ العبد عمداً فلا قصاص

وعلى القاتل قيمه المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم يتجاوز دية الحرّ، وإلا فلا يغرم الزائد، وإذا قتل الأمه فكذلك، وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّ، ولو كان العبد أو الأمه ذمياً، غرم قيمه المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمى أو الذميه، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمه قناً، أو مدبراً، وكذلك إذا قتل الحرّ أو الحرّ مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً، ولم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ومثل ذلك القتل الخطائي، غايه الأمر أن الدية تحمل على عاقله القاتل الحرّ إذا كان خطأ محضاً، وإذا كان شبه عمداً، ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

### مسألة ٩٩٢: إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل

فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينه، باعتبار انه يدعى الاقل فيكون قوله مطابقاً للأصل.

### مسألة ٩٩٣: لو قتل المولى عبده متعمداً فهل يقتل؟

والجواب: الاقرب انه لا يقتل، ودعوى انه ان كان غير معروف بالقتل، ضرب مائه ضربه شديده وحبس و أخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع الى بيت مال المسلمين، وان كان متعوداً على القتل قتل به، مدفوعه بانه لا وجه لهذا التفصيل ولا يوجد دليل معتبر على ذلك، وما دلّ عليه فهو ضعيف غير قابل للاعتماد، ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمه، كما انه

ص: ٣٣٧



لا فرق بين القنّ، والمدبر، والمكاتب، سواء أ كان مشروطاً، أم مطلقاً أدى من مال كتابته شيئاً أم لا.

### مسألة ٩٩٤: إذا قتل الحرّ أو الحرّ متعمداً مكاتباً أدى من مال

مكاتبته شيئاً لم يقتل به،

و لكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه، و دية العبد بمقدار ما بقي، على أساس انه لا- يمكن ان تكون ديته قيمته، باعتبار ان مقداره منه حرّ، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على أن دية العبد قيمته، كما هو الحال في القتل الخطائي، و لا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً، أو أمه، كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك.

### مسألة ٩٩٥: لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاه

جنايته،

نعم لولى المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه، و ليس لمولاه فكّه الا اذا رضى الوليّ به، باعتبار ان امره أصبح بيده اقتصاصاً او استرقاقاً و انقطاع علاقته عن المولى، و لا- فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً أو أنثى، كما انه لا فرق بين كون القاتل قناً، أو مدبراً، و كذلك أم الولد.

### مسألة ٩٩٦: إذا قتل المملوك أو المملوكه مولاه عمداً جاز لولّي

المولى قتله،

كما يجوز له العفو عنه، و لا فرق في ذلك بين القن، و المدبر، و المكاتب، بأقسامه.

### مسألة ٩٩٧: لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً

سواء أ كان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابه شيئاً، أم لم يؤدّ. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولّي المقتول استرقاقه تماماً، و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته، و ليس له مطالبته بالديه بمقدار ما تحرّر منه إلا مع التراضى.

### مسألة ٩٩٨: لو قتل العبد أو الامه الحرّ خطأ

تخيّر المولى بين فكّ



رقبته باعطاء ديه المقتول، أو بالصلح عليها، و بين دفع القاتل إلى وليّ المقتول ليسترقه، و ليس له الزام المولى بشيء من الامرين. و لا فرق في ذلك بين القن، و المدبر، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا، و أمّ الولد.

### مسأله ٩٩٩: لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد

خطأ،

فعليه الديه بمقدار ما تحرّر، و الباقي على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقي الى أولياء المقتول، و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

### مسأله ١٠٠٠: لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به

بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين، أو كون أحدهما قنّا، و الآخر مدبّرا، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمه، و لا ردّ لفاضل ديته الى مولاه لعدم الدليل، و لا يقاس ذلك بقتل الحر الحرّه، فان اولياء المرأه هناك اذا ارادوا ان يقتلوا الحر فعليهم أولا ان يردوا نصف ديته الى اوليائه ثم القتل، فان الدليل مختص بهذا المورد و لا يشمل المقام.

### مسأله ١٠٠١: لو قتل العبد مكاتبا عمدا

فان كان مشروطا أو مطلقا، لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا فحكمه حكم قتل القنّ، و إن كان مطلقا، تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، و هل لولى المقتول استرقاق القاتل بمقدار حريه المقتول؟ نعم له ذلك.

### مسأله ١٠٠٢: لو قتلت الأمه قتلت بها بلا فرق بين أفسامها

و كذا لو قتلت عبدا.

### مسأله ١٠٠٣: لو قتل المكاتب عبدا عمدا

فان كان مشروطا، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا، فحكمه حكم القنّ، و أن أدّى منه شيئا لم يقتل به، و لكن تتعلق الجنايه برقبته بقدر ما بقى من الرقيه، و يسعى فى نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال، و الا فيؤدى من ماله، فان عجز كانت اليه على مولى المكاتب، و اما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفى حقه، و لا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه اليه الى مولى المقتول، و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكرا او انثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قنا أو مدبرا.

### مسأله ١٠٠٤: لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا

فان تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر، قتل به، و إلا فالمشهور أنه لا يقتل، و لكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب أنه يقتل.

### مسأله ١٠٠٥: إذا قتل عبد عمدا خطأ كان مولى القاتل بالخيار

بين فكّه باداء ديه المقتول، و بين دفعه الى مولى المقتول ليسترقه و يستوفى حقه من قيمته، فان تساوت القيمتان فهو، و إن زادت قيمه القاتل على قيمه المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل، و إن نقصت عنها، فليس له أن يرجع الى مولى القاتل و يطالبه بالنقص، و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبرا، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا، و أمّا لو قتل مكاتبا تحرّر مقدار منه، فقد ظهر حكمه ممّا تقدم.

### مسأله ١٠٠٦: لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر

خيّر المولى بين قتل القاتل و العفو عنه.

### مسألة ١٠٠٧: لو قتل حرّ حرّين فصاعدا فليس لأوليائهما إلا قتله

و ليس لهم مطالبته بالديه إلا إذا رضی القاتل بذلك، نعم لو قتله وليّ أحد المقتولين، فالظاهر جواز أخذ الآخر الديه من ماله.

### مسألة ١٠٠٨: لو قتل عبد حرّين معا ثبت لأولياء كل منهما حق

الاقتصاص مستقلا،

فلا يتوقف على اذن الآخر، نعم لو بادر أحدهما و استرقّه جاز للآخر أيضا ذلك، و لكنهما يصبحان شريكين فيه، و اذا قتل أحدهما و استرقه ولياؤه ثم قتل الثاني، اختص العبد بأولياء الثاني، بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأوّل أو قتله.

### مسألة ١٠٠٩: لو قتل عبد عبدین عمدا جاز لمولى كل منهما

الاقتصاص منه،

و أما استرقاقه فيتوقف على رضی مولى القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضی المولى باسترقاقه - فعندئذ - إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر، سقط حق الأول، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه، و لا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدین دفعه واحده، أو على نحو التعاقب، نعم اذا استرقه مولى الاول و بعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضی مولاه الثاني.

### مسألة ١٠١٠: لو قتل عبد عبدًا لشخصين عمدا اشتركا في القود و

الاسترقاق،

فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضى مع مولى القاتل، و لو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من قيمه فدفعه إليه، سقط حقه عن رقبتة و لم يسقط حق الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف قيمته الى

ص: ٣٤١

**مسأله ١٠١١: لو قتل عبدان أو أكثر عبدا عمدا فلمولى المقتول قتل**

الجميع،

كما أن له قتل البعض، و لكن اذا قتل الجميع، فعليه أن يردّ ما فضل عن جنايه كل واحد منهم الى مولاه، و له ترك قتلهم و مطالبه  
الديه من مواليتهم، و هم مخيرون بين فكّ رقاب عبيدهم بدفع قيمه العبد المقتول، و بين تسليم القتل الى مولى المقتول ليستوفى  
حقّه منهم و لو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه ردّ الزائد على مقدار جنايتهم على مواليتهم.

**مسأله ١٠١٢: لو قتل العبد جزا عمدا ثم أعتقه مولاه فهل يصح**

العتق؟

فيه قولان: الأظهر الصحة، و أما بيعه أو هبته، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال فى صحته، و ان قيل بالبطلان فيه أيضا.

**مسأله ١٠١٣: لو قتل العبد جزا خطأ ثم أعتقه مولاه صح**

و الزم مولاه بالديه.

**الشرط الثانى: التساوى فى الدين**

**اشاره**

فلا- يقتل المسلم بقتله كافرا، ذميا كان أو مستأمنا، أو حربيا، كان قتله سائغا، أم لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغا، عزّره الحاكم  
حسبما يراه من المصلحه، و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس، يغرم الديه كما سيأتى، هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو  
اعتاد المسلم قتل أهل الذمه، جاز لولّى الذمى المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته.

**مسأله ١٠١٤: يقتل الذمى بالذمى و بالذميه بعد ردّ فاضل ديته الى أوليائه**

و تقتل الذميه بالذميه و بالذمي، و لو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم، قتل به.

### مسأله ١٠١٥: لو قتل الذمي مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول

فان شاءوا قتلوه، و ان شاءوا عفوا عنه، و ان شاءوا استرقوه، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله، و لو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه، و قبول الديه إذا رضی بها.

### مسأله ١٠١٦: لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم لم يقتل به

نعم تجب عليه الديه ان كان المقتول ذا ديه.

### مسأله ١٠١٧: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به

### مسأله ١٠١٨: الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنى

عليه حال الجنايه، إلا ما ثبت خلافه،

فلو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله، او كانت الجنايه قاتله عاده، ثم أسلم فمات، فلا قصاص، و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في الصورتين ديه النفس كامله.

### مسأله ١٠١٩: لو جنى الصبي بقتل أو بغيره ثم بلغ لم يقتص منه

و انما تثبت الديه على عاقلته.

### مسأله ١٠٢٠: لو رمى سهما و قصد به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتدا

فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود،

نعم عليه الديه، و أما لو جرح حربيا أو مرتدا، فأسلم المجنى عليه، و سرت الجنايه فمات، فهل عليه الديه أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

## مسألة ١٠٢١: لو رمى عبدا بسهم فأعتق ثم أصابه السهم فمات

فلا قود و لكن عليه الدية.

## مسألة ١٠٢٢: اذا قطع يد مسلم قاصدا به قتله ثم ارتد المجنى عليه

فمات،

فلا قود فى النفس، لان المسلم لا يقتل بالكافر و لا ديه للمرتد، و هل لولى المقتول الاقتصاص من الجانى بقطع يده أم لا؟

و الجواب: ليس له ذلك، على اساس ان حق الاقتصاص فى الاطراف فى مفروض المسألة لم يثبت للمجروح ابتداء، لانه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص فى النفس فقط، باعتبار ان الاول داخل فى الثانى، و اما اذا ارتد فلا يثبت له شىء منهما، اما حق الاقتصاص فى النفس، فلان المسلم لا يقاد بالكافر، و اما حق الاقتصاص فى الاطراف، فلانه منوط بان لا يؤدى الجرح الى الموت، و إلا - فالثابت له حق الاقتصاص فى النفس فحسب، و حيث أن جرحه فى المسألة يؤدى الى موته و كان ذلك فى حال ارتداده، فلا يثبت له هذا الحق أيضا لكى ينتقل الى ورثته بعد موته.

و لو ارتد ثم تاب و بعد ذلك مات، فهل يثبت عليه القود؟

و الجواب: ان ثبوته غير بعيد و ان كان ارتداده فطريا، على اساس ما ذكرناه من ان توبته تقبل فى الواقع و انه بعد الرجوع الى الاسلام اصبح مسلما، و لا يذهب دم المسلم هدرا.

## مسألة ١٠٢٣: لو قتل المرتد ذميا فهل يقتل المرتد أم لا؟

وجهان: الاظهر أنه يقتل به، و لو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا.

ص: ٣٤٤



### مسألة ١٠٢٤: لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله

أو كانت الجنايه قاتله عاده، ثم ارتدّ الجانى، و سرت الجنايه فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجنايه و الأظهر ثبوت القود.

### مسألة ١٠٢٥: لو قتل ذمى مرددا قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود

عليه،

لعدم الكفاءه فى الدين، و أما الديه ففى ثبوتها قولان: الاظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى من اقسام الكفار.

### مسألة ١٠٢٦: إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولى بدون اذنه

ثبت عليه القود.

### مسألة ١٠٢٧: لو وجب قتل شخصى بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير

سب النبى صلى الله عليه و آله و سلم، فقتله غير الامام عليه السلام او نائبه،

قيل انه لا قود و لا ديه عليه، و لكن الاظهر ثبوت القود أو الديه مع التراضى، على اساس ان هذا القتل بكيفيه خاصه من الامام عليه السلام فى زمن الحضور مباشره أو بالواسطه، و من الفقيه الجامع للشروط منها الأعلميه فى زمن الغيبه عدل و مطلوب، و من غيره فى كلا الزمنين ظلم، فاذا كان ظلما كان مشمولاً لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطٰناً .

### مسألة ١٠٢٨: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الاقارب و الاجانب

و لا بين الوضيع و الشريف، و هل يقتل البالغ بقتل الصبى؟ قيل، نعم و هو المشهور، و فيه اشكال بل منع.

فانه لا يقتل بقتل ابنه، و عليه الديه و يعزّر، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول.

**مسألة ١٠٢٩: لو قتل شخصا و ادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه**

ما لم تثبت بيئته أو نحوها، فيجوز لولى المقتول الاقتصاص منه، و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله احدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق احدهما، و أما اذا علم بصدق احدهما او ثبت ذلك بدليل تعبدى و لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعه.

**مسألة ١٠٣٠: لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت**

حق القصاص لولدها؟

و الجواب: الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب، على اساس ان حق الاقتصاص فى المسألة قد صار لولده من الزوجه المقتوله، و لا يحق للولد ان يقتص من والده و لا ان يقيم عليه الحد، نعم لو كان لها ولد من غيره، فهو وليها و يقوم بالاقتصاص منه، او اذا لم يكن لها ولد لا منه و لا من غيره و لكن لها اقرباء فهم اوليائهم، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها.

**مسألة ١٠٣١: لو قتل احد الاخوين اباهما و الآخر أتهما**

فلكل واحد منهما على الآخر القود، فان بدر احدهما فاقتص، كان للوارث الآخر الاقتصاص منه.

**اشاره**

فلو كان مجنوناً لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم تحمل على عاقلته الديه، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الديه، والعبره في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود.

**مسألة ١٠٣٢: لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال**

الجنايه،

كما اذا جنى في يوم الخميس، فادّعى الولي ان الجنايه كانت حال البلوغ، وانكره الجاني، و ادعى انه لم يبلغ بعد، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الاثبات، وكذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق، فادّعى الولي ان الجنايه كانت حالاً الافاقه، و ادّعى الجاني انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه، نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، فادّعى انه كان مجنوناً حال الجنايه، فعليه الاثبات، وإلا فالقول قول الولي مع يمينه، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون.

**مسألة ١٠٣٣: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به على اساس ما دلّ من**

انه لا قود لمن لا يقاد منه،

نعم عليه الديه ان كان القتل عمداً، او شبه عمداً، وكذلك لو قتل الرجل صبياً او صبيّه، فانه لا يقاد منه تطبيقاً لكبرى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمى؟

و الجواب: انه غير بعيد، على اساس ان الأعمى بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظهر، فتكون المسأله من صغريات تلك الكبرى.

**مسألة ١٠٣٤: لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه**

أو

عما يتعلق، به فالمشهور ان دمه هدر، فلا قود و لا ديه عليه، و قيل: ان ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنصّ.

### مسأله ١٠٣٥: لو كان القاتل سكرانا فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى المشهور الاول، و ذهب جماعه الى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدى الى القتل نوعا، و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود، و ان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقيا فلا قود، بل عليه الدية.

### مسأله ١٠٣٦: اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى اكثر المتأخرين الاول، و لكن الاظهر عدمه، باعتبار ان جنايه الأعمى خطأ، فلا قود فيها و ديتها على عاقلته، و ان لم تكن له عاقله، فالديه فى ماله، و إلا فعلى الامام عليه السلام.

### الشرط الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم

#### اشاره

فلا قود فى القتل السائغ شرعا، كقتل سبّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ، و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

### مسأله ١٠٣٧: ان من رأى رجلا يزنى بزوجه و هى مطاوعه فهل

يجوز ان يقتل الرجل؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل منع، الا اذا كان ذلك بعنوان

الدفاع عن العرض، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفا على قتله و لا يمكن بدونه، فعندئذ يجوز، وقد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته في هذه الحالة؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان الجواز، الا انه لا يمكن اتمامه بدليل، فالأقرب عدمه، وقد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزانى او زوجته فى تلك الحالة، فهل عليه القود، المعروف و المشهور انه لا قود عليه، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعى، و قد تقدم ان قتل الزانى او الزانية من الامام عليه السلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب، و اما من غيره، فهو ظلم و تعد، فلذلك يترتب عليه القصاص.

### فصل فى دعوى القتل و ما يثبت به

#### مسألة ١٠٣٨: يشترط فى المدعى: العقل و البلوغ

و قيل يعتبر فيه الرشيد أيضا و الاظهر عدم اعتباره. و يشترط فى المدعى عليه امكان صدور القتل منه، فلو ادّعا على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادّعا على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد -مثلا-.

#### مسألة ١٠٣٩: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه -مثلا- مع جماعه

لا يعرفهم، سمعت دعواه،

فاذا ثبت شرعا، كان لولى المقتول قتل المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الدية، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدوا ما يختصهم من

### مسأله ١٠٤٠: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ

فهذا يتصور على وجهين:

الاول: ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته -فحينئذ- يستفصل القاضي منه.

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا- يدرى ان القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين: فانه (تاره) يدعى ان القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، و لكنه لا يدرى انه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد، و(أخرى) لا يدعى انه كان قاصدا لذات الفعل لاحتمال انه كان قاصدا أمرا آخر، و لكنه اصاب المقتول اتفاقا- فعندئذ- يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض، و على كلا الفرضين تثبت الديه ان ثبت ما يدعيه، و لكنها في الفرض الاول على القاتل نفسه، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

### مسأله ١٠٤١: لو ادعى على شخص انه القاتل منفردا ثم ادعى على

آخر أنه القاتل كذلك،

أو انه كان شريكا مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانيه، من جهه انه قد اعترف أولا- بعدم كون الثاني قاتلا- لا- منفردا و لا مشتركا، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى أيضا، باعتبار انه بالدعوى الثانيه فقد كذب نفسه بالنسبه الى الدعوى الاولى، فبالنتيجه سقوط كلا الدعويين عن الاعتبار.

### مسأله ١٠٤٢: لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسره بالخطأ

فان

ص: ٣٥٠

احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ، سمعت دعواه و هي القتل الخطائي، لان الدعوى الاولى بما انها ناشئه عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانيه و هي دعوى القتل الخطائي، و ان لم يحتمل ذلك، سقطت الدعوى عن اصلها، على أساس ان كلا من الدعويين حينئذ تكذب الأخرى، و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائي و فسره بالعمد.

**مسأله ١٠٤٣: يثبت القتل بأمر:**

**الأول: الإقرار**

**اشاره**

و تكفى فيه مره واحده، و يعتبر في المقرّ البلوغ، و كمال العقل و الاختيار و الحرّيه على تفصيل فيه، فاذا أقرّ بالقتل العمدي ثبت القود، و اذا أقرّ بالقتل الخطائي ثبتت الديه في ماله لا على العاقله، و أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه، فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود. و اذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الديه في ذمته و حينئذ فهل لولى المقتول ان يشارك الغرماء؟

و الجواب: المشهور انه لا يشاركهم اذا لم يصدقوه، و لكنّه لا يخلو عن اشكال و تأمل، بل لا يبعد المشاركه، و دعوى ان امواله بما أنّها اصبحت متعلقه لحق الغرماء، فلا يكون اقراره بالنسبه إليهم نافذا، لانه اقرار في حق الغير، مدفوعه بان معنى الحجر ليس كون امواله متعلقه لحق الغرماء، بحيث يكون التصرف فيها تصرف في متعلق حقّهم، بل معناه انه ممنوع من التصرف فيها بالبيع و الشراء و النقل و الانتقال، و ملزم بامر الحاكم الشرعي بتقسيمها بينهم بنسبه حصصهم، و عند الامتناع قام الحاكم مقامه في ذلك، و على هذا

ص: ٣٥١

فاقرار المفلس بالقتل الخطائي لا- يمس بحق هؤلاء الغرماء و لا يوجب تفويته، و بكلمه ان حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله،انما هو بدافع مصلحه الغرماء،لا بملاك انها اصبحت متعلقه لحقهم،و الفرق بين الأمرين واضح،فعلى الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائي أو الشبيه بالعمد او الدين بالنسبه الى هؤلاء،على أساس انه لا يؤدي الى تفويت حق لهم،و على الثانى فلا يكون نافذا عليهم،لانه يؤدي الى تفويت حقهم بها.

#### مسأله ١٠٤٤: لو أقر أحد بقتل شخص عمدا و أقر آخر بقتله خطأ

فهل لولى المقتول الأخذ باحد الإقرارين على نحو التمييز بعد ما لا يمكن الاخذ بكليهما معا،و اذا أخذه تعين العمل به،و لا يكون له سبيل على الآخر؟

و الجواب:الظاهر انه لا يمكن،و ذلك لان الاقرارين من جهه العلم الإجمالى بكذب احدهما فى الواقع متعارضان و متكاذبان،فلا يمكن شمول دليل الحجيه لهما معا،و شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح،و شموله لكل منهما مشروطا بعدم الأخذ بالآخر لتكون نتيجه التخيير، فلا يمكن أيضا لاستلزام ذلك اتصاف كل منهما بالحجيه عند عدم الأخذ بهما معا، فاذا يعود محذور التعبد بالمتعارضين على تفصيل ذكرناه فى محله،و عليه فلا- يكون شىء من الاقرارين حجه لا- تعيينا و لا تخييرا،نعم لو علم فى هذه الحاله بصدق احدهما فى الواقع،فهل تكون وظيفته حينئذ الرجوع الى القرعه او التخيير؟

و الجواب:ان وظيفته الرجوع الى القرعه و تعيين القاتل بها دون التخيير.

#### مسأله ١٠٤٥: لو أقر أحد بقتل شخص عمدا و أقر آخر انه هو الذى قتله



فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الدية، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب، اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الاجمالي بكذب احدهما فى الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضه كما هو الحال فى المسأله السابقه، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحيه، و فى هذه الحاله لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثانى، فلا يكون موضوع حينئذ للقصاص و لا- للديه، و لا- فرق فى ذلك بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثانى و عدم رجوعه، حيث لا قيمه للرجوع بعد الاقرار. و اما الثانى فلان دم المسلم لا يذهب هدرًا. نعم اذا علم بصدق احدهما فى الواقع، فالمرجع فى تعيين القاتل حينئذ فى المسأله هو القرعه، كما كان الأمر كذلك فى المسأله السابقه.

## الثانى: البينه

### اشاره

و هى ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

### مسأله ١٠٤٦: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين

و لا- بشهاده النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. و هل يثبت ربع الدية بشهاده امرأه واحده، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثه ارباعها بشهاده ثلاث نسوه، و تمامها بشهاده اربع نسوه؟

و الجواب: الأقرب عدم الثبوت، لان الثبوت كذلك مختص بباب الوصيه كما تقدم، حيث يثبت ربعها بشهاده امرأه واحده و نصفها بشهاده امرأتين و هكذا، و التعدى عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجه الى قرينه و لا توجد قرينه على ذلك.

### مسألة ١٠٤٧: لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة و ادعى

الجانى أن موته

لم يكن مستندا إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

### مسألة ١٠٤٨: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على

أمر واحد،

فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، و شهد الآخر انه قتل في النهار، أو شهد أحدهما انه قتله في مكان و الآخر شهد بانه قتل في مكان آخر و هكذا.

### مسألة ١٠٤٩: لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به

لم يثبت القتل.

### مسألة ١٠٥٠: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و

الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمدا، فهل يثبت الاقرار بالقتل؟

و الجواب: ان الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مرّ و رودها على شيء واحد، و حيث انها في المسألة لم ترد على شيء واحد، فلا تكون حجة، فان احد الشاهدين قد شهد على الإقرار بالجمع بين القتل و هي القتل العمدى، فيكون مورد شهادة احدهما غير مورد شهادة الآخر فلم تردا على مورد واحد، و دعوى ان الشهادة على الاقرار بالحصه بما انها تنحل الى شهادتين: احدهما على الاقرار بالجامع و الاخرى على الاقرار بالخصوصية، فيكون الجامع موردا لشهادة كلا الشاهدين معا، مدفوعه بان انحلال الشهادة على الحصه الى شهادتين انحلال عقلى بتحليل من العقل فى عالم الذهن على اثر انحلال متعلقها، و هو الحصه الى جزءين عقليين هما: الجامع المتمثل فى الجنس و الخصوصية المتمثله

ص: ٣٥٤

فى الفصل و لا- موطن لهما الا عالم الذهن، و اما فى عالم الخارج فالحصه موجوده بوجود واحد، و الشهاده المتعلقه بها شهاده واحده فى الخارج لفظا و معنى، و لا يعقل تعددها فيه، و اما الشهاده التحليليه فى عالم الذهن فلا قيمه لها، حيث لا وجود لها الا الوجود التصورى الذهنى.

و مثل ذلك ما لو شهد احدهما بالقتل متعمدا و شهد الآخر بمطلق القتل، فانه لا- يثبت لا- القتل المتعمد و لا مطلق القتل الجامع، باعتبار ان مورد شهاده كل منهما غير مورد شهاده الآخر، و قد مر ان الشهاده على الحصه لا ترجع الى الشهاده على الجامع حتى تجتمعان على مورد واحد، و للولى فى كلا الفرضين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامه اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير إليه.

### مسأله ١٠٥١: لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدى و الخطائى

بدون التعيين، و شهد الآخر على حصه خاصه فيه و هى القتل العمدى،

فقد مر ان الشهادتين بما انهما لم تردا على مورد واحد لم يثبت القتل، لا- القتل الجامع حتى يكون مكلفا بالتعيين، و لا حصه خاصه منه، و لكن فى هذه الحاله اذا انكر المشهود عليه القتل العمدى، فيكون هذا اعترافا منه بالقتل الخطئى، و حينئذ فالثابت عليه الديه دون القصاص، نعم لو ادعى الولى القتل العمدى عندئذ، فعليه اثباته بالبينه.

### مسأله ١٠٥٢: لو ادعى شخص القتل على شخصين كانا عدلين فى

نفسه او بقطع النظر عن اتهامهما بالقتل،

ثم اقام المدعى على ذلك بالبينه، و بعد هذا شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له، و حينئذ فان لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما، باعتبار اتهامهما بأنهما أرادا من وراء ذلك

دفع الضرر عن انفسهما فلا تقبل شهادتهما، و للولى عندئذ الاقتصاص منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، و ان صدقهما سقطت الدعوى رأسا، باعتبار ان تصديق ولى المقتول شهادته المشهود عليهما و قبولها على الشاهدين ينافى دعواه القتل أولا على المشهود عليهما و يكذبها، فبالنتيجه انه يكذب نفسه، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها.

### مسأله ١٠٥٣: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه

و حينئذ فان كانت الشهاده بعد الاندمال قبلت، و أما اذا كانت قبله، ففقيه لا تقبل، و لكن الأظهر القبول، و دعوى ان شهادتهما لو كانت قبل الاندمال كانت موردا للتهمة، فلا تقبل، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الديه لا لله تعالى، مدفوعه بان المانع عن قبول الشهاده امران: احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته، و الآخر انطباق العناوين الخاصه عليه كالظنين و المتهم و الخائن و دافع المغرم و المريب و السائل بالكف، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته، و اما اذا كان عادلا و لا ينطبق عليه شىء من تلك العناوين، فلا مانع من قبول شهادته كشهادته الرجل لزوجته و بالعكس، و شهادته الأب لابنه أو لأخيه أو لسائر اقاربه أو العكس، و مجرد احتمال التهمه فيها لا قيمه له بعد ما كانت الشهود عادله، و قد تسأل انه ورد فى بعض الروايات عدم قبول شهادته المتهم؟

و الجواب: ان المراد فيه فى الروايه من لم تثبت عدالته، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا لله.

### مسأله ١٠٥٤: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل

فان كان المشهود به القتل عمدا أو شبه عمد قبلت، و طرحت شهادته الشاهدين،

و ان كان المشهود به القتل خطأ، لم تقبل شهادتهما، على اساس ان شهادتهما من شهادة دافع المغرم فلا تقبل.

### مسألة ١٠٥٥: لو قامت بينه على ان زيدا قتل شخصا منفردا و قامت

بينه أخرى على ان القاتل غيره،

سقط القصاص عنهما جزما، وكذا الدية، وقيل وجبت الدية عليهما نصفين، وفيه اشكال بل منع.

### مسألة ١٠٥٦: لو قامت بينه على ان شخصا قتل زيدا عمدا و أقر

آخر انه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برىء،

و احتمال اشتراكهما فى القتل، كان للولى قتل المشهود عليه، و على المقرّر ردّ نصف الدية الى ولى المشهود عليه، على اساس أن النص فى المسألة يدلّ على أن الناتج من ضم الاقرار الى البيه اشتراك المقر و المشهود عليه فى القتل حكما، و حينئذ فيجرى عليهما حكم الاشتراك فيه، غير ان الولى إذا اقتص من المقر فقط، فليس لورثته اخذ نصف الدية من المشهود عليه، تطبيقا لقاعده ان المقر يؤخذ بمقتضى اقراره، و هو انه القاتل فحسب دون غيره، و أما اذا اقتص من المشهود عليه، فعلى المقر ان يرد نصف الدية الى ورثته لمكان الاشتراك، و له قتلها بعد أن يرد إلى ولى المشهود عليه نصف ديته، و لو عفا عنهما و رضى بالديه كانت عليهما نصفين. و أما إذا علم أن القاتل واحد، فالظاهر جواز قتل المقر، أو أخذ الدية منه بالتراضى دون المشهود عليه، على اساس ان بناء العقلاء فى امثال المقام تقديم الاقرار على البيه.

### مسألة ١٠٥٧: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى و أقام

على ذلك شاهدا و امرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص،

قيل بعدم صحه العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، و لكن الظاهر هو

الصحة، باعتبار انه لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه و إن لم يثبت عند الحاكم، و لو ثبت عنده بعد العفو لم يترتب عليه أثر.

### الثالث: القسامه

#### مسأله ١٠٥٨: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه

فان أقام البينه على مدعاه فهو، و إلا- فان لم يكن هنا لوث، طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى، و إن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدعى، و ان كان هناك لوث طولب المدعى عليه بالبينه، فان أقامها على عدم القتل فهو، و إلا فعلى المدعى الاتيان بقسامه خمسين رجلا لاثبات مدعاه، و الا فعلى المدعى عليه القسامه كذلك، فان أتى بها سقطت الدعوى، و إلا الزم الدعوى، ثم ان القسامه لم تجعل في كل مورد من موارد دعوى الدم، و انما جعلت احتياطا للدماء اذا كان المدعى عليه فاسقا و فاجرا و متهما بالشر، و هذا هو معنى اللوث.

#### مسأله ١٠٥٩: اذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأه فهل تثبت

القسامه؟

فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

### كمية القسامه

#### مسأله ١٠٦٠: في القتل العمدى خمسون يمينا و في الخطأ المحض خمس

و عشرون يمينا،

و قد تسأل ان القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطأ المحض؟

ص: ٣٥٨

و الجواب: نعم لانه خطأ فى الحقيقه، و عليه فان أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو، و إلا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه، و هو بعيد و لا يمكن إتمامه بدليل، و حينئذ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسين يمينا بالله ما قتلناه، و لا علمنا له قاتلا فان كان المدعى عليه واحدا او متعددا و لكن اقل من عدد القسامه، كرر الحلف الى خمسين يمينا، و إن كان عدده بقدر عدد القسامه، حلف كلهم، فان فعل ذلك فالديه على القرية التى وجد القتل فيها، و إن وجد فى ارض فلاه أو سوق او غير ذلك، فديته من بيت المال، و من هنا يختلف المدعى عن المدعى عليه، فان المدعى اذا لم يتمكن من اقامه خمسين رجلا يقسمون على إثبات ما ادعاه، لم يكف تكرار حلفه الى خمسين يمينا.

### **مسألة ١٠٦١: اذا كان المدعون جماعه اقل من عدد القسامه**

فقد مرّ ان الاظهر انه لا قسامه عليهم، بل هى على المدعى عليه.

### **مسألة ١٠٦٢: المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و**

أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه،

فإن لم يكمل كزرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها، و هذا هو الاظهر، و أما اذا كان اكثر من واحد، بمعنى ان الدعوى كانت متوجهه الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا.

### **مسألة ١٠٦٣: اذا لم تكن بينه للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف**

المدعى،

و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدعى عليه، و تعطى الديه لورثه المقتول من بيت المال.

### **مسألة ١٠٦٤: القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك**

تثبت بها فى الجروح بالإضافه الى الديه

ص: ٣٥٩

و في عددها في الجروح خلاف. قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنايه فيها الديه كامله، و إلا فيحسابها، و قيل سته أيمان فيما بلغت ديته ديّه النفس، و ما كان دون ذلك فيحسابه، و هذا القول هو الصحيح.

### **مسأله ١٠٦٥: إذا كان القتل كافرا فادعى وليه القتل على المسلم و لم**

تكن له بينه، فهل تثبت القسامه حينئذ؟

وجهان قيل: تقبل و هو لا يخلو من اشكال بل منع، لا اختصاص جعل القسامه بما اذا كان القتل مسلما.

### **مسأله ١٠٦٦: إذا قتل رجل في قريه أو في قريب منها**

أغرم اهل تلك القريه الديه، إذا لم توجد بينه على اهل تلك القريه انهم ما قتلوه، و إذا وجد بين قريتين، ضمنّت الأقرب منهما.

### **مسأله ١٠٦٧: إذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قنطره أو بئر**

أو جسر، أو مصنع، أو في شارع عام، أو جامع، أو فلاه او ما شاكل ذلك،

و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص، أو جماعه معينه، أو قريه معلومه، فديته من بيت مال المسلمين.

### **مسأله ١٠٦٨: يعتبر في اليمين أن تكون مطابقه للدعوى**

فلو ادعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطئى، فلا أثر له.

### **مسأله ١٠٦٩: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم**

به تفصيلا،

فله أن يطالب كلا منهما بالبيّنه على عدم كونه قاتلا، إذا كان هناك لوث فيهما، فان أقام كل منهما البيّنه على ذلك فهو، و ان لم تكن لهما بينه، فعلى المدعى القسامه، و ان لم يأت بها فعليهما القسامه، و إن نکلا ثبتت الديه دون القود، على أساس ان القاتل فى الواقع احدهما لا كليهما معا.



## مسألة ١٠٧٠: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له

بيّنه،

فله أن يطالبهما بالبيّنه مع اللوث، فإن أقاما البيّنه على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعلى المدعى الاتيان بالقسامه، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه، كما ان له العفو و أخذ نصف الدية منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرّد الى اولياء كل منهما نصف الدية، كما ان له مطالبه الدية منهما، و ان نكل فالقسامه عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدية، و ان أتى بها احدهما سقط عنه ذلك، و للولّي ان يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته الى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية، و ان نكلا معا، كان للولي قتلها معا بعد ردّ نصف ديه كل منهما الى اوليائه، او مطالبه الدية منهما.

## مسألة ١٠٧١: لو ادعى القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث

فعلى المدعى اقامه البيّنه بالإضافة الى من ليس فيه لوث، و إن لم يقم، فعلى المنكر اليمين، و اما بالإضافة الى من فيه لوث، فالحكم فيه كما سبق.

## مسألة ١٠٧٢: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا فادعى

الحاضر على شخص أنه القاتل،

فان كان فيه لوث فعليه البيّنه، فإن اقامها، فهو و إلا فعلى المدعى القسامه، فإن جاء بها، ثبت حقه، و لو حضر الغائب، فان لم يدّع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى مع اللوث، فان لم يقم المدعى عليه البيّنه، كان عليه القسامه بمقدار حصته، و لا فرق في ذلك بين كون الدعوى القتل العمدى، أو الخطئى، و كذلك الحال اذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص انه القاتل، فان الصغير إذا بلغ و لم يدع شيئا، كان الحق منحصرًا بالكبير، و ان ادعى مع اللوث، كان عليه القسامه

ص: ٣٦١

بمقدار حصته.

### مسألة ١٠٧٣: إذا كان للقتيل وليان و ادعى أحدهما القتل على

شخص، وكذبه الآخر،

بان ادعى ان القاتل غيره، او انه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الاول، ويمكنه اثبات حقه بالقسامه، اذا لم تكن للمدعى عليه بينه على عدم كونه قاتلا، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفى كونه قاتلا موجبا لازاله اللوث عنه، وإلا فلا قسامه.

### مسألة ١٠٧٤: إذا مات الولي قام وارثه مقامه

و لو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتي بالقسامه مستأنفه، فلا اعتداد بالايمان الماضيه.

### مسألة ١٠٧٥: لو حلف المدعى على ان القاتل زيد ثم اعترف آخر

بانه القاتل منفردا،

فاذا صدق المدعى المقر في اقراره، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامه أو العمل على مقتضى الاقرار فيه وجهان، فذهب الشيخ في الخلاف الى الاول حتى و لو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدعى عليه، ولكنه لا وجه له، فانه اذا صدق المدعى المقر، سقطت دعواه الاولى أيضا.

### مسألة ١٠٧٦: إذا حلف المدعى و استوفى حقه عن الديه ثم قامت البيئه

على ان المدعى عليه كان غائبا حين القتل،

أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا- يتمكن معه من القتل، بطلت القسامه و ردّت الديه، على اساس تقدم البيئه على الحلف، و كذلك الحال فيما اذا اقتص منه، فان ديته تؤخذ منه.

### مسألة ١٠٧٧: لو اتهم رجل بالقتل فهل يحبس فتره زمنيّه محدده الى

أن يجيء اولياء المقتول مما يثبت به القتل او لا،

فيه قولان: فذهب جماعه الى انه يحبس ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول في تلك المدّه بما يثبت به القتل كالبيئه فهو وإلا خلى

سببہ، و لکنہ لا یخلو عن اشکال بل لا یبعد عدم

ص: ۳۶۲

جوازه، إلا إذا رأى الحاكم الشرعى مصلحه فيه.

## فصل فى أحكام القصاص

### مسأله ١٠٧٨: الثابت فى القتل العمدى لولى المقتول هل هو الولايه

على القصاص فقط أو على الجامع بينه و بين الديه؟

و الجواب: ان الثابت له فيه الولايه على القصاص إلا فى صورته واحده، و هى ما اذا قتل رجل امرأه، فان فى هذه الصورت يتخير ولى المقتول بين القصاص و المطالبه بالديه، و اما فيما عداها فالثابت له الولايه على القصاص فحسب، و اما الديه فهى بديله له فى حالتين:

١- حاله تعذر القصاص و عدم امكانه لسبب أو آخر.

٢- حاله التراضى بها بين الولى و القاتل، فاذا طالب الولى القاتل بالديه و رضى بها، سقط عنه القصاص و تثبت الديه. و يجوز لهما التراضى على اقل من الديه، أو على اكثر منها، نعم اذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الولى، كما اذا قتل رجل امرأه، كان ولى المقتول مخيرا بين القتل و مطالبه الديه.

### مسأله ١٠٧٩: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن

لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجى،

انتقل الأمر الى الديه، فان كان للقاتل مال، فالديه فى ماله، و إلا أخذت من الاقرب فالأقرب إليه، و ان لم يكن ادى الامام عليه السلام الديه من بيت المال.

ص: ٣٦٣

## مسأله ١٠٨٠: لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم

من ايديهم،

حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فان مات القاتل او لم يقدر عليه، فالديه على المخلص.

## مسأله ١٠٨١: يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج

و من يتقرّب بالأم، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود.

## مسأله ١٠٨٢: اذا كان ولي المقتول واحدا جازت له المبادرة الى

القصاص،

و الأولى الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما فى قصاص الاطراف.

## مسأله ١٠٨٣: اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يثبت حق

الاقتصاص من القاتل لكل واحد منهم مستقلا او هم مشتركون فى حق

واحد؟

و الجواب: الظاهر هو الثانى دون الاول، بقريته ما ورد فى جملة من الروايات، من انه اذا عفى بعض اولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم، درى عنه القتل و طرح عنه الدية بقدر حصه من عفا، فاذا كانت الأولياء متمثله فى ثلاثه مثلا سقط عنه الدية بنسبه الثلث و هى حصته، و الثلثان الباقيان من اموال القاتل الى الذين لم يعفو، باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبه إليهم، و قد مرّ انه فى هذه الحاله ينتقل الامر الى بديله و هو الدية، و من الواضح ان هذا يدل على اشتراكهم فى حق الاقتصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلا، و إلاّ - فلا - معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد فى بعض الروايات، من انه اذا اقتص بعض الاولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الدية، و حينئذ فان طالبوه بها فعليه دفعها إليهم، و ان عفو فعليه دفعها إلى ورثه الجانى، و هذا يدل بوضوح

ص: ٣٦٤

على انه مشترك بينهم، وإلا فالضمان يكون على خلاف القاعده، وقد تسأل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركاً بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحد منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين، فلو اقتص واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقيين لكان ظلماً، ولا يبعد استحقاقه القصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر؟

والجواب: ان مقتضى القاعده و ان كان كذلك، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين، ونظير ذلك ما اذا تعدد القاتل، فانه يجوز لولى المقتول ان يقتل الجميع قصاصاً مع ضمان ديه كل واحد منهم بنسبه خاصه، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبه معينه كالنصف او الثلث او الربع او الخمس و هكذا، وعلى ذلك فاذا كان القاتل لشخص واحد متمثلاً في اثنين و قتلها معا قصاصاً، ضمن لكل منهما نصف ديته، و اذا كان متمثلاً في ثلاثه و قتلهم جميعاً كذلك، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته و هكذا.

### **مسأله ١٠٨٤: اذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له اولياء من المسلمين و**

كان له اولياء من الذميين،

عرض على قرابته من اهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و ان شاء أخذ الديه، و ان شاء عفا، و ان لم يسلم منهم أحد، فأمره الى الامام عليه السلام فان شاء قتله، و ان شاء أخذ الديه منه، و ليس له عليه السلام ان يعفو.

### **مسأله ١٠٨٥: لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص و المشهور بين**

الاصحاب انه لا يقتص إلا بالسيف،

و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد جواز الاقتصاص بغيره من الآلات القاتله.

### مسأله ١٠٨٦: الاقتصاص حق ثابت للولى

و له أن يتولاه مباشرة، أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجره.

### مسأله ١٠٨٧: لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض هل

يجوز له الاقتصاص من القاتل مع ضمان حصه الباقي من الديه؟

و الجواب: انه يجوز كما مر، و لا يجب عليه ان ينتظر الى حضوره او يطلب منه الديه، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا.

### مسأله ١٠٨٨: اذا كان ولي ميت صغيرا أو مجنوناً و كان للولى ولى

كأب أو الجد، أو الحاكم الشرعى، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟

قولان: لا يبعد الجواز، و لا سيما اذا اقتضت المصلحه أخذ الديه من القاتل، او المصلحه معه فى أخذ شىء.

### مسأله ١٠٨٩: اذا كان للميت وليان فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا

عن القصاص على مال، أو مجاناً،

لم يجز له الاقتصاص من القاتل حينئذ، و لا فرق فى ذلك بين ان يصدقه شريكه فى ذلك أو لا، و هل تقبل دعواه ذلك على الشريك؟

و الجواب: لا تقبل الا بالبينه، لانه اقرار فى حق الغير فلا يكون نافذاً.

### مسأله ١٠٩٠: اذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفسى أو سفه جاز

له الاقتصاص من القاتل،

كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الديه بالتراضى.

### مسأله ١٠٩١: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ

أولياؤه الديه من القاتل،

وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه

منها، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان الاظهر هو الاول.

### مسأله ١٠٩٢: اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال

فان كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لاولياء المقتول عفو القاتل، او عاقلته عن الديه، الا مع اداء الدين او ضمانه، و ان كان القتل عمدا، فلاولياءه العفو عن القصاص و الرضا بالديه، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فان فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء. نعم اذا اقتصوا منه لم يضمنوا شيئا.

### مسأله ١٠٩٣: اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحده ثبت

لأولياء كل منهما القود،

فان استوفى الجميع مباشره او تسبيبا فهو، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالديه و قبل القاتل، أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق اولياء الآخر، فلهم الاقتصاص منه.

### مسأله ١٠٩٤: لو وكل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل

الاستيفاء،

فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود، و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا ديه، و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى، فعليه الديه و لكن يرجع بها الى الموكل، و كذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

### مسأله ١٠٩٥: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع و لو كان حملها

حادتا بعد الجنايه،

أو كان الحمل عن زنا، و لو توقفت حياه الطفل على ارضاعها اياه مده، لزم تأخير القصاص الى تلك المده، و لو ادعت المرأة الحمل هل يقبل قولها؟

و الجواب: انه يقبل على المشهور، الا اذا كانت هناك أماره على كذبها،



و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و حينئذ فيجوز الاقتصاص منها، هذا اضافة الى ان الطريق الى احراز حملها غير مسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليديه و من طريق الاطباء بالطرق الحديثه المتطوره.

### مسأله ١٠٩٦: لو قتلت المرأه قصاصا فبانت حاملا فلا شيء على

المقتص،

نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديه، و هي تحمل على العاقله، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ، هذا شريطه ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل، و اما اذا كان قبله فيما انه لا يصدق عليه عنوان القتل، فلا يكون مشمولاً لدليل القتل الخطائي، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح على المقتص نفسه.

### مسأله ١٠٩٧: لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فهل تقطع يده

أولا ثم يقتص منه؟

و الجواب: ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصلا الى استيفاء كلا الحقين معا و عدم جواز التفويت، و لكنه لا يخلو عن تأمل بل منع، إذ لا دليل على تقييد ولاية اولياء المقتول و سلطنتهم بما بعد قطع اليد، نعم اذا اراد من قطعت يده الاقتصاص من الجاني قبل قتله، لم تجز مزاحمته في ذلك، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الديه في ماله أم لا؟ و جهان و لا يبعد ثبوتها فيه، كما مرّ في قتل شخص اثنين، على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقل الامر الى بديله و هو الديه، و لا فرق فيه بين قصاص النفس و قصاص الطرف.

### مسأله ١٠٩٨: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقص منه بقطع

يده و بقتله، ثم سرت الجنايه في المجنى عليه فمات،

وجبت الديه في مال

ص: ٣٦٨

الجاني، و دعوى ان الواجب عليه نصف الدية، لان قصاص اليد منه بدل عن النصف الاخر، مدفوعه بانه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الدية، و قد تسأل ان من قطعت يده اذا أخذ ديه يده من الجاني بالتراضى ثم مات بالسرايه، فهل على الجاني تمام الديه او نصفها، بدعوى ان ديه اليد تقع بدلا عن نصفها الآخر؟

و الجواب: الاقرب ان عليه تمام الديه، على اساس ان ديه النفس مستنده الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسرايه، التي هي فعل الجاني بالواسطه لا عن قصد، و ديه اليد مستنده الى التراضى بدلا عن القصاص، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجاني عن قصد و عمد مباشره و المترتب عليه القصاص، فالنتيجه ان الجنائيتين مستندتان الى فعلين لا الى فعل واحد لكى تتداخل الديتان.

### مسأله ١٠٩٩: اذا قطع يد شخص ثم اقتنص المجنى عليه من الجاني

فسرت الجنائيتان فماتا،

فقد تكون السرايه فى طرف المجنى عليه أولا ثم فى الجاني، و اخرى تكون بالعكس، اما على الاول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصا، و على الثانى يكون هدرا و لكن فى كليهما اشكال بل منع، اما فى الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السرايه هنا ليس فى حكم القتل العمدى، بل هو فى حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الديه، و اما فى الثانى فلان موت الجاني بالسرايه ليس مضمونا، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجنى عليه او قبله، فالأظهر فى المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني و المجنى عليه قاصدا للقتل، أو كان الجرح مما يقتل عادة، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثانى ثبتت الديه فى مال الجاني للمجنى عليه، و أما على

الاولى: ان يقصد الجانى بقطع يد المجنى عليه قتله، او كان يعلم بسبب حالته الصحيه و تدهورها انه قاتل له عاده، بينما ان المجنى عليه لا- يقصد بقطع يد الجانى قصاصا قتله، او كان يعلم بحسب حالته الصحيه انه غير قاتل له عاده، ففي هذه الحاله اذا مات المجنى عليه قبل الجانى، كان لوليّه الاقتصاص منه ، و اما اذا مات الجانى بالسرايه قبل الاقتصاص منه، فينتقل الامر الى الديه، على اساس ان الاقتصاص اذا لم يكن بسبب او آخر كان المتعين الديه، لان دم المسلم لا- يذهب هدرًا، و لا- ديه لموت الجانى بالسرايه، على اساس انه مقتول بالقصاص، و من قتله القصاص فلا ديه له.

الثانيه: عكس الحاله الاولى تماما، ففي هذه الحاله اذا مات الجانى بالسرايه قبل المجنى عليه، كان لوليّه حق الاقتصاص منه، على اساس انه قاتل له عمدا، فاذا اقتصّ منه فقد استوفى حقه و لا شىء على الجانى. نعم اذا مات المجنى عليه بالسرايه لا بالاقتصاص قبل الجانى، كانت ديته فى ماله باعتبار ان موته مستند الى جنايته، فيكون من القتل الشبيه بالعمد، و بعد ذلك اذا مات الجانى كانت ديته فى مال المجنى عليه بملاك ان موته مستند إليه عمدا.

الثالثه: ان يقصد كل من الجانى و المجنى عليه قتل الآخر او كان يعلم ان الجنايه كانت بما يوجب القتل عاده، ففي هذه الحاله اذا مات المجنى عليه قبل الجانى، كان لوليّه حق الاقتصاص منه، فاذا اقتص منه فقد استوفى حقه و لا شىء عليه، و اذا مات الجانى قبل المجنى عليه، كان لوليّه حق الاقتصاص منه كذلك، و اما اذا مات الجانى قبل الاقتصاص منه فى الفرض

الاول او مات المجنى عليه قبل الاقتصاص فى الفرض الثانى، كانت لكل منهما ديه فى مال الآخر و تسقطان بالتهاثر.

### مسأله ١١٠٠: قد تسأل ان قطع يد الجانى او رجله اذا فرض انه مؤدى

الى موته عادة،

بسبب حالته المرضيه التى لا- تتحمل مثل هذا الجرح، كما اذا كان مصابا بالسكر او غيره، فهل يجوز الاقتصاص منه فى هذه الحالة؟

و الجواب: لا- يجوز و ينتقل الامر حينئذ الى اليديه، و اما اذا فرض انه لا يؤدى الى ذلك و لكنه يؤدى الى توسعه الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسرايه و لا يندمل، اما اصلا او الى مده طويله، بحيث يكون تحمله عليه عسريا، فهل يجوز الاقتصاص فى هذه الحالة؟

و الجواب: الاقرب الجواز، لاطلاق ادله القصاص، و لكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضى بينهما بالديه بدل القصاص.

### مسأله ١١٠١: حق القصاص من الجانى انما يثبت للولى بعد موت المجنى

عليه،

فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما و عدوانا، فيجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص منه، كما أن له العفو و الرضا بالديه، و اما ديه المجنى عليه بعد موته فهى من مال الجانى.

### مسأله ١١٠٢: لو قتل شخصا مقطوع اليد

قيل ان كانت يده قطعت فى جنايه جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولى المقتول ان أراد الاقتصاص ان يردّ ديه يده إليه، و إلاّ فله قتله من غير ردّ، و لكن الاظهر عدم الردّ مطلقا لاطلاق النصوص.

### مسأله ١١٠٣: لو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا و ظنّ أنه قتله فتركه و به رمق ثم برئ

ص: ٣٧١

قيل ليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله، و لكن الأظهر أن ما فعله الولى ان كان سائغا، كما اذا ضربه بالسيف مثلا- فى عنقه فظن انه قتله فتركه، و لكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانيا قصاصا، و ان كان ما فعله غير سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

فصل

## الفصل الثانى فى قصاص الأطراف

### مسأله ١١٠٤: يثبت القصاص فى الاطراف بالجنايه عليها عمدا

و هى تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عاده، أو بما يقصد به الاتلاف، و إن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عاده.

### مسأله ١١٠٥: يشترط فى جواز القصاص فيها البلوغ و العقل

و أن لا يكون الجانى و والد المجنى عليه. و يعتبر فيه أيضا أمران:

الأول: التساوى فى الحرية و الرقيه، فلا يقتص من الحر بالعبد.

### مسأله ١١٠٦: لو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه

كما أن له استرقاقه ان كان الجراحه تحيط برقبته، و إلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، و لكن -عندئذ- ان افتداه مولاه و أدى ديه الجرح فهو، و إلا كان للحر المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقي لمولاه، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقه، و يرد الباقي على المولى.

### مسأله ١١٠٧: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه

ص: ٣٧٢

فان كانت الجنايه قطع يده-مثلا-وجب عليه نصف قيمته،و إن سرت فمات المملوك فعليه تمام قيمه،و لو تحرّر فسرت الجنايه الى نفسه، فمات بعد تحرّره فعلى الجانى ديه الحرّ،و لمولاه قيمه الجنايه من الديه و الباقي لورثته،و ان كانت قيمه اكثر من ديه ذلك العضو،فليس للمولى الا مقدار الديه دون قيمه الجنايه،و ان كانت اقل فللمولى قيمه الجنايه،هذا إذا لم تنقص قيمه الجنايه بالسرايه،و أما إذا نقصت بها،كما لو قطع يد مملوك و قطع آخر يده الاخرى،و قطع ثالث رجله،ثم سرى الجميع فمات،سقطت ديه الاطراف و دخلت فى ديه النفس،ففى هذه الصّوره تنقص قيمه الجنايه بالسرايه من النصف الى الثلث،باعتبار ان المولى حينئذ يستحق تمام قيمه العبد،و بما انها توزع على اشخاص ثلاثه نظرا الى ان موته مستند الى جناياتهم جميعا،فبطبيعته الحال تنقص قيمه جنايه كل واحد منهم من النصف الى الثلث،و عندئذ فليس للمولى إلاّ ذلك الناقص،و هو ثلث الديه، و لا يلزم الجانى باكثر منه.

#### مسأله ١١٠٨: لو قطع حرّ يد عبد قاصدا قتله فاعتق ثم جنى آخر

عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات،

فللمولى على الجانى الأول نصف قيمه العبد على أن لا-تجاوز نصف ديه الحرّ،و على الجانى الثانى القود،فان اقتص منه،فعلى المقتص أن يردّ إلى ولى المقتص منه نصف ديه الحرّ.

#### مسأله ١١٠٩: لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه

كان عليه أن يردّ قيمه الجنايه الاولى الى مولاه،و أما بالإضافة الى الجنايه الثانيه، فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجانى بقطع رجله،و ان عفا و رضى بالديه كانت له،و لا صلّه للمولى بها اصلا.

الثانى:التساوى فى الدين.فلا يقتص من مسلم بكافر،فلو قطع المسلم يد ذمى-مثلا-لم تقطع يده و لكن عليه ديه يد الذمى.

### مسأله ١١١٠:اذا جنت المرأه على الرجل اقتص الرجل من المرأه من

دون أخذ شىء منها،

و ان جنى الرجل على المرأه اقتصت المرأه منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت ديه الجنايه الثلث و إلا فلا،فلو قطع الرجل اصبع امرأه،جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شىء إليه،و لو قطع يدها،جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف ديه يده إليه.

### مسأله ١١١١:المشهور اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى

الاقتصاص،

فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلأ و ان بذل الجانى يده للقصاص.

و هو لا- يخلو من اشكال بل لا- يبعد عدمه،اذ لا- دليل عليه ما عدا دعوى الاجماع فى المسأله،و لكن لا يمكن اثباتها بهذه الدعوى،و أمّا اليد الشلأ فتقطع باليد الصحيحه بلا اشكال،إلا أن يحكم أهل الخبره انها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الديه كما مرّ.

### مسأله ١١١٢:لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و ان لم

تكن له يمين فهل تقطع يساره؟

و الجواب:نعم على الاقرب،لصدق المماثله عليهما عرفا عند فقد اليمنى،و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت؟

و الجواب:المشهور و ان كان ذلك و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم صدق المماثله عليهما،و حينئذ فالأقرب الرجوع فيه إلى الديه.

### مسأله ١١١٣:لو قطع أيدى جماعه على التعاقب

كان حكمه فى

ص:٣٧٤

الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعه على التعاقب على تفصيل تقدم فى قصاص النفس.

#### مسأله ١١١٤: لو قطع اثنان يد شخص واحد جاز له الاقتصاص

منهما بعد ردّ ديه يد واحده إليهما،

و إذا اقتصّ من احدهما ردّ الآخر نصف ديه اليد الى المقتص منه، كما أن له مطالبه الديه منهما من الاول.

#### مسأله ١١١٥: يثبت القصاص فى الشجاج الشجه بالشجه

و يعتبر فيه التساوى طولاً و عرضاً، و أما العمق فالعبره فيه بحصول الاسم.

#### مسأله ١١١٦: يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطاً

بأن كان القصاص بمقدار الجرح. و اما اذا كان غير مضبوط و موجبا لتعرض النفس للهلاك، أو زياده فى الجرح، أو تلف العضو، كالجائفه، و المأمومه، و الهاشمه، و المنقله، و نحو ذلك، لم يجوز و ينتقل الأمر فيها الى الديه الثابته بأصل الشرع، أو بالحكمه.

#### مسأله ١١١٧: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه

و على هذا فلو اقتص من الجانى ثم سرت الجنايه فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الديه من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجنايه مما يقتل غالباً، و إلا كان له قتل الجانى أو أخذ الديه منه، فان قتله كان عليه ديه جرحه.

#### مسأله ١١١٨: القصاص من الجانى فى الجروح لا بدّ ان يكون فى حاله

كونه مستقراً و خالياً من الاضطراب و هادئاً لسبب او آخر،

و كفيته ان يقاس محل الشجه طولاً و عرضاً بمقياس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقياس موضع الاقتصاص من الجانى طولاً و عرضاً و يعلم طرفاه ثم يشرع



فى الاقتصاص من إحدى العلامتين الى العلامة الأخرى بلا زياده و نقيصه.

### مسأله ١١١٩: يجب تأخير القصاص فى الأطراف فى شده البرد أو الحرّ

إذا كان فى معرض السرايه،

و إلا لم يجب.

### مسأله ١١٢٠: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله

غير ظاهر،

فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتصاص بأى آله كانت.

### مسأله ١١٢١: إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب

عضو الجانى و تزيد عليه لصغره،

لم يجر له أن يقتص من عضوه الآخر عوضا عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصار فى القصاص على ما يتحمل ذلك العضو، و هل يرجع فى الزائد الى الديه بالنسبه؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه، و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيرا و استوعبته الجنايه و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحه الجنايه.

### مسأله ١١٢٢: لو قطع عضوا من شخص كالأذن فاقص المجنى عليه

من الجانى،

ثم ألقى المجنى عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برأ جاز للجانى ازالته، و كذلك الحال فى العكس.

### مسأله ١١٢٣: لو قطعت أذن شخص -مثلا- ثم ألقى المجنى عليه قبل

الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟

المشهور عدم السقوط، و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر الى الديه.

### مسأله ١١٢٤: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح قلعت عينه الأعور

### مسأله ١١٢٥: لو قلع صحيح العينين الصحيحه من رجل أعور

خلقه أو بآفه،

كان المجنى عليه بالخيار بين قلع احدى عيني الصحيح و أخذ نصف الديه منه، و بين العفو و أخذ تمام الديه، و أما لو كان أعور بجنايه جان، فهل هو كالأعور خلقه أو بآفه في الحكم؟

و الجواب: لا يبعد و ان كان الاحوط ان يكون اخذ نصف الديه منه او تمامها عند العفو بالتراضى.

### مسأله ١١٢٦: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى

عليه الاقتصاص بمثل ذلك ان امكن،

و إلا انتقل الأمر إلى الديه.

### مسأله ١١٢٧: يثبت القصاص في الحاجبين و اللحيه و شعر الرأس

و ما شاكل ذلك.

### مسأله ١١٢٨: يثبت القصاص في قطع الذكر

و لا- فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ، و الأـغلف و المختون، و غير ذلك. و المشهور أنه لا- فرق بين الصغير و الكبير و هو الأقرب، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و حيث ان الصغير لا يقاد منه، فلا قود له لا في قتل نفسه و لا في قطع اطراف، مدفوعه بان عمومه لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس، و شموله للأطراف بحاجه الى قرينه و لا قرينه عليه.

### مسأله ١١٢٩: ذهب جماعه الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين

و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و

المعيب.

### مسألة ١١٣٠: يثبت القصاص في الخصيتين و كذا في احدهما

فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى.

### مسألة ١١٣١: يثبت القصاص في قطع الشفرين

فان قطعت امرأه الشفرين من امرأه أخرى، فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال اذا قطعت احدهما، و اما اذا قطعتهما الرجل، فلا- قصاص و تجب عليه ديتهما، كما انها لو قطعت ذكر الرجل، فلا قصاص و عليها الدية، و قد تسأل ان الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الدية، و طالبت امرأته قطع ذكره، فهل يقطع؟

و الجواب: قد يقال كما قيل انه يقطع، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، إذ ليس لامرأته ان تطالب بذلك، بل لها المطالبة بالدية، فاذا امتنع عنها ترجع الى الحاكم الشرعى.

### مسألة ١١٣٢: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى

فيقطع العضو الصحيح بالمجدوم،

و ان سقط منه شىء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعدام و الاذن الصحيحه بصماء، و الكبيره بالصغيره و الصحيحه بالمتقوبه أو المخرومه، و ما شاكل ذلك.

### مسألة ١١٣٣: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله و يؤخذ

من الجانى بحسابه،

فان كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصف انفه، و ان كان اقل أو اكثر، فكذلك بالنسبه ان امكن، و إلا فالديه.

ص: ٣٧٨

### مسأله ۱۱۳۴: يثبت القصاص في السن فلو قلع سنّ شخص فله قلع

سنّه،

و لو عادت السن المقلوعه قبل القصاص اتفقا كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الديه؟  
فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص على اساس انه هبه جديده من الله تعالى، فلا يسقط القصاص بذلك.

### مسأله ۱۱۳۵: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت و فيها

الديه

و اما اذا لم تعد أصلا، فهل فيها القصاص؟

و الجواب: نعم على المشهور و هو الاقرب، و دعوى انه لا قصاص فيها على اساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه، مدفوعه بنفس ما مرّ.

### مسأله ۱۱۳۶: لو اقتصّ المجنى عليه من الجاني و قلع سنّه ثم عادت

فليس له قلعها مره أخرى.

### مسأله ۱۱۳۷: المشهور اشتراط التساوى في المحل و الموضع في قصاص

الأسنان،

و لكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه.

### مسأله ۱۱۳۸: لا تعلق السن الاصليه بالزائده

نعم لا يبعد جواز قلع الزائده بالزائده حتى مع تغاير المحليين، و كذلك الحال في الاصابع الاصليه و الزائده.

### مسأله ۱۱۳۹: كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع

فقدته،

فاذا قطع من له إصبع واحده إصبعين من شخص، قطعت الاصبع الواحده قصاصا عن احدهما و أخذت ديه الأخرى، و كذلك الحال فيما اذا

قلع عين شخص من لا عين له.

### مسألة ١١٤٠: ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفا تامه من ليس له أصابع

أصلا،

أو ليس له بعضها قطعت كفه، و هل اخذت فيه ديه الناقص فيه اشكال، و الأقرب عدم جواز أخذ الديه، و أما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه، كما إذا قطعت يده الناقصه إصبعا واحده، أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكامله أم لا؟

فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

### مسألة ١١٤١: المشهور انه لو قطع اصبع شخص و سرت الجنايه الى

كفه اتفاقا، ثبتت القصاص فى الكف،

و فيه اشكال، و الاظهر عدم ثبوته، و انما له قطع اصبع الجانى و أخذ ديه الكف منه لما مرّ، من ان الجنايه بالسرايه اذا كانت اتفقيه لا مقصوده من الجنايه الشبيهه بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الدّيه دون القصاص، نعم اذا كانت مقصوده او كانت الجنايه مما تسرى و تؤدى الى جنايه اخرى عاده، فليس له القصاص فى الأصبع و أخذ ديه الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى، كما هو الحال فيما اذا سرت الجنابه و أدت الى الموت، فان نفس هذا التفصيل موجوده هناك.

### مسألة ١١٤٢: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص

و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور انه يقتص من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكومه، و لكن لا- وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع، باعتبار ان الجنايه واحده و بما انها عمدية، فالثابت فيها القصاص ان امكن، و إلا- فالمتعین هو الديه، كما انه لو قطع يده من المرفق اقتص منها، و ليس له

ص: ٣٨٠

الاقتصاص من الكوع، وأخذ الارش في الزائد، وكذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

### مسألة ١١٤٣: لو كانت للقاطع اصبع زائده و للمقطوع كذلك ثبت

القصاص

بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائده في الجاني فقط، و أما اذا كانت في المجنى عليه فقط، فالمشهور ان له الاقتصاص، و أخذ ديه الزائده و هي ثلث ديه الاصليه. و فيه اشكال، و الأقرب عدمه، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتغال كلتا اليدين على الاصبع الزائده أو احدهما دون الاخرى، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائده في يد الجاني او المجنى عليه، و لا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق.

### مسألة ١١٤٤: لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى

عليه جاهلا بالحال،

فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى، نعم اذا كان القطع معرضا للسرايه مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها، ثم ان الجاني اذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا- ديه له، و إلا- فله الديه، و إذا كان المجنى عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر ان عليه القود مطلقا و ان كان الجاني قد تعمد ذلك.

### مسألة ١١٤٥: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولي الموت بالسرايه

و أنكره الجاني،

فالقول قول الجاني، و مثله ما اذا قد الملفوف في الكساء نصفين، فادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجاني انه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة، لان على الولي اثبات حياته الى قده نصفين، و استصحاب بقاء

ص: ٣٨١

حياته الى زمان القدر لا يجدى، إلا على القول بالاصل الميثت.

#### مسألة ١١٤٦: لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى -مثلا- ثم قطع تمام

اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما،

فان اقتص الثاني، الزم للأول بديه الاصبع، و ان اقتص الأول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده، و ليس له ان يرجع إليه بديه الاصبع كما تقدم.

#### مسألة ١١٤٧: اذا قطع اصبع رجل عمدا فعفا المجنى عليه قبل

الاندمال أو بعده، سقط القصاص و لا ديه أيضا،

و لو قطع اصبعه خطأ، أو شبيها بالعمد، فعفا المجنى عليه عن اليده سقطت، و لو عفا عن الجنايه ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الاصبع، و أما فى الكف، فان كانت السرايه مقصوده للجاني، أو كانت تلك الجنايه مما تؤدى إلى السرايه غالبا و إن لم تكن مقصوده، ثبت القصاص فى الكف، و أما إذا كانت غير مقصوده، و كانت السرايه اتفقيه، ثبتت اليده دون القصاص، و كذلك الحال إذا اسرت الى النفس.

#### مسألة ١١٤٨: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط

باعتبار ان القصاص حق للولى بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات لا- للمجنى عليه، فلا أثر لاسقاطه، و كذلك لو أسقط ديه النفس، فانها لم تسقط على اساس ان اليده انما تثبت بعد الموت، فلا أثر لاسقاطها قبله.

#### مسألة ١١٤٩: اذا اقتص من الجاني فسرت الجنايه اتفاقا و بغير قصد

الى عضو آخر منه أو الى نفسه،

فلا ضمان و لا ديه، على اساس ما دلّ من ان من قتله القصاص بامر الامام عليه السلام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه.

#### مسألة ١١٥٠: لا يقتص من الجاني عمدا إذا التجأ الى حرم الله تعالى

ص: ٣٨٢

و لكن يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه، و لو جنى في الحرم جنايه اقتص منه فيه، و لا يلحق به حرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مشاهد الائمة عليهم السلام.

ص: ٢٨٣



الديه:هى المال المقدر شرعا كَمَا و كيفا المفروض فى الجنايه على الأنفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

### مسائل فى الديه

#### مسأله ١١٥١:تثبت الديه فى موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد

اصاله،

و كذلك فيما لا- يكون فيه القصاص مجعولا، و اما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر، فيكون ثبوت الديه فيه عرضا اى بنحو البدليه لا اصاله، و أمّا ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شىء، فلا تثبت فيه الديه إلا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها، و اما ما يستلزم القصاص فيه الرد، فالولى مخير بين القصاص و الديه كما تقدم.

#### مسأله ١١٥٢:ديه قتل المسلم متعمدا مائه بعير فحل من مسان الإبل

و هو ما اكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه او مائتا بقره و هى ما اكملت الثانيه و دخلت فى الثالثه على الأحوط، أو الف دينار و كل دينار يساوى ثلاثه ارباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك أو ألف شاه على الأقرب أو عشره آلاف درهم على المشهور، و لكن لا يبعد ان تكون

ص: ٣٨٤

اثنى عشر الف درهم و الاكتفاء بالاقلّ من ذلك لا- بدّ ان يكون مع التراضى، و كل درهم يساوى ١٢/٦ حمصه من الفضه المسكوكه-فعشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع المثقال-أو مائتا حله على الاحوط-و كل حله ثوبان على الأظهر.و قيل:لا بدّ ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت،و الأحوط و الأجدر وجوبا ان يقتصر القاتل على احد الاصناف الخمسه،فاذا اختار مائتى حله،فلا بد ان يكون بالتراضى بينه و بين ولى المقتول.

### مسأله ١١٥٣:تستوفى ديه العمد فى سنه واحده من مال الجانى

و يتخير الجانى بين الاصناف المذكوره،فله اختيار اى صنف شاء و ان كان اقلها قيمه فى زماننا هذا و هو اثنا عشر الف درهم،و ليس لولى المقتول اجباره على صنف خاص من الاصناف المذكوره.

### مسأله ١١٥٤:ديه شبه العمد أيضا أحد الأمور المذكوره

و هى على الجانى نفسه،إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل،فالأقوى التخيير بين ان تكون الابل على الاوصاف التاليه:  
(أربعون)منها خلفه و هى بين ثنيه الى بازل عامها اى انها اسم للبعير من السنه السادسه الى السنه العاشره،و(ثلاثون)حقه و هى الداخله فى السنه الرابعه و(ثلاثون)بنت لبون و هى الداخله فى السنه الثالثه او تكون على هذه الاوصاف و هى كما يلى:  
ثلاثه و ثلاثون حقه و أربعه و ثلاثون جزعه و هى الداخله فى السنه الخامسه و ثلاثه و ثلاثون ثنيه خلفه طروقه الفحل.

### مسأله ١١٥٥:المشهور بين الاصحاب أن ديه شبه العمد تستوفى فى سنتين

و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى فى ثلاث سنوات.

#### مسألة ١١٥٦: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات

أخذت الديه من ماله،

فان لم يكن له مال فالديه على الأقرب فالأقرب إليه، و إلا فأداه الامام، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم.

#### مسألة ١١٥٧: ديه الخطأ المحض أيضا أحد الامور المذكوره

و هى تحمل على العاقله و سوف يأتى شرح ذلك.

#### مسألة ١١٥٨: إذا أدت العاقله الديه من الإبل

اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقه و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون على ما فى النص.

#### مسألة ١١٥٩: يستثنى من ثبوت الديه فى القتل الخطئى ما اذا قتل

مؤمنا فى دار الحرب معتقدا جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان انه مؤمن،

فانه لا تجب الديه-عندئذ-على الاظهر، و تجب فيه الكفاره فقط.

#### مسألة ١١٦٠: إذا رأى شخص انسانا من بعيد رجلا كان أم امراه و

اعتقد بان مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله، ثم تبين أنه محقون الدم،

ففيه الديه دون القصاص، لان قتله يكون من القتل الخطئى.

#### مسألة ١١٦١: قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد مترددا بانه زيد أو

عمرو

و بعد التأكد و التقرب منه يحصل له الجزم بانه زيد و هو عدوه فقتله بقصد أنه عدوه ثم انكشف انه عمرو، فهل فيه القصاص او

الديه؟

و الجواب: ان فيه الديه دون القصاص، على اساس ان قتل عمرو فى المثل ليس من القتل العمدى لانه متقوم بعنصرين اساسيين:

ص: ٣٨٦

احدهما: عنصر القصد و الإرادة، بان يكون القاتل قاصدا و مريدا القتل فى الخارج.

و الآخر: عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنى وقوع ما قصده و اراده، فاذا توفر هذان العنصران معا كان القتل عمديا و يترتب عليه أثره، و هو القصاص و مع انتفائهما او انتفاء احدهما فلا يكون بعمدى، و فى المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل، فيكون اتفاقا و خطيئا لا عمديا.

و دعوى ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو باسمه الخاص، إلا أنه لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المردد غير جائز، لأنه محقون الدّم فبطبيعته الحال إنه قصد قتله ضمنا أى فى ضمن قصد قتل زيد، و هذا يكفى فى ترتب القصاص عليه، مدفوعه بان و ان كان يعلم بذلك، إلا انه لم يقصد قتل الجامع و هو محقون الدّم على كل تقدير، و إنما قصد قتله اذا كان زيدا لا مطلقا، فاذا لو وقع قتل غيره لكان تصادفيا و خطيئا لا مقصودا.

و الخلاصه: ان المعيار العام فى اتصاف القتل بالعمدى، إنما هو بوقوع ما قصده القاتل عامدا و ملتفتا فى الخارج و انجازه فيه، و أما لو وقع غيره لكان وقوعه خطيئا و اتفاقيا لا قصديا، و على هذا فبامكان كل احد أن يلتجأ الى هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطي و القتل العمدى.

### مسألة ١١٦٢: ديه القتل فى الأشهر الحرم عمدا أو خطأ ديه كامله و

ثلثها،

و على القاتل متعمدا مطلقا كفاره الجمع، و هى عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و اذا كان القتل فى الأشهر الحرم، فلا بد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا اذا صادفه. و الكفاره مرتبه

ص: ٣٨٧

إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب أن الكفاره معينه فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم، وهي صوم شهرين متتابعين فيها معيناً، وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الديه القتل في الحرم؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و هل فى الجنایات على الأطراف اذا كانت فى الاشهر الحرم تغليظ فى الديه؟

و الجواب: انه لا تغليظ فيها.

### مسأله ١١٦٣: ديه المرأة الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم

من جميع الأجناس المتقدمه.

### مسأله ١١٦٤: ديه ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديه المسلم

و ما قيل: من ان ديته ثمانمائه درهم كديه الذمى، لا دليل عليه إلا روايه ضعيفه.

### مسأله ١١٦٥: المشهور ان ديه الذمى من اليهود و النصارى و المجوس

ثمانمائه درهم،

و ديه نسائهم نصف ديتهم، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد ان تكون ديته ديه المسلم، و أمّا الكافر الحربى، فلا ديه فى قتله، كما لا قصاص فيه.

### مسأله ١١٦٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحرّ فان تجاوزت لم

يجب الزائد،

و كذلك الحال فى الأعضاء و الجراحات، فما كانت ديته كامله كالأنف و اللسان و اليدين و الرجلين و العينين و نحو ذلك، فهو فى العبد قيمته، و ما كانت ديته نصف الديه، كإحدى اليدين أو الرجلين، فهو فى العبد نصف قيمته، و هكذا.

ص: ٣٨٨

## مسألة ١١٦٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته كان قطع لسانه أو أنفه أو

يديه،

لم يكن لمولاه المطالبه بها إلا- مع دفع العبد الى الجانى للنص، و لا-ن لا- يلزم الجمع بين العوض و المعوض، كما أنه ليس له المطالبه ببعض قيمه مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه. و أمّا لو جنى عليه بما لا- يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبه بديه الجنايه مع إمساك العبد، و ليس له الزام الجانى بتمام قيمه مع دفع العبد إليه.

## مسألة ١١٦٨: كل جنايه لا مقدار فيها شرعا ففيها الارش

فيؤخذ من الجانى ان كانت الجنايه عمدية او شبه عمد، و إلا فمن عاقلته، و تعيين الارش بنظر الحاكم بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين و اهل الخبره فى ذلك.

## مسألة ١١٦٩: لا ديه لمن قتله الحد او القصاص

لقوله عليه السلام «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلْتَهُ الْهَدْيَ أَوْ الْقَصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ» و يلحق به التعزير أيضا، لان المعيار فى عدم الديه أنما هو بكون القتل مستندا الى تطبيق حكم شرعى، سواء أ كان ذلك الحكم الشرعى حدّا أم قصاصا أم تعزيرا، و أمّا ما قيل من ان الحدّ القاتل للمحدود اذا كان من حدود الناس، فللمقتول ديته و لكنهما من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه، فلا اصل له.

## مسألة ١١٧٠: اذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود

عليه، فلا ضمان على الحاكم،

بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين.

## مسألة ١١٧١: من افتضى بكرا اجنبيه

فان كانت حره لزمه مهر نساها، و لا فرق فى ذلك بين كون الافتضاض بالجماع أو بالأصبع أو بغير ذلك، أمّا اذا كانت أمه لزمه عشر قيمتها.

ص: ٣٨٩

### مسأله ۱۱۷۲: من أكره امرأه اجنبيه غير بكر فجامعها

فعلیه مهر المثل، و أما اذا كانت المطاوعه فلا مهر لها، سواء أ كانت بکرا، أم لم تكن.

### مسأله ۱۱۷۳: لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعاً فأدى الى موتها

اتفاقاً

قيل: انه لا ديه عليه كما لا قود، و لكن الظاهر ثبوت الديه، و كذلك الحال فى الصبى اذا أدبه وليه تأديبا مشروعاً فأدى الى هلاكه.

### مسأله ۱۱۷۴: اذا أمر شخصاً بقطع عقده فى رأسه -مثلاً- و لم يكن

القطع مما يؤدى الى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود،

و لكن عليه الديه، و قد تسأل انه اذا أخذ البراءه من الأمر ثم قطعها فمات، فهل عليه ديه فى هذه الحاله؟ و الجواب لا يبعد ثبوت الديه فى تلك الحاله أيضاً، فان مقتضى القاعده انه لا اثر للبراءه عن الديه قبل الموت، اذ لا ديه قبله حتى يصح التبرى عنها، و لا يوجد دليل على الصحه إلا روايه ضعيفه، فالنتيجه الأظهر انه لا فرق فى ثبوت الديه بين اخذ القاطع البراءه من الأمر او لا.

### مسأله ۱۱۷۵: لو قطع متفرقاً عدة اعضاء شخص خطأ

فان لم يسر القطع، فعلى الجانى ديه تمام تلك الاعضاء المقطوعه، و ان سرى، فان كان القطع متفرقاً، ديه كل عضو إلا الأخير زائده على ديه النفس، و اما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته فى ديه النفس، و ان قطعها دفعه و بضربه واحده، دخلت ديه الجميع فى ديه النفس، فعلى الجانى ديه واحده، و هى ديه النفس، و إن شك فى السرايه، فهل لولى المجنى عليه مطالبه الجانى بديه الاعضاء المقطوعه، أم ليس له إلا ديه النفس؟ قولان:

الظاهر هو الاول، لمكان اصاله عدم السرايه.

**مسأله ١١٧٦:من قتل نفسا من دون قصد إليه و لا إلى فعل يترتب**

عليه القتل عاده،

كمن رمى هدفا فأصاب انسانا، أو ضرب صبيا-مثلا- تأديبا فمات اتفاقا، أو نحو ذلك، ففيه الديه دون القصاص.

**مسأله ١١٧٧:يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون**

أو الصبى بدون اذن وليه، او عالج بالغا عاقلا بدون إذنه، و كذلك مع الاذن إذا قصّر، و أما إذا اذن له المريض فى علاجه و لم يقصّر، و لكنه آل الى التلف اتفاقا، فهل عليه ضمان أم لا؟

قولان:الأقرب هو الأول، و كذلك الحال اذا عالج حيوانا باذن صاحبه و آل الى التلف، هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابه، و أما اذا أخذها منه، فالمشهور انه لا ضمان عليه، و لكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من انه لا قيمه لاخذ البراءه قبل الموت و لا دليل على الكفايه الا روايه ضعيفه.

**مسأله ١١٧٨:إذا انقلب النائم غير الظئر فاتفق نفسا أو طرفا منها**

قيل ان الديه فى ماله، و قيل انها على عاقلته، و فى كلا القولين اشكال، و الأقرب عدم ثبوت الديه، على اساس ان القتل لا يستند إليه و لا يدخل فى القتل العمدى و لا فى القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر، بل و لا فى القتل الخطئى، باعتبار ان القاتل فيه قاصد للفعل و أراد شيئا و اصيب غيره.

**مسأله ١١٧٩:لو اتلفت الظئر طفلا و هي نائمه بانقلابها عليه أو حركتها**



فان كانت انما ظاءرت طلبا للغر و الفخر،فالدیه فی مالها،و ان كانت مظائرتها للفقر،فالدیه علی عاقلتها،و هذا للنص و الا فمقتضى القاعدة عدم ثبوتها عليها و لا علی عاقلتها.

### مسأله ١١٨٠: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعا في قبل أو دبر أو

ضمّمها إليه بعنف فماتت الزوجه،

فلا قود و لكن يضمن الدیه فی ماله،و كذلك الحال فی الزوجه اذا أعنفت بزوجه فمات.

### مسأله ١١٨١: من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات

فهل ديته في ماله،و اذا تلف من المتاع شيء،فهل عليه ضمانه من المثل او القيمه؟

و الجواب:المشهور ان ديته في ماله،كما ان عليه ضمان المال التالف، و لكنه في كلا الموردین لا يخلو عن اشكال بل منع،و الأظهر انه لا ضمان عليه،باعتبار ان يده يد امين لا يد عاديه،و اما الدیه فهی علی عاقلته لا علی ماله،باعتبار ان القتل فی المسأله قتل خطائی محض لا شبه عمد.

### مسأله ١١٨٢: من صاح على احد فمات فان كان يقصد بذلك موته أو

كانت الصيحه في محل و موضع يترتب عليها الموت عادة،

و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود لانه من القتل العمدى العدوانى،و إلا فعليه الدیه،لانه داخل فى القتل الشبيه بالعمد،هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحه،و إلا فلا شيء عليه،و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات.

### مسأله ١١٨٣: لو صدم شخص شخصا آخر عمدا غير قاصد لقتله

و لم تكن الصدمه مما يترتب عليه الموت عادة،فاتفق موته،فديته فى مال الشخص الصادم،و أما اذا مات الصادم فدمه هدر،و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم،و كان المصدوم واقفا فى ملكه،أو نحوه مما لا

يكون فيه تفريط من قبله، و أما اذا كان واقفا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما اذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقا فصدمه انسان من غير قصد فمات الانسان، كان ضمانه على المصدوم، لان قتله مستند إليه عرفا.

### مسألة ١١٨٤: لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا

اتفقا،

ضمن كل واحد منهما نصف ديه الآخر، و لا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين أو مختلفين.

### مسألة ١١٨٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا

فعلى كل واحد منهما نصف قيمه فرس الآخر أو نصف الأرش، هذا اذا كان الفارس مالكا للفرس، و أما اذا لم يكن مالكا له، ضمن نصف قيمه كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله اذا كان التلف مستندا الى فعل الفارس، و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس، لم يضمن شيئا، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه، فانه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى، و يجرى ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب، سواء أ كان حيوانا أم سياره أم سفينه أم غيرها.

### مسألة ١١٨٦: إذا انقلبت السيارة مثلا أو انكسرت أو غير ذلك و مات

من المسافرين،

فلذلك حالات:

الاولى: ان يكون الانقلاب أو الكسر مستندا الى تقصير السائق و تسامحه، كسرعتها اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف، او انه في حاله النعس من جهه التعب، بحيث تفقد سيطرته على قياده السيارة، او في حاله لا يتمكن في تلك الحاله من السيطرة التامه او غيرها، ففي تمام هذه الحاله تكون الديه

ص: ٣٩٣

عليه، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره.

الثانيه: ان لا يكون ذلك مستندا الى تقصيره و تسامحه، فانه يسوق السياره بسرعه معتاده و متعارفه من ناحيه، و متأكد بالفحص و البحث بعدم نقص فئى فيها من ناحيه أخرى، و لكن فجأه يرى شخصا ألقى نفسه امام سيارته فى حال سيرها و هو لا يتمكن بأى حال من إيقافها أو انحرافها لإنقاذ نفسه، فليس امامه الا سحقه بسيارته، ففى هذه الحاله يكون موته مستندا إلى تقصيره لا إلى تقصير السائق، فيكون دمه هدرا و لا شىء على السائق.

الثالثه: نفس الحاله الثانيه و لكن من ظهر امام السياره فى حال سيرها غير شاعر، كالصبي غير المميز او المجنون او الحيوان، ففى هذه الحاله التى لا يملك السائق اى خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا ديه له، بلحاظ انه ألقى نفسه فى المهلكه و ان كان من غير شعور؟

و الجواب: انه لا- يبعد الثانى، لان اسناد القتل فى هذه الحاله الى السائق إسناد عنائى، على اساس ان من حق السائق ان يسوق مركبته من السياره و نحوها فى الطرق الاعتياديه العامه، و لا يحق لأى أحد أن يزاحمه فى ذلك بايجاد مانع و عائق فيها، و على هذا فاذا نام احد فى الطريق غافلا عن مرور السيارات و المركبات فيه، فاذا مرّت سياره و قتلته فلا شىء على السائق، باعتبار انه لا يملك شيئا و لا يقدر على إنقاذه من الموت، و لهذا لا يستند إليه موته عرفا، بل هو مستند إلى نومه فى الطريق، و كذلك اذا مرّ صبي غير مميز او مجنون فجأه عن الطريق العام أمام السيارات فى حال سيرها فقتلته سياره، فلا ضمان على السائق، باعتبار ان قتله لا يكون مستندا إليه عرفا، بل هو

مستندا الى مروره عنه فجأه، و من هنا يصدق عليه أنه ألقى نفسه في التهلكه و ان كان من غير شعور، فلذلك يكون دمه هدرا و لا ديه على السائق، و بكلمه ان التقصير شرعا و عرفا و ان كان لا يتصور من الصبي غير المميز أو المجنون، إلا ان ذلك لا يمتنع عن استناد موته الى فعل نفسه تكوينا، و من هنا إذا ألقى نفسه في بئر فمات فيها أو ألقى في بحر فغرق و مات و هكذا، كان موته مستندا إلى فعله، و كذلك الحال في المقام، فإنه إذا ألقى نفسه امام السيارة فجأه اثناء سيرها الاعتيادي فسحقه قهرا و مات، كان موته مستندا الى فعله عرفا عن غير شعور لا الى فعل السائق، و دعوى انه مستند الى فعل السائق الخارج عن اختياره، و يكون القتل بالنسبه إليه خطيئا و ديته على عاقلته، مدفوعه بان لقتله في المقام سببين: احدهما فعل الصبي غير المميز او المجنون، و هو مروره أمام المركبه اثناء سيرها الاعتيادي فجأه و من غير شعور، و الآخر فعل السائق الخارج عن قدرته و سيطرته، و هو سحق المركبه إيّاه، و اذا لم يكن في مثل هذه الحاله تقصير من السائق كما هو المفروض في المقام، كان موته عرفا مستندا الى السبب الاول دون الثاني، و يتحصل من ذلك ان الأظهر عدم ضمان السائق في هذه الحاله.

### **مسأله ١١٨٧: اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو باذن وليهما اذنا**

سائغا فماتا،

فعلى عاقله كل منهما نصف ديه الآخر.

### **مسأله ١١٨٨: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان**

سواء أ كانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا، فلا شيء على مولاهما.

### **مسأله ١١٨٩: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقا فلا شيء على مولى**

العبد

و لا له من ديه العبد شيء.

ص: ٣٩٥

### مسألة ١١٩٠: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر

ضمن الآخر نصف ديه المقتول، و النصف الآخر منها هدر.

### مسألة ١١٩١: إذا اصطدمت امرأتان احدهما حامل و الأخرى غير

حامل، فماتتا،

سقطت ديتهما، و اذا قتل الجنين، فعلى كل واحده منهما نصف ديته، ان كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و إلا فالقتل خطأ محض، فالديه على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاها حاملًا.

### مسألة ١١٩٢: لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابرا اتفاقا

فالديه على عاقله الرامى، و إن كان الرامى قد أخير من يريد العبور بالحال و حدّره فعبر، و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله، لم يكن عليه شيء. و لو اصطحب العابر صبيًا فأصابه الرمى فمات، فهل فيه ديه على العابر، أو الرامى، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالما بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلا بها، فعلى عاقلته كذلك.

### مسألة ١١٩٣: إذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن لأنه داخل في

الجرح الشبيه بالعمد.

### مسألة ١١٩٤: من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله

فان كان قاصدا قتله، أو كان السقوط مما يقتل غالبا، فعليه القود و إلا فعليه الدية، و إن قصد السقوط على غيره، و لكن سقط عليه خطأ، فالديه على عاقلته.

### مسألة ١١٩٥: إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره

كما لو القته الريح الشديده، أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر انه لا ديه

عليه، ولا- على عاقلته، كما لا- قصاص عليه، على اساس ان الدية مترتبة على القتل المستند الى الفعل الاختياري و لو في نهايه المطاف، غايه الامر ان كان خطأ محضاً، فالديه على العاقله، و القتل في المقام مستند الى الفعل غير الاختياري حدوثاً و بقاء و هو السقوط، فلهذا لا يدخل في القتل الخطئى أيضاً.

### **مسأله ١١٩٦: لو دفع شخصاً على آخر فان أصاب المدفوع شيء**

فهو على الدافع بلا اشكال،

و أما اذا مات المدفوع عليه، فالديه على المدفوع و هو يرجع الى الدافع للنصّ.

### **مسأله ١١٩٧: لو حملت جاريه جاريه اخرى فنخستها جاريه ثالثة**

فقمصت الجاريه المرکوبه قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبه فماتت،

فالديه على الناخسه، دون المنخوسه.

### **فروع:**

#### **الأول: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله**

فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعى المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدعاوى.

#### **الثانى: ان الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله**

صدقت ما لم يثبت كذبها لانها مأمونه، فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد، و المشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد، و لكن وجهه غير ظاهر، باعتبار ان الدية مترتبة على القتل و هو غير معلوم، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات

صدقت.

### الثالث: لو استأجرت الظئر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن

أهله،

فجهل خبره، و لم تأت بالولد، فعليها دية كاملة كما في النص.

### فروع التسبيب

#### مسألة ١١٩٨: إذا أدخلت المرأة أجنبياً بيت زوجها فجاء الزوج و قتل

الرجل، فهل تضمن المرأة ديته؟

فيه وجهان، و الأقرب عدم الضمان، لان الضمان بحاجة الى دليل و لا دليل عليه بعد ما لم يكن القتل مستنداً إليها.

#### مسألة ١١٩٩: لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن ديه العاثر به اتفاقاً

و لو وضعه في ملك غيره، أو في طريق مسلوكة و عثر به شخص فمات، أو جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكيناً، أو حفر بئراً في ملك غيره، أو في طريق المسلمين فوقه عليه، أو فيها شخص فجرح أو مات، ضمن ديته، هذا إذا كان العاثر جاهلاً بالحال، و أما إذا كان عالماً بها، فلا ضمان له.

#### مسألة ١٢٠٠: لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين

فاتفق وقوع شخص فيه فمات،

قيل: لا يضمن الحافر و هو قريب، لان موضوع الضمان كما في النص الاضرار و لا يدخل فيه ما لم يكن فيه اضرار.

#### مسألة ١٢٠١: لو كان يعلم صبياً فغرق الصبي اتفاقاً ضمن المعلم اذا

كان الغرق مستنداً إلى فعله،

لانه من القتل الشبيه بالعمد، و كذا الحال اذا كان بالغاً رشيداً، و قد تقدم حكم التبري عن الضمان.

#### مسألة ١٢٠٢: إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ

كما اذا





اشتركوا فى هدم حائط-مثلا-فوق على أحدهم فمات،سقط من الديه بقدر حصه المقتول و الباقي منها على عاقله الباقيين،فاذا كان الاشتراك بين اثنين، سقط نصف الديه لأنه نصيب المقتول،و بنصفها الآخر على عاقله الباقي،و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الديه،و ثلثان منها على عاقله الشخصين الباقيين و هكذا.

### مسأله ١٢٠٣:لو أراد اصلاح سفينه حال سيرها ففرقت بفعله

كما لو أسمر مسمارا فقلع لوحه،أو أراد ردم موضع فانتهك أو غير ذلك،ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس،اما الاول فلاستناد اتلافه إليه،و اما الثانى فلان قتل النفس فى المسأله داخل فى القتل الشبيه بالعمد.

### مسأله ١٢٠٤:لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان

بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه فى ملكه،

أو فى مكان مباح،و كذلك الحال لو وقع فى طريق فمات شخص بغباره،نعم لو بناه مائلا إلى غير ملكه أو بناه فى ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقا فمات،ضمن اذا كان البناء المذكور فى معرض الانهيار و الخطر لا مطلقا،و كذلك لو بناه فى ملكه ثم مال إلى الطريق أو الى غير ملكه،فوقع على عابر فمات،ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازاله أو الإصلاح قبل وقوعه،و لو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازاله أو الإصلاح،لم يضمن.

### مسأله ١٢٠٥:يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه

فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف،لم يضمن نعم إذا كانت فى معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الازاله أو الإصلاح ضمن.و فى حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحه.

### مسألة ١٢٠٦: لو أجاج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً

لم يضمن،

إلا إذا كانت في معرض السرايه، كما لو كانت كثيره او كانت الريح عاصفه، فانه يضمن و لو أجاجها في ملك غيره بدون إذنه، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو كان قاصدا اتلاف النفس، أو كان التأجيج فيما يترتب عليه ذلك عادة و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص، ثبت عليه القود.

### مسألة ١٢٠٧: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق أو أسأل

الماء فيه فزلق به انسان فتلف، أو كسرت رجله مثلا، ضمن،

لانه يضر بالماره، و قد مرّ ان الاضرار بها في طريق المسلمين موجب للضمان.

### مسألة ١٢٠٨: لو وضع اناء على حائط و كان في معرض السقوط

فسقط فتلف به انسان أو حيوان، ضمن،

و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض، لم يضمن.

### مسألة ١٢٠٩: يجب على صاحب الدابه حفظ دابته الصائله كالبعير

المغتلم، و الكلب العقور،

فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم، و لكنه لم يفرط، فلا ضمان عليه و لو جنى على صائله، فان كان دفاعا عن نفسه أو ماله، لم يضمن، و إلا ضمن و ان كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمه أو غيرها.

### مسألة ١٢١٠: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار

- كما جرت العاده به - فلا ضمان فيها افسدته البهائم، نعم اذا أفسدته ليلا، فعلى صاحبها الضمان.

### مسألة ١٢١١: لو هجمت دابه على اخرى فجنت الداخه

ضمن

صاحبها جنيتها اذا فرط في حفظها، وإلا فلا، ولو جنت بها المدخوله، كانت هدرا لعدم صدق ان صاحبها قد فرط في ذلك.

### مسألة ١٢١٢: اذا دخل دار قوم فققره كلبهم

ضمنوا جنايته ان كان الدخول باذنهم، وإلا فلا ضمان عليهم، و اذا عقر الكلب انسانا خارج الدار، فان كان العقر في النهار، ضمن صاحبه، وإن كان في الليل، فلا ضمان، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم صدقه، فاذا كان الكلب عقورا، فان لم يقيده في النهار و عقر شخصا فيه، ضمن صاحبه لانه فرط في حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر في الليل، فانه لم يضمن، اذ لا- يجب عليه تقييده في الليل، فالنتيجة ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصيه للزمان، و ما في النص من انه اذا عقر في النهار ضمن و في الليل لم يضمن، انما هو من جهة صدق التفريط في الاول و عدم صدقه في الثاني.

### مسألة ١٢١٣: اذا أتلفت الهره المملوكه مال أحد فهل يضمن مالها؟

و الجواب: قد ينسب الضمان الى الشيخ قدس سره بالتفريط مع الضراوه و التعود، و لكن الا-ظهر انه لا- ضمان حتى مع الضراوه، حيث لا- يصدق عليه انه فرط في حفظها، فان السيره لم تجر على تقييدها و حفظها بل هي جاريه على حفظ المال و الأطمعه منها، باعتبار ان طبعها طبع التعدى مملوكه كانت أم لم تكن، و عليه فاذا اكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط، بل على صاحب المال التحفظ منها على ماله، و إلا فالتقصير منه.

### مسألة ١٢١٤: يضمن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها

و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجنايه مستنده إليهما، بأن كانت بتفريط منها، و إلا فلا ضمان، كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابه بحافرها إلا إذا عبث بها أحد،

فيضمن العايب جنايتها، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابّة برجلها، و اما ما تجنيه بيدها، فيضمن اذا كانت الجنايه مستنده إليه بتفريطه، و إلا فلا.

### مسألة ١٢١٥: المشهور ان من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها

و رجلها،

و فيه اشكال، و الأقرب عدم الضمان، الا اذا كانت الجنايه بتفريط منه و مستنده إليه.

### مسألة ١٢١٦: لو ركب الدابته رديفان فوطأت شخصا فمات أو جرح

فالضمان عليهما بالسويّه اذا كان الجرح بتفريط منهما.

### مسألة ١٢١٧: اذا ألت الدابته راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على

مالكها،

نعم لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره، ضمن.

### مسألة ١٢١٨: لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا

ضمن المولى ديته للنص، و لا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغا أو غير بالغ، و لو كانت جنايتها على مال، لم يضمن المولى لعدم الدليل على الضمان.

### مسألة ١٢١٩: لو شهر سلاحه في وجه انسان ففرّ و ألقى نفسه في بئر

أو من شاق اختيارا فمات،

فلا ضمان عليه. و أما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به او صبيا غير مميز، فهل يضمن ديته اذا مات بإلقاء نفسه في بئر أو من شاق او جبل؟

و الجواب: ان الضمان غير بعيد، على اساس ان الموجب للموت الالقاء و هو مستند إلى اخافته، إذ لولاها لم يلق نفسه لا في البئر و لا من الشاق، و في مثل هذا المورد يكون اسناد الفعل الى السبب عرفا اولى من اسناده الى المباشر، فان المباشر بمثابة الآله، و بكلمه انه مغلوب في ارادته لسبب، فمن

اجل ذلك كان اسناد الفعل الى السبب اولى و اظهر عرفا، و كذلك الحال اذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبغ اتفاقا، أو ما شاكل ذلك، فان الموت فى كل هذه الموارد بنظر العرف مستند الى الاخافه باشهار سلاحه لا الى الالتقاء بما هو، فالنتيجه ان الاقرب فى الفرض الاول عدم ضمان الديه، و فى الفرض الثانى الضمان.

### مسأله ١٢٢٠: لو أركب صيبا بدون اذن الولى على دابه و كان فى

معرض السقوط فوق فمات،

ضمن ديته، و لو أركب صيبين كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماما ان كان المركب واحدا، و ان كان اثنين، فعلى كل واحد منهما نصف ديته كل منهما، و ان كانوا ثلاثه فعلى كل منهم ثلث ديته كل منهما، و هكذا، و كذلك الحال اذا أركبهما وليّاهما مع وجود المفسده فيه.

### فروع تراجم الموجبات

### مسأله ١٢٢١: إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل و الآخر سببا له

ضمن المباشر،

كما اذا حفر بئرا فى غير ملكه و دفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع اذا كان عالما، و أما إذا كان جاهلا فالمشهور:

أن الضمان على الحافر، و فيه اشكال، و لا يبعد كون الضمان على كليهما، و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر، فالقاتل هو الذابح كما تقدم، و إذا وضع حجرا-مثلا- فى كفه المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصا فمات، أو جرح، فالضمان على الجاذب دون الواضع.

### مسأله ١٢٢٢: لو حفر بئرا فى ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها

فان كانت البئر فى معرض السقوط، كما لو كانت فى ممّر الدار و كان قاصدا

ص: ٤٠٣

للقتل أو كان فيها السقوط مما يقتل غالبا، ثبت القود و إن لم يكن قاصدا للقتل و لا السقوط مما يقتل عادة فعليه الدية، و ان لم تكن فى معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها و مات، لم يضمن لعدم استناد القتل إليه.

### مسأله ١٢٢٣: لو أجمع سببان لموت شخص

كما إذا وضع أحد حجرا -مثلا فى غير ملكه، و حفر الآخر بئرا فيه، فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات، فالأشهر ان الضمان على من سبقت جنايته، و لكنه لا يخلو عن اشكال و تأمل، فالأظهر ان الضمان على كليهما، نعم إذا كان أحدهما متعديا، كما إذا حفر بئرا فى غير ملكه، و الآخر لم يكن متعديا، كما إذا وضع حجرا فى ملكه، فمات العاثر بسقوطه فى البئر، فالضمان على المتعدى.

### مسأله ١٢٢٤: إذا حفر بئرا فى الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها

فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها،

فالضمان على الحافر، باعتبار ان الموت مستند الى السقوط فى البئر، و لا فرق فيه بين ان يكون موت كليهما مستندا الى سقوطهما معا و مستندا الى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلا.

### مسأله ١٢٢٥: لو قال لآخر ألق متاعك فى البحر لتسلم السفينه من

الغرق و الخطر،

و كانت هناك قرينه على المجانيه و عدم ضمان الأمر، فالقاه المأمور، فلا ضمان على الأمر. و لو أمر به و قال و على ضمانه، ضمن إذا كان اللقاء لدفع الخوف، و نحوه من الدواعى العقلانيه، و اما إذا لم يكن كذلك و مع هذا قال: ألق متاعك فى البحر و على ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه، بل ادعى الاجماع على ذلك، و فيه اشكال، و الأقرب هو الضمان، و هل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمه بالبدل من المثل او قيمه او بمعنى التعهد بدفع بدله إليه؟

ص: ٤٠٤

و الجواب: ان الضمان و ان كان بكل من المعنيين الا انه فى المقام ظاهر فى المعنى الاول دون الثانى.

### مسأله ١٢٢٦: لو امر شخصا بإلقاء متاعه فى البحر و قال على و على

ركاب السفينه ضمانه،

فان قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به، و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، فهل يضمن الأمر كل المتاع او مقدارا منه؟

و الجواب: ان الظاهر من قوله على و على ركاب السفينه ضمانه هو ضمان المجموع للمتع باكماله، لا ضمان كل واحد منهما له مستقلا، و على هذا فيسقط المتاع على المجموع، فيكون الأمر ضامنا بقدر حصته دون تمام المال، و كذلك الحال فيما اذا ادعى الاذن من قبلهم و لكنهم انكروا ذلك، و اما اذا قال ذلك مدعى الاذن منهم أو بدونه، و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن، فانه يضمن التمام اذا لم يقبلوا.

### مسأله ١٢٢٧: اذا وقع من شاهق أو فى بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق

بآخر ضمن ديته،

و إذا تعلق الثانى بالثالث، ضمن كل من الاول و الثانى نصف ديه الثالث، و إذا تعلق الثالث بالرابع، ضمن كل من الثالثه ثلث ديه الرابع، و إذا تعلق الرابع بالخامس، ضمن كل من الأربعة ربع ديه الخامس و هكذا، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر، و إلا- فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، و الديه فيه على العاقله، نعم يستثنى من ذلك ما إذا وقع أربعة فى زبيه الاسد، فخر احدهم فاستمسك بالثانى و استمسك الثانى بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد، فقضى بالاول فريسه الاسد، و غرّم اهله ثلث الديه لاهل الثانى، و غرّم الثانى لأهل الثالث ثلثى الديه، و غرّم الثالث لاهل الرابع الديه كامله، و هذا

ص: ٤٠٥

الحكم يكون على خلاف القاعده، و لكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به و الاقتصار على مورده و عدم التعدي عنه الى سائر الموارد.

### مسأله ١٢٢٨: لو جذب غيره الى بئر -مثلا- فسقط المجذوب فمات

الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر،

و لو مات المجذوب فقط، ضمنه الجاذب، فان كان قاصدا لقتله، أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة، فعليه القود، و إلا فعليه الدية، و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر، و ديه المجذوب في مال الجاذب.

### مسأله ١٢٢٩: لو سقط شخص في بئر -مثلا- فجذب شخصا تانيا و

الثاني شخصا ثالثا، فسقطوا فيها جميعا، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر،

فعلى الأول ثلاثه ارباع ديه الثاني، و على الثاني ربع ديه الاول، و على كل واحد من الاول و الثاني نصف ديه الثالث، و لا شيء على الثالث، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

## ديات الأعضاء

### اشاره

و فيها فصول:

### الفصل الأول في ديه القطع

### مسأله ١٢٣٠: في قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو ما بحكمه

الديه،

و هي على قسمين:

ص: ٤٠٦



الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع.

الثاني: ما فيه مقدار كذلك.

### اما الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع

فالمشهور أن فيه الارش و يسمى بالحكومته، و هو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوم صحيحاً مره و غير صحيح اخرى، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنايه توجب التفاوت، و اما إذا لم توجهه، فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجناني ما يرى فيه مصلحه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعي مطلقاً، سواء أ كانت الجنايه موجهه للتفاوت أم لا، و لا دليل على ما هو المشهور.

### اما الثاني: ما فيه مقدار خاص في الشرع

فهو في ستة عشر موضعاً.

### الأول: الشعر

في ازاله شعر رأس الرجل و اذهايه بسبب أو آخر اذا لم ينبت مره اخرى، الديه كامله، و ان نبت ففيه الحكومه، و في شعر المرأه إذا حلق، فان نبت ففيه مهر نساؤها، و إن لم ينبت ابداً ففيه الديه الكامله. و في شعر الحاجب اذا ذهب كله، فديته نصف ديه العين مائتان و خمسون ديناراً من الذهب المسكوك ع و ثلاثه آلاف درهم من الفضة المسكوكه على الاقرب، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك. و قد تسأل هل في حلق اللحيه ديه؟

و الجواب: انه لا ديه فيه على الاظهر، اما اذا نبت بعد الحلق ففيه الأرش و تعيينه بيد الحاكم الشرعي، و القول بان فيه ثلث الديه لا يتم إذ لا دليل عليه غير روايه السكوني و هي ضعيفه، و اذا لم ينبت فالمشهور

ص: ٤٠٧

ان فيه ديه كامله، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الا ظهر ان فيه الحكومه.

## الثانى: العينان

### اشاره

و فيهما الديه كامله، و فى كل منهما نصف الديه، و لا فرق فى ذلك بين العين الصحيحه و العمشاء، و الحولاء و الجاحظه لاطلاق النص، و عدم توفر وجود المقيّد له، و هل فى الاجفان الأربعة: الديه كامله؟

و الجواب: المشهور ذلك، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر العدم، نعم فى الجفن الأعلى ثلث ديه العين و هو مائه و سته و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و فى الجفن الأسفل نصف ديه العين الواحده و هو مائتان و خمسون ديناراً، و اما الاهداب فلا تقدير فيها شرعاً، كما انه ليس فيها شىء اذا انضمت مع الاجفان، و فيها الحكومه اذا انفردت.

### مسأله ١٢٣١: لو قلعت الأجفان مع العينين

لم تتداخل ديتاهما.

### مسأله ١٢٣٢: اذا قلعت العين الصحيحه من الأعور ففيه الديه كامله

و المشهور قيدوا ذلك بما اذا كان العور خلقه، أو بآفه سماويه. و اما اذا كان بجنايه، فعليه نصف الديه و فيه اشكال، و الأقرب عدم الفرق، كما انه لا فرق فيما اذا كان العور بالجنايه بين ما إذا أخذ الاعور ديتها من الجانى، و ما إذا لم يأخذها، و فى خسف العين العوراء ثلث الديه، من دون فرق فى ذلك بين كونه أصلياً، أو عارضياً، و كذلك الحال فى قطع كل عضو مشلول، فان الديه فيه ثلث ديه الصحيح.

ص: ٤٠٨

## مسأله ١٢٣٣: لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و

ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحه،

ففيه قولان، و الأظهر ان القول قول المجنى عليه مع يمينه لمكان اتصاله الصحه، و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الاعضاء من هذه الناحيه.

### الثالث: الأنف

#### اشاره

اذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه، ففيه الديه كامله، و فى قطع روثته نصف ديته.

## مسأله ١٢٣٤: فى ديه قطع احدى المنخرين خلاف

قيل انها نصف الديه و قيل ربع الديه، و الصحيح انها ثلث الديه.

### الرابع: الأذنان

و فيهما الديه كامله، و فى احدهما نصف الديه، و فى بعضها بحساب ذلك، و فى شحمه الاذن ثلث ديتها.

### الخامس: الشفتان

و فيها الديه كامله، و فى كل منهما نصف الديه على الأظهر، و ما قطع منها فبحسابهما.

اشاره

و فى استيصال اللسان الصحيح الديه كامله،و فى قطع لسان الأخرس ثلث الديه،و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحه،و اما فى اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم،و يعطى الديه بحساب ما لا يفصح منها.

مسأله ١٢٣٥:المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانيه و

عشرون حرفا و فيه اشكال،

و الاظهر:انها تسعه و عشرون حرفا.

مسأله ١٢٣٦:لا اعتبار بالمساحه فى المقدار المقطوع من اللسان

الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعه،

لما عرفت من ان العبره فيه بحروف المعجم.فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه،ففيه نصف الديه،و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه،ففيه ربع الديه،كل ذلك على الأظهر،و ان كان الاحوط الجمع بين ديه القطع و ديه ذهاب المنفعه.

مسأله ١٢٣٧:لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض

لسانه أو بغير ذلك،

فأخذ الديه ثم عاد كلامه قيل،تستعاد الديه،و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفا عن ان ذهابه كان عارضا و لم يذهب حقيقه،و بين ما اذا ذهب واقعا،فعلى الأول تستعاد الديه،و اما على الثانى فلا تستعاد،لان العود نعمه جديد و هبه من الله تعالى،كما اذا قطع لسانه تم انبته الله تعالى و اعاده على حالته الاولى.

مسأله ١٢٣٨:لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع احدهما

دون الآخر،

كان الاعتبار بالحروف،فان نطق بالجميع،فلا ديه مقدره و فيه الحكومه،و ان نطق ببعضها دون بعض،اخذت الديه بنسبه ما ذهب

منها، وان كان الاحوط و الاولى الجمع بين ديه القطع و ديه ذهاب المنفعه.

ص: ٤١٠

## مسأله ١٢٣٩: فى قطع لسان الطفل الديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق

مثله و هو لم ينطق،

فان علم أو اطمان بأنه أخرس، ففيه ثلث الديه، وإلا فالديه كامله.

## السابع: الأسنان

### اشاره

و فيها الديه كامله، و تقسم الديه على ثمانيه و عشرين سنا، ست عشره فى مواخير الفم، و اثنتى عشره فى مقاديمه، و ديه كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب، خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائه دينار، و ديه كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقاديم خمس و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائه دينار، و المجموع الف دينار، فيما نقص فلا ديه له، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومه اذا قلع منفرداً.

## مسأله ١٢٤٠: اذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده

فان وقعت، غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت، غرم ثلثى ديتها، و اذا سقطت بعد اسودادها، فهل عليه ثلث ديتها؟  
و الجواب: ان المشهور ذلك و هو لا يخلو عن قوه.

## مسأله ١٢٤١: لا فرق فى ثبوت الديه بين قلع السن من اصلها الثابت

فى اللثه، و بين كسرها منها

و اما اذا كسرها احد من اللثه، و قلعها منها آخر، فعلى الاول ديتها، فان كان السن المكسور من المقاديم، فديته خمسون ديناراً، و اذا كان من المواخير فديته خمس و عشرون ديناراً، و على الثانى الحكومه، باعتبار انه لا مقدر له شرعاً.

## مسألة ١٢٤٢: المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير أو

كسرت تماما ينتظر بها سنه،

فان نبتت لزوم الأرش، وإلا ففيها الديه، و لكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الديه مطلقا لاطلاق النص.

## مسألة ١٢٤٣: لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعه عظما فثبت

فيه، ثم قلعه قالع فلا ديه فيه،

و لكن فيه الحكومه.

## الثامن: اللحيان

و هما العظمان يلتقيان فى الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الاسنان، و فيهما الديه كامله، و فى كل واحده منهما نصف الديه، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان، و لو قلعا مع الاسنان ففى كل منهما ديته.

## التاسع: اليدان

### اشاره

و فيهما الديه كامله، و فى كل واحده منهما نصف الديه، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد.

## مسألة ١٢٤٤: لا ريب فى ثبوت الديه بقطع اليد من الزند

و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الاصحاب، ان فيه ديه قطع اليد و الارش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الديه فقط.

## مسألة ١٢٤٥: إذا كان لشخص يدان على زند احدهما أصليه و الأخرى زائده

فان قطعت اليد الاصلية ففيها خمسمائه دينار، و ان قطعت اليد الزائده، قيل ان ديتها ثلث ديه اليد و هو لا يخلو عن اشكال، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكومه.

### مسأله ١٢٤٦: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائده و لم يمكن تمييز احدهما

عن الاخرى

لتساويهما في البطش و القوه و غيرهما من الجهات، فان قطعت معا، ففيه ديه اليد الواحده كامله و الحكومه، و ان قطعت احدهما دون الاخرى، ففيه الحكومه ما لم تزد على ديه اليد الكامله.

### مسأله ١٢٤٧: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه

و كذا الحال في العضد.

### العاشر: الأصابع

#### اشاره

المشهور ان في قطع كل واحد من اصابع اليدين، او الرجلين، عشر الديه، و عن جماعه انه في قطع الابهام ثلث ديه اليد أو الرجل، و في كل واحد من الاربعه البواقي سدس ديه اليد أو الرجل، و هل الصحيح منهما القول المشهور او القول الثاني؟  
و الجواب: الأقرب القول الثاني.

### مسأله ١٢٤٨: ديه كل اصبع مقسومه على ثلاث أنامل ما عدا الابهام

فان ديتها مقسومه على انملتين، باعتبار انه لا ثالث لها، فاذا قطع المفصل الاوسط من الاصابع الاربع، فديتها خمسه و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها، فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانيه اعشار

ص: ٤١٣



دينار.

### مسأله ١٢٤٩: في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد خمسة

دنانير

و ان لم ينبت الظفر او نبت اسود، و ما قيل من انه لو لم ينبت او نبت اسود ففيه عشرة دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه.

### مسأله ١٢٥٠: في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً

و في فصله من كل اصبع غير الابهام عشرة دنانير.

### مسأله ١٢٥١: في الأصبع الزائده في اليد أو الرجل ثلث ديه الاصبع

الصحيحه،

و في قطع العضو المشلول ثلث ديته.

### الحادي عشر: النخاع

المشهور ان في قطعه الثدي كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكمه، اذ لا دليل على ان في قطعه وحده و هو في محله ديه كامله.

### الثاني عشر: الثديان

اشاره

و في قطعهما الثدي كامله، و في كل منهما نصف الثدي، و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الثدي، و في قطع الجلد الحكمه، و لو أجاف الصدر مع ذلك، ففيه زائدا على ذلك ديه الجائفه.

### مسأله ١٢٥٢: في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الثدي

و هو



مائة و خمسه و عشرين ديناراً من الذهب، و كذلك الحال فى قطع حلمه المرأه.

### الثالث عشر: الذكر

#### اشاره

و فى قطع الحشفه و ما زاد،الديه كامله،و لا فرق فى ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير،و أما من سلت خصيتاه،فان لم يؤد ذلك الى شلل ذكره،ففى قطعه تمام الديه،و ان ادى إليه،ففيه ثلث الديه،و فى شلله ثلثا الديه،و كذلك الحال فى قطع ذكر الخصي،فان الخصاء ان لم يؤد الى شلله،ففى قطعه تمام الديه،و ان ادى الى شلله،ففى قطعه ثلث الديه.

**مسأله ١٢٥٣: فى قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره**

**مسأله ١٢٥٤: اذا قطع حشفه شخص و قطع آخر ما بقى من ذكره**

فعلى الاول الديه كامله،و على الثانى الحكومه.

**مسأله ١٢٥٥: المشهور ان فى قطع ذكر العين ثلث الديه و هو الأقرب**

على اساس ان ديه العضو المشلول ثلث ديه الصحيح،و ما فى روايه السكونى من ان فى قطعه تمام الديه،لا- يمكن الاخذ به لضعفها.

**مسأله ١٢٥٦: فى قطع الخصيتين الديه كامله و فى قطع احدهما نصف**

الديه،

و قيل فى قطع اليسرى ثلثا الديه و فى اليمنى ثلث الديه،و فيه اشكال، و الاظهر ما هو المشهور من التساوى و عدم الفرق بينهما.

ص: ٤١٥

## الرابع عشر: الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و في قطعهما الديه كامله، و في قطع واحد منهما نصف الديه، و لا فرق في ذلك بين المرأه السليمه و غيرها، كالرتقاء و القرباء و الصغيره و الكبيره و الثيب و البكر، و في قطع الركب و هو في المرأه كموضع العاناه في الرجل، الحكومه.

## الخامس عشر: الألتان

و في قطعهما معا الديه كامله، و في قطع احدهما نصف الديه، و في قطع البعض من كل منهما الحكومه.

## السادس عشر: الرجلان

### اشاره

و في قطع كليهما الديه كامله، و في قطع احدهما نصف الديه، و لا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل، أو من الساق أو من الركبه أو من الفخذ.

**مسأله ١٢٥٧: في قطع اصابع الرجلين الديه كامله**

**مسأله ١٢٥٨: في قطع الساقين الديه كامله**

و في قطع احدهما نصف الديه، و كذلك قطع الفخذين.

ص: ٤١٦

إشاره

فصل:

١- ديه الكسر ٢- ديه الصدع ٣- ديه الرض ٤- ديه النقل ٥- ديه النقب ٦- ديه الفك ٧- ديه الجرح في البدن غير الرأس.

**مسألة ١٢٥٩: المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في**

الشرع خمس ديه ذلك العضو،

فان صلح على غير عيب و لا- عثم فديته أربعة اخماس ديه كسره، و في موضحته ربع ديه كسره، و في رضه ثلث ديه ذلك العضو، فاذا برئ على غير عيب و لا- عثم، فديته أربعة اخماس ديه رضه، و في فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلا- ثلثا ديته، فان صلح على غير عيب و لا عثم، فاربعه اخماس ديه فكه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، اذ لا مستند لذلك بنحو ضابط كلّي، بل هو يختلف باختلاف الاعضاء، و لا تكون النسبه محفوظه في الكل، كما سيأتي شرحه في ضمن المسائل القادمه.

**مسألة ١٢٦٠: في كسر الظهر الديه كامله**

و كذلك إذا اصيب فأحدب، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

**مسألة ١٢٦١: إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب**

قيل ان فيه ثلث الديه، و هو لا يخلو عن اشكال، و الصحيح ان ديته مائه دينار، و ان عثم، ففيه الف دينار.

**مسألة ١٢٦٢: إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه ديه كامله و ثلثا**

الديه،

اما الاول فلما مرّ من ان في كسر الظهر اذا لم يجبر ديه كامله، و اما

الثانى فلان فى شلل كل عضو، ثلثى ديه ذلك العضو.

### مسأله ١٢٦٣: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففیه ديتان

احدهما: لكسر الصلب و الأخرى لذهاب الجماع، فان فيه ديه كامله.

### مسأله ١٢٦٤: فى موضحة الظهر خمسه و عشرون ديناراً

و فى نقل عظامه خمسون ديناراً، و فى قرحته التى لا تبرأ، ثلث ديه كسره، و كذلك الحال فى قرحه سائر الاعضاء التى لا تبرأ.

### مسأله ١٢٦٥: فى كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب

اربعون ديناراً،

و فى صدعها أربعة اخماس ديه كسرها، و فى موضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها نصف ديه كسرها، و فى نقيبها ربع ديه كسرها، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب فما حكمها؟

و الجواب: ان حكمها الرجوع الى الحكومه، على اساس ان فى كل مورد لم يكن فيه مقدر شرعاً، ففيه الحكومه.

### مسأله ١٢٦٦: فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى خالط القلب خمسه و

عشرون ديناراً،

و فى صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و فى موضحته ربع ديه كسره، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه سبعة دنائير و نصف دينار.

### مسأله ١٢٦٧: فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى تلى العضدين عشره

دنائير،

و فى صدعه سبعة دنائير، و فى موضحته ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسه دنائير.

### مسأله ١٢٦٨: فى رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الديه خمسمائه دينار

و اذا انثنى احد شقيه ربع الديه مائتان و خمسون ديناراً، و كذلك الحال فى

الكتفين، و في موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسمائه و عشرون ديناراً.

### مسألة ١٢٦٩: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه

اليد مائه دينار،

و في صدعه ثمانون ديناراً، و في موضحته خمسة و عشرون ديناراً و كذلك الحال في نقبه، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث ديه النفس، و في فكه ثلاثون ديناراً، و إذا لم يجبر أو جبر على عثم و عيب ففيه الحكومه.

### مسألة ١٢٧٠: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس

ديه اليد،

و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً.

### مسألة ١٢٧١: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث

ديه النفس،

و في كسر احدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها مائه دينار، و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و في نافذتها خمسون ديناراً، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب، فالمرجع الحكومه.

### مسألة ١٢٧٢: في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائه

دينار،

و في صدعه ثمانون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك موضحته، و في فكه ثلاثون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث ديه النفس.

### مسألة ١٢٧٣: في كسر كلا الزندين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائه دينار

ص: ٤١٩

و فی کسر احدہما خمسون دینارا، و فی نقل عظامہا نصف دیہ کسرہا.

### **مسأله ۱۲۷۴: فی رض إحدى الزندین إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم**

ثلث دیہ الید.

### **مسأله ۱۲۷۵: فی کسر الکف اذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب اربعون**

دینارا،

و فی صدعہا اثنان و ثلاثون دینارا، و فی موضحتها خمسہ و عشرون دینارا، و فی نقل عظامہا عشرون دینارا و نصف دینار، و فی نقبہا ربع دیہ کسرہا، و فی قرحہ لا تبرأ ثلاثہ عشر دینارا او ثلث دینار.

### **مسأله ۱۲۷۶: فی کسر قصبہ ابہام الکف اذا جبرت علی غیر عثم**

و لا عیب ثلاثہ و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و فی صدعہا ستہ و عشرون دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحتها ثمانیہ دانایر و ثلث دینار، و فی نقل عظامہا ستہ عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی نقبہا ثمانیہ دانایر و ثلث دینار، و فی فکها عشرہ دانایر.

### **مسأله ۱۲۷۷: فی کسر کل قصبہ من قصب اصابع الکف دون الإبهام**

اذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دینارا و ثلثا دینار،

و فی موضحة کل قصبہ من تلك القصب الاربع أربعه دانایر و سدس دینار، و فی نقل کل قصبہ منهنّ ثمانیہ دانایر و ثلث دینار.

### **مسأله ۱۲۷۸: فی المفصل الثانی من اعلی الابہام فی الکف اذا کسر فجبر**

علی غیر عثم و لا عیب ستہ عشر دینارا و ثلثا دینار،

و فی موضحتها أربعه دانایر و سدس دینار، و کذا فی نقبہا، و فی صدعہا ثلاثہ عشر دینارا و ثلث دینار، و فی نقل عظامہا خمسہ دانایر.

ص: ۴۲۰



### مسألة ١٢٧٩: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير

الابهام ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً،

و في صدع كل قصبه منهن ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها ثمانية دانائير و ثلث دينار، و في موضعها أربعه دانائير و سدس دينار، و كذلك في نقبها، و في فكها خمسه دانائير.

### مسألة ١٢٨٠: في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر

ديناراً و ثلث دينار،

و في صدعه ثمانية دانائير و نصف دينار، و في موضعته ديناران و ثلث دينار، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسه دانائير و ثلث دينار، و في فكه ثلاثه دانائير و ثلث دينار.

### مسألة ١٢٨١: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسه دانائير

و أربعه اخماس دينار،

و في صدعه أربعه دانائير و خمس دينار، و في موضعته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسه دانائير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكه ثلاثه دانائير و ثلث دينار.

### مسألة ١٢٨٢: في كسر ورك كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عثم و لا

عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار،

و في كسره في احدهما اذا جبر على غير عثم و لا - عيب مائه دينار، و اذا لم يجبرا و جبر على عثم و عيب، ففيه الحكومه، و في صدع الورك أربعه اخماس ديه كسره، و في موضعته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، و في رضه اذا عثم ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في رض احدهما اذا عثم سدس ديه النفس، و في نقل عظام احدهما مائه و خمسه و سبعون ديناراً، لكسرها مائه دينار و لنقل عظامه فقط خمسون ديناراً، و لموضعته خمسه و عشرون ديناراً، و في فكه ثلاثون ديناراً.

### مسألة ١٢٨٣: في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار

فان عثمت فديتها ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها أربعة اخماس ديه كسرهما ثمانون ديناراً اذا كان صدعها في احدى الرجلين، و مائه و ستون ديناراً اذا كان في كليتهما، و في موضعها ربع ديه كسرهما، و كذلك في نقيبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ، فديتها ثلث ديه كسرهما.

#### مسألة ١٢٨٤: في كسر الركبة اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس

ديه الرجل،

فان كان في احدى الرجلين فديته مائه دينار، و ان كان في كليهما معا، فديته مائتان، و في صدعها أربعة اخماس ديه كسرهما، فان كان في رجل واحد فديته ثمانون ديناراً، و ان كان في الرجلين فديته مائه و ستون ديناراً، و في موضعها ربع ديه كسرهما، و كذلك في نقيبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و ديه فكها ثلاثون ديناراً، و في رضها اذا عثمت ثلث ديه النفس، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث ديه كسرهما.

#### مسألة ١٢٨٥: في كسر الساق اذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه

دينار،

و في صدعها أربعة اخماس ديه كسرهما مائه و ستون ديناراً اذا كان في كليتهما و ثمانون ديناراً خمس ديه الرجلين اذا كان في احدهما، و في موضعها خمس ديه كسرهما، و كذلك في نقل عظامها و في نفوذها، و ديه نقيبها نصف ديه موضعها، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و اذا عثمت الساق فديتها ثلث ديه النفس.

#### مسألة ١٢٨٦: في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث

ديه النفس،

و في رض احدهما اذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم او عيب ففيه الحكمه.

ص: ٤٢٢

## مسألة ١٢٨٧: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس

ديه الرجلين مائتا دينار،

و في موضحتها ربع ديه كسرهما، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و في نافذتها التي لا تنسد خمس ديه النفس، و في ناقبتها ربع ديه كسرهما.

## مسألة ١٢٨٨: ديه كسر قصه الابهام التي تلى القدم خمس ديه الابهام

فان كسرت قصبه الابهامين معا فديته ستة و ستون دينارا و ثلث دينار و ان كسرت قصبه احدهما فديته ثلاثة و ثلاثون دينار و ثلث دينار، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما و كذلك الحال في صدعها، و ديه موضحتها و نقبها و فكها كديتها في اليد، و ديه كسر الأعلى من الإبهام—و هو الثاني الذي فيه الظفر— كديه كسر الأعلى من الابهام في اليد، و كذلك الحال في موضحتها و نقبها و صدعها، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكها خمس دنانير، و في كسر قصبه كل من الاصابع الاربع سوى الابهام ستة عشر دينار و ثلث دينار، و ديه صدعها ثلاثة عشر دينار و ثلث دينار، و ديه موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها في اليد، و في قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون دينار و ثلث دينار.

## مسألة ١٢٨٩: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من

القدم غير الابهام ستة عشر دينار و ثلث دينار،

و في صدعها ثلاثة عشر دينار و ثلث دينار، و في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الأربع احد عشر دينار و ثلث دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و أربعة اخماس دينار، و في موضحتها ديناران، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار، و ديه نقبها كديته في اليد، و في فكها ثلاثة دنانير، و ديه كسر المفصل الاعلى منها كديته في اليد، و كذلك في صدعها، و في موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك في

نقبها، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و فى فكها ديناران و أربعة احماس دينار.

### مسأله ١٢٩٠: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر فى شىء من اطراف

البدن،

فديتها مائه دينار.

### مسأله ١٢٩١: فى قرحه كل عضو اذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو

### مسأله ١٢٩٢: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعا مع بعضها

الآخر كذلك فلكل ديته،

نعم اذا كانت الجنائتان بضربه واحده و كانتا مترتبتين، و كانت ديه احدهما اغلظ من الاخرى، دخلت ديه غير الاغلظ فى الاغلظ، كدخول ديه الاطراف فى ديه النفس. و يمكن تعيين مقدار الديه فى جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضى.

### الفصل الثالث ديه الجنايه على منافع الأعضاء

#### اشاره

و هى كما يلى:

#### الأول: العقل

#### اشاره

و فى ذهابه ديه كامله، و هل يثبت الديه فيما إذا رجع العقل اثناء السنه؟

و الجواب: ان المشهور على ثبوت الديه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر عدم الثبوت، فالمرجع فيه الحكومه، و اما إذا تمت السنه و لم

ص: ٤٢٤

يرجع، استحق الديه و ان رجع بعد ذلك.

### مسأله ١٢٩٣: إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت

الديه،

فالمرجع فيه الحكومه، و كذلك فيما اوجب جنونا أدواريا.

### مسأله ١٢٩٤: لو شج شخصا شجه فذهب بها عقله

فان كانت الشجه و ذهاب العقل بضربه واحده، تداخلت ديتاهما، و ان كانا بضربتين فجنى بكل ضربه جنايه، لم تتداخلا.

### الثانى: السمع

#### اشاره

و فى ذهابه كله ديه كامله، و فى ذهاب سماع احدى الأذنين كله نصف الديه، و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سماعه كله قبل قوله ان صدقه الجانى، و أمّا اذا انكره، أو قال لا اعلم ذلك، أجل إلى سنه و يترصد و استغفل بسؤاله، فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع، أو شهد شاهدان بذلك، فليس له مطالبه الديه، و إلا فعليه ان يحلف، فان حلف اعطاه الديه.

### مسأله ١٢٩٥: لو ادعى المجنى عليه النقص فى سماع كلتا الأذنين

فان ثبت ذلك بيّنه فيها، و إلا فعليه القسامه بالنسبه، بمعنى ان المدعى ان كان ثلث سماعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف سماعه حلف هو و حلف معه رجلان. و هكذا، و لو ادعى النقص فى احدهما قيست الى الصحيحه بأن تسدّ الناقصه سدًا جيدا و تطلق الصحيحه و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول لا اسمع فان، علم أو اطمئن بصدق فهو، و إلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق، و

ص: ٤٢٥

إلا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصه و تسدّ جيدا و يختبر بالصيحه، أو غيرها، حتى يقول لا اسمع. فان علم، او اطمئن بصدقه و إلا يكرر عليه الاختبار، فان تساوت المقادير صدق، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانيه فتؤخذ الديه -عندئذ- من الجاني بنسبه التفاوت، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامه على ما يدعى من النقص فى سمع احدى اذنيه.

### مسأله ١٢٩٦: اذا أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع فيه ديتان

ديه لقطعهما، و ديه لذهاب السمع.

### الثالث: ضوء العينين

#### اشاره

و فى ذهابه منهما الديه كامله، و فى ذهابه من احدهما نصف الديه، و ان ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله، فان صدقه الجانى فعليه الديه، و ان انكره، أو قال لا اعلم، اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا ديه له، و ان بقيتا مفتوحتين، كان صادقا و استحق الديه، مع الاستظهار بالأيمان، و ان عاد البصر بعد مده، فان كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول، فلا ديه و فيه الحكومه، و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الديه.

### مسأله ١٢٩٧: اذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه

فان اقام الجانى البيئه على ما يدعيه فهو، و الا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف.

### مسأله ١٢٩٨: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و انكره الجانى أو قال لا اعلم

ص: ٤٢٦

اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحه،و مع ذلك لا بد في اثبات ما يدعيه من القسامه،فان ادعى النقص في سدس بصره حلف هو وحده و اعطى الديه،و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد،و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلاين،و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثه نفر،و ان كان اربعه اخماس بصره حلف هو و حلف معه اربعه نفر،و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسه نفر،و لو ادعى النقص في العينين،كان القياس بعين من هو من أبناء سنه المتعارف.

### مسأله ١٢٩٩: لا تقاس العين في يوم غيم

و كذا لا تقاس في ارض مختلفه الجهات علوا و انخفاضا و نحو ذلك،مما يمنع عن معرفه الحال.

### الرابع: الشم

### اشاره

و في اذهابه من كلال- المنخرين السديه كامله،و في اذهابه من احدهما نصف السديه،و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجنايه الوارده عليه،فان صدقه الجنائي فهو،و ان انكره أو قال لا- أعلم،اختبر بالحراق و يدنى منه، فان دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب،و إلا- فصادق- و حيثنذ- قيل ان عليه خمسين قسامه،و لكن دليله غير ظاهر،بل الظاهر انها من الستة الاجزاء الوارده في المنافع.

### مسأله ١٣٠٠: اذا ادعى المجنى عليه النقص في الشم

فعليه أن يأتي بالقسامه على النحو المتقدم في السمع.

ص: ٤٢٧

### مسأله ١٣٠١: إذا أخذ المجنى عليه الدية ثم عاد الشّم

فان كان العود كاشفا عن عدم ذهابه من الأوّل، فللجاني أن يسترد الدية و للمجنى عليه أن يرجع إليه بالحكومه، وإلا فليس للجاني حق الاسترداد، أما في صورته العلم بعدم العود و ان هذا هبه جديده من الله تعالى فالأمر ظاهر، و أما في صورته الشكّ و احتمال ان هذا هبه من الله تعالى، فمن اجل ان المجنى عليه قد أثبت الذهاب بالجلف و أخذ الدية بحكم الحاكم، و حينئذ فليس للجاني الرجوع بالديه ما لم يثبت العود، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حكم الحاكم.

### مسأله ١٣٠٢: لو قطع انف شخص فذهب به الشّم أيضا فعليه ديتان

ديه القطع و ديه ذهاب الشّم.

### الخامس: النطق

### اشاره

و في ذهابه بالضرب أو غيره، ديه كامله، و في ذهاب بعضه الديه بنسبه ما ذهب، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطى الديه بنسبه ما لم يفصحه منها.

### مسأله ١٣٠٣: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلا

فان صدقه الجاني فهو، و إن انكره او قال لا- اعلم، اخترت بالوسائل الممكنه فان ظهر بعد الاختبار بها انه كاذب، فلا شيء على الجاني، و إن ظهر انه صادق فعليه الديه، و الظاهر اعتبار القسامه هنا أيضا على النحو المتقدم في السمع و البصر، و إذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام في نظائره، و في الحاق الذوق بالنطق اشكال، و الأظهر ان فيه الحكومه، و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.



**مسأله ١٣٠٤: إذا أوجبت الجنايه ثقلا فى اللسان أو نحو ذلك مما**

لا تقدير له فى الشرع،

كالجنايه على اللحين بحيث يعسر تحريكهما، ففيه الحكومه.

**مسأله ١٣٠٥: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه**

آخر فذهب بعضه الآخر،

فعلى كل منهما الديه بنسبه ما ذهب بجنايته.

**مسأله ١٣٠٦: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو**

آخر لسانه،

ففى الجنايه الأولى تمام الديه، وفى الثانيه ثلثها، باعتبار انه صار أخرس، وقد تقدم ان فى قطع لسان الاخرس ثلث الديه.

**السادس: صعر العنق**

و المشهور ان فى صعره و هو ان يثنى عنقه و يميل الى الحد الجانين ديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومه، نعم الصعر اذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات، ففيه نصف الديه.

**السابع: كسر البعوص**

فى كسر بعوص الانسان رجلا كان أم امرأه بحيث لا يملك استه، الديه كامله.

ص: ٤٢٩

## الثامن:سلسل البول

فى سلسل البول و الغائط اذا استمر ديه كامله،و هل يكفى السلس فى النهار فقط دون الليل؟

و الجواب:لا يبعد الكفايه.

## التاسع:الصوت

و فى ذهاب الصوت كله من الغنن و البجح ديه كامله،و فى ذهاب مقدار منه الحكومه.

## العاشر:ادره الخصيتين

اذا اصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائه دينار،و ان فحج أى تباعد رجلاه،بحيث لا يستطيع المشى النافع له،فديته أربعه اخماس ديه النفس ثمانمائه دينار.

## الحادى عشر:تعذر الأنزال

المشهور ان من اصيب بجنايه فتعذر عليه الانزال فى الجماع،ففيه ديه كامله،و فيه اشكال،فالأظهر ان فيه الحكومه،و قد تسأل ان مقتضى القاعده العامه و هى قوله عليه السّلام:«كل ما كان فى الانسان منه واحد ففيه الديه كامله»ان فى تعذر الانزال فى الجماع تمام الديه؟

ص: ٤٣٠

و الجواب: ان القاعده لا تشمل مثل ذلك، لأنها مختصه باعضاء الانسان.

### الثانى عشر: دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه، فهل عليه الديه؟

و الجواب: ان عليه ثلث الديه عند الاكثر، ولكنه لا يخلو عن تأمل، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومه، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه ريح فقط، فان فيه الحكومه.

### الثالث عشر: خرق مئانه البكر

المشهور ان من افتض بkra بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها، فعليه ديتها كامله، و لكنه لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها و مثل مهر نساء قومها.

### الرابع عشر: الإفضاء

#### مسأله ١٣٠٧: فى افضاء المرأه ديه كامله اذا كان المفضى اجنيا

و اما اذا كان المفضى زوجها، فان افضاها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين، فان طلقها فعليه الديه، و ان امسكه فلا شىء

ص: ٤٣١

عليه.

### **مسأله ١٣٠٨: اذا أكره امرأه فجامعها فافضاها فعليه الديه و المهر معا**

و هل يجب عليه ارش البكاره-اذا كانت بكرًا-زائدا على المهر، قيل يجب و هو ضعيف، فالصحيح عدم وجوبه.

### **الخامس عشر: تقلص الشفتين**

قال الشيخ: ان فيه ديه كامله و هو لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أنّ فيه الحكومه.

### **السادس عشر: شلل الأعضاء**

#### **اشاره**

الاقرب ان فى شلل كل عضو تمام ديه ذلك العوض، و فى الذكر اذا شل، الديه كامله.

### **مسأله ١٣٠٩: المشهور ان فى انصداع السن ثلثى ديتها و ان وصلت الى**

حد الشلل،

فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الديه.

### **الفصل الرابع ديه الشجاج و الجراح**

**الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:**

ص: ٤٣٢

## الأول: الخارصه

و قد يعبر عنها بالداميه، و هى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بغير، أى جزء من مائه جزء من الديه، و قد تسأل هل يجوز للجاني ان يؤدى الديه من سائر اصنافها او يتعين عليه البعير؟

و الجواب: يجوز اعطائها من سائر الاصناف، بان يعطى بدل البعير عشره مثاقيل من الذهب او مائه و عشرين مثقال من الفضة و هكذا، و بذلك يظهر حال المسائل القادمه.

## الثانى: الداميه

و قد يعبر عنها ب(الباضعه) و هى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران.

## الثالث: الباضعه

و قد يعبر عنها ب(المتلاحمه) و هى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثه اباعر.

## الرابع: السمحاق

و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الابل.

## الخامس:الموضحة

و هى التى توضح العظم،و فيها خمس من الابل.

## السادس:الهاشمه

المشهور ان فى هشم العظم عشره من الابل،و فيه اشكال و لا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومه.

## السابع:المنقله

و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر،و فيها خمس عشره من الابل،و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا.

## الثامن:المأمومه

## اشاره

و هى تبلغ تبلغ أم الدماغ،و فيها ثلث الديه:ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار،و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل،و كذا الحال فى الجائفه.

## مسأله ١٣١٠:فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه فى المرتبه العاليه

اذا كانتا بضربه واحده،

و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته،من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد،أو من شخصين.

ص:٤٣٤

### مسألة ١٣١١: لو أضح موضحين فلكل منهما ديتها

و لو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرى بجنايه ثالته فعليه ديتها، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر و ان كان ذلك بفعل الجانى، أو بالسرايه، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين، أو هو موضحه ثالته، أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال، و الاقرب انه موضحه ثالته عرفا إذا كان بفعل الجانى، و اما اذا كان بالسرايه، فهو و ان لم يكن موضحه ثالته عرفا إذا كان بفعل الجانى، و اما اذا كان بالسرايه، فهو و ان لم يكن موضحه ثالته، و لكن هل عليه فيها شىء؟

و الجواب: لا يبعد ذلك بالحكومه، شريطه ان تكون السرايه اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف فى الجروح.

### مسألة ١٣١٢: إذا اختلفت مقادير الشحه فى الضربه الواحده أخذت

ديه الأبلغ عمقا،

كما اذا كان مقدار منها خارصه، و مقدار منها متلاحمه، و الأبلغ عمقا موضحه، فالواجب هو ديه الموضحه.

### مسألة ١٣١٣: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان

لجرح كل عضو حكمه،

فان كان جرح الرأس بقدر الموضحه-مثلا- و جرح الآخر دونها، ففي الأول ديه الايضاح، و فى الثانى ديه ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجرحان بضربه واحده، أو بضربتين، و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهه أو نحو ذلك، جرحا متصلا، ففيه ديه واحده.

### مسألة ١٣١٤: لو جنى شخص على آخر بموضحه فجنى آخر بجعلها

منقله، و ثالث بجعل المنقله مأمومه،

فالديه على الاول خمس من الإبل اى خمس اجزاء من مائه جزء من الديه، و له ان يدفع خمسين مثقالا شرعيا من

الذهب المسكوك و ستمائه درهم من الفضة المسكوك، اذ لا خصوصيه للإبل، و هل حينئذ على الثانى و الثالث تمام الديه او ما به التفاوت بين ديه الاولى و ديه الثانيه؟

و الجواب: ان الاظهر هو الاول، فيكون على الثانى تمام ديه المنقله، و على الثالث تمام ديه المأمومه، اذ لا دليل على التداخل، و وجوب خصوص ما به التفاوت على الثانى و الثالث، نعم لو كانت تلك الجنائيات بضربه واحده، لكانت الديه واحده و هى الديه على اغلظ الجنائيات، و اما اذا كانت بضربات متعدده، فلكل واحده منها ديتها، و لا وجه للتداخل، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجانى واحدا او متعددا.

### مسأله ١٣١٥: الجائفه و هى التى تصل الجوف بطعنه او رميه

فيها ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن أيضاً، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل.

### مسأله ١٣١٦: لو جرح عضوا ثم أجافه

مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذى الجنب ثم يجيفه، لزمه ديه الجرح و ديه الجائفه.

### مسأله ١٣١٧: لو أجافه كان عليه ديه الجائفه

و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه، فعليه التعزير، و اذ زاد باطناً فحسب او ظاهراً كذلك، ففيه الحكومه، و لو زاد فيهما معاً، فهو جائفه أخرى، فعليه ديتها.

### مسأله ١٣١٨: لو كانت الجائفه مخيطه ففتقها شخص

فان كانت بحالها و غير ملتئم فيه الحكومه، و ان كانت ملتئمته، فهى جائفه جديده و عليه ثلث الديه.



### مسألة ١٣١٩: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية

واحد لو حده الطعنه، أو متعدده لخروجه من الظهر؟

وجهان قيل بانه جائفه واحده و فيها ديتها، و الأظهر ان ديته أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

### مسألة ١٣٢٠: في ديه حزم الأذن خلاف قيل انها ثلث ديتها

و فيه اشكال، و الاظهر فيه الرجوع الى الحكومه.

### مسألة ١٣٢١: لو كسر الأنف ففسد

فالمشهور بين الأصحاب ان فيه ديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومه.

### مسألة ١٣٢٢: اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم

فالمشهور ان ديته مائه دينار، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومه، و كذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم.

### مسألة ١٣٢٣: اذا نفذت في الأنف نافذه فان انسدت و برأت

ففيه خمس ديه روثه الانف، و ما اصيب منه فبحساب ذلك، و ان لم تنسد، فديته ثلث ديه النفس، و ان كانت النافذه في احدى المنخرين الى الخيشوم، و هو الحاجز بين المنخرين، فديتها عشر ديه روثه الانف، و ان كانت نافذه في احدى المنخرين الى المنخر الاخرى او في الخيشوم الى المنخر الاخرى، فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار.

### مسألة ١٣٢٤: اذا انشقت الشفه العليا حتى يبدو منها الاسنان ثم

برأت و التأم، ففيه خمس ديتها مائه دينار،

و ان اصيبت الشفه العليا، فشئت شينا قبيحا فديتها مائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان اصيبت الشفه السفلى و انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت و التأم،

فديتها مائه و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان اصيبت فشينت شينا قبيحا، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

### **مسألة ١٣٢٥: في احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف و في اخضاره**

ثلاثة دنانير،

و في اسوداده سته دنانير، و ان كانت هذه الأمور في البدن، فديتها نصف ما كان في الوجه.

### **مسألة ١٣٢٦: اذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها**

مائتا دينار،

فان دووى و برئ و التأم و به أثر بين و شتر فاحش، فديته خمسون ديناراً زائده على المائتين المذكورتين، و ان لم يبق به أثر بين و شتر، لم يجب الزائد، فان كانت النافذه في الخدين كليهما من دون ان يرى منها جوف الفم، فديتها مائه دينار، فان كانت موضحة في شىء من الوجه، فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين، فديه شينه ربع ديه موضحته، فان كانت رميه بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك، ففيها ديتان، ديه النافذه و هي مائه دينار، و ديه الموضحة و هي خمسون ديناراً، فان كان جرحاً و لم يوضح ثم برئ و كان في احد الخدين فديته عشرة دنانير، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت منه جذمه لحم و لم توضح و كانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً، و ديه الشجه الموضحة، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد.

### **مسألة ١٣٢٧: ديه الشجاج في الرأس و الوجه سواء**

ص: ٤٣٨

#### مراحل الحمل

و تكوّن الجنين في رحم المرأة المتمثله في النطفه الملقحه المخصبه من بويضه المرأة و حويمن الرجل المستقره في الرحم، فانها المرحله الأولى للحمل و لحظه كونها آخذة في النموّ و التطور الذاتى التدريجى من مرحله الى مرحله ثانيه اقوى و اكمل الى ان تصبح خلقا آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته في فتره زمنيّه لا تتجاوز عن أربعة اشهر.

و قد تسأل هل يجوز اسقاط منى الرّجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضه المرأة؟

و الجواب: الظاهر انه يجوز، على اساس انه ليس من اولى مراحل الحمل و مبدأ تكوّن الجنين في الرحم. و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدأ الى المنتهى، و المنى ما لم يلقح و لم يخصب ببويضه المرأة لم يكن من مبدأ الحمل و اولى مراحلها، فلا مانع من قيام المرأة حينئذ بالقاءه، و مع هذا فالاحتياط أولى و أجدر، و تنصّ على ذلك صحيحه رفاعه بقوله عليه السّلام «ان النطفه اذا وقعت في الرحم تصير الى علقه ثم الى مضغه ثم الى ما شاء الله و ان النطفه اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شىء» بتقريب انها تبين المراد من النطفه التي لا- يجوز القيام بعملية اسقاطها و اجهاضها، و انها هي التي وقعت في الرحم و بدأت بالنمو و الحركه نحو المراحل المتقدمه، و تمايز عن النطفه التي لم تقع في الرحم، فانها ليست مبدأ

للخلق و الحمل، فاذن تكون هذه الصحيحه حاكمه على سائر الروايات و مفسّره للمراد من النطفه التي تدل تلك الروايات على عدم جواز اسقاطها، و توضّح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفه فى الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معللاً بانها آخذة فى النموّ و التطور الى الامام، و امّا النطفه التي لم تقع فى الرحم، فيجوز اسقاطها معللاً بانها ليست مبدأ للخلق، يعنى انها ليست آخذة فى التطور و الرشد، فاذن الضابط العام فى جواز الاسقاط و عدم جوازه إنّما هو بذلك.

## الاستثناء من حرمة عمليه الإجهاض

### اشاره

قبل ولوج الزوج و مواده

### الاول: ان يكون بقاء الحمل فى رحم المرأه حرجيا

و عندئذ فيجوز لها ان تقوم بعملية الأسقاط تطبيقا لقاعده لا حرج.

### الثانى: ان يكون بقاء الحمل ضروريا بسبب تدهور صحتها

كما اذا كانت مبتلاه بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدى الى زياده، و هذه الزياده و ان كانت قابله للتحمل و لا يكون حرجيا، إلا انها ضرريه بأكثر مما تتطلب طبيعه الحمل، و حينئذ فتجوز لها القيام بعملية الأسقاط و الإجهاض تطبيقا لقاعده لا ضرر على الأظهر، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر.

### الثالث: ان الجنين اذا كان مشوها و مصابا بعاهه خلقيه

كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنيه الحديثه، و لكن هل مجرد ذلك يكفى لجواز الاسقاط، ما لم يكن حمله عليها حرجيا، و الجواب انه لا يكفى.

## الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا قيل بجواز اسقاطه و لكنّه لا يخلو

عن اشكال بل منع،

إلا- اذا كان بقائه في رحمها حرجيا عليها بسبب من الأسباب، وقد تسأل هل عليها الدّيه في تلك الموارد اذا مارست عمليه الاسقاط بنفسها و مباشره؟

و الجواب: نعم عليها الديه، فان الساقط انما هو حرمة العمليه تكليفا، و اما الدّيه فلا دليل على اسقاطها، و هي تختلف باختلاف مراتب الحمل، كما سوف يأتي شرح ذلك.

## مسأله ١٣٢٩: قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض

اذا شكت في الحمل؟

و الجواب: ان كان شكّها من جهه ظهور بعض الأماره الغالبيه للحمل، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العاده الوقتيه او غيره، مما يظهر لها غالبا في الشهر الأوّل من الحمل، فالظاهر انه لا- يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدوية المجهضه، و إن لم يكن شكها من جهه ذلك بل مجرد احتمال، فلا يبعد الجواز.

## اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

## مسأله ١٣٣٠: يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج فيه

و إن كان بقائه في رحم المرأة حرجيا عليها، إذ ليس بإمكانها شرعا ان تقوم بعملية الاجهاض و القتل، تطبيقا لقاعده لا حرج.

و قد تسأل هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترمه اذا كان

حرجيًا أو ضروريا عليه؟

و الجواب: نعم يجب عليه ذلك، و لا يجوز له شرعا تركها للتهلكة بالفرق او الحرق أو بيد ظالم، تطبيقا لقاعده لا حرج و لا ضرر.

### مسأله ١٣٣١: قد تسأل هل يجوز للأم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها

بعد ولوج الروح اذا كان خطرا عليها؟

و الجواب: ان الخطر المتوجّه الى الأم ان كان دون الموت، لم يجز لها الأسقاط، و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجيا عليها، و ان كان الموت، جاز لها ظاهرا ان تقوم بعملية الاسقاط و الإجهاض بغرض الحفاظ على نفسها، إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمه لإلقاء نفسها فى التهلكه، و بكلمه ان الأمر فى المقام يدور بين حفظ نفسها من الهلاك و حفظ نفس الجنين، و حينئذ فان كانت تقوم بعملية الاجهاض، فقد انقذت نفسها من الهلاك، و الا فقد اتاحت الفرصه لإنقاذ نفس الجنين، و لا- ترجيح للشانى على الأول، هذا اذا أمكن انقاذ نفس الجنين من الهلاك اذا لم تقم الأم بالإجهاض، و اما إذا لم يمكن انقاذه لسبب ما من الهلاك، سواء أقامت الأم بعملية الإجهاض لانقاذ حياتها أم لا، كما إذا دار الأمر فى المقام بين هلاك الام و الجنين معا و بين هلاك الجنين فقط و انقاذ الأم وحدها فى مثل هذه الحاله لا شبهه فى جواز قيام الأم بالإجهاض للمحافظه على نفسها، إذ قتل الجنين فى هذه الصوره أهون من ان تسبب الأمر لانتحار نفسها و قتلها، باعتبار أنه لا أمل فى حياته على كل حال.

### مسأله ١٣٣٢: قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب فى هذه الصوره

بعملية الإجهاض لإنقاذ حياه الأم؟

ص: ٤٤٢

و الجواب: ان الطيب اذا علم بانه لو لم يتم بالعملية لخراج الجنين من بطن الأم لماتت الأم و الجنين معا، فلا يبعد جواز قيامه بها لانقاذ الأم، فانه و ان كان مؤديا الى قتل الجنين، إلا انه لما لم يكن امل فى بقاءه حيا على كل حال، لكان قتله اهون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها، و لا اقل من التساوى، و قد تسأل ان الأم اذا لم ترض بعملية الاسقاط لا بنفسها و مباشرة و لا من غيرها، فهل يجوز اجبارها على ذلك، بدافع انقاذها من الهلاك و الحفاظ على نفسها؟

و الجواب: ان جوازه غير بعيد، على اساس انه لو لم يتم بالإجبار على العمليه، لهلكت الأم و الجنين معا، مع ان بالإمكان انقاذ الام من الهلاك، و اميا الجنين فحيث لا- أمل فى بقاءه حيا على كل تقدير، فلا يحتمل ان تكون حرمه إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمه.

### **مسألة ١٣٣٣: قد تسأل انه إذا أمكن انقاذ حياه الجنين بعد موت الأم**

فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطيب فى هذه الحاله ان يقوم بعملية الإجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لانقاذ حياه الام من الموت به او لا؟

و الجواب: انه مشكل، إذ لم يحرز ان ملاك وجوب حفظ نفس الأم أهم من ملاك حرمه قتل الجنين أو لا أقل من التساوى.

### **مسألة ١٣٣٤: قد تسأل ان الجنين فى بطن المرأه اذا كان هندامه هندام**

حيوان،

فلا يشبه الانسان فى شىء من الاعضاء الرئيسيه، فهل يجوز اسقاطه؟

و الجواب: نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الروح، لان الحرام انما هو إسقاط الجنين الذى هو مبدأ تكوّن الانسان لا غيره.

ص: ٤٤٣

## مسأله ۱۳۳۵: قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العمليه

الحديثه انه مشوّه جسميا و مصاب بعاهه خلقيه، فهل يجوز اسقاطه بعد

ولوج الروح فيه؟

و الجواب:الظاهر انه لا- يجوز،حتى إذا حصل الوثوق و الاطمئنان من جهه شهاده اهل الاختصاص بانه لا يعيش بعد الولاده إلا بفترة قليله،و قد تسأل انه إذا علم بسبب شهاده اهل الخبره و الفن فى المسأله بانه يبقى عاده بعد الولاده حيًا،و لكن تشويبه الخلقى بنحو يكون مشينا و منفورا،و تكون العيشه معه دائما غير قابله للتحمّل،و بذلك يكون حمله حرجيا عليها،فهل يجوز لها حينئذ اسقاطه؟

و الجواب:إنّه مع هذا لا يخلو عن إشكال.

## فصل فى ديه الحمل

### مسأله ۱۳۳۶: اذا كان الحمل نطفه فديته عشرون دينارا

و ان كان علقه فاربعون دينارا،و ان كان مضغه فستون دينارا،و ان نشأ عظم فثمانون دينارا،و ان كسى لحما فمائة دينار،و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكرا،و خمسمائه دينار ان كان انثى.

قد تسأل:أنه متى تلج الروح فى الجنين؟

و الجواب:الظاهر انها تلج فيه فى الشهر الرابع،على اساس شهاده طائفتين من أهل الخبره.

ص: ۴۴۴



الاولى:شهادة الاطباء الاختصاصيين على ان الروح تلج فيه فى اوائل شهر الرابع،بقريته شروعه فيها فى التحرك تدريجا،و يزداد ذلك التحرك يوما بعد يوم الى أن يظهر بوضوح فى اواخر ذلك الشهر.

الثانية:شهادة النساء الحوامل بتحرك الأجنّه فى بطونهنّ فى اوائل الشهر المذكور بالحس و الوجدان.و على هذا فما هو العلاج للروايات الواردة فى المسأله المخالفه لهذه الشهاده؟

و الجواب:انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات،لمكان مخالفتها للحس و الوجدان،فلا بد حينئذ من ردّ علمها الى اهله على تقدير صحتها فى الواقع،هذا اضافه الى ضعف جمله منها سندا،و اما الروايات الواردة فى تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوما نطفه و اربعون يوما علقه و اربعون يوما مضغه،فلا يمكن الأخذ بطواهرها،لانها مخالفه لشهادة النساء الحوامل عن حس فى الخارج،فانهنّ يشهدن على ان المرأه اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد،فهو لحم يشبه الدم،و اذا اسقطت خلال الشهر الثانى،فهو لحم منفوخ غير منتظم،و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصوره انسان تام مكسوّ بجلد رقيق،و يؤكّد ذلك الطبيب الاخصائى أيضا.

و على هذا فلا تبقى النطفه بحالها كالنخامه البيضاء خلال اربعين يوما، و العلقه كالدّم المنجمد خلال اربعين يوما،و كذلك المضغه كاللحم المنفوخ غير المنتظم،إذ مضافا الى ما تقدّم من ان النطفه اذا استقرت فى الرحم،بدأت من تلك اللحظه آخذة فى النمو و التطور تدريجا وقتا بعد وقت،ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط و الإجهاض كما عرفت،فاذن لا بدّ من رد علم هذه الروايات أيضا الى اهله على تقدير صحتها واقعا.

### مسأله ۱۳۳۷: قد تسأل المشهور أن ديه الجنين الذمي هل هي عشر

ديه أبيه ثمانون درهما، او انها عشر ديه أمه اربعون درهما؟

و الجواب: الاظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب، و الثاني ضعيف، اما ديته في المراتب السابقه فبحسب ذلك.

### مسأله ۱۳۳۸: المشهور ان ديه الجنين المملوك عشر قيمه أمه المملوكه

و فيه اشكال، و الاقرب فيه الحكومه.

### مسأله ۱۳۳۹: لو كان الحمل اكثر من واحد فلكل ديته

### مسأله ۱۳۴۰: لو اسقط الجنين قبل ولوج الروح

فلا كفاره على الجاني، و اما لو اسقطه بعد ولوج الروح، فهل عليه كفاره؟

و الجواب: ان المشهور بين الأصحاب ان عليه كفاره، و هو غير بعيد، فان المأخوذ في موضوع وجوب الكفاره في لسان الآيات و الروايات و ان كان قتل المؤمن او الرجل، و هو لا ينطبق على الجنين بل على الصبي غير المميز فضلا عن الجنين، إلا انه مع هذا فالأقرب ان في قتله كفاره، إذ لا يرى العرف موضوعيه لعنوان المؤمن إلاّ كونه مرآه للنفس المحترمه التي تشمل نفس الصبي غير المميز بل الجنين أيضا، و مع الإغماض عن ذلك يكفينا في ذلك معتبره طلحه بن زيد عن جعفر بن محمّد عليه السلام «في امرأه حبلى شربت دواء فاسقطت، قال عليه السلام تكفر عنه» فانها تدلّ على أنّ في قتل الجنين كفاره، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفاره على اسقاط ما لم تلجه الروح، و لكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها الى اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقربنه جعل الكفاره عليه، فلذلك لا يمكن الالتزام بالكفاره في اسقاط ما دونه من المراتب، و لكن مع هذا فالاحتياط اولي و اجدر.

### مسألة ١٣٤١: لو قتل امرأة و هي حبلى فمات ولدها أيضا فعليه ديه

المرأه كامله،

و ديه الحمل الذكر ان كان ذكرا، و الأُنثى إن كان انثى، هذا اذا علم بالحال، و اما اذا جهل بها، فقيل، يقرع و لكنه مشكل بل ممنوع، و الاظهر ان عليه نصف ديه الذكر و نصف ديه الانثى كما فى النصّ.

### مسألة ١٣٤٢: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها

فان كان بعد ولوج الرّوح و كان ذكرا فعليها ديه الذكر، و ان كان انثى فعليها ديتها، و ان كان قبل ولوج الرّوح فعليها ديته، و لو افزعها مفزع فالقت جنينها، فالديه على المفزع، و بكلمه ان الديه انما هى على المباشر للاسقاط، سواء أ كان المرأه نفسها أم كان الطبيه أم غيرهما.

و قد تسأل ان الاسقاط اذا كان بأمر الولي كالأب مثلا، فهل يوجب سقوط الديه عن المباشر؟

و الجواب: انه لا- قيمه لهذا الامر و الاذن و لا اثر له، لانه امر بممارسه الشىء المحرّم و لا يترتب عليه اثر، و دعوى ان مرجع هذا الامر الى اسقاط الديه عنه، مدفوعه بانه لا يدلّ على ذلك حتى فيما اذا كان عالما بترتب الديه على قتله و استحقيقه لها، باعتبار انه لا موضوع للاسقاط، لان الديه انما تتحقق بعد القتل، فلا معنى لاسقاطها قبله.

### مسألة ١٣٤٣: فى قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه

على نسبه ديته،

ففى قطع احدى يديه- مثلا- خمسون ديناراً، و فى قطع كليهما تمام ديته مائه دينار.

### مسألة ١٣٤٤: لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنى فى الخارج

فعليه عشره دنانير،

و لو عزل الرجل عن امرأته الحره بدون اذنها، قيل لزمه

ص: ٤٤٧

عشره دنانير، و لكن لا وجه له، بل الاظهر أنه ليس عليه شيء و أما العزل عن الامه فلا اشكال في جوازه و لا ديه عليه.

#### مسألة ١٣٤٥: هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته

قبل ان تلجه الروح؟

و الجواب: لا يجوز، و اذا اسقطه فعليه ديته حسب مراتب ديه الحمل، و اما بعد ولوج الروح، فديته ديه النفس.

#### مسألة ١٣٤٦: لو ضرب المرأة الذميه و هي حبلية فاسلمت ثم أسقطت

حملها،

فعلى الجانى ديه جنين مسلم، و لو ضرب الحريه فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها، فالمشهور انه لا ضمان عليه، و فيه إشكال و الأظهر الضمان، باعتبار ان سقط الجنين المسلم مستند الى هذه الجنايه.

#### مسألة ١٣٤٧: لو ضرب الأمه و هي حبلية فاعتقت ثم أسقطت حملها

فالمشهور ان للمولى عشر قيمه أمه يوم الجنايه، فان كانت ديه الجنين زائده على عشر قيمه، كانت الزيادة لورثه الجنين و فيه اشكال، و الاظهر عدم ثبوت شيء للمولى، لان ديه سقط الجنين انما هي للمولى، اذا كان فى حال السقط مملوكا، و اما فى المقام فهو فى هذا الحال حرّ و ليس بمملوك.

#### مسألة ١٣٤٨: لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولى الدم

انه كان بعد ولوج الروح،

فان اعترف الجانى بذلك أى بولوج الروح، ضمن المعترف ما زاد على ديه الجنين قبل ولوج الروح و هو التسعه الاعشار من الديه الكامله بمقتضى اقراره، و لا تعقله العاقله، لأنها لا تعقل اقرارا و لا صلحا و انما تعقل البيئه، أما العشر الباقي، فهو يحمل على العاقله، لان ثبوته ليس باقرار الجانى، و ان انكر ذلك كان القول قوله، الا اذا أقام الولي البيئه

على ان الجنايه كانت بعد ولوج الروح،و على هذا فتمام الديه على العاقله.

### مسأله ١٣٤٩: لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه

فالضارب قاتل،

و المشهور أن عليه القود ان كان متعمدا و قاصدا لقتله، و فيه اشكال و الاقرب عدمه و عليه الديه، و ان كان شبه عمد فعليه ديته أيضا، و ان كان خطأ محضا فالديه على عاقلته، و كذلك الحال اذا بقى الولد بعد سقوطه مضمنا و مات، او سقط صحيحا، و لكنه كان ممن لا يعيش مثله، كما اذا كان دون سته أشهر.

### مسأله ١٣٥٠: لو اسقط شخص حمل المرأة حيا فقطع اخر رأسه

فان كانت له حياه مستقره عاده، بحيث كان قابلا للبقاء، فالقاتل هو الثانى دون الاول، و ان كانت حياته غير مستقره، فالقاتل هو الاول دون الثانى، و على هذا ففى الفرض الاول تكون الديه على الشخص الثانى، و لا شىء على الشخص الاول غير التعزير، و اما فى الفرض الثانى فتكون على الشخص الاول ديه النفس، و على الثانى ديه قطع رأس الميت، و دعوى ان على الشخص الثانى فى الفرض الاول قود لا ديه، لانه قاتل للنفس المحترمه عمد، او كذلك على الشخص الاول فى الفرض الثانى، مدفوعه بان المشهور و ان كان ذلك، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه. و قد تسأل هل ديه قطع راس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحى عشر الديه او تمامها؟

و الجواب: المشهور أنّها العشر، و لكنّه لا يخلو عن تأمل، و الاقرب انها تمام الديه. و اما اذا جهل حال الحمل و لم يعلم انه ميت او حى، يعنى أن له حياه مستقره او لا فتكون على الشخص الثانى ديه على كل حال، فانه ان كان حيا فهو قاتل له و عليه ديته، و ان كان ميتا فهو قاطع لرأس الميت و

ص: ٤٤٩

عليه ديته و لا ثالث لها، و اما الشخص الاول، فهو كان يشك في ثبوت الديه عليه، فيرجع الى اصاله البراءه.

### مسأله ١٣٥١: لو وطأ مسلم و ذمى امرأه شبهه فى طهر واحد ثم

اسقطت حملها بالجنايه،

أقرع بين الواطئين، و الزم الجانى بالديه بنسبه ديه من ألحق به الولد من الذمى أو المسلم.

### مسأله ١٣٥٢: اذا كانت الجنايه على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته

فى مال الجانى

و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقله، و إن كانت قبل ولوج الروح، ففى ثبوتها على العاقله اشكال، و الاظهر عدمه.

### مسأله ١٣٥٣: الاقرب فى قطع رأس الميت أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو

كان حيا الديه و لو كان خطأ،

و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته، و هى لا تورث و تصرف فى وجوه البر و الاحسان له.

## الجنايه على الحيوان

### مسأله ١٣٥٤: كل حيوان قابل للتذكيه سواء أ كان مأكول اللحم أم لم

يكن، و اذا ذكاه أحد بغير اذن مالكة،

فالمالك مخير بين اخذه و مطالبته بالتفاوت، بين كونه حيا و ذكيا و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام قيمه، فاذا دفع الجانى قيمته الى صاحبه، ملك الحيوان المذكى، و اما اذا اتلفه بغير تذكيه ضمن قيمته، نعم اذا بقى فيه ما كان قابلا للملكيه و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه، فالمالك مخير كالسابق، و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما اذا قطع بعض اعضائه، أو كسر بعضها أو جرحه، فعليه الأرش، و هو التفاوت

بين قيمتى الصحيح و المعيب، نعم اذا فقأ عين ذات القوائم الأربع، فعلى الجانى ربع ثمنها، و إذا جنى عليها فالقت جنيها، فهل عليه عشر قيمتها، او ما به التفاوت بين قيمتها مع الجنين فى بطنها و قيمتها بدونه؟

و الجواب: ان الأظهر هو الثانى.

### مسأله ١٣٥٥: فى الجنايه على ما لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير

تفصيل،

اما الخنزير فلا ضمان فى الجنايه عليه باتلاف او نحوه، الا اذا كان لكافر ذمى، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمه، و إلا فلا يضمن، كما لا ضمان فى الخمر و آله اللهو و ما شاكلهما، و اما الكلب فكذلك غير كلب الصيد، فان من قتله فعليه اربعون درهما، و اما كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع، فيضمن قيمتها.

### كفاره القتل

### مسأله ١٣٥٦: تقدم فى اوائل كتاب الديات بشبوت الكفاره فى قتل

المؤمن زائده على الديه،

لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل، كما فى فرض المباشره، و بعض موارد التسبيب، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان تثبت الديه فيه، كما لو وضع حجرا، أو حفر بئرا، أو نصب سكيناً فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك، فلا كفاره عليه فى هذه الموارد مع ان الديه ثابتة.

### مسأله ١٣٥٧: لا فرق فى وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره

، و العاقل و المجنون، و الذكر و الانثى، و الحر و العبد، و ان كان العبد عبد

ص: ٤٥١

القاتل. و هل تجب الكفاره فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه؟

و الجواب: المشهور وجوبها، و هو لا- يخلو عن قوه او لا اقل من الاحتياط، نعم لا كفاره فى اسقاط الجنين قبل ولوج الروح، و اما الكافر فلا كفاره فى قتله، من دون فرق بين الذمى و غيره.

**مسأله ١٣٥٨: لو اشترك جماعه فى قتل واحد فعلى كل منهم كفاره**

**مسأله ١٣٥٩: لا اشكال فى ثبوت الكفاره على القاتل العمدى اذا رضى**

ولى المقتول بالديه أو عفا عنه،

و اما لو قتله قصاصا، أو مات بسبب آخر، فهل عليه كفاره فى ماله، فيه اشكال، و الأظهر عدم الوجوب، على اساس ان الكفاره تكليف مالى لا انها دين مالى، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته، و وجوبها فى ذمته بعد الموت بحاجه الى دليل.

**مسأله ١٣٦٠: لو قتل صبى أو مجنون مسلما فهل عليهما كفاره؟**

فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها، لما مرّ من ان الكفاره تكليف و هو مشروط بالبلوغ و العقل.

**فصل فى العاقله**

**مسأله ١٣٦١: عاقله الجانى عصبته**

و العصبه هم: المتقربون بالأب كالأخوه، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا، و هل يدخل فى العاقله الآباء و ان علوا، و الابناء و ان نزلوا؟ الأقرب الدخول، و لا- يشترك القاتل مع العاقله فى الديه، و لا يشاركهم فيها الصبى، و لا المجنون، و لا المرأه و إن ورثوا منها.

ص: ٤٥٢



**مسألة ١٣٦٢: هل يعتبر الغنى فى العاقله؟ المشهور اعتباره**

و فيه اشكال، و الأقرب عدم اعتباره.

**مسألة ١٣٦٣: لا يدخل أهل البلد فى العاقله اذا لم يكونوا عصبه**

**مسألة ١٣٦٤: المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب**

خاصه،

و فيه اشكال، و الأظهر عدم الفرق بينهما.

**مسألة ١٣٦٥: يعقل المولى جنايه العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن**

له قرابه،

و اذا مات مولاه قبله، فجنائته على من يرث الولاء.

**مسألة ١٣٦٦: اذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبه و لا من له**

ولاء العتق،

و كان له ضمان جريره فهو عاقلته، و إلا فيعقله الامام من بيت المال.

**مسألة ١٣٦٧: تحمل العاقله ديه الموضحه و ما فوقها من الجروح**

و ديه ما دونها فى مال الجانى.

**مسألة ١٣٦٨: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه**

و أما الديه فهى على عاقلته، فان لم تكن له عاقله ففى ماله، و إن لم يكن له مال فعلى الامام عليه السلام.

**مسألة ١٣٦٩: تؤدى العاقله ديه الخطأ فى ثلاث سنين**

و لا فرق فى ذلك بين الديه التامه و الناقصه، و لا بين ديه النفس، و ديه الجروح، و تسقط فى ثلاث سنين، و يستأدى فى كل سنه ثلث منها، و يجوز ان تؤدى دفعه واحده.

**مسألة ١٣٧٠: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدره**

### مسألة ١٣٧١: ديه جنايه الذمى و ان كانت خطأ محضا فى ماله دون

عاقلته،

و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

### مسألة ١٣٧٢: لا تعقل العاقله إقرارا و لا صلحا

فلو أقر القاتل بالقتل، أو بجنايه اخرى خطأ تثبت الديه فى ماله دون العاقله، و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الديه، فان ذلك لا يحمل على العاقله.

### مسألة ١٣٧٣: تتحمل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبه العمد

نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات، فان كان له مال أخذت الديه من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابه، اذاه الامام عليه السلام.

### مسألة ١٣٧٤: لو جرح او قتل نفسه خطأ لم تضمنه العاقله و لا ديه

له.

### مسألة ١٣٧٥: المملوك جنايته على رقبتة و لا يعقلها المولى

### مسألة ١٣٧٦: نجب الديه على العاقله فى القتل الخطئى

كما مر، فان لم تكن له عاقله، او عجزت عن الديه، اخذت من مال الجانى، و ان لم يكن له مال، فهى على الامام عليه السلام.

### مسألة ١٣٧٧: المشهور انه اذا مات بعض العاقله

فان كان قيل تمام الحول سقط عنه، و ان كان بعد تمام الحول، انتقل الى تركته و فيه اشكال، و الاظهر السقوط مطلقا.

### مسألة ١٣٧٨: فى كيفية تقسيم الديه على العاقله خلاف

فقيل، انها على الغنى نصف دينار، و على الفقير ربع دينار، و قيل يقسطها الامام عليه السلام او

نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه من المصلحه، وقيل، تقسط عليه بالسويه، وهذا القول هو الأظهر.

### مسأله ١٣٧٩: هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر

الترتيب بينهم، قيل بالثانى،

و هذا هو المشهور بين الاصحاب، و فيه اشكال؟ و الاول هو الاظهر.

### مسأله ١٣٨٠: اذا كان بعض افراد العاقله عاجزا عن الديه فهى على

المتمكن منهم،

على اساس ما مر من ان وجوب الديه على العاقله تكليف لا انها دين، فاذا كان تكليفا سقط بالعجز.

### مسأله ١٣٨١: لو كان بعض العاقله غائبا لم يختص الحاضر بالديه

بل هى عليهما معا.

### مسأله ١٣٨٢: ابتداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين استقرارها

و هو فى القتل من حين الموت، و فى جنايه الطرف من حين الجنايه اذا لم تسر، و اما اذا سرت، فمن حين شروع الجرح فى الاندمال.

### مسأله ١٣٨٣: لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل

و مع الشك لا تجب.

### مسأله ١٣٨٤: القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديه و لا من سائر

امواله،

و اذا لم يكن له وارث غيره، فهى للامام عليه السلام كسائر أمواله، و اما اذا كان شبه عمدا، أو خطأ محضاً، فهل يرث من الديه؟ المشهور عدمه و هو الأظهر.

### مسأله ١٣٨٥: لا تضمن العاقله عبدا و لا بهيمه لان جنايه العبد فى رقبته

ص: ٤٥٥

و جنايه البهميه اذا كانت بتفريط من مالکها على المالك.

### مسأله ١٣٨٦: لو جرح ذمی مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنايه فمات

المجروح،

لم تعقل عنه عصبته، لا من الكفار، و لا من المسلمين، و عليه فديته في ماله، و كذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجاني فسرت الجنايه، فمات المجنى عليه، لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار.

### مسأله ١٣٨٧: لو رمى صبي شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته

هذا آخر ما علقناه على فروع القضاء و الشهادات و الحدود و القصاص و الديات تكميلا لما علقناه على المنهاج و الحمد لله أولا و آخر و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٤٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

